



المجلد الثالث



محمد باقر العلواني

الْفَكِيرُ



موسوعة كلمات

الإمام الكاظم
عليه السلام

الجلد الثالث

إعداد:

معهد باقر العلوم عليه السلام منظمة الإعلام الإسلامي

الشيخ محمد البابائي الشيخ أحمد اسلام بناء

عنوان و نام پدیدآور :	موسوعة کلمات الإمام الكاظم علیه السلام / إعداد معهد باقر العلوم علیه السلام منظمة الإعلام الإسلامي / الشیخ محمد البانی، الشیخ أحمد اسلام پناه.
مشخصات نشر :	تهران: پژوهشکده باقر العلوم علیه السلام، ۱۳۹۳، ۱۳۹۳ ش.
مشخصات ظاهري :	۳ جلد.
شابک :	۹۷۸-۶۰۰-۵۵۲۹-۹۲۰-۰ : دوره ۷، ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۲۹-۹۴-۴ : ج. ۱؛ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۲۹-۹۵-۲ : ج. ۲؛ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۲۹-۹۴-۴ : ج. ۳.
وضعیت فهرستنويسي :	فیبا
یادداشت :	عربی.
موضوع :	موسی بن جعفر علیه السلام، امام هفتم، ۱۲۸ - ۱۸۳ ق، احادیث.
موضوع :	موسی بن جعفر علیه السلام، امام هفتم، ۱۲۸ - ۱۸۳ ق، سرگذشتname.
شناسه افزوده :	البانی، محمد، ۱۳۴۹.
شناسه افزوده :	اسلامپناه، احمد، ۱۳۳۴.
شناسه افزوده :	سازمان تبلیغات اسلامی: پژوهشکده باقر العلوم علیه السلام، ۱۳۹۳ ش. گروه حدیث.
شناسه افزوده :	سازمان تبلیغات اسلامی: پژوهشکده باقر العلوم علیه السلام.
ردبندی کنگره :	BP ۴۶/۲۱ م/۱۳۹۳
ردبندی دیوبنی :	۹۵۶/۹۷۷
شماره کتابشناسی ملی :	۳۴۸۰۵۲۱



موسوعة کلمات الإمام الكاظم علیه السلام / المجلد الثالث

إعداد: معهد باقر العلوم علیه السلام - منظمة الإعلام الإسلامي

الناشر: مطبعة معهد باقر العلوم علیه السلام

صف الحروف: سجاد

الطبعة: الأول - ۱۳۹۳ - ش.



قیمت-ریال

۵۵۰,۰۰۰

پژوهشکده باقرالعلوم ع

شابک : ۱-۹۵-۹۵-۵۵۲۹-۹۵-۱ : ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۲۹-۹۵-۱ : ISBN : 978-600-5529-95-1

◀ قم، شارع مصلی، معهد باقر العلوم علیه السلام ▶

◀ الهاتف: ۰۳۶۹-۳۷۷۴۲۲۸۴ - ۰۲۵ . صندوق البريد: ۱۳۵-۳۷۱۸۵ ▶

الفهرس

الفصل الخامس عشر : التجارة والبيع	
٣٤	بيع المببع قبل القبض فضل التجارة
٢٥	بيع الزرع الاستخاراة للتجارة
٢٥	بيع ما لا يملك التجارة مع المشركين
٣٦	شراء الأرض بيع المتع المببع مع التراضي
٣٦	بيع عين المؤجرة قبل انقضاء المدة البيع والشراء بيمين
٣٧	بيع الشيء بأضعاف قيمته البيع في البيع
٣٧	اشترط المشتري كون الوضيعة على البيع مع عدم القبض
٣٧	البائع قبول الضرر في البيع
٣٨	أخذ مال السلطان الشرط في البيع
٣٨	حكم الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحق شرط البيع في المكيل والموزون
٣٨	حكم أخذ ثعن الخنزير والخمر للبائع بعد إسلامه شرط البيع في الشيء المفسد
٣٩	أخذ الزيت بدل السمن مع التراضي الربح في البيع
٣٩	حكم بيع النصراني والمغنية والجارية وشراؤبهم حلية أخذ الربح من غير شرط من المديون
٣٩	بيع جلود السباع وركوبها والصلة عليها عدم الغرامنة للضامن
٤٠	بيع الدهن النجس والمتنجس الكيل والميزان
	تصغير الكيل في البيع فضل المكيل على الجذاف



٥٠	كسب الماشطة	بيع جلود الذكي المختلط بالميّة ٤٠
٥١	تدليس الماشطة	بيع الشريك سهمه ٤٠
٥١	أنواع السحت	بيع النخل ٤١
٥١	الخلول والسحت والرشا	بيع العصير ٤١
٥٢	التصرّف في جلود الميّة	بيع عظام الفيل للمشط ٤٢
٥٢	قطع أليات الغنم حيًّا والتصرّف فيها	بيع العين المستأجرة ٤٢
٥٢	أخذ الأجرة للدلالة في البيع والشراء (الدلال)	بيع المراعي والكلاء ٤٣
٥٣	أخذ الأجرة للتعليم	اشتراك المسلمين في الماء والنار والكلاء ٤٣
٥٣	أخذ الأجرة لتعليم القرآن	بيع المراحة ٤٤
٥٣	أخذ الأجرة لكتابه المصحف	بيع الولاء ٤٤
٥٤	تزيين المصاحف بالذهب	بيع العبد الآبق مع الضمية ٤٤
٥٤	الغش	بيع الحيوان اثنين بوحد ٤٤
٥٤	الغش في البيع	بيع الثمرة ٤٥
٥٤	الخيار البيع	شراء بيع الثمرة مع الضمية ٤٥
٥٥	الخيار التأخير في البيع	شراء الذهب بترايه ٤٥
٥٥	الخيار التأخير في شراء الجارية	الاشتراء من العامل الظالم ٤٦
٥٦	البيع بالنقد والنسبيّة	شراء شاة المجهول ٤٦
٥٦	بيع النسبيّة	شراء مال الصغير ٤٦
٥٦	الارتّهان	شراء سمن الجاموس ٤٧
٥٧	بيع الحيوان بالحيوان مع الزيادة نسيّة	شراء الحنطة والدقيق والخبز ٤٧
٥٧	بيع المؤجل بالنقد مع التقصان	شراء النخل ٤٧
٥٧	تقسيم السلم قبل القبض	شراء العقارات وبيعها ٤٨
٥٨	السلم في الطعام	شراء المقاومة ٤٨
٥٨	السلم في النخل	شراء الخيانة والسرقة ٤٩
٥٨	السلم في الحرير والمتاع	شراء اللبن في الضرع ٤٩
٥٩	السلم في البرّ	شراء القصيل ٤٩
٥٩	طلب صاحب الدين الكفيل من المديون	كسب الحجّام ٥٠
٥٩	بيع العينة (السلم)	كسب المغنية والنائحة ٥٠



٦٥	تخمين الزرع	٦٠	في الربا
٦٥	قضاء الدين من الدرهم بأجود وأزيد منها	٦١	أخذ الربا من العبد
٦٦	تنزل قيمة الدرهم المقتضة	٦١	الربا في المختلفين
٦٦	ثمن الكلب والمغنية	٦١	الحيلة للفرار من الربا
٦٧	في الغناء	٦٢	الحيلة في الكسب
٦٧	في النياحة	٦٣	حكم التفاضل بين الحنطة والشعير
٦٨	في الفرد والشطرنج	٦٣	والدقيق في البيع
٦٨	في القمار	٦٣	بيع الفضة بدرهم أقل من فضة أو أكثر
٦٩	الصناعات المكرورة	٦٣	بيع الدرهم المغشوша
٦٩	شراء الروميات	٦٤	البيع جماعاً مع الوكالة فرداً
٧٠	في الصروف	٦٤	تغيير السعر قبل المحاسبة
		٦٤	المال الحرام

الفصل السادس عشر : المزارعة والمضاربة

٨٠	المضاربة	٧٧	المزارعة
٨١	الشروط في المضاربة	٧٨	قبالة الأرض
٨١	ربع المضاربة حسب الاشتراط	٧٩	قطع السدر
٨٢	الشركة في المضاربة للاستثناق	٧٩	المصالحة
		٧٩	حكم أرض الذمي إذا أسلم

الفصل السابع عشر : الإجارة والعارية

٨٨	إجارة الأرض التي فيها شجر	٨٥	الشرط في إجارة النفس
٨٨	تخلّف المستأجر عن شرط الإجارة	٨٥	الشروط في الإجارة
٨٩	إجارة السفينة والبيت	٨٦	إجارة الأجير
٨٩	ضمان العارية	٨٧	إجارة المستأجر مورداً للإجارة
		٨٧	اشتراك الغير في مورد الإجارة



الفصل الثامن عشر : الدين والوديعة

٩٧	إقرار المريض بالدين	٩٣	في الدين
٩٨	دين الميت وماله	٩٤	ضمان الدين
٩٨	أكل طعام المديون	٩٥	نفقة العيال مع وجود الدين
٩٨	أخذ الوديعة	٩٦	أداء الدين من غير جنسه
٩٩	الوديعة والقرض	٩٧	قضاء الدين من الديمة
			السلم في الدين

الفصل التاسع عشر : الرهن والوقف والضمان

١٠٨	الأرض وقف على العباد	١٠٣	الرهن إذا لم يعلم صاحبه
١٠٨	الرجوع عن الوقف قبل القبض	١٠٣	الرهن إذا تلف بتغريط المرتهن
١٠٨	حكم الصدقة والوقف قبل القسمة	١٠٤	الرهن إذا تلف من غير تغريط
١٠٩	الضمان عند الشرط	١٠٤	إذمات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته
١٠٩	الضمان لمن تخلف الشرط	١٠٥	بيع الرهن إذا لم يعلم صاحبه
١١٠	ضمان المستأجر مع التغريط	١٠٦	إنفصال المرتهن من الرهن
١١٠	ضمان من حفر البئر في الطريق	١٠٦	إرتهان الحق الثابت
١١٠	الرجوع على المثيل	١٠٦	حكم جنائية العبد المرهون
		١٠٧	حكم إحداث الواقف في مال الوقف

الفصل العشرون : اللقطة

١١٥	اللقطة وتعريفها سنة	١١٣	الشاشة الضالة في الفلاة
-----	---------------------	-----	-------------------------

الفصل الحادي والعشرون : الوصية

١٢٠	صحة الوصية بالإشارة	١١٩	الوصية بالثلث
١٢٠	نفوذ الوصية في الثلث	١١٩	الأخذ بالوصية الأخيرة



الوصية بالحج ١٢٥	الوصية من الضيافة ١٢٢
تكرار الحج بقدر الثالث في الوصية المبهمة ١٢٥	عزل الوصي أرضاً لإخراج الوصية ١٢٢
إبراء المرأة المريضة صداقها ١٢٥	معنى الجزء في الوصية ١٢٢
حذ القراوة ١٢٦	الوصية بالسيف ١٢٣
تقسيم ميراث من مات بلا وصية ١٢٦	بسط يد الوصي في العمل ١٢٣
عدم جواز الإنفراد بالتركة لأحد الوصيدين ١٢٦	تصريف الوصي في المال ١٢٤
	شركة الصبي مع المرأة في الوصية ١٢٤

الفصل الثاني والعشرون : الإرث

إرث من مات وترك ابنته وأخاه ١٢٩	ميراث المرأة التي لم يسم لها مهراً ١٣٤
قيام الأولاد مقام آبائهم في الإرث ١٢٩	ميراث المرأة المتوفى عنها زوجها ١٣٤
من مات وترك امرأة ١٣٠	إرث المطلقة في العدة ١٣٥
ما يختص بالولد الذكر الأكبر من الإرث ١٣٠	ميراث البنات ١٣٦
إخراج بعض الورثة من الإرث ١٣٠	ميراث الابنة والجذ ١٣٦
حكم ميراث الغائب ١٣١	ميراث ذوي الأرحام ١٣٦
مال من لا يعرف له وارث ١٣٢	وراثة الأعمام ١٣٧
من مات وترك مالاً قليلاً ١٣٢	حكم من أنكره الرجال والوارث ١٣٧
ميراث من لا وارث له ١٣٣	إرث النصراني عن ابنه المسلم ١٢٨
ميراث الجد وبنات البنت ١٣٣	عطية الوالد لولده ١٣٨
ميراث ابن بنت وبنت ابن ١٣٣	حكم ميراث مجهول المالك والمفقود ١٣٨
ميراث المولى ١٣٤	

الفصل الثالث والعشرون : اليدين

كيفية استحلاف الظالم ١٤٣	اليدين باهه وغيره ١٤٧
حكم اليدين الكاذبة تقية ١٤٥	حكم الإستثناء في اليدين ١٤٧
حكم اليدين إذا خالف اللفظ النية ١٤٦	نسيان اليدين ١٤٧
ثبت الدعوى على الميت باليدين ١٤٦	الوفاء باليدين ١٤٧



١٥٠	حلف أهل الكتاب بالهتهم	١٤٨	اليمين في المعصية
١٥٠	الحلف على ترك الفعل	١٤٨	جواز الحلف عند التقاضي
١٥٠	إطعام الصغير والكبير في كفارة اليمين	١٤٩	حكم التقاضي بعد اليمين الكاذبة
		١٤٩	حثـ الحلف للاضطرار

الفصل الرابع والعشرون : النذر

١٥٤	كفارة النذر	١٥٣	حكم من نذر الشراء بنسبيـة
١٥٤	عدم انعقـاد النذر حال الغضـب	١٥٣	حكم النذر المجهـول
١٥٥	كفارة ترك العهد	١٥٤	النذر في المعصـية
		١٥٤	نذر المرأة

الفصل الخامس والعشرون : الشهادات

١٦٣	شهادة الأجير والعبد المعتقـ	١٥٩	إقامة الشهادة لإثبات الزنا
١٦٣	الشهادة على المؤمن	١٥٩	الشهادة على المؤمن
١٦٣	شهادة الكذب على المخالفـ	١٦٠	تصديق المسلم
١٦٤	شهادة ولد الزنا وإمامته	١٦٠	شهود الزورـ
١٦٤	ما يردهـ من الشهودـ	١٦١	شهادة النساء
١٦٤	شهادة السائلـ في كفـهـ	١٦١	شهادة امرأـتين مع اليمـينـ
١٦٥	شهادة الوالـدـ والـولـدـ والأـخـ والـمـرأـةـ والـزـوـجـ ..	١٦٢	الشهادة على إقرار المرأةـ
١٦٥	القرعـةـ عند فقد المرجـحـاتـ	١٦٢	شهادة القـابلـةـ
		١٦٢	شهادة الأجـيرـ والـيهـودـيـ

الفصل السادس والعشرون : الحدود

١٧١	ترتيب إجراء الحـدوـدـ	١٦٩	تصديق المـذـاعـيـ مع احـتمـالـ الصـدقـ
١٧١	حدـ شـتـمـ رسـوـلـ اللهـ	١٦٩	حكم القـبـالـةـ المـوـدـعـةـ لـرـجـلـيـنـ
١٧٣	حدـ السـرـقةـ	١٧٠	آدـابـ إـجـرـاءـ الحـدـ



حد الملاعبة بالغلام واللواط ١٨٢	١٧٣	حد سرقة الصبي
حد المواقعة مع الأهل في الحيض ١٨٢	١٧٥	أقل ما يقطع فيه السارق
حد المرأةتين توجدان في لحاف واحد ١٨٢	١٧٥	حد السرقة على الأجير والضيف
حد انتقال المرأة ماء زوجها إلى جارية بكر ١٨٣	١٧٥	حكم السرقة في بنى إسرائيل
حد المفترى ١٨٣	١٧٦	حكم من شهر سيفه لاعباً
حد المملوك المفترى ١٨٤	١٧٦	حد الزنا
حد المكاتب ١٨٤	١٧٩	الإحسان وعدمه بالمعنة
حد الإختلاس ١٨٤	١٨٠	حكم من زنى بالأجنبية وعنه المملوكة.
حد من يأتي البهيمة ١٨٥	١٨٠	حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة
قتل صاحب الكبيرة في الثالثة ١٨٥	١٨١	نفي الزاني من البلد
إجراء الحدود على أهل الكتاب ١٨٦	١٨١	مقدار حد القذف
في الارتداد ١٨٦	١٨١	حد شارب الخمر

الفصل السابع والعشرون : الديات

ديمة النطفة ١٩٤	١٨٩	سقوط الديمة
ديمة الجنين ١٩٤	١٨٩	أداء دين المقتول من ديته
ديمة الجنين والميت ١٩٥	١٩٠	قتل الرجل بالعصا
ديمة ولد الزنا ١٩٦	١٩٠	ديمة تصاصم الفرسين
ديمة أهل الكتاب ١٩٧	١٩٠	الديمة على صاحب البعير المغتلم
حكم شرب الدواء لطرح الحمل ١٩٧	١٩١	ديمة الجراحات
حكم اشتراك جمع في قتل واحد ١٩٧	١٩١	ديمة المكاتب
قتل المملوك ١٩٨	١٩٢	ديمة الأعضاء
ضرب الأجير ١٩٩	١٩٣	ديمة اليد والأذن
ضرب المملوك لذنبه ١٩٩	١٩٣	ديمة الأسنان
الديمة في عصر القائم <small>لابن</small> ١٩٩	١٩٣	ديمة الأصابع
	١٩٣	ديمة العين



الفصل الثامن والعشرون : الصيد والذبابة

٢٠٧	الذببح على غير القبلة	٢٠٣	حكم الصيد إذا وجد ميتاً
٢٠٨	آلات الذببح	٢٠٣	حكم ما صاده المجروس
٢٠٨	التذكية بالحديدة	٢٠٣	صيد الطيور
٢٠٨	حكم اشتراء جلود الفراء من السوق	٢٠٤	صيد البذرة والصقور
٢٠٩	ذبح البقر	٢٠٤	صيد الحمام
٢٠٩	قطع رأس الذبيحة قبل البرد	٢٠٤	صيد طير يعرف صاحبه
٢٠٩	ذبيحة الجارية	٢٠٥	صيد الخنزير
٢١٠	ذبيحة ولد الزنا	٢٠٥	صيد البحر إذا مات في الماء
٢١٠	ذبيحة اليهودي والنصراني	٢٠٦	صيد الحمار والظبي
٢١١	ذبيحة نصارى العرب	٢٠٦	صيد المحبوس
٢١١	ذبيحة المخالف	٢٠٧	صيد الطير في الليل
		٢٠٧	صيد طير الماء

الفصل التاسع والعشرون : الأطعمة والأشربة

٢٢٣	جعل الطيب في الطعام	٢١٥	طعام الأئمة
٢٢٣	وضع الطيب في الدهن	٢١٧	حبهم للحلاء
٢٢٣	القصد في الطعام	٢١٧	طلب رزق الحال
٢٢٤	إاستعمال آنية الذهب والفضة	٢١٨	آدابأكل الطعام
٢٢٤	علامة بيض الحلال والحرام	٢٢٠	نزول الرزق بالصدقة
٢٢٤	الإقرار بين الفواكه	٢٢٠	أثر الوضوء قبل الطعام وبعده
٢٢٥	نزول مؤونة الضيف معه	٢٢١	غسل اليدين قبل الطعام
٢٢٥	الأكل مع الضيف	٢٢١	الأطعمة النافعة والمضرّة
٢٢٥	الأكل من مال اليتيم	٢٢٢	فوائد أكل العشاء
٢٢٦	الأكل في سكرجة	٢٢٢	ذمّة كثرة الأكل
٢٢٧	الأكل والشرب من فضول طعام الكافر	٢٢٢	تقديم الخبز
٢٢٧	أكل البيض والبصل والزيت	٢٢٣	تطيير الخبز بالسمن



٢٣٩	أكل لحم الضفدع	٢٢٧	أكل الثوم والبصل
٢٣٩	أكل لحوم البُخت وألبانهن	٢٢٨	أكل الطعام الحار
٢٤٠	أكل لحم القباج	٢٢٨	أكل الطعام الفجأة
٢٤٠	أكل لحوم الحمر الوحشية والأهلية	٢٢٩	أكل الضب واليربوع
٢٤١	أكل لحوم الجواميس	٢٢٩	أكل ولد الشاة الميتة
٢٤١	لحوم السباع وجلودها	٢٢٩	أكل الجراد
٢٤١	لحوم الأمساخ	٢٣٠	أكل السمك
٢٤٢	طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنبر	٢٣١	أكل السمك الإبلامي والطبراني والطمر
٢٤٢	ذم القديد	٢٣٢	أكل الإربيان والربيثا
٢٤٢	في الملح	٢٣٢	أكل ما أمسك الكلب المعلم
٢٤٣	في الماش	٢٣٣	أكل جدي المرضعة من خنزيرة
٢٤٣	في البقل والكراث	٢٣٣	أكل الجبن
٢٤٤	في الكرفس	٢٣٣	أكل المرئي والكامخ
٢٤٥	في السيلق	٢٣٤	أكل حمام الحرم
٢٤٥	في الدباء	٢٣٤	أكل السحافة والسرطان والجزي
٢٤٥	في الجزر	٢٣٤	أكل الغراب
٢٤٦	في البازنجان	٢٣٥	أكل ثور الفأرة والكلب
٢٤٦	في الماست والثانخواه	٢٣٤	أكل السمن والعسل الجامد المتنجس بالفأرة
٢٤٦	في الرمان	٢٣٥	الميتة
٢٤٧	في السلجم	٢٣٦	أكل الطين
٢٤٨	في السعتر	٢٣٦	أكل هريسة الجاورس
٢٤٨	في السعد	٢٣٧	أكل الخصاء
٢٤٩	في السوق	٢٣٧	أكل أدليات الغنم
٢٤٩	في العسل	٢٣٧	أكل خشتيج وسكن
٢٥٠	في الجرجير	٢٣٨	أكل دجاج الماء
٢٥٠	في السفرجل	٢٣٨	أكل ما ينتشر في الأعراس
٢٥٠	في الأترج	٢٣٨	أكل اللحم
٢٥١	في البطيخ	٢٣٩	أكل اللحم المطبوخ بالماء المتنجس
٢٥١	في التفاح	٢٣٩	أكل لحوم البخاري



٢٥٧	الشرب في إناء الشراب	٢٥١	في الإجاص
٢٥٧	شرب الخمر	٢٥٢	في البازاروج
٢٥٩	شرب الخمر بعد صيرونته خلاً	٢٥٢	في التفاح والكزبرة
٢٥٩	الأكل من خوان أصابه الخمر	٢٥٢	في السداب
٢٥٩	مثل شارب الخمر	٢٥٣	ما يؤكل لحمه
	علة عدم احتساب صلاة شارب الخمر	٢٥٣	ما يحرم من الشاة
٢٦٠	أربعين يوماً	٢٥٣	الشاة الموطدة
٢٦٠	القفاع	٢٥٤	حكم إخصاء الغنم
٢٦٢	الأشربة المختلفة	٢٥٤	كرامة الضأن
٢٦٤	أبوالإبل وألبانها	٢٥٤	جلد الميتة المملوح
٢٦٤	أنواع المسوخ وعلل مسخها	٢٥٥	السمن المنتجس بالميتة
٢٦٦	مسخ اليهود	٢٥٥	في الحمام
٢٦٦	مسخ قوم عاد	٢٥٥	في شرب الماء
٢٦٧	مسخ الخنازير	٢٥٦	أقسام المياه
		٢٥٦	الشرب من قبل عروة الكوز

الفصل الثلاثون : الطب

٢٧٦	دواء المعتل	٢٧١	طباين الجسم
٢٧٦	الدواء بالتبذيد	٢٧١	معالجة الأطباء
٢٧٦	علاج الوعك	٢٧٢	الداء والدواء
٢٧٧	علاج الضعف	٢٧٢	الدواء بالصدقة
٢٧٧	علاج الحمى وفضله	٢٧٢	أفضل الدواء
٢٧٩	علاج قلة الولد	٢٧٢	شفاء كل داء
٢٧٩	علاج وجع العين	٢٧٣	دواء بعض الأمراض
٢٨٠	علاج وجع اللوى	٢٧٣	دواء شكرة الرأس
٢٨٠	علاج الطحال	٢٧٤	دواء البرص والجذام
٢٨١	علاج داء المفاصل	٢٧٥	دواء السلل
٢٨١	علاج داء الخرس	٢٧٥	دواء الجرب



٢٨٦	الحجامة	٢٨٢	علاج بواسير ووجع الظهر
٢٨٧	وقت الحجامة	٢٨٢	علاج وجع الخاصرة
٢٨٧	أقسام الحجامة	٢٨٣	التمر الذي حملت منه مريم <small>عليها السلام</small>
٢٨٧	الحجامة في يوم الأربعاء	٢٨٣	آثار التمر البرناني
٢٨٨	الحجامة في الجمعة	٢٨٣	آثار السوق
٢٨٨	الحجامة ووجع العنق	٢٨٤	آثار التفاح
٢٨٩	في الحال	٢٨٤	أثر خل الخمر
٢٩٠	قلة الأكل	٢٨٥	أثر الأترج
٢٩٠	تسخين الماء بالشمس	٢٨٥	أثر الإشنان والتدلّك والسواك
٢٩٠	الكتي بالنار	٢٨٥	شرب ألبان الأتن
٢٩١	دفع الهوام	٢٨٦	العنب الرازقي والتفاح
٢٩١	في الترياق	٢٨٦	الحناء

الفصل الحادي والثلاثون : العبيد والإماء

٣٠٤	هبة الجارية صداقها	٢٩٥	الشركة في الجارية
٣٠٤	شراء الجارية الآبقة	٢٩٥	بيع الجارية وطلاقها
٣٠٤	إيلازم الولد للجارية	٢٩٦	بيع الجارية المدخلولة بها
٣٠٥	عتق ولد الجارية	٢٩٦	بيع الجارية المسروقة
٣٠٦	طلاق الجارية	٢٩٦	إشتراء بعض الجارية
٣٠٦	طلاق الجارية المزوجة المشتركة بين رجلين	٢٩٧	عتق الجارية
٣٠٦	إحلال الجارية للغير	٢٩٧	
٣٠٧	تزويج الأمة	٢٩٨	حلية جارية الابن
٣٠٧	تزويج الأمة بدعوى الحرية وحكم ولدها	٣٠٠	نكاح الجارية
٣٠٧	تزويج الأمة وجعل العتق مهرها	٣٠١	حلية نكاح الجارية بحلية البيع
٣٠٨	التمتع بالأمة على الحرمة	٣٠١	وطى الجارية الحبلى
٣٠٩	عدم حرمة الأمة للأب والابن مالم يدخل بها	٣٠٢	إستبراء الجارية
٣٠٩	تحليل الأمة للعبد	٣٠٣	إهداء الجارية

٣١٩ مكتبة العبد الفقير	٣٠٩ ولد الأمة المحالة
٣١٩ التدبير	٣١٠ عدة الأمة
٣٢٠ عتق المملوك المدبر	٣١٠ إرث الأمة إذا علق التدبير على موت الزوج
٣٢٠ عتق المدبر بدل كفارة اليمين	٣١١ الجمع بين الأخرين المملوكتين
٣٢١ بيع المدبر والمدبرة	٣١١ تصرّف أحد الشريكين في المملوكة
٣٢١ المدبرة وحملها	٣١١ وطى الرجل مملوكة مملوكته
٣٢٢ تقديم الذين على التدبير	٣١٢ عتق المملوک
٣٢٢ تدبير الغلام للفرار من الدين	٣١٢ عتق المملوک وماله
٣٢٣ حد مدبر القاتل	٣١٢ عتق المملوک بالرضاع
٣٢٣ إجزاء عتق الأعرج والأشل في الكفار	٣١٣ عتق بعض المملوک
٣٢٤ فضل عتق الشیخ الضعیف علی الشاب	٣١٣ بيع المملوک
٣٢٤ الآبق والضاللة	٣١٣ عدد حليّة النساء للمملوک
٣٢٤ عتق الآبق في كفارة الظهار	٣١٤ إعادة المملوک الحج بعد العتق
٣٢٥ أم الولد	٣١٤ نداء المملوک بالأخ والابن
٣٢٥ قول أم الولد في رضاع جارية صاحبها	٣١٤ التفرقة بين العبد وزوجته بيد المولى
٣٢٦ قول أم الولد في وطى والد صاحبها	٣١٥ التفرقة بين أخوين مملوكيين
٣٢٦ بيع أم الولد في الدين	٣١٥ القرعة لاستخراج أحد المالكين المشتبه به
٣٢٧ ما وهب الرجل لأم ولده قبل موته	٣١٥ عتق بعض العبد
٣٢٧ أمهات الأولاد	٣١٥ مهر العبد
٣٢٧ العتق لمن أعتق	٣١٦ قتل العبد مخافة لحوقه بالعدو
٣٢٨ الوصيّة بالإعتاق	٣١٦ طلاق العبد
٣٢٨ عدم جواز العتق والصدقة إلا لوجه الله	٣١٧ حكم ذين العبد إذا مات سيده
٣٢٩ تقدم العتق فيما زاد على الثالث	٣١٧ عتق المكاتب
٣٢٩ من أوصى بعтик رقبة مؤمنة فلم توجد	٣١٨ زكاة فطر المكاتب وشهادته
٣٣٠ من تمتّع بأمرأة فزوجها أهلها رجل آخر	٣١٨ جنابة المكاتب
٣٣٠ إثنا عشر القيان	٣١٨ وطى المكاتب
٣٣١ بيع بنت الخادم الذي أرضعت ابنه	٣١٩ شرائط المكاتب



الجزء الثالث: الأخلاق والأداب

الفصل الأول : الأخلاق

٣٤٩	إيمان والكفر ومتلهمما	٣٣٧	مكارم الأخلاق
٣٥٠	درجات الإيمان ومتنازله	٣٣٧	إستدامة النعمة بأعمال الخير
٣٥١	العمل باليقين	٣٣٨	أفضل ما يتقرّب به العباد
٣٥١	الدليل على العقل	٣٣٩	أكرم الخلق
٣٥٢	توصيفه لـ العقل لهشام	٣٣٩	الاستغفار لأبوين الكافرين
٣٦٨	خلق العقل وإطاعته للرب	٣٤٠	المصيبة الصغرى والكبرى
٣٦٨	اختيار الخبرة للأمور	٣٤٠	تعنت اليهود والتشديد عليهم
٣٦٩	الفقر	٣٤١	ذم الأمة
٣٦٩	أخذ هدية الفقير	٣٤١	إحراق القرطاس الذي فيه الذكر
٣٧٠	إعانته الصريري	٣٤٢	معيار المعاشرة مع الأقوام
٣٧٠	الرضا بصنع الله عز وجل	٣٤٢	التوسيعة على العيال
٣٧١	الصمت	٣٤٤	أفضل عيش الدنيا
٣٧١	إنذار الجنة لثلاث	٣٤٤	هوان الدنيا وعزّها
٣٧١	إطمئنان القلب	٣٤٤	الرهبانية
٣٧١	الصبر والكتمان	٣٤٥	أفضل من الصدق والخير
٣٧٢	ثواب الصبر عند البلية	٣٤٥	إكرام الشيخ الكبير
٣٧٢	حدود البذل للإخوان	٣٤٥	موانع نزول البلاء
٣٧٢	الاهتمام بالإخوان	٣٤٦	الاقتصاد في المعيشة
٣٧٣	خصال الخير	٣٤٦	رذ الأمانة
٣٧٣	الخصال الموجبة للدخول في ظل عرش	٣٤٧	معنى اليقين
٣٧٤	الله سبحانه وتعالى	٣٤٧	الإيمان واليقين
٣٧٤	الصفات الموجبة لدخول الجنة	٣٤٧	الإيمان الحقيقي والمستعار
٣٧٤	الأخذ بالستة قبل الستة	٣٤٨	عرى الإيمان
٣٧٥	ما يوجب إزالة الموت وازدياد العمر	٣٤٨	إستكمال الإيمان



٣٨٨	السعيد والشقي	٣٧٦	التسليم لأمر الله عز وجل
٣٨٩	الصبر على قضاء الله سبحانه	٣٧٦	أعز الأشياء
٣٨٩	الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى	٣٧٦	المتحابون في الله سبحانه
٣٩٠	صلة الرحم وأثارها	٣٧٧	معنى الجود
٣٩٤	الزهد في الدنيا	٣٧٧	رد الإحسان بأحسنه
٣٩٥	التفويق من الله عز وجل	٣٧٩	معنى الغنى عند الإمام الصادق ع
٣٩٥	صلة فقراء الشيعة	٣٧٩	علامة محبة الناس
٣٩٥	موجبات المغفرة	٣٧٩	الإستنان بسنة الحسنة والسيئة
٣٩٦	الطبائع الأربع	٣٨٠	العبد وإرادة الحسنة والسيئة
٣٩٦	التقرب بعبادة الله عز وجل	٣٨٠	المستتر والمذيع بالحسنة والسيئة
٣٩٦	التقصير في عبادة الله سبحانه	٣٨١	حفظ الحشمة بين الإخوان
٣٩٧	العطسة وعلة التحميد فيها	٣٨١	حق النساء
٣٩٧	العفو	٣٨١	حرمة الغلمان
٣٩٧	عيادة المريض	٣٨٢	الحمد والشكر
٣٩٨	الترغيب في عيادة المريض	٣٨٢	الظن بالخير في زمن الجور
٣٩٨	التفقة	٣٨٢	ثمن الدنيا
٣٩٨	التفقة في الدين	٣٨٢	ذم الدنيا
٣٩٨	العلم والفضل	٣٨٣	المتّهم في الدين
٣٩٩	محادثة العالم والجاهل	٣٨٣	الخلالون والمتخلّلون
٣٩٩	أقسام العلم	٣٨٣	نزوّل الماء بدعا النملة
٤٠٠	العلم النافع	٣٨٤	فضل السخي
٤٠٠	الفتوى بغير علم	٣٨٥	التنقية والمداراة
٤٠١	السؤال عما يحتاج إليه	٣٨٥	رد القضاء بالصبر
٤٠١	ترك المعالي	٣٨٥	إستصغار الحمد
٤٠١	حقيقة الغبن	٣٨٥	حدود المعرف
٤٠١	المعروف	٣٨٦	أهل الحق والباطل
٤٠٢	ظهور الآجال	٣٨٧	تضييع حق الأخ
٤٠٢	عاقبة ذنوب الصديق	٣٨٧	درجات التواضع
٤٠٢	أصل السخاء	٣٨٧	حسن الظن بالله عز وجل



٤١١	المؤمن	٤٠٢	السخاء والبخل
٤١١	المؤمن الحقيقي	٤٠٢	أسباب الهلاكة
٤١١	مَثُل المؤمن وصفاته	٤٠٣	كُفَّاره عمل السلطان
٤١٢	خصال المؤمن	٤٠٣	موازنة الذنوب والبلاء
٤١٣	علامة المؤمن	٤٠٣	الإمام العادل والجائر
٤١٣	أنوار المؤمن	٤٠٣	ثمرة العفو والإصلاح
٤١٤	إجابة المؤمن على دعائه	٤٠٤	نفع المشورة
٤١٤	إعانته المؤمن	٤٠٤	لزوم الواقع
٤١٥	عزَّة المؤمن	٤٠٤	الإضرار بالغير
٤١٥	قضاء حاجة المؤمن	٤٠٤	عدم رذارة الملوك
٤١٨	ثواب زيارة المؤمن	٤٠٤	صفات عباد الله
٤١٨	ما يختص للمؤمن	٤٠٥	أصناف الجواري
٤١٩	ثواب الدعاء للمؤمنين	٤٠٥	جهاد المرأة
٤١٩	ثمرة إحسان الكافر إلى المؤمن	٤٠٦	قول الحق
٤١٩	قلوب المؤمنين	٤٠٦	موجبات العزة والذلة
٤٢٠	حرمة المؤمنين وأخوتهم	٤٠٦	الحياء
٤٢٠	تأييد الله للمؤمن	٤٠٧	أخذ مال اليتيم قرضاً
٤٢١	أجر المؤمن في مرضه	٤٠٧	محاسبة النفس
٤٢١	رفع حوايج الناس وإدخال السرور على	٤٠٨	مروغة الرجل
٤٢١	المؤمن	٤٠٨	المزاح
٤٢٢	قلة عدد المؤمنين	٤٠٩	المستضعفين
٤٢٢	دفع البلاء بالصدقية	٤٠٩	المستظلون في ظلَّ الله عَزَّ وجلَّ
٤٢٣	الورع	٤٠٩	ثلاثة لا محاسبة لها
٤٢٣	كضم الغيط	٤١٠	الملاحم
٤٢٤	حسن الخلق	٤١٠	الظلم والعدل
٤٢٤	حرمة الجنة على الثلاثة	٤١٠	الوعدة
٤٢٤	التحميد في موت الولد	٤١٠	طلب رزق الحال
٤٢٤	الوقار في المنشي	٤١١	أسباب مغفرة أهل الأرض



٤٣٤	اشتداد مؤونة الدنيا والآخرة	٤٢٥	موجبات النسيان
٤٣٤	كثرة الملق	٤٢٥	النصحية
٤٣٤	قلة الشكر	٤٢٦	الموعظة في كل شيء
٤٣٤	قلة الوفاء	٤٢٦	الاقتصاد في نفقة العيال
٤٣٥	السب	٤٢٦	شكر النعمة
٤٣٥	الغيبة والبهتان	٤٢٧	التوعد بين الناس
٤٣٥	الموبقات	٤٢٧	حق الجوار
٤٣٦	الكبائر	٤٢٧	عقاب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن
٤٣٩	الشفاعة والكبائر	٤٢٧	المنكر
٤٤٠	الكبائر والإيمان	٤٢٧	جواز السؤال
٤٤٠	الكفر والشرك	٤٢٨	إعانته الضعيف
٤٤١	الرشاء لدفع الظلم	٤٢٨	تعجب الجاهل
٤٤٢	آثار الزنا	٤٢٨	المصيبة للصابر والجازع
٤٤٢	كرهة ائتمان شارب الخمر والسفه	٤٢٨	شدة الجور
٤٤٣	المصاحبة مع المنحرف	٤٢٨	الغضب
٤٤٤	المجالسة مع المفتونين	٤٢٩	معرفة البخيل
٤٤٤	آثار المعصية	٤٢٩	أكل مال اليتيم
٤٤٥	تميي الموت	٤٣٠	آثار حب الدنيا
٤٤٥	الملعونون على لسان النبي ﷺ	٤٣٠	الصفات المنهية
٤٤٦	المغبون والملعون	٤٣٠	التحذير من إتباع النفس
٤٤٦	الجهنميون	٤٣١	حب الرئاسة
٤٤٦	المشاورة مع المعلمين والحوكة	٤٣١	السفالة
٤٤٦	النهي عن النجوى	٤٣٢	شقاء العبد
٤٤٧	ذم النؤام والفارغ	٤٣٢	فضيلة ذم النفس
٤٤٧	علامات الوسواس	٤٣٣	درجات العجب
٤٤٧	الحذر من الكسل والضجر	٤٣٣	التحذير مما يغتنم به الأب
٤٤٨	أخذ هدايا ببيوت النيران	٤٣٤	المنع في الطاعة وإنفاق في المعصية



 الفصل الثاني : الآداب

آداب نداء الأشخاص	٤٥١
آداب السفر	٤٥١
افتتاح السفر بالصدقة	٤٥١
آداب التأديب	٤٥٢
تقسيم الأوقات	٤٥٢
شوم الأيتام	٤٥٣
الغلبة على الفقر	٤٥٤
اختيار المركب	٤٥٤
أمان الدابة من الآفات	٤٥٥
التسمية والدعاء عند ركوب الدابة	٤٥٦
ركوب الدابة	٤٥٧
ضرب وجه الدابة	٤٥٧
أجر ارتباط الخيل	٤٥٧
يمن الفرس	٤٥٩
الركوب على السرج واللجام المفضضة	٤٦٠
كيفية النعل	٤٦٠
حلق الرجل بعض رأسه	٤٦٠
تهيئة الرجل للمرأة	٤٦١
إغلاق الباب وإكماء الإناء وإطفاء السراج	٤٦١
عمّار البيت	٤٦١
بساط فيه تماثيل	٤٦١
مشي المرأة	٤٦٢
موجبات جلاء البصر	٤٦٢
السفن في الرأس والجسد	٤٦٢
الأعمال المستحبة في الأسبوع	٤٦٣
الفار من الطاعون	٤٦٣
آداب الكرامة	٤٦٤
التدھين	٤٦٥
اللعي بأربعة عشر	٤٦٥
لبس الخاتم	٤٦٦
لبس الحرير والديباج	٤٦٦
لبس فراء الثعالب	٤٦٧
لبس الوشي	٤٦٧
لبس فص البجادي	٤٦٨
لبس الأشياء الدينية	٤٦٨
السرف في اللباس	٤٦٨
ذم ثوب الشهرة	٤٦٩
النوم وحدة	٤٦٩
الروح عند النوم	٤٦٩
منهيات النوم	٤٧٠
تعبير الرؤيا	٤٧٠
التشبه بالنساء	٤٧١
طي الثياب	٤٧١
التختم بالزمرد	٤٧١
التختم بالغافروزج	٤٧١
التختم باليواقيت	٤٧٢
تختم الرجل بالذهب	٤٧٣
النهي عن استصحاب الخاتم عند التخلّي	٤٧٣
الخضاب	٤٧٣
الخضاب بالسواد	٤٧٤
الخضاب باللوسمة والحمراة والسواد	٤٧٥
الخصال الممدودة	٤٧٥

٤٨٢	إمساك الكلب في الدار	٤٧٥	الطيب
٤٨٢	موجبات خوف الجنون	٤٧٦	العود والطنبور
٤٨٣	التقبيل وأدابه	٤٧٦	التمشيط
٤٨٣	تقبيل الفم	٤٧٧	استعمال الدقيق بعد النورة
٤٨٣	تقبيل جبهة المؤمن	٤٧٧	آثار النورة وشعر الرأس والبدن
٤٨٣	حد تقبيل البنت	٤٧٨	إزالة الشعر
٤٨٤	اللعبة بالتماثيل	٤٧٨	قص الشارب
٤٨٤	إبلاغ حاجة الضعيف إلى السلطان	٤٧٨	أخذ الشارب وقلم الأظفار
٤٨٤	حق المازّ مع منع صاحبها	٤٧٩	غسل الرأس بالخطمي
٤٨٥	أكل المازّ عن الثمرة	٤٧٩	غسل الرأس بالسدر
٤٨٥	المعاشرة مع المجوسي	٤٧٩	غسل الرأس بطين مصر
٤٨٥	المعاشرة مع الناصبي والزيدي	٤٨٠	عجبن الكحل بالنبيذ
٤٨٦	سكونة اليهودي والمجوسي والنصراني	٤٨٠	استعمال المرأة التي حلقتها من فضة
٤٨٦	في دار الهجرة	٤٨٠	أخذ اللحية
٤٨٦	دفع الجراد	٤٨٠	آداب الرعي
٤٨٦	الهرب من الوباء	٤٨١	فضل الحمام في البيت
٤٨٦	قتل الحية	٤٨١	فضل الديك على الطاووس
٤٨٧	قتل النملة	٤٨١	خصال الديك
٤٨٧	قتل الهداد	٤٨٢	سعة الدار

الجزء الرابع : الأدعية والزيارات

الفصل الأول : الأدعية

٤٩٧	أثر البسملة والحوقلة	٤٩٣	أثر الدعاء
٤٩٨	استجابة دعاء المؤمن والكافر	٤٩٥	فضل الدعاء
٤٩٨	استجابة دعاء الصائم	٤٩٥	فضل الدعاء لإخوان بظهر الغيب
٤٩٩	وقت إجابة الدعاء	٤٩٦	التبلي والإبتها والرغبة والتضرع



٥٤٩	دعاة الجوشن الصغير	٤٩٩	عنة عدم استجابة الدعاء
٥٦٢	دعاة الإعتقاد	٥٠٠	دعاء موسى بن جعفر عليهما السلام
٥٦٥	دعاة مستجاب	٥٠٠	دعاة ملائكة عن كيد الظالمين
٥٧٢	دعاة كفاية البلاء	٥٠١	دعاة ملائكة لتخالصه من الحبس
٥٧٥	دعاة سريع الإجابة	٥٠٧	دعاة ملائكة بالاسم الأعظم
٥٧٦	دعاة موسى عليهما السلام عند فرعون	٥٠٨	دعاة ملائكة لطلب العافية
٥٧٦	الدعاء للحاجة	٥٠٨	دعاة ملائكة لدفع الآفة والشر
٥٧٧	الدعاء لدفع البغي	٥١٥	دعاة ملائكة حين دخل على المهدى
٥٧٨	الدعاء لدفع الغم والكربة	٥١٥	دعاة ملائكة عند الموقف
٥٧٨	الدعاء والذكر في السفر	٥١٥	دعاة ملائكة عقب الفريضة
٥٧٩	الدعاء لمن سافر وبات وحده	٥١٦	دعاة ملائكة بعد صلاة الصبح
٥٧٩	الدعاء لدفع شرور الطريق	٥١٧	دعاة ملائكة بعد العصر
٥٨٠	الدعاء لرفع الشدة	٥١٨	دعاة ملائكة في قنوطه
٥٨٠	الدعاء لرفع الزحير	٥٢٣	دعاة ملائكة بعد صلاة الليل
٥٨١	الدعاء عند شرب الماء	٥٢٤	دعاة ملائكة بعد صلاة جعفر
٥٨١	الدعاء عند شرب اللبن	٥٢٩	دعاة ملائكة بعد الصلاة الخاصة به
٥٨١	الدعاء لقضاء الدين	٥٢٩	أدعية أيام الأسبوع
٥٨٢	الدعاء لشفاء المريض	٥٢٩	دعاء يوم السبت
٥٨٢	الدعاء على الظالم	٥٣١	دعاء يوم الأحد
٥٨٣	الدعاء على العدو	٥٣٣	دعاء يوم الإثنين
٥٨٣	الدعاء عند غروب الشمس	٥٣٤	دعاء يوم الثلاثاء
٥٨٤	الدعاء لرؤيه هلال شهر رمضان	٥٣٦	دعاء يوم الأربعاء
٥٨٥	الدعاء في أول رمضان	٥٣٧	دعاء يوم الخميس
٥٨٧	الدعاء بعد الفريضة في رمضان	٥٣٩	دعاء يوم الجمعة
٥٨٨	الدعاء في ليلة سبعة عشر من شهر رمضان	٥٤١	دعاء يوم المباهلة
٥٩٠	الدعاء بين الركعات في العشر الأواخر من رمضان	٥٤٥	دعاء يوم المبعث
٥٩١	الدعاء للحامل	٥٤٧	دعاء خاص وعام
		٥٤٨	دعاة الحجاب



٦٠٠	الدعاء لوجع البطن	٥٩١	الدعاء للانتباه بالليل
٦٠٠	تحقيق الدعاء	٥٩٢	الدعاء لمن أراد أن ينتبه لصلوة الليل ..
٦٠١	تسبيحه <small>عليه السلام</small> في اليوم التاسع	٥٩٢	الدعاء للخلاص من الحبس
٦٠١	ذكره <small>عليه السلام</small> عند الخروج من المنزل	٥٩٤	الدعاء لظهور الفرج
٦٠١	تعويذه وحرزه <small>عليه السلام</small>	٥٩٤	الدعاء من الإحتجاز عن الناس
٦٠٩	عونته <small>عليه السلام</small> في دفع الشر	٥٩٤	الدعاء لقضاء الحوائج
٦١٤	عودة أخرى له <small>عليه السلام</small>	٥٩٥	الدعاء الجامع للدنيا والآخرة
٦١٥	عودة الوجع	٥٩٥	الدعاء في الرزق
٦١٥	عودة للأمن في السفر	٥٩٦	الدعاء في حق الناس
٦١٦	عودة المأذوذ والمسحور	٥٩٧	الدعاء للطبيب النصراني
٦٢١	عودة لتواتر الوجع	٥٩٧	الدعاء لطلب الخير
٦٢٢	عودة للحيوان من العين	٥٩٧	الدعاء عند لبس الثوب الجديد
٦٢٢	عودة للحمى الرابع	٥٩٨	الدعاء عند قصر الشعر
٦٢٣	الرقية للمريض	٥٩٩	الدعاء لإزالة ريح البحر
٦٢٣	الرقية لخوف في النوم	٥٩٩	الدعاء للقرقر في البطن
		٥٩٩	الدعاء لوجع العين (شبكور)

الفصل الثاني : الزيارات

٦٣٧	ليال مخصوصة لزيارة قبر الحسين <small>عليه السلام</small>	٦٢٧	آداب زيارة النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
٦٣٧	فضل زيارة الرضا <small>عليه السلام</small>	٦٢٩	كيفية السلام على النبي <small>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> عند قبره
٦٣٨	زيارة موالي الأئمة <small>عليهم السلام</small>	٦٢٩	كيفية زيارة الأئمة <small>عليهم السلام</small>
	الخروج من الأماكن المشرفة قبل إنتظار	٦٣٠	فضل زيارة الأئمة <small>عليهم السلام</small>
٦٣٩	الجمعة	٦٣١	فضل زيارة الحسين <small>عليه السلام</small>
٦٣٩	زيارة أهل القبور	٦٣٤	كيفية السلام على الحسين <small>عليه السلام</small>
		٦٣٥	التطوع عند قبر الحسين <small>عليه السلام</small>

الفصل الخامس عشر

التجارة والبيع



فضل التجارة

١ • **الكليني**: محمد وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطيّة، عن هشام بن أحرم، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف: اغد إلى عزّك - يعني السوق - ^١.

٢ • **الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كلّ ما افتح به الرجل رزقه فهو تجارة. ^٢

الاستخاراة للتجارة

٣ • **أبو نصر الطبرسي**: قال عبد الرحمن بن سيابة: خرجت سنة إلى مكة، ومتاعي بز قد كسد علىي، قال: فأشار علىي أصحابنا إلى أن أبعثه إلى مصر ولا أرده إلى الكوفة أو إلى اليمن، فاختللت علىي آراؤهم، فدخلت على العبد الصالح عليه السلام بعد النفر بيوم ونحن بمكة، فأخبرته بما أشار به أصحابنا، وقلت له: جعلت فداك! فما ترى حتى أنهى إلى ما

١. الكافي ٥ : ١٤٩ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧ : ٤ ح ٤، وسائل الشيعة ١٧ : ١٢ ح ٢١٨٥٢.

٢. الكافي ٥ : ٣٠٥ ح ٧، وسائل الشيعة ١٧ : ١٣٤ ح ٢٢١٨١، ٤٤٢ ح ٢٩٩٤٦.

تأمرني به؟

فقال عليه السلام : ساهم بين مصر واليمن، ثم فُوْض في ذلك أمرك إلى الله، فأي بلد
خرج سهامها من الأسماء فابعث متاعك إليها.

قلت : جعلت فداك ! كيف أسامه؟

قال : اكتب في رقعة : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، أَنْتَ الْعَالَمُ وَأَنَا الْمُتَعَلِّمُ، فَانظُرْ لِي فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ
لِي حَتَّى أَتُوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيهِ وَأَعْمَلَ بِهِ»، ثُمَّ اكتب مصراً إن شاء الله، ثُمَّ اكتب رقعة
أُخْرَى مُثْلِ ما فِي الرقعة الأولى شيئاً فشيئاً، ثُمَّ اكتب اليمن، ثُمَّ اكتب رقعة أخرى
مُثْلِ ما فِي الرقعتين شيئاً فشيئاً، ثُمَّ اكتب بحبس المتاع ولا يبعث إلى بلد منها، ثُمَّ
اجمع الرقاع وادفعها إلى بعض أصحابك فليستروا عنك، ثُمَّ أدخل يدك، فخذ رقعة
من التلث، فأيّها وقعت في يدك فتوكل على الله، واعمل بما فيها إن شاء الله.^١

التجارة مع المشركين

٤٠٤ على بن جعفر عليهما السلام : سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين، التجارة؟

قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس.^٢

٤٠٥ الحميري عليهما السلام : سأله عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجوابيق، فيقول :
ادفع للناسية رطل أو أقل أو أكثر من ذلك، أيحل ذلك البيع؟

١. مكارم الأخلاق : ٢٦٩، بحار الأنوار : ٩١ ح ٢٢٦، مستدرك الوسائل : ٦ ح ٦٨٣٣.

٢. مسائل علي بن جعفر : ١٧٦ ح ٣٢٠، قرب الإسناد : ٢٦٤ ح ١٠٤٧، وسائل الشيعة : ١٧ ح ١٠٣.

. بحار الأنوار : ١٠ : ٢٨٠، و ١٠٣ ح ٦١.

قال: إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا.^١

البيع والشراء بيمين

٢٤٠٦

٦ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن أحمـد بن مـحمد بن خـالد، عن مـحمد بن عـيسـى، عن عـبـيد اللـه الـدهـقـان، عن درـست بن أـبـي مـنـصـور، عن إـبرـاهـيم بن عـبد الـحـمـيد، عن أـبـي الـحـسـن مـوسـى عـلـيـهـاـلـلـهـوـلـهـ، قال: ثـلـاثـة لا يـنـظـر اللـه تـعـالـى إـلـيـهـ يـوـم الـقـيـامـة: أحـدـهـم رـجـل اتـخـذ اللـه بـضـاعـة لا يـشـتـرـي إـلـا بـيـمـينـ، وـلـا يـبـيـع إـلـا بـيـمـينـ.^٢

البيع في البيع

٢٤٠٧

٧ • **علي بن جعفر**: سـأـلـهـ عـن رـجـل باـع بـيـعـاـ إـلـى أـجـلـ، فـحـلـ الـأـجـلـ وـالـبـيـعـ عـنـ صـاحـبـهـ، فـأـتـاهـ الـبـيـعـ، فـقـالـ: بـعـني الـذـي اـشـتـرـيـتـ مـنـيـ وـحـطـ عـنـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـأـقـاتـلـكـ مـالـيـ عـلـيـكـ، أـيـحـلـ ذـلـكـ؟
قال: إذا رـضـيـاـ فـلـاـ بـأـسـ.^٣

البيع مع عدم القبض

٢٤٠٨

٨ • **الطوسي**: عـنـ [الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ]ـ، عـنـ صـفـوانـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحجـاجـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ يـقـطـيـنـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـا الـحـسـنـ عـلـيـهـاـلـلـهـوـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـبـعـيـعـ الـبـيـعـ، وـلـاـ يـقـبـضـ صـاحـبـهـ وـلـاـ يـقـبـضـ الـثـمـنـ؟

١. قرب الإسناد: ٢٦١ ح ١٠٣٥، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٣٦٧، ٢٢٧٦٢ ح ١٠٣ ح ١٠٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ ح ٧٦٠.

٢. الكافي: ٥ ح ١٦٢، تهذيب الأحكام: ١٨ ح ٥٦، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٤١٩، ٢٢٨٨٩.

٣. مسائل علي بن جعفر: ٩٥ ح ١٢٦، قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٦٠، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٧١، ٢٣١٧٥ ح ٣١٣، ٢٣٧٤٣ ح ١١٢، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٩، ١٠٣: ١١٢.

قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيته، وإلا فلا بيع بينهما.^١

قبول الضرر في البيع

٩٠ على بن جعفر عليهما السلام: سأله عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم، فقال له: اشتري ثوباً ببعضه واقضني ثمنه، فما أنتصعت فهو علىي، أيحل ذلك؟

قال: إذا تراضيا فلا بأس.^٢

الشرط في البيع

١٠ الصدوق عليهما السلام: روى عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل يقول له الرجل: أشتري منك المتعة على أن تجعل لي في كل ثوب أشتريه منك كذا وكذا، وإنما يشتري للناس ويقول: أجعل لي ربحاً على أن أشتري منك؟ فكرهه.^٣

١١ الصدوق عليهما السلام: روى عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: رجل يدلّ الرجل على السلعة، ويقول: اشتراها،ولي نصفها، فيشتريها الرجل، وينقد من ماله؟ قال: له نصف الربح.

قلت: فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء؟
فقال: نعم، عليه الوضيعة كما يأخذ الربح.^٤

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٧ ح ٢٧، الإستبصار ٣: ٧٨ ح ٧٨، نزهة الناظر : ٨٧، عوالي اللثالي ٣: ٣ ح ٢١١، وسائل الشيعة ١٨: ١٨ ح ٢٢.

وسائل الشيعة ١٨: ١٨ ح ٢٢، ٥٢ ح ٢٢.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ ح ٩٩، قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٦١، وسائل الشيعة ١٨: ٧١ ح ٢٣١٧٦، ٣١٣، ٢٣٧٤٤ ح ١٣٦، ٢٥٩، ١٠٣ ح ٢٣٧٤٤.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٤ ح ٣٧٩٥، وسائل الشيعة ١٨: ٥٨ ح ٢٣١٣٨، ٧٦ ح ٢٣١٨٨ وفيه: «الطعام» بدل «المتعة».

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٢ ح ٣٨٢٣، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٢ ح ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٦ ح ٢٣٦٤٥، ٦: ١٩ ح ٢٤٠٣٤.

شرط البيع في المكيل والموزون

١٢ • الحميري رحمه الله: سأله عن رجل اشتري مبيعاً كيلاً أو وزناً، هل يصلاح بيته مراقبة؟
قال: إذا تراضياً - البيعان - فلا بأس، فإن سمي كيلاً أو وزناً فلا يصلاح بيته حتى يكيله أو يزنها.^١

١٣ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن، هل يصلاح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟

فقال: أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن، فيشترى منه مراقبة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن، فقلت عند البيع: إني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك، فلا بأس.^٢

شرط البيع في الشيء المفسد

١٤ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره، عمن ذكره، عن أبي عبد الله [أ] أو أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن؟
قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإنما لا يبيع له.^٣

١. قرب الإسناد: ٢٦٧ ح ١٠٦٣، وسائل الشيعة ١٨: ٧٠ ح ٢٣١٧٤، بحار الأنوار ٣: ١٣٣ ح ١٣٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ ح ٧٥٩.

٢. الكافي ٥: ١٧٨ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٦ ح ١٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٦ ح ٢٢٧١٦.

٣. الكافي ٥: ١٧٢ ح ١٥، الإستبصار ٣: ٧٨ ح ٢٦٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣١ ح ١٠٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤ ح ٢٣٠٥٧.



الربح في البيع

١٥- الكليني روى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحديـد، عن محمد ابن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسـيل طلبـت مني مائـة ألف درـهم علىـ أن تربحـني عـشرـة آلـاف، فأـقرـضـتها تـسعـين آلـفـا، وأـبـيعـها ثـوـبـاً وـشـيـئـاً تـقـومـ علىـ بـأـلـفـ درـهمـ بـعـشرـةـ آلـافـ درـهمـ؟
قالـ: لـاـ يـأسـ.

وفي رواية أخرى: لا بأس به، أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف، واكتبه عليها كتابين.^٢

١٦ • الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن محمد ابن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: أخرني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبة تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال: بعشرين ألفاً وأوّخره بالمال؟
قال: لا يأس.^٣

حلية أخذ الربح من غير شرط من المديون

١٧ • **الكليني**^{رحمه الله}: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن ^{عليه السلام}، قال: سأله عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فیأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟

^{١٤} سلسييل : اسم امرأة، والوشيّ : نقش الثوب، ويكون من كلّ لون، والوشيّ من الثياب معروفة. هامش المصدر.

^٢. الكافي، ح ٢٠٥، ب ٩، وسائل الشيعة، ج ١٨، ح ٥٤، ب ٢٣١٢٥ القطعة الأولى، و ٢٣١٢٦ القطعة الثانية.

^٣. الكافي، ٥: ٢٠٥ ح ١١، تهذيب الأحكام ٧: ٦٣ ح ٢٢٧، وسائل الشيعة ١٨: ٥٥ ح ٢٣١٢٨.

قال: لا بأس بذلك مالم يكن شرطاً^١

١٨ • الصدوق عليه السلام: روى إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال، فيعطيه قرضاً، فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، يحل ذلك له؟

فقال: لا بأس إذا لم يكونوا شرطاً^٢

عدم الغرامات على الضامن

١٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك! قول الناس: الضامن غارم؟

قال: فقال: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال.^٣

الكيل والميزان

٢٠ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا]، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرام، عن رجل، عن إسحاق بن عمار، قال: من أخذ الميزان بيده فهو أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلا راجحاً، ومن أعطى فهو أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً.^٤

١. الكافي ٥: ١٠٣ ح ٣، الإستبصار ٣: ٢٤ ح ٣٩، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٣ ح ١٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٤ ح ٢٣٨٣٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٤ ح ٤٠٢٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٨ ح ٩٢ وفيه: «لا بأس إذا لم يكون بشرط»، ونحوه الإستبصار ٣: ٢٨ ح ١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٧ ح ٣٥٧ .٢٣٨٤٢

٣. الكافي ٥: ١٠٤ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٦ ح ٣٤٠٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٣ ح ١١٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٢١ ح ٢٣٩٦٣.

٤. الكافي ٥: ١٥٩ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٦ ح ٤٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٣ ح ٣٩٣ .٢٢٨٢٤



فضل المكيل على الجزاف

٢٤٢١ • ٢١ الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان،

عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أتى رسول الله عليه السلام

قوم، فشكوا إليه سرعة نفاذ طعامهم، فقال عليه السلام: تكيلون أو تهيلون؟

قالوا: نهيل يا رسول الله! - يعنون الجزاف -. .

قال لهم: كيلوا، فإنه أعظم للبركة.^١

تصغير المكيل في البيع

٢٤٢٢ • ٢٢ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البزقي، عن

سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن قوم يصغرون الفقيران^٢ يبيعون بها؟

قال: أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم.^٣

بيع المبيع قبل القبض

٢٤٢٣ • ٢٣ علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الرجل يشتري الطعام، أيحل له أن يوليه منه قبل أن

يقبضه؟

قال: إذا لم يربح عليه شيء فلا يأس، وإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه.^٤

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٩٣ ح ٧٢٢.

٢. القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً، ومن الأرض: قدر مائة وأربعين ذراعاً، وحديدة منعقة يدخل فيها لسان القفل ونحوه، المعجم الوسيط: ٧٥١ (قفز).

٣. الكافي ٥: ١٨٤ ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٧ ح ٢٢٧١٩، نور الثقلين ٣: ٣١١ ح ١٨٩.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ ح ٨٣، قرب الإسناد: ٢٦٥ ح ١٠٥٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤ ذيل ح ١٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ٦٧ ذيل ح ٢٣١٦١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، ١٠٣، و ١٣٣ ح ٢.

٢٤٠ علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الرجل يشتري الطعام، أ يصلح له بيعه قبل أن يقبضه؟
قال: إذا برع لم يصلح حتى يقبض، وإن كانت تولية فلا بأس.^١

٢٥٠ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل بيع الطعام أو الشمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟
قال: لا، حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركونه، فيخرجه بعضهم من نصيبيه من شركته بربع أو يوليء بعضهم فلا بأس.^٢

بيع الزرع

٢٦٠ الكليني عليه السلام: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل زرع زرعاً، مسلماً كان أو معاهداً، فأنفق فيه نفقة، ثم بدا له في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة؟
قال: يشتريه بالورق، فإن أصله طعام.^٣

بيع ما لا يملك

٢٧٠ الطوسي عليه السلام: عنه [الحسن بن محمد بن سماعة]، عن علي بن رئاب: وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سأله عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرؤن لمن هي، فيبيعها، ويأخذ ثمنها؟
قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٤٤ ح ٨٤، تهذيب الأحكام: ٧ ص ٤٤، صدرح ١٥٣، عوالى اللئالي: ٣ ح ٢١٦، ٧٦، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٦٦ صدرح ٢٣١٦١، بحار الأنوار: ١٠ ح ٢٥٨.

٢. تهذيب الأحكام: ٤٤ ح ١٥٢، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٦٨، صدرح ٢٣١٦٧.

٣. الكافي: ٥ ح ٢٧٥، من لا يحضره الفقيه: ٣ ح ٢٤١، تهذيب الأحكام: ٧ ح ١٦٩، ٦٣٢، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٢٣٨، ٢٣٨٤ ح ١٨.

قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها، ولا يدرى لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً؟
قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له.

قلت: فيبيع سكنها أو مكانها في يده، فيقول لصاحبها: أبيعك سكناي، وتكون في
يدك كما هي في يدي؟
قال: نعم، يبيعها على هذا.^١

شراء الأرض

٢٨ • الصدوق عليه السلام: روى عن الحسن بن علي الوشائ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض؟
فقال: حرام.

قلت: جعلت فداك! فإن اشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنتة من غيرها؟
فقال: لا بأس بذلك.^٢

بيع عين المؤجرة قبل انقضاء المدة

٢٩ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن
إبراهيم بن محمد الهمданى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، وسألته عن رجل استأجر
ضيعة من رجل، فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضور المستأجر، [و]لم ينكر
المستأجر البيع، وكان حاضراً له، شاهداً عليه، فمات المستيري، وله ورثة، هل يرجع
ذلك الشيء في ميراث؟ أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تتفصي إجارته؟

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٥٥ ح ٥٧١، عوالى الثنالى ٣: ٤٨٢ ح ١٠ قطعة منه بتفاوت، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٥ ح ٢٢٦٩٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٠ ح ٣٨٧٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٧٦ ح ٦٦١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٧ ح ٢٣٥٨٢، ٢٣٥٨٨ ح ٢٣٩٢ قطعة الأولى.

فكتب عليه: إلى أن تنقضي إجارته.

وعن رجل يبع متعاً في بيت قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بند، ويعلم المشتري بمبلغ كيل المتعاع، أيجوز ذلك؟

قال: نعم.^١

بيع الشيء بأضعاف قيمته

٢٤٣٠ الصدوق عليه السلام: روى محمد بن إسحاق بن عمّار، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال، فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بـألف درهم، ويؤخر عليه المال إلى وقت؟

قال: لا بأس، قد أمرني أبي عليه السلام، فعلت ذلك.

وروى محمد بن إسحاق بن عمّار أنه سأله أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك، فقال له مثل ذلك.^٢

اشترط المشتري كون الوضيعة على البائع

٢٤٣١ الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً، أو ابتاع منه متعاعاً على أن ليس على منه وضيعة، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟
قال: لا ينبغي.^٣

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٧ ح ٩١٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٢ ح ٣٩١٤ إلى قوله: «أن تنقضى إجارته»، وكذا وسائل الشيعة ١٩: ١٣٤ ح ٢٤٣٠٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٧ ح ٢٠٥، الكافي ٥: ٤٠٣ ح ١٠٥، باتفاق، ونحوه تهذيب الأحكام ٧: ٦٣ ح ٢٢٨، ووسائل الشيعة ١٨: ٥٥ ح ٢٣١٣٠.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٧٢ ح ٢٥٣، و٩٩ ح ٣٤٨، الإستصار ٣: ٢٨٥ ح ١٠٤٢، و٢٨٤ ح ٢٨٤، وسائل الشيعة ٩٥: ١٨ ح ٢٦٤٤، و٢٦٦٢ ح ٢٢٢٧.



أخذ مال السلطان

٤٢٠ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن داود بن زربى، قال: قلت لأبى الحسن موسى عليهما السلام: إتى أخالط السلطان، فتكون عندى الجارية فياخذونها، والدابة الفارهة فياخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك، ولا تزد عليه [شيئاً].^١

حكم الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحق

٤٣٠ عليّ بن جعفر رض: سأله عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده، ثم وقعت للجادل مثلها عند المجنود، أيحل له أن يجحده مثل ما جحد؟
قال: نعم، ولا يزداد.^٢

حكم أخذ ثمن الخنزير والخمر للبائع بعد إسلامه

٤٣٠ علي بن جعفر رض: سأله عن رجلين نصرانيين ياع أحدهما صاحبه خنزيراً أو خمراً
إلى أجل مسمى، فأسلمما قبل أن يقبض الشمن، هل يحل له ثمنه بعد إسلامه؟
قال: إنما له الشمن، فلا بأس بأخذذه.^٣

١. تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٨ ح ٩٩، و ٣٨٨ ح ٦٠ وفيه: «قلت لأبي الحسن عٌليُّهُ الْكَفَافُ»، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٤، ح ٢٢٣٦٢ و ٢٧٢ ح ٢٤٤٩٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٨ ح ٣٢٩ و ٣٠٢ ح بتفاوت يسir، قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٤٠ بتفاوت يسir، وسائل الشيعة: ٢٧٦ ح ٢٥١١ و ٢٢٥١١ ح بتفاوت يسir، بحار الأنوار: ٢٣: ٢٨٧ ح ٥٨٤ و ٢٩٥٨٤، ذيل ح ١٥٥: ١٠٣.

^٣ مسائل علي بن جعفر: ١٣٤ ح ١٣٠، قرب الإسناد: ٢٦٧ ح ٢٦٧، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٢٣٤، ٢٢٤١٣ ح ١٧٢، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٢، و ١٣٠: ٧٧٢.

أخذ الزيت بدل السمن مع التراضي

٤٣٥ • علي بن جعفر رض: سأله عن رجل اشتري سمناً ففضل له رطل، أيحل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيناً؟
قال: إذا اختلفا وتراضياً فليأخذ ما أحبّ، فلا بأس.^١

حكم بيع النصراني والمغنية والجارية وشراؤهم

٤٣٦ • الطوسي رض: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن الحسن الدينوري، قال:
قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! ما تقول في النصرانية اشتريها وأبيعها من النصارى؟
فقال: اشتري وبيع.
قلت: فأنكح؟
فسكت عن ذلك قليلاً، ثم نظر إلى وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال.
قال: قلت: جعلت فداك! فأشتري المغنية أو الجارية تحسن أن تغنى أريد بها الرزق
لا لسوى ذلك؟
قال: اشتري وبيع.^٢

بيع جلود السباع ورکوبها والصلة عليها

٤٣٧ • علي بن جعفر رض: سأله عن القعود والقيام والصلة على جلود السباع، وبيعها
ورکوبها، أيصلح ذلك؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ ح ٨٥، قرب الإسناد: ٢٦٥ ح ١٠٥٣ وفيه: «فضل له فضل» بدل «فضل له رطل»، ونحوه وسائل الشيعة: ١٨ ح ١٤٨، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٨، و ١٠٣: ١١٨ ح ١٩ نحو قرب الإسناد.

٢. تهذيب الأحكام: ٦: ٤٤٥ ح ٢٧٢، وسائل الشيعة: ١٧ ح ١٢٢، ٢٢١٤٩، و ٢٠: ٥٤٣ ح ٢٦٢٩٩ القطعة الأولى.



قال: لا بأس، ما لم يسجد عليها.^١

بيع الدهن النجس والمنتجم

٣٨ • الحميري عليه السلام: سأله عن حب دهن ماتت فيه فأرقة؟

٢٤٣٨

قال: لا تدّهن به، ولا تبعه من مسلم.^٢

٣٩ • الحميري عليه السلام: سأله عن فأرة وقعت في حب دهن، فأنحرفت قبل أن تموت، أي بيعه

٢٤٣٩

من مسلم؟

قال: نعم، ويُدّهن به.^٣

بيع جلود الذكي المختلط بالميتة

٤٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل كانت له غنم، وكان يعزل من جلودها الذكي من

٢٤٤٠

الميت، فاختلطت فلم يعرف الذكي من الميت، هل يصلح له بيعه؟

قال: يبيّنه ممّن يستحلّ بيع الميتة منه، ويأكل ثمنه، ولا بأس.^٤

بيع الشريك سهمه

٤١ • الحميري عليه السلام: سأله عن قوم كانت بينهم قناه ماء، لكل إنسان منهم شرب معلوم،

٢٤٤١

١. مسائل علي بن جعفر: ١٨٩ ح ٣٨٢، المحاسن: ٢ ح ٤٧١، قرب الإسناد: ٢٦١ ح ١٠٣٢، وسائل الشيعة: ٤ ح ٣٥٣، و ١٧٢ ح ١٧٢، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٦، و ٨٠: ٧٦ ح ٤، و ٨٣: ٢٢٦ ح ١٤، و ٨٥: ١٤٦ ح ١١٣، و ١١١ ح ١٥٢.

٢. قرب الإسناد: ٢٦١ ح ١٠٣٣، وسائل الشيعة: ١٧ ح ١٠٠، بحار الأنوار: ٨٠: ٧٤ صدر ح ٢، و ٣: ٧١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٤ ح ٤٦٥.

٣. قرب الإسناد: ٢٦١ ح ١٠٣٤، الإستبصار: ١: ٢٤ ح ٦١، تهذيب الأحكام: ١: ٤٤٤، وسائل الشيعة: ١: ٢٣٩، ذيل ح ٦١٥، و ٣: ٤٦٠ ذيل ح ٤١٧٥، و ١٧١ ح ١٠١، بحار الأنوار: ٨٠: ٥٨ ح ١٠٣، و ٧١ ح ٢١٤، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢١٤ ح ٤٦٤.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٩٩، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٢.

فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلاح ذلك؟
قال: نعم، لا يأس.

بيع النخل

٤٢٠ على بن جعفر رض: سأله عن بيع النخل؟

قال: إذا كان زهوًا^٢ أو استبان البُسْر^٣ من الشيْص^٤ حل شرأوه وبيعه.^٥

بيع العصير

٤٣ - الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً
قبل أن يقضى الثمن؟

قال: فقال: لو باع ثمرته ممّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأمّا إذا
كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد.^٦

١. قرب الإسناد: ٢٦٢ ح ١٠٣٩، وسائل الشيعة ١٧ : ٣٧٥ ح ٣٧٥، ٢٢٧٨٢ و ٢٥: ٤١٨ ح ٤١٨، بحار الأنوار ١٠٣ ح ١٢٦، مستدرکات مسانی، علمی بن جعفر: ٣٠٢ ح ٣٠٢، ٧٦٤.

٢. في الحديث: نهي عن بيع الشمار حتى تزهو أي: تصفر أو تحرق، قال بعضهم: «زها النخل يزهو»: ظهرت شعرته، و«أزهقي يزهقي»: أحمر وأصفر، و«الزهو»: البسر الملؤن. مجمع البحرين ٢: ٢٩٨ (٢٩٨).

٣. البَشْرُ : تمر النخل قبل أن يرطب. المعجم الوسيط : ٥٦.
 ٤. الشِّبْصُ بالكسر والشِّيشاء : التمر الذي لا يشتَّد نواع، وقد لا يكون له نوى أصلًا. مجمع البحرين ٢ : ٥٧٠
 (شص)

^٥ مسائل علي بن جعفر: ١٢١ ح ٧٤، قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤٣ باختصار، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٢١٦.

^٦ الكافي: ٥، ٢٣٠ ح ١، الإستبصار: ٣، ٣٧٤ ح ١٠٦، تهذيب الأحكام: ٧، ١٦٣ ح ٦١١، وسائل الشيعة: ١٧، ٢٢٩ ح ٢٢٩٨.



بيع عظام الفيل للمشط

٤٤٠ الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه أمشاط؟

فقال: لا بأس، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط.^١

بيع العين المستأجرة

٤٤٥ الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل جعل داراً سكناً لرجل إيان^٢ حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده؟

قال: هي له، ولعقبه من بعده كما شرط.

قلت: فإن احتاج يباعها؟

قال: نعم.

قلت: فينقض بيعه الدار السكناً؟

قال: لا ينقض البيع السكناً كذلك، سمعت أبي عليهما السلام يقول: قال أبو جعفر عليهما السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكناً، ولكن يباعه على أنَّ الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقض بيبي السكناً على ما شرط والإجارة.

قلت: فإن ردَّ على المستأجر ماله وجميع ما زمه من النفقة والعمارة فيما استأجره؟

١. الكافي ٥: ٢٢٦ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٥٨ ح ٥٨٥، عوالي الثاني ٣: ١٥٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٧.

٢. بحار الأنوار ٤٧: ٥٧ ح ١٠٤.

٣. في باقي المصادر: «أيام» بدل «إيان».

إيان الشيء أوانه. المعجم الوسيط:

قال: على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس.^١

بيع المراعي والكلاء

- ٤٦ • **الклиيني**: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، وسَهْلَ بْنَ زِيَادَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنَ زَيْدَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّلَ، قَالَ: سَأَلَهُ وَقَلَّتْ: جَعَلْتَ فَدَاكَ! إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا وَلَهَا حَدُودٌ، وَفِيهَا مَرَاعِيٌّ، وَلِلرَّجُلِ مَنَا غُنْمٌ وَإِبْلٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِيِّ لِإِبْلِهِ وَغُنْمِهِ، أَيْحَلَّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟
فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَيَصْبِرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.
فَقَالَ: وَقَلَّتْ لَهُ: الرَّجُلُ يَبْعَدُ الْمَرَاعِيَ؟
فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ.^٢

- ٤٧ • **الклиيني**: عدّة من أصحابنا، عن سَهْلَ بْنَ زِيَادَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّلَ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ بَعْيِ الْكَلَاءِ وَالْمَرَاعِيِّ؟
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّلَ التَّقِيَّ^٣ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.^٤

اشتراك المسلمين في الماء والنار والكلاء

- ٤٨ • **الصادق**: روى محمد بن سنان، عن أبي الحسن عَلِيِّلَ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِيِّ؟
فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَاءِ.^٥

١. الكافي ٧: ٣٨ ح ٢٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥١ ح ٥٥٩٥، الإستبصار ٤: ١٠٤ ح ٣٩٩، تهذيب الأحكام

٢. وسائل الشيعة ١٩: ١٣٥ ح ٢٤٣٠٨ و ٢١٨٠ ح ٢٤٤٦.

٣. الكافي ٥: ٢٧٦ ح ٣٨٩٧ ح ٢٤٦، وفيه: «ولها الدولاب» بدل «ولها حدود»، تهذيب الأحكام ٧: ٦٢٣ ح ٣٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٧١ ح ٢٢٧٧٤.

٤. الكافي ٥: ٢٧٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ٦٢٥ ح ١٦٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٣ ح ٤٢٣، نق.

٥. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٩ ح ٣٨٧٤، تهذيب الأحكام ٧: ٦٤٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٧ ح ٤١٧، .٣٢٢٥١ ح ٣٢٢٦٦.

بيع المربحة

٤٩ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الرجل يبيع السلعة ويشرط أنّ له نصفها، ثمّ يبيعها

مربحة، أيحل ذلك؟

قال: لا بأس.^١

٢٤٤٩

بيع الولاء

٥٠ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن بيع الولاء، يحل؟

قال: لا.^٢

٢٤٥٠

بيع العبد الآبق مع الضمية

٥١ • الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة، قال: سأله عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من أهله؟

فقال: لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر، فيقول: أشتري منك هذا الشيء

وعبدك بكلذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء.^٣

٢٤٥١

بيع الحيوان اثنين بوحد

٥٢ • الطوسي عليهما السلام: الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن بيع

الحيوان اثنين بوحد؟

٢٤٥٢

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ ح ٩٣، قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٥٨، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٦٠، ٢٣١٤٤ بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٩، ١٠٣: ١٣٣ ح.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٤٠ ح ١٥٧، و ٣٠٣ ح ٧٦٩، قرب الإسناد: ٢٦٤ ح ١٠٤٨، الإستبصار: ٤: ٤ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٨: ٢٣٦٢ ح ١٦٩، وسائل الشيعة: ٢٣ ح ٧٤، ٢٩١٣٥، ٢٩١٣٩، ٢٩١٤١، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٤، مستدرك الوسائل: ١٥: ٤٧٣ ح ١٨٨٩٨.

٣. الكافي: ٥ ح ٢٠٩، تهذيب الأحكام: ٧: ٨٤ ح ٢٩٦، عوالي الثنائي: ٣ ح ٢٠٦.

فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس.

بيع الشمرة

٥٣ • **الكليني**: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن معتب، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الشمرة أن تخرجها فنبيعها، ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم.^٢

شراء بيع الشمرة مع الضمية

٥٤ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن بيع الشمرة، هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا، إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها، رطبة أو بقلاء، فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الشمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل. وسألته عن ورق الشجر، هل يصلح شراؤه ثلات خرطات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة.^٣

شراء الذهب بترابه

٥٥ • **الطوسي**: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٤٣ ح ٥٢٢، الإستصار ٣: ١٠١ ح ٣٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٩ ح ٢٣٢٨٦.

٢. الكافي ٥: ١٦٦ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٩١ ح ٧١١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٧ ح ٢٢٩٣٣، بحار الأنوار

٣. ٤٨ ح ١١٧.

٤. الكافي ٥: ١٧٦ ح ٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٨٩ ح ٢١٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٠٢ ح ٣٦٠ القطعة الأولى.

٥. و١٠٥ ح ٣٦٧ القطعة الثانية، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٩ ح ٢٢١، ٢٣٥٣٨ ح ٢٢٥٤٢.

بن سعيد، عن مصدق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن؟
قال: لا يأس به.^١

الاشتاء من العامل الظالم

٥٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان، عن إسحاق بن عمار، قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟
قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً.^٢

شراء شاة المجهول

٥٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حباب الجلاب، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا؟
قال: لا يجوز.^٣

شراء مال الصغير

٥٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاً صغاراً، وترك مماليك غلماً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟

١. تهذيب الأحكام ٦: ٤٤٥ ح ٢٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٧٣ ح ٢٠٣: ١٨٧، ٢٢٧٧٧ ح ٢٣٤٩٥.

٢. الكافي ٥: ٢٢٨ ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٤٣١ ح ٢١٤، و ٧: ١٥٧ ح ٥٧٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢١١.

٣. ٣٩٢: ٢٥٥ ح ٣٩٢، ٢٢٣٧٩ ح ٢٢٠١.

٤. الكافي ٥: ٢٢٣ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٩٩ ح ٣٣٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٧ ح ٢٢٧٤٥، و ١٨٨: ٢٣٦٨٥ ح ٢٣٦٨٥.

قال: فقال: إن كان لهم ولّي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم.

قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم ولد؟

قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر لهم فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم الناظر [لهم] فيما يصلحهم.^١

شراء سمن الجاموس

٥٩ • الطوسي عليه السلام: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن مفضل السمان، قال: سألت عبداً صالحًا عليه السلام عن سمن الجوميس؟
فقال: لا تشره ولا تبعه.^٢

شراء الحنطة والدقيق والخبز

٦٠ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من اشتري الحنطة زاد ماله، ومن اشتري الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشتري الخبز ذهب ماله.^٣

شراء النخل

٦١ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن شراء النخل سنتين أو أربعة، أي حل؟
قال: لا بأس، يقول: إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إن شاء الله.^٤

١. الكافي ٥: ٢٠٨ ح ١، و ٧: ٦٧ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٨ ح ٥١٢، تهذيب الأحكام ٧: ٨٣ ح ٢٩٤، و ٩: ٢٧٨ ح ٢٧٠، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦١ ح ٢٢٧٥٤، و ١٩: ٤٢١ ح ٤٢٨٧٨.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٥٦١ ح ١٥٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦١ ح ٢٢٧١١.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ١٩٢ ح ٧١٥، فقه القرآن ٢: ٥٤، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٩ ح ٤٣٩.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٦٩ ح ٢٣٥٣١، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦ ح ٢٣٥٣١ بلا كلمة «أربعة»، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧.

٦٢ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن شراء النخل سنة واحدة، أيصلح؟

٢٤٦٢

قال: لا يشتري حتى يبلغ.^١

شراء العقارات وبيعها

٦٣ • الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد،

٢٤٦٣

قال: سمعت أبي الحسن عليهما السلام يقول: إن رجلاً أتى جعفراً صلوات الله عليه شبيهاً بالمستنصر له، فقال له: يا أبي عبد الله! كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة، ولو

كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها؟

فقال أبو عبد الله عليهما السلام: اتخذتها متفرقة، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال،

والصرة تجمع بهذا كلّه.^٢

٦٤ • الكليني عليهما السلام: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي

٢٤٦٤

ابن يوسف، عن عبد السلام، عن هشام بن أحمر، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال: ثمن العقار

محمحٌ^٣ إلا أن يجعل في عقار مثله.^٤

شراء المقاومة

٦٥ • الطوسي عليهما السلام: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج،

٢٤٦٥

قال: قال لي أبو الحسن [موسى]^٥ عليهما السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام؟ إني أظنك ضيقاً؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٦٩ ح ٢٨٤، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٢١٧، ٢٣٥٣٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧.

٢. الكافي ٥: ٩١ ح ١، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٦٩، ٢٢٠١٠، بحار الأنوار ٤٧: ٥٨ ح ١٠٩.

٣. محققاً من باب نفع: تقضي وأذهب منه البركة، وقيل: هو ذهب الشيء كله حتى لا يرى له أثر، ومنه يمحق الله الربا. مجمع البحرين ٥٦٥: ٢ (محق).

٤. الكافي ٥: ٩٢ ح ٦، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٧١.

٥. ما بين المعقوفين من الوسائل.

قال : قلت : نعم ، فإن شئت وسّعت علىَ .

قال : اشتراه .^١

شراء الخيانة والسرقة

٦٦ • الطوسي عليه السلام : محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن شراء الخيانة والسرقة ؟
فقال : إِذَا عرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا أَشْتَرَتْهُ مِنَ الْعَامِلِ .^٢

شراء اللبن في الضرع

٦٧ • الكليفي عليه السلام : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن اللبن يشتري وهو في الضرع ؟
قال : لا ، إِلَّا أَنْ يَحْلِبَ لَكَ سُكْرَجَةً ، فَيَقُولُ : أَشْتَرَ مِنِّي هَذَا الْلَّبَنُ الَّذِي فِي السُّكْرَجَةِ
وَمَا فِي ضَرُوعِهَا بِثَمَنِ مُسَمٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْضَّرُوعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكْرَجَةِ .^٣

شراء القصيل

٦٨ • الكليني عليه السلام : عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن شراء القصيل ^٤ يشتريه الرجل ، فلا يقصله ويبذله في تركه حتى يخرج
سبقه ، شعيراً أو حنطة ، وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج على العلاج ؟

١. تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٦ ح ٥٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٨ ح ٢٢٣٧٢ .

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٧ ح ٥٥ و ٧: ١٥٨ ح ٥٨١ وفيه : «من العمال» بدلاً «من العامل» ، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٦ ح ٢٢٦٩٧ .

٣. الكافي ٥: ١٩٤ ح ٦، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ ح ٥٣٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٤ ح ٣٨٣١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٩ ح ٢٢٧٢٣ .

٤. القصيل : ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب . المعجم الوسيط : ٧٤٠ .

فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سبلاً، وإن لا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سبلاً.^١

كسب الحجّام

٦٩ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن كسب الحجّام؟ ٢٤٦٩

قال: إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنه، فقال له: هل لك ناصح؟

قال: نعم.

قال: أعلمه إياه.^٢

كسب المغنية والنائحة

٧٠ • الطوسي عليهما السلام: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن سماعة، قال: سأله

عن كسب المغنية والنائحة، فكرهه.^٣ ٢٤٧٠

كسب الماشطة

٧١ • الطوسي عليهما السلام: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، قال: سأله عن

امرأة مسلمة تمشي العرائس ليس لها معيشة غير ذلك، وقد دخلها ضيق؟

قال: لا بأس، ولكن لا تصل الشعر بالشعر.^٤ ٢٤٧١

١. الكافي ٥: ٢٧٥ ح ٦، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٧ ح ١٦٧، الإستبصار ٣: ١١٢ ح ٣٩٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٥٧٨ ح ٢٣٦.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٤٨ ح ١٨٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٧ ح ١٠٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٢١٠٣ ح ٢٢١٠٣.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٤١١ ح ١٥٠، الإستبصار ٣: ٣ ح ١٩٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٨ ح ٢٢١٦٣.

٤. تهذيب الأحكام ٦: ١٥١٤١٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٢ ح ٢٢١٧٦.

تدليس الماشطة

٢٤٧٢

٧٢ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبد الله بن الحسن، قال: سأله عن القرامل؟
قال: وما القرامل؟

قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن؟

قال: إن كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصلة.^١

أنواع السحت

٢٤٧٣

٧٣ • العياشي عليه السلام: سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهم السلام، قال:
السحت أنواع كثيرة: منها الحجام (كسب المحارم)، وأجر الزانية، وثمن الخمر،
فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله.^٢

الغلول والسحت والرشا

٢٤٧٤

٧٤ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، قال: حدثنا عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:
سؤاله عن الغلول؟

فقال: الغلول كلّ شيء غلّ عن الإمام وأكل مال اليتيم وشبهه.

والسحت أنواع كثيرة: منها كسب الحجام، وأجر الزانية، وثمن الخمور.

فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عزّ وجلّ.^٣

١. تهذيب الأحكام ٦: ٤١٤ ح ٤١٠، ٨: ٨٩١ ح ١٥٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٢ ح ٢٢١٧٧.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٢١ ح ١١٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٥٣ ح ١٩، مستدرك الوسائل ١٣: ٧٠ ح ٧٤، ١٤٧٧٦، ١٤٧٩٠ ذيل ح ١٤٧٩٠ قطعة منه، تفسير البرهان ١: ٤٧٥ ح ٤٧٥.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٤٠٤ ح ١١٨، الإستصار ٣: ٥٩ ح ١٩٥ القطعة الثانية، وسائل الشيعة ١٧: ٩٢ ح ٢٢٠٥٩، القطعة الأولى، ٩٣: ٦٢ ح ٢٢٠٦٢ القطعة الثانية.



التصرّف في جلود الميّة

٧٥ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها، أيصلح له بيع

٢٤٧٥

جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: لا، وإن لم يبسها فلا يصلّى فيها.^١

قطع أليات الغنم حيًّا والتصرّف فيها

٧٦ • الحميري عليهما السلام: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحيا، أيصلح

٢٤٧٦

أن يبيع ما قطع؟ قال: نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها.^٢

أخذ الأجرة للدلالة في البيع والشراء (الدلال)

٧٧ • الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن بشار، عن أبي

٢٤٧٧

الحسن عليهما السلام في الرجل يدلّ على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر؟

قال: هذه أجرة لا يأس بها.^٣

٧٨ • الطوسي عليهما السلام: عنه [الحسن بن محمد بن سماعة]، عن محمد بن زياد، عن عبد الرحمن

٢٤٧٨

ابن الحجاج، عن العبد الصالحي عليهما السلام، قال: سأله عن رجل يقول للرجل: أشتري منك هذا

الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً، أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك؟

فكره ذلك.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ ح ١٥١، قرب الإسناد: ٢٦٨ ح ١٠٦٧، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٩٦، ٢٢٠٧٣ ح ٢٢٠٧٣.

٢. بحار الأنوار: ٣٠٣٤ ح ١٨٦، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٤، وسائل الشيعة: ٣ ح ٧٨: ٨٠.

٣. قرب الإسناد: ٢٦٨ ح ١٠٦٦، السائر: ٣: ٥٧٣ عن جامع البنزني صاحب الرضا عليهما السلام، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٩٨.

٤. بحار الأنوار: ٨٠ ح ٧٧، نحو السرائر، وسائل الشيعة: ١٣ ح ٧١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٠١ ح ٢٢٠٧٩.

٥. ٧٦٣ ح.

٦. الكافي: ٥ ح ٢٨٥، تهذيب الأحكام: ٧ ح ١٨٥، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٧٥، ٢٣١٨٤ ح ٦٩١.

٧. تهذيب الأحكام: ٧ ح ١٨٦، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٦٧، ٢٢١٨٦ ح ٦٧.



أخذ الأجرة للتعليم

٧٩ • علي بن جعفر رض: سأله عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم، وتعلمني عملك وشاركني، هل يحل ذلك له؟
قال: إذا رضي فلا بأس به.^١

أخذ الأجرة لتعليم القرآن

٨٠ • الطوسي رض: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازقي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالحي رض، قال: قلت له: إن لنا جاراً يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله؟
قال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنّي إنما أعلّمه الكتاب والحساب وأتاجر^٢ عليه بتعليم القرآن، حتى يطيب له كسبه.^٣

أخذ الأجرة لكتابة المصحف

٨١ • الحميري رض: سأله عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟
قال: لا بأس.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ ح ٨٩، قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٥٦، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٣٥٩، ٢٣٨٤٨ و ٢٣٨٤٧ ح ٢٣٥٢.

٢. بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٨، ١٠٣ و ١٦٧: ٨ ح ١٦٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٧ ح ٧٥٤.

٣. في الإستبصار والوسائل: «اتاجر».

٤. تهذيب الأحكام: ٦ ح ٤١٨، الإستبصار: ٣: ٦٥ ح ٢١٧، وسائل الشيعة: ١٧ ح ١٥٥، ٢٢٢٨ و ٢٢٢٨ ح ٢٦٨٥.

٥. قرب الإسناد: ٢٦٨ ح ١٠٦٨، السرائر: ٣: ٥٧٣ عن البزنطي صاحب الرضا رض، وسائل الشيعة: ١٧ ح ١٦١، ٢٢٤٦ ح ١٠٢: ١٩٢ و ٢٤٢٤٣ نحو السرائر، بحار الأنوار: ١٠٣ ح ٦٠، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٠ ح ٧٥٧.

تزين المصاحف بالذهب

٨٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله

عن رجل يعشر المصاحف بالذهب؟

فقال: لا يصلح.

فقال: إنها معيشتي؟

فقال: إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً.^١

الغش

٨٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن سجاده، عن موسى بن بكر،

قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السلام، فإذا دنانير مصبوة بين يديه، فنظر إلى دينار، فأخذه بيده،

ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء، فيه غش.^٢

الغش في البيع

٨٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، قال:

كنت أبيع السابري في الظلال، فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام، فقال لي: يا هشام! إن

البيع في الظلّ غش، وإنّ الغش لا يحل.^٣

خيار البيع

٨٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين، عن صفوان بن

١. تهذيب الأحكام ٦: ٤٢١ ح ١٧٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٢ ح ٢٢٤٨.

٢. الكافي ٥: ١٦٠ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٦١ ح ٥٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٠ ح ٢٥٢٣.

٣. الكافي ٥: ١٦٠ ح ٦، من لا يحضره القمي ٣: ٢٧١ ح ٣٩٨٠، تهذيب الأحكام ٧: ٥٤ ح ١٧، وسائل الشيعة

. ١٧: ٢٨٠ ح ٤٦٦، ٢٢٥٢١ ح ٤٠٧.

يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: اشتريت محملاً، فأعطيت بعض ثمنه، وتركته عند صاحبه، ثم احتبس أياًماً، ثم جئت إلى بائع المحمل لأخذته، فقال: قد بعثه، فضحك، ثم قلت: لا والله! لا أدعك أو أقضيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم.

فأتيناه، فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: بقول من تحب أن أقضي بينكم؟ أبقول صاحبك أو غيره؟

قال: قلت: بقول صاحبي.

قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً فجاء بالثمن في ما بيته وبين ثلاثة أيام، وإنما فلا بيع له.^١

خيار التأخير في البيع

٨٦ • الصدوق عليه السلام: روى إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء، فلا بيع له.^٢

خيار التأخير في شراء الجارية

٨٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية، وقال: أجيئك بالثمن؟
فقال: إن جاء فيما بيته وبين شهر، وإنما فلا بيع له.^٣

١. الكافي ٥: ١٧٢ ح ١٦، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧ ح ٩٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢١ ح ٢٣٠٥١.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٢ ح ٣٧٦٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧ ح ٩١، الإستبصار ٣: ٧٨ ح ٢٦٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢ ح ٢٣٠٥٣.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٩٧ ح ٣٤٢، الإستبصار ٣: ٧٨ ح ٢٦١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣ ح ٢٣٠٥٥.

البيع بالنقد والنسيئة

٨٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد،

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا، فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه، ثم نشتري المتع، فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه، لا نزيد شيئاً ولا ننقصه؟

قال: لا بأس.^١

بيع النسائة

٨٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: قلت

لأبي الحسن عليه السلام: إني أريد الخروج إلى بعض الجبل؟

فقال: ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه.

فقلت له: جعلت فداك! إنا إذا بعناهم بنسائة كان أكثر للربح.

قال: فبعهم بتأخير سنة.

قلت: بتأخير سنتين؟

قال: نعم.

قلت: بتأخير ثلاث؟

قال: لا.^٢

الارتهان

٩٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن

شعيب، قال: سأله عن رجل يبيع بالنسائة ويرتهن؟

١. تهذيب الأحكام ٧: ٦٢ ح ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ٥١ ح ٢٣١٢٠.

٢. الكافي ٥: ٣٥ ح ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥ ح ٢٣٠٧٩.



قال: لا بأس.^١

بيع الحيوان بالحيوان مع الزيادة نسيئة

٢٤٩١

٠٩١ علي بن جعفر رضي الله عنه: سأله عن الحيوان بالحيوان نسيئة وزيادة دراهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان، أيصلح؟

قال: إذا تراضيا فلا بأس.^٢

بيع المؤجل بالنقد مع النقصان

٢٤٩٢

٠٩٢ علي بن جعفر رضي الله عنه: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشترى بخمسة دراهم بندق؟

قال: إذا لم يشترط ورضياً فلا بأس.^٣

تقسيم السلم قبل القبض

٢٤٩٣

٠٩٣ علي بن جعفر رضي الله عنه: سأله عن الرجلين يشتراكان في السلم، أيصلح لهما أن يقتسموا قبل أن يقبضا؟

قال: لا بأس.^٤

١. الكافي ٥: ٢٢٣ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٠ ح ٧٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨١ ح ٣٨٨٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢٢ ح ٧٨، قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤١، وسائل الشيعة ١٨: ١٦٠ ح ٢٢٣٨٨.

بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، ١٠٣: ١٣٤ ح ١.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٧ ح ١٠٠، قرب الإسناد: ٢٦٧ ح ١٠٦٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢ ح ٢٣٠٩٦.

بحار الأنوار ١٠: ٢٥٩، ١٠٣: ١١٢ ح ٣ وفيه: «رضي» بدل «رضياً».

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٢٢ ح ٧٧، قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١ ح ٢٢٨٧٣.

بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، ١٠٣: ١٥٥ ح ٢.

السلم في الطعام

٩٤ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي بن فضال،

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يسلفني في الطعام، فيجيء الوقت، وليس
عندى طعام، أعطيه بقيمتها دراهم؟

قال: نعم.^١

٢٤٩٤

السلم في النخل

٩٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل يسلم في النخل قبل أن يطلع، أيحل ذلك؟

قال: لا يصلح السلم في النخل.^٢

٢٤٩٥

٩٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن السلم في النخل؟

قال: لا يصلح، وإن اشتري منك هذا النخل فلا بأس.^٣

٢٤٩٦

السلم في الحرير والمنتاع

٩٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة، قال: سأله عن السلم - وهو السلف - في الحرير والمنتاع الذي يصنع في البلد

الذي أنت فيه؟

قال: نعم، إذا كان إلى أجل معلوم.^٤

٢٤٩٧

١. الكافي ٥: ١٨٧ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦ ح ١٢٨، الاستistar ٣: ٣٦ ح ٧٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٦ ح ٢٥٣.

.٢٣٧٢٨

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢١ ح ٧٣، قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦ ح ٢٣٥٢٨.

بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، و ١٠٣، ذيل ح ١٢٦.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٢ ح ٧٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦ ح ٢٢٥٣٠.

٤. الكافي ٥: ١٩٩ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٣ ح ١١٤، و ٥٠ صدر ح ١٧٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٠ صدر ح ٢٣٦٩٣.

السلم في البرّ

٢٤٩٨

٠٩٨ علی بن جعفر رض: سأله عن السلم في البر، أيصلح؟

قال: إذا اشتري منك كذا وكذا فلا بأس.^١

طلب صاحب الدين الكفيل من المديون

٢٤٩٩

٠٩٩ علی بن جعفر رض: سأله عن الرجل يسلف في الفلوس، أيصلح له أن يأخذ كفيلاً؟

قال: لا بأس.^٢

بيع العينة (السلم)

٢٥٠

١٠٠ الكليني رض: أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق،

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة^٣، وقلت: إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة

فأقصى عليك كيف تعمل؟

قال: هات.

قلت: يأتي الرجل المساوم يريد المال، فيساومنا، وليس عندنا متعاق، فيقول:
أربحك ده يازده، وأقول أنا: ده دوازده، فلانزال نتراوض حتى نتراوض على أمر، فإذا
فرغنا قلت له: أي متعاق أحب إليك أن أشتري لك؟

فيقول: الحرير، لأنّه لا نجد شيئاً أقلّ وضيعة منه، فأذهب، وقد قاولته من غير مبادعة.

١. مسائل علی بن جعفر: ١٢٢ ح ٧٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٦ ح ٢٣٥٢٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧.

٢. مسائل علی بن جعفر: ١٢١ ح ٧٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٠ ح ٢٣٩٨٣ وفيه: «الفاموس» بدل «الفلوس»،
بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧.

٣. العينة بالكسر: السلف...، وفسر الفقهاء بأن بيع الرجل متعاقه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بشمن حال
ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع: عينة، لأنّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، المصباح
المنير: ٤٤١ (عين).

قال: أليس إن شئت لم تعطه، وإن شاء لم يأخذ منك؟

قلت: بلى.

قال: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير، وأماكس بقدر جهدي، ثم أجيء به إلى بيتي، فابايعه، فربما ازددت عليه القليل على المقاولة، وربما أعطيته على ما قاولته، وربما تعاسرنا، فلم يكن شيء، فإذا اشتري مني لم يوجد أحداً أعلى به من الذي اشتريته منه، فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدرهم فيدفعها إليه، وربما جاء ليحيله علىي.

قال: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير.

قلت: وربما لم يتتفق بيني وبينه البيع به، وأطلب إليه فيقبله مني.

قال: أو ليس إن شاء لم يفعل، وإن شئت أنت لم ترد؟

قلت: بلى، لو أنه هلك فمن مالي.

قال: لا بأس بهذا، إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به.

في الربا

١٠١ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها، على أن يعطيه

خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، أيحل ذلك؟

قال: لا، هذا الربا محضًا.^٢

١٠٢ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن رجل أكل رباً لا يرى إلا أنه حلال؟

قال: لا يضره حتى يصيبه متعمداً فهو رباً.

٢٥٠١

٢٥٠٢

١. الكافي ٥: ٣٢ ح، وسائل الشيعة ١٨: ٥٣ ح ٢٣١٤٤.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ ح، قرب الإسناد: ٢٦٥ ح ١٠٥٥ باتفاق يسir، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٧ ح ٢٣٣٢٥، ٢٣٨٤٧ ح ٣٥٩، ٢٣٣٢٥ ح ١٠٣، ٢٥٨: ١٠٣، ١٥٧: ١٣١ ح ٢٣٣٠٩.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ ح، وسائل الشيعة ١٨: ١٣١ ح ٢٣٣٠٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٧ ح ١٣١.



أخذ الربا من العبد

٢٥٠٣

١٠٣ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي إليه كل شهر عشرة دراهم، أي حلال ذلك؟
قال: لا بأس.^١

٢٥٠٤

١٠٤ • الصدوق عليه السلام: سأله سماحة عن الطعام والتمر والزبيب؟
فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك.^٢

الحيلة للفرار من الربا

٢٥٠٥

١٠٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سأله عن الرجل أريد أن أعينه المال، ويكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بـألف درهم، فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بـألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً؟
قال: لا بأس.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ ح ٩١، قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٥٧، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٨١ ح ٤٠١٦، ٤: ٢٨١ ح ٢٦٦، ١٠٥٧ ح ١٠٥٧، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٨١ ح ٤٠١٦.
تهذيب الأحكام: ٧: ٢٣٧٢٢ ح ٢٣٣٢٤، وسائل الشيعة: ١٨: ١٣٦ ح ٢٢٣٢٤، وسائل الشيعة: ١٨: ٢٣٧٢٢ ح ٢٠٨ ذيل ح ١٩٦.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٢٨١ ح ١١٥، تهذيب الأحكام: ٧: ١١٥ ح ٤٠٦، وسائل الشيعة: ١٨: ١٤٦ ح ٤٠١٤، وسائل الشيعة: ٣: ٢٨١ ح ١٢٥، تهذيب الأحكام: ٧: ١٢٥ ح ٤٠٦.
٣. الكافي: ٥: ٢٠٦ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ٧: ٦٣ ح ٢٢٦، وسائل الشيعة: ١٨: ٥٥ ح ٢٣١٢٩.



١٠٦ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله أني أعامل قوماً أبعهم الدقيق، أربع عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وأنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام؟
فكتب إليه: أقرضهم الدرارم قرضاً، وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت

تربيح عليهم.^١

١٠٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله عن الرجل يأتي بالدرارم إلى الصيرفي، فيقول له: أخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدرارم الزيادة ديناراً أو ذهباً، ثم قال له: قد راددتكم البيع، وإنما أبأيتك على هذا، لأنّ الأول لا يصلح، أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرارم؟
فقال: إذا كان إجراء البيع على الحال فلا بأس بذلك.
قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟
فقال: ما أدرى ما الفلوس؟^٢

الحيلة في الكسب

١٠٨ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن، قال: سمعته يقول: حيلة الرجل في باب مكسبه.^٣

١. تهذيب الأحكام ٧: ٤٠ ح ١٣٨، و ٥٥ ح ١٩٥، وسائل الشيعة ١٨: ٥٦ ح ٢٣١٣١.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ١٢٥ ح ٤٤٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٩ ح ٢٣٤٣٣.

٣. الكافي ٥: ٣٠٧ ح ١٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٤ ح ٢٢١٨٤، و ٤٤٢ ح ٢٢٩٤٨.

حكم التفاضل بين الحنطة والشعير والدقيق في البيع

١٠٩ • **الكليني**^{رحمه الله}: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن الحنطة والشعير؟

قال: إذا كانا سواء فلا بأس.

قال: وسائله عن الحنطة والدقيق؟

قال: إذا كانا سواء فلا بأس.^١

بيع الفضة بدرهم أقل من فضة أو أكثر

١١٠ • **علي بن جعفر**^{رض}: سأله عن الفضة في الخوان والصحفة أو السيف والمنطقة وبالسرج أو اللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر، يحل؟

قال: تباع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم.^٢

بيع الدراما المغشوشة

١١١ • **الكليني**^{رحمه الله}: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت له: تجيئني الدراما بينها الفضل، فنشرت يده بالفلوس؟

قال: لا يجوز، ولكن انظر فضل ما بينهما، فزن نحاساً، وزن الفضل، واجعله مع الدراما الجياد، وخذ وزناً بوزن.^٣

١. الكافي ٥: ١٨٨ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ١١٥ ح ٤٠٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٩ ح ٢٣٣٣١.

٢. مسائل علي بن جعفر: ٣ ح ١٥٣، قرب الإسناد: ٢٦٢ ح ١٠٢٨ و فيه: «القصمة» بدل «الصحفة»، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠١ ح ٢٣٤٩٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٠، ١٠٣ و ١٢٤ ح ٣ نحو قرب الإسناد.

٣. الكافي ٥: ٢٥٠ ح ٢٧، تهذيب الأحكام ٧: ١٣٦ ح ٤٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٥ ح ٢٣٤٩٨.

البيع جمعاً مع الوكالة فرداً

١١٢ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سأله عن رجل يبيع القوم جمِعاً يحمل إليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين، ولهذا الثلاثة وبعضها أفضل، فيأتيه الرجل، فيقول: بعنيها جميعاً؟
فقال: لا يعجبني.^١

تغيير السعر قبل المحاسبة

١١٣ • الطوسي عليه السلام: الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له، يأخذ مكانها ورقاً في حوالجه، وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً، فيبتاعها له الصيرفي بهذه السعر سبعة وسبعة ونصف، ثم يجيء يحاسبه، وقد أرتفع سعر الدنانير، وصار باشني عشر كل دينار، هل يصلح ذلك [لهما و] له، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره، كيف كان السعر؟^٢

قال: يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به.^٣

المال الحرام

١١٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عمن ذكره، عن داود الصرمي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا داود! إن الحرام لا ينمي، وإن نمى لا يبارك له فيه، وما أنفقه لم يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار.^٤

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٩ ح ٢٧٩.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ١٢٨ ح ٤٦٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٤ ح ٢٣٤٤٦.

٣. الكافي ٥: ١٢٥ ح ٧، وسائل الشيعة ١٧: ٨٢ ح ٢٢٠٤٥.

تخمين الزرع

١١٥ • **الكليني**: علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا كرمة فنزار عهم، فيحيئون ويقولون لنا: قد حزرننا^١ هذا الزرع بكندا وكذا، فأعطوناه، ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر.

فقال: وقد بلغ؟

قلت: نعم.

قال: لا بأس بهذا.

قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إن الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص.

قال: فإذا زاد يرد عليك؟

قلت: لا.

قال: فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه.^٢

قضاء الدين من الدرارم بأجود وأزيد منها

١١٦ • **الطوسي**: عنه [الحسن بن محمد بن سماعة]، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة، عن عبد صالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدرارم، فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للذري يتتجاوز به عندي، فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيوني مضروية إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا إلا أنني لا أسمى له تأخيراً إنماأشهد لها عليه فيرضي؟

١. حزر حزراً ومخرزة الشيء: قدره بالحدس وختمه، المنجد: ١٣٢ (حزر).

٢. الكافي ٥: ٢٨٧ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٩ ح ٩١٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٣ ح ٢٣٥٧٠ و ١٩: ٥٠ ح ٢٤١٣٠.



قال: لا أحبه.^١

تنزّل قيمة الدرّاهم المقترضة

١١٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن الحسن الصفار]، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان، قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدرّاهم أو تغيّرت، ولا يباع بها شيء لصاحب الدرّاهم الدرّاهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟

قال: فقال: لصاحب الدرّاهم الدرّاهم الأولى.^٢

ثمن الكلب والمغنية

١١٨ • الحميري عليه السلام: محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن الأولى عليه السلام: جعلت فداك! إن رجلاً من مواليك عنده جواري مغنيات، قيمتهن أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها.

فقال: لا حاجة لي فيها، إنَّ ثمن الكلب والمغنية سحت.^٣

١١٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات: أن نبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام، قال إبراهيم: فبعثت الجواري بثلاثمائة ألف درهم، وحملت الثمن إليه، فقلت له: إنَّ مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٣٧ ح ٤٩٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٤ ح ٢٣٤٧١.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ١٤٠ ح ٥٠٨، الإستمار ٣: ٣٤٤ ح ٩٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٧ ح ٢٢٥٠٦.

٣. قرب الإسناد ٣٠٥ ح ١١٩٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣ ح ٢٢١٥٢، بحار الأنوار ٧٩: ٢٤٢ ح ١٠٣، و ١٠٤ ح ٢٤٢.

بيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك، وقد بعثهنّ، وهذا الثمن ثلاثة ألف درهم.
فقال: لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحت، وتعليمهنّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق،
ووثمنهنّ سحت.^١

في الغناء

١٢٠ ٠ عليٰ بن جعفر عليه السلام: سأله عن الغناء، أ يصلح في الفطر والأضحى والفرح يكون؟
قال: لا بأس به ما لم يزمر به.^٢

١٢١ ٠ الكليني عليه السلام: عنه [سهل]، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من نَزَّهَ نفسه
عن الغناء فإنّ في الجنة شجرة يأمر الله عزّ وجلّ الرياح أن تحرّكها، فيسمع لها
صوتاً لم يسمع بمثله، ومن لم يتنزّه عنه لم يسمعه.^٣

١٢٢ ٠ عليٰ بن جعفر عليه السلام: سأله عن الرجل يتعمّد الغناء، يجلس إليه؟
قال: لا.^٤

في النياحة

١٢٣ ٠ عليٰ بن جعفر عليه السلام: سأله عن النوح على الميت، أ يصلح؟
قال: يكره.^٥

١. الكافي ٥: ١٢٠ ح ٧، الإستبصار ٣: ٦١ ح ٢٠٤، تهذيب الأحكام ٦: ٤٠٩ ح ١٤٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣ ح ١٢١٥٣، تفسير البرهان ١: ٤٧٤ ح ١٤.

٢. مسائل عليٰ بن جعفر ٦: ١٥٦ ح ٢١٩، قرب الإسناد ١: ١١٥٨ ح ٢٩٤ وفيه: «لم يعُض» بدل «لم يزمر»، ونحوه
وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢ ح ١٢٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، ٧٩، ٢٥٥: ٧٩ ح ٢٠٥٥.

٣. الكافي ٦: ٤٣٤ ح ٤٣٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٧ ح ٣١٧.

٤. مسائل عليٰ بن جعفر ٦: ١٤٨ ح ١٨٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٢ ح ٣١٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٨.

٥. مسائل عليٰ بن جعفر ٦: ١٥٦ ح ٢٢١، قرب الإسناد ١: ٢٩٤ ح ١١٥٩ بتفاوت سير، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٩ ح ٢٢١٦٨، نحو قوله قرب الإسناد، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١، ٧٩، ٢٥٥: ٧٩ ذيل ح ٣ نحو قوله قرب الإسناد،
٢٤٣٩ ح ٨٢: ٨٢، ٣٩، ١٠٣ ح ٥٢ نحو قوله قرب الإسناد، ونحوه مستدرك الوسائل ٢: ٤٥١ ح ٤٥١.

في النرد والشطرنج

١٢٤ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قومناه عليه فهو ميسّر.^١

١٢٥ • **الكليني عليه السلام:** علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام، فقال له: جعلت فداك! إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج، ولست أعب بها، ولكن أنظر؟ فقال: مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله.^٢

في القمار

١٢٦ • **الكليني عليه السلام:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميّعاً، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الحميد بن سعيد، قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين، فقام بها، فلما أتى به أكلها، فقال له مولى له: إنّ فيه من القمار.
قال: فدعها بطشت، فتقىأه.^٣

١٢٧ • **الكليني عليه السلام:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: الميسّر هو القمار.^٤

١. الكافي ٦: ٤٣٥ ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٢ ح ٢٢٦٥، نور الثقلين ١: ٢٥٥ ح ٧٩٢.

٢. الكافي ٦: ٤٣٧ ح ١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢ ح ٢٢٦١.

٣. الكافي ٥: ١٢٣ ح ٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٥ ح ٢٢٢٥٥، بحار الأنوار ٤٨: ١١٧ ح ١١٧.

٤. الكافي ٥: ١٢٤ ح ٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٥ ح ٢٢٥٦، تفسير البرهان ١: ٤٩٧ ح ٤٩٧.

الصناعات المكرورة

١٢٨ • **الصدوق** عليه أبی اللہ، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: يا رسول الله! قد علمت ابني هذا الكتاب^١، ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: سلمه لله أبوك، ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سياءً، ولا صائغاً، ولا قصاباً، ولا حنطاً، ولا نحاساً.
قال: يا رسول الله! وما السياء؟

قال: الذي يبيع الأكفان، ويتمني موت أمتي، وللمولود عن أمتي أحبت إلى مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ، فإنه يعالج غبن أمتي، وأما القصاب، فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، وأما الحنط، فإنه يحتكر الطعام على أمتي، ولكن يلقى الله العبد سارقاً أحبت إلى من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، وأما النحاس، فإنه أثاني جبرائيل عليه السلام، فقال: يا محمد! إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس^٢.

شراء الروميات

١٢٩ • **الكليني** عليه أبی اللہ: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات؟
قال: اشتريهنّ وبعهنّ.^٣

١. في سائر المصادر: «الكتابة».

٢. معانى الأخبار: ١٥٠ ح ١٥٠، الخصال: ٤٤ ح ٢٨٧، وفيه: «سياءً بدل سياءً»، علل الشرائع: ٥٣٠ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣٥٨٢ ح ١٥٨، تهذيب الأحكام: ٦ ح ٤١٤، الإستبصار: ٣٦٣ ح ٢٠٩ نحو الخصال، وكذا عالي الثنائي: ٣١٩٦ ح ١١، ووسائل الشيعة: ١٧ ح ١٣٧، بحار الأنوار: ١٠٣ ح ٧٧٧، الكافي: ٥ ح ٢١٠، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٢٤٥، ٢٢٥٩٧ ح ٢٤٥.

١٣٠ الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميّعاً، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخّاس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن الروم يغيرون على الصقالبة، فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان، فيخسّونهم، ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم؟ ونحن نعلم أنّهم قد سرقوا، وإنّما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟
 فقال: لا بأس بشرائهم، إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام.^١

في الصرف

١٣١ الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه، فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدinar، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، وليس بحاضرة، فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا، حتى صارت الورق اثنى عشر درهماً بدinar، فهل يصلح ذلك له؟ وإنّما هي بالسعر الأول حين قضى كانت سبعة وسبعة ونصف بدinar؟

قال: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف، ولا بأس.^٢

١٣٢ الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد العجّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير، وأنّرن منه، فأذن له حتى أفرغ، فلا يكون بيبي وبينه عمل إلاّ أنّ في ورقه نفایة وزيفاً، وما لا يجوز، فيقول: انتقدها وردّ نفایتها؟

١. الكافي ٥: ٢١٠ ح ٩، تهذيب الأحكام ٦: ١٧٨ ح ٩٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٣١ ح ١٤٥، ١٨: ٢٠١٤٥ ح ٢٣٥٩٦.

٢. الكافي ٥: ٢٤٥ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٧ ح ٤٥٧، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٣ ح ٢٣٤٤٣.

قال: ليس به بأس، ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين، فإنما هو الصرف.

قلت: فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية؟

قال: هذا احتياط، هذا أحب إلىي.^١

٢٥٣٣ • **الكليني** أبو علي الأشعري: عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق، فأشتريها منه بالدنانير، فأشتغل عن تعبير وزنها وانتقادها، وفضل ما بيني وبينه فيها، فأعطيه الدنانير، وأقول له: إنه ليس بيدي وبينك بيع، فإني قد نقضت الذي بيدي وبينك من البيع، وورقك عندي قرض، ودنانيري عندك قرض، حتى تأتيني من الغد، وأباعه؟
قال: ليس به بأس.^٢

٢٥٣٤ • **الكليني** أبو علي الأشعري: عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال، فيقضي ببعض دنانير وبعضاً دراما، فإذا جاء يحاسبني ليفيني [ك] ما يكون قد تغير سعر الدنانير، أي السعرين أحسب له: الذي كان يوم أعطاني الدنانير، أو سعر يومي الذي أحاسبه؟
قال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست منفعتها عنه.^٣

٢٥٣٥ • **الكليني** أبو علي الأشعري: عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني، فأشتري له المتع

١. الكافي ٥: ٢٤٦ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٣ ذيل ح ٤٤٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٦ ح ٢٢٤٢٧.

٢. الكافي ٥: ٢٤٨ ح ١٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٣ صدر ح ٤٤، وفيه: «تحرير وزنها» بدل «تعبير وزنها»، وسائل الشيعة ١٨: ١٦٨ ح ٢٣٤٠٥.

٣. الكافي ٥: ٢٤٨ ح ١٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٠ ح ٤٠٤٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٧ ح ٤٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٣ ح ٢٣٤٤٤.

من الناس، وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدرارم، فأخذها، وأحبسها عن صاحبها، وأخذ الدرارم الجياد، وأعطي دونها؟

قال: إذا كان يضمن فربما اشتده عليه، فعجل قبل أن يأخذ، ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس.^١

١٣٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله عن الصرف، فقلت له: الرفة ربما عجلت، فخرجت فلنقدر على الدمشقية والبصرية، وإنما تجوز ببابور الدمشقية والبصرية؟

قال: وما الرفة؟

قلت: القوم يتراافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلة، فصرفوا ألفاً وخمسين درهما منها بألف من الدمشقية والبصرية؟

قال: لا خير في هذا، أفلأ يجعلون فيها ذهباً لمكان زياتها؟

قلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم؟

قال: لا بأس بذلك، إن أبي عليه السلام كان أجرا على أهل المدينة متى، وكان يقول هذا فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحال.^٢

١٣٧ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً، عن صفوان، عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله عن

١. الكافي ٥: ٢٥٥ ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٦ ح ٨٥ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٣ ح ٢٣٤٧٠ ح ٢٣٨٣٦ و ٣٥٥.

٢. الكافي ٩: ٢٤٦ ح ٤٠٤٣ ح ٢٩٠ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤ ح ٤٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٨ ح ٢٣٤٣١.

السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى؟

قال: إن الناس لم يختلفوا في النساء أئنّه الرباء، إنما اختلفوا في اليد باليد.

فقلت له: فيبيعه بدراهم بقدر؟

قال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إلى

فقلت له: إذا كانت الدرامات التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها؟

قال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟

قلت له: فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك.

قال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإنّا فإنّهم يجعلون معه العرض أحب إلى.

١٣٨ • الكليني بن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل،

عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج. قال:

سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرام بالدنانير، فيزنها وينقدها، ويحسب ثمنها

كم هو ديناراً، ثم يقول: أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدنانير.

قال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير.

فقلت: إنما هو في دار وحده وأمكتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم؟

قال: إذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي

يبايعه، ويدفع إليه الورق، ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

١٣٩ • الصدوق بن أبي إبراهيم عليهما السلام: روى أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: الرجل

يكون له على الرجل الدنانير، فيأخذ منه دراهم، ثم يتغيّر السعر؟

١. الكافي ٥: ٢٥١ ح ٢٩، تهذيب الأحكام ٧: ١٣٤ ح ٤٨٧، الإستبصار ٣: ٩٨ ح ٣٣٧، عوالي الثاني ٣: ٢ ح ٩٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٨ ح ٢٤٤٨٢.

٢. الكافي ٥: ٢٥٢ ح ٣٢، تهذيب الأحكام ٧: ١١٩ ح ٤٢٩، الإستبصار ٣: ٩٤ ح ٣٢٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢ ح ٢٣٤٠١.

قال: هي له على السعر الذي أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير، وليس له دراهم
عنه، فدنانيره عليه، يأخذها برأوها متى شاء.^١



١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٨ ح ٤٠٣٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٨ ح ٤٥٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٤ ح ٢٣٤٤٥.

الفصل السادس عشر

المزارعة والمضاربة



المزارعة

١٠ الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه،
قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران، ويضمن له أن
يعطيه في كل جريب أرض، يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم،
وربما استفضل وزاد.

قال: لا يأس به إذا تراضيا.^١

٢٥٤١ الكليني: عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَوبٍ، عَنْ
الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزَارِعُ
فِي زَرْعِ أَرْضٍ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: ثَلَاثٌ لِلْبَقَرِ، وَثَلَاثٌ لِلْبَذْرِ، وَثَلَاثٌ لِلأَرْضِ.
قَالَ: لَا يَسْمَّي شَيْئاً مِّنْ الْحَبَّ وَالْبَقَرِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَزْرِعْ فِيهَا كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ
نَصْفَاً، وَإِنْ شَاءَ ثُلَثَاً.^٢

١. الكافي ٥: ٢٦٦ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١ ح ٣٩٠٩، تهذيب الأحكام ٧: ٧ ح ٢٣٤، وسائل الشيعة ١٩: ٤٩ ح ٤١٢٧.

٢. الكافي ٥: ٢٦٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٧ ح ٢٣٥، وسائل الشيعة ١٩: ٤١ ح ٢٧١١١.



٢٤٤٢

٣٠ الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ مَزَارِعِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ، فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَرَاجُ وَالْعَمَلُ عَلَىِ الْعِلْجِ؟
قَالَ: لَا بِأَسْبَابِهِ.

قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَزَارِعَةِ، قَلَتْ: الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مَائَةً جَرِيبًا أَوْ أَفْلَى أَوْ أَكْثَرَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ، فَيَقُولُ: خَذْ مِنِّي نَصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ، وَنَصْفَ نَفْقَتِكَ عَلَيِّ، وَأَشْرَكْتَنِي فِيهِ؟
قَالَ: لَا بِأَسْبَابِهِ.

قَلَتْ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ؟
قَالَ: فَلِيَقُوّمْهُ قِيمَةً كَمَا يَبْاعُ يَوْمَئِذٍ، فَلِيَأْخُذْ نَصْفَ الثَّمَنِ وَنَصْفَ النَّفْقَةِ وَيُشَارِكَهُ.^١

٤٠ الطوسي عليه السلام: الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ بِخَمْسٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَوْ بِدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا مِنِ الْطَّعَامِ وَالْخَرَاجِ عَلَىِ الْعِلْجِ؟
قَالَ: لَا بِأَسْبَابِهِ.^٢

قبالة الأرض

٥٠ الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقْبَلُ الْأَرْضَ بِطَبِيعَةِ نَفْسِ أَهْلِهِ عَلَىِ شَرْطِ يُشَارِطُهُمْ

١. الكافي ٥: ح ٢٦٨، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣١ صدر ح ٨٥٨ القطعة الأولى، و ٢٣٧ ح ٨٧٧، و ٢٣٩ ذيل ح ٨٨٤ القطعة الثانية فيهما، وسائل الشيعة ١٩: ٤٧ ح ٢٤١٢٤ القطعة الأولى، و ٤٨ ح ٢٤١٢٦ القطعة الثانية.
٢. تهذيب الأحكام ٧: ٢٣١ ذيل ح ٨٥٨، وسائل الشيعة ١٩: ٤٧ ح ٢٤١٢٥.

٢٤٤٣

٢٤٤٤

عليه، وإن هورم فيها مرمة أو جدد فيها بناءاً فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً؟

قال: إذا كان قد دخل في قبلة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين.^١

قطع السدر

٦٠ الحميوي رحمه الله: سأله عن قطع السدر؟

فقال: سألني رجل من أصحابك عنه، وكتب إلهي: إن أبي الحسن عليه السلام قطع سدراً، وغرس مكانه عنباً^٢!

المصالحة

٧٠ الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة،

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم، فهلك، أيجوز لي أن أصالح ورثته، ولا أعلمهم كم كان؟

فقال: لا، حتى تخبرهم.^٣

حكم أرض الذمي إذا أسلم

٨٠ الطوسي رحمه الله: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن

١. الكافي ٥: ٢٦٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٨ ح ٢٢٨، وسائل الشيعة ١٩: ٥٩ ح ٢٤١٥٠.

٢. قرب الإسناد: ٣٦٨ ح ١٣١٧، الكافي ٥: ٢٦٣ ح ٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩ ح ٢٤١٠٥، بحار الأنوار ١٠: ٣ ح ١٢٥.

٣. الكافي ٥: ٢٥٩ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣ ح ٣٣، تهذيب الأحكام ٦: ٩٧ ح ٢٣٠، وسائل الشيعة ١٨ ح ٤٤٥، .٢٤٠١٤ ح ٤٤٥.

عَمَّار، عن العَبْد الصالِح عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يَسْلُمُ، أَيْشَ عَلَيْهِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَوْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟^١

قَالَ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَصَالِحُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المضاربة

٩٠ ابن أبي جمهور رضي الله عنه: روى إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام قال: سأله عن مال المضاربة؟

قال: الربح بينهما، والوضيعة على المال.^٢

١٠ الطوسي عليه السلام: الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى، عن الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ رَجُلًا أَعْطَاهُ مَالًا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَشْتَرِي لَهُ مَا يَرِي مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: اشْتَرِ جَارِيَةً تَكُونُ مَعَكَ، وَالْجَارِيَةُ إِنَّمَا هِيَ لِصَاحِبِ الْمَالِ، إِنْ كَانَ فِيهَا وَضِيَّةٌ فَعَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا رِبْحٌ فَلَهُ لِلْمُسْلِمَينَ أَنْ يَطْهَرَهَا؟

قال: نعم.^٣

١١ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلدہ فما أنفق فمن نصيبه.^٤

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٨٣ ح ١٨٣، الإستبصار: ٦٨٣ ح ١١١، وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٦ ح ٤١٦: ٣٢٢٤٩.

٢. عوالى الثالى ٣: ٢٤٦ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٤ ح ٨٢٩ عن أبي الحسن عليه السلام، ونحوه الإستبصار ٣: ١٢٦ ح ٤٥٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢١ ح ٦٨٢.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٧ ح ٤٤٥، عوالى الثالى ٣: ٢٤٧ ح ٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧ ح ٧٧٨.

٤. الكافى ٥: ٢٤١ ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٨ ح ٨٤٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤ ح ٧٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣١٢ ح ٧٩١.



٢٠٥١

١٢ • الطوسي رض: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجل أدفع إليه مالاً، فأقول له -إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً- عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض، والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحب إليك أم استأجره في مال بأجر معلوم؟
قال: لا بأس به.^١

٢٠٥٢

١٣ • الحميري رض: [حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام]، قال: إن العباس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله مضاربة، ويشرط عليهم: أن لا ينزلوا بطن واد، ولا يشتروا أكباداً رطبة وأن تهريق الماء على الماء، فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن.^٢

٢٠٥٣

١٤ • الطوسي رض: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فجعل له شيئاً من الربح مسمى، فابتاع المضارب متاعاً، فوضع فيه؟
قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح.^٣

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٥ ح ٨٣٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٠ ح ٢٤٠٦٣.

٢. قرب الإسناد: ٢٦٢ ح ١٠٣٧، بحار الأنوار ١٠٣: ١٧٨ ح ٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٥٦ ح ١٥٨٨٢.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣١٢ ح ٧٩٠.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٤ ح ٨٣١، الإستبار ٣: ١٢٧ ح ٤٥٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢ ح ٢٤٠٦٩.

الشركة في المضاربة للاستيقاف

١٥٠ الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام: هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيقاف لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟
قال: لا يأس به.^١



١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٥ ح ٨٣٣، الإستبصار ٣: ٤٥٦ ح ١٢٧، وسائل الشيعة ١٩: ١٩ ح ٢٤٠٦٢.

الفصل السابع عشر

الإجارة والعارية



الشرط في إجارة النفس

١٠ الكليني عليه السلام: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الإجارة؟
 فقال: صالح، لا بأس به إذا نصّح قدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط،
 فقال: إن شئت ثمانيني، وإن شئت عشرة، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه: *أَن تأْجُرَنِي ثَمَنِي
 حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ*^١

الشروط في الإجارة

٢٠ علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل استأجر داراً بشيء مسمى على أن عليه بعد ذلك
 تطينها وإصلاح أبوابها، أيحل ذلك؟

١. القصص: ٢٧ / ٢٨.

٢. الكافي: ٩٠ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣ ح ١٧٣، الإستبار: ٣ ح ٥٥٥، تهذيب الأحكام: ٦ ح ٤٠٥، فقه القرآن: ٢ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٢٢٤٢٢، تفسير البرهان: ٣ ح ٢٢٥، نور القلين: ٥ ح ٣٢٦.

قال: لا بأس.^١

٣٠٠ علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الرجل يعطي الأرض على أن يعمّرها ويكرري أنهارها

٢٥٥٧

بشيء معلوم؟

قال: لا بأس.^٢

إجارة الأجير

٤٠ الكليني عليهما السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، قال: سأله أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة، فيبعشه في ضيعة، فيعطيه رجل آخر دراهم، ويقول: اشتري بهذا كذا وكذا، وما ربحت بيني وبينك.

٢٥٥٨

فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.^٣

٥٠ الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم، قال: سأله أبا الحسن عليهما السلام عن رجل استأجر رجلاً بنتفقة ودراهم مسممة على أن يبعشه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهرين، فيصيّب عنده ما يغنيه عن نتفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة؟ أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟

٢٥٥٩

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٦ ح ٩٤، قرب الإسناد: ٢٦٦ ح ١٠٥٩ وفيه: «ستين مسمّتين» بدل «بشيء مسمّى»، ونحوه وسائل الشيعة: ١٩ ح ١٠٧، ٢٤٢٥٢، بحار الأنوار: ١٠، ٢٥٩، و١٣: ١٦٨ ح ٩ نحو قرب الإسناد.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ ح ١٨٩، وسائل الشيعة: ١٩ ح ٤٤٣، ٢٤١١٧، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٨.

٣. الكافي: ٥ ح ٢٨٧، تهذيب الأحكام: ٦ ح ٤٣٩، ٢٤٦، و٧: ٢٥٤ ح ٩٣٥، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٢٣٩، و١٩: ١١٢ ح ٢٤٢٦١.

قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير.
وعن رجل استأجر رجلاً ب Neville مسماة، ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض
أخرى، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام، فعلى من؟
قال: على المستأجر.^١

إجارة المستأجر مورد الإجارة

٦٠ علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل استأجر بيته بعشرة دراهم، فأنا خيّاط أو غيره،
فقال: أعمل فيه، والأجر بيني وبينك، وما ربحت فلي ذلك، فربح أكثر من أجر البيت،
أيحل له ذلك؟
قال: لا بأس.^٢

اشتراك الغير في مورد الإجارة

٧ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن
أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سأله عن رجل اشتري مرعى
يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر، فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه، ويأخذ
منهم الثمن؟

قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، وإن دخل معه بتسعة وأربعين
وكانت غنمته بدرهم فلا بأس، وإن هو رعى فيه قبل أن يدخل [ه] بشهر أو شهرين أو
أكثر من ذلك بعد أن يبيّن لهم فلا بأس، وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى
معهم، ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً

١. الكافي ٥: ٢٨٧ ح، ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٣ ح ٩٣٣، وسائل الشيعة ١١٢: ١٩ ح ٢٤٢٦٢.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢٥ ح ٨٨، قرب الإسناد: ٢٦٥ ح ١٠٥٤، وسائل الشيعة ١٣١: ١٩ ح ٢٤٢٩٧.
بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، و ١٠٣: ١٦٧ ح ٢٤٢٩٧.

حفر بئراً أو شقّ نهراً، أو تعنّى فيه برضأ أصحاب المرعى، فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه به، لأنّه قد عمل فيه عملاً، فبذلك يصلح له.^١

٨٠ على بن جعفر عليهما السلام: سألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين، فاجر بعضها بدرهم ونصف، وسكن فيما باقي، أيصلح ذلك؟
قال: لا بأس.^٢

إجارة الأرض التي فيها شجر

٩٠ الطوسي عليهما السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يستأجر الأرض، وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثة؟
قال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الشمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثةً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم.^٣

تخلف المستأجر عن شرط الإجارة

١٠٠ على بن جعفر عليهما السلام: سأله عن رجل استأجر دابة، فأعطها غيره، فنفت، ما عليه؟
قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء.^٤

١. الكافي ٥: ٢٧٣ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٤ ح ٩٠٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٠ ح ٢٤٢٩٦.

٢. مسائل علي بن جعفر ١٢٤ ح ٨٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٣١ ح ٢٤٢٩٨.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٩ ح ٨٨٥، وسائل الشيعة ١٩: ٦١ ح ٢٤١٥٦.

٤. مسائل علي بن جعفر ١٩٦ ح ٤١٤، الكافي ٥: ٢٩١ ح ٧، وسائل الشيعة ١٩: ١١٨ ح ٢٤٢٧١.

.٢٨٩: ١٠

إجارة السفينة والبيت

١١ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ، عن أَخِيهِ الْحَسْنِ، عن عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُرِي السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ؟
قَالَ: الْكَرْيُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَرَاهُ إِلَيْهِ، وَالخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكَرْيِ إِلَى رَبِّهَا، إِنْ شَاءَ أَخْذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.^١

ضمان العارية

١٢ • الصدوق رحمه الله: روى عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أو أبي إبراهيم عليه السلام، قال: العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط إلا ما كان من ذهب أو فضة، فإنّهما مضمونتان اشتراطاً أو لم يشترط.
وقال عليه السلام: إذا استعيرت عارية بغیر إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن.^٢



١. الكافي ٥: ٢٩٢ ح ١، و ٢ بتفاوت بسيير، وفيه زيادة قوله : «البيت» قبل السفينة، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١
 ٢. تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٠ ح ٩٢١، و ٩٢٠ ح ٩٢١ كلاماً نحو الحديث الثاني من الكافي، وسائل الشيعة ١٩: ١١٠ ح ٢٤٢٥٩
 ٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٠ ح ٢١٩، وسائل الشيعة ١٩: ٩٧ ح ٢٤٢٣٩
 ٤. تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٢ ح ٨٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٩ ح ٢٤٢٣٩

الفصل الثامن عشر

الَّذِينَ وَالْوَدِيعَةُ



في الدين

٢٥٦٧

١◦ الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد النخعي، عن محمد بن جمهور، عن فضالة، عن موسى بن بكر، قال: ما أخصي ما سمعت أبا الحسن موسى عليهما السلام ينشد:
فعمران بن موسى يستدين.^٢

فإن يك يا أميم^١ عليّ دين

٢٥٦٨

٢◦ الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن عمر [و] بن يزيد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟
قال: لا يحاصله الغرماء.^٣

٢٥٦٩

٣◦ الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن محمد بن عيسى، عن صفوان ابن يحيى، قال: سأله أبا الحسن عليهما السلام عن رجل كان لرجل عليه حق، وقد كان جعله لولد

١. أميم مصقر أمة، وأصله أميد فرخم، عمran بن موسى أبي موسى بن عمran، وإسماقبل للوزن، وفي بعض النسخ (فموسى بن عمran)، فلعله عليهما السلام غيره لموافقتها الواقع أو لكراهة الشعر، هامش المصدر.

٢. الكافي ٥: ٩٤ ح ١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢١ ح ٢٢٦، ٢٣٧٦٣ ح ٤٨، بحار الأنوار ٤٨: ١١٦ ح ٣١.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٤٥ ح ٢١٤، الإستبصار ٣: ٨ ح ١٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٥ ح ٢٣٩٥٥.

صغار من عياله، فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه، فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة، فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم؟
قال: نعم، يجوز، لكن يكون أعطاهم، ثم نزعه منهم فجعله لك.^١

ضمان الدين

٤٠ الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات، وله على دين، وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياناً، فجاء رجل منهم، فقال: أنت في حل مما لا يبي عليك من حضتي، وأنت في حل مما لا إخوتي وأخواتي، وأنا ضامن لرضاهما عنك؟
قال: تكون في سعة من ذلك وحل.

قلت: فإن لم يعطهم؟

قال: كان ذلك في عنقه.

قلت: فإن رجع الورثة على فقالوا: أعطنا حقنا؟

قال: لهم ذلك في الحكم الظاهر، فأماماً بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل إذا كان الرجل الذي أحل لك يضمن لك عنهم رضاهم، فيحتمل الضامن لك.

قلت: فما تقول في الصبي لأمه أن تحلل؟

قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه.

قلت: فإن لم يكن لها؟

قال: فلا.

قلت: فقد سمعتكم تقول: أنه يجوز تحليلها؟

قال: إنما أعني بذلك إذا كان لها مال.

قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه؟

فقال له: ما كان لنا مع أبي الحسن عليهما السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء.

قلت: فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي، وأنا من حصته في حل، فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه؟
قال: الأمر جائز على ما شرط لك.^١

نفقة العيال مع وجود الدين

٥ • الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، بإسناد له أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً، وعليه دين، أي نفق عليهم من ماله؟
قال: إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.^٢

٦ • الكليني عليهما السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليهما السلام، إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.^٣

٧ • الكليني عليهما السلام: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود، أو بعض أصحابنا، [عنه]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: قلت له: إن رجلاً من

١. الكافي ٧: ٢٥ ح ٢٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٦ ح ٢٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٥ ح ٤٢٥ - ٢٣٩٧.

٢. الكافي ٧: ٤٣ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٠ ح ٥٥٤٧، الإستبصار ٤: ١١٥ ح ١١٥، تهذيب الأحكام ٩: ١٣٢ ح ١٩٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٢ ح ٢٤٧١٣.

٣. الكافي ٧: ٤٣ ح ١١٥، الإستبصار ٤: ٢ ح ١١٥، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٤ ح ١٩٤، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٢ ح ٢٤٧١٤.

مواليك مات، وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً، وعليه دين، وليس يعلم به الغرماء، فإن
فضاه لغرمائه بقي ولده، وليس لهم شيء؟
فقال: أنفقه على ولده.^١

أداء الدين من غير جنسه

٨ • الحميري عليه السلام: سأله عن رجل له على رجل دنانير، فیأخذها بسعرها ورقاً؟
قال: لا بأس.^٢

٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل له على آخر حنطة، أياخذ بكيلها شعيراً أو تمراً؟
قال: إذا رضيافلا بأس.^٣

١٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل له على رجل آخر تمر أو شعير أو حنطة، أياخذ
قيمتها الراهن؟
قال: إذا قوّمه دراهم فسد، لأنّ الأصل الذي اشتراه دراهم، فلا يصلح دراهم

^٤
بدرابهم.

١. الكافي ٧: ٤٣ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٦ ح ٥٥٦٤، الإستبار ٤: ٤٤٠ ح ١١٥، تهذيب الأحكام ٩:

١٩٤ ح ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٢ ح ٢٤٧١٥.

٢. قرب الإسناد: ٢٦٢ ح ١٠٣٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٤ ح ٢٣٤٢٢، بحار الأنوار ١٠٣: ١٢٤ ح ٢،
مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠١ ح ٧٦١.

٣. مسائل علي بن جعفر: ٨١ ح ١٢٣، قرب الإسناد: ٢٦٤ ح ١٠٥٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٤٢ ح ٢٣٣٤٠،
٢٢٧٣٣ ح ٣٠٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، و ١٠٣ و ١١٢ ضمن ح .

٤. مسائل علي بن جعفر: ٨٢ ح ١٢٣، قرب الإسناد: ٢٦٤ ح ١٠٥١، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦ صدر ح ١٧،
الإستبار ٣: ٧٤ ح ٢٤٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٨ ح ٢٣٧٣٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨.



قضاء الدين من الديه

١١ • الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليهما السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديه من قاتله، عليهم يقضون دينه؟
قال: نعم.

قلت: وهو لم يترك شيئاً؟

قال: إنما أخذوا الديه، فعليهم أن يقضوا دينه.^١

السلم في الدين

١٢ • الحميري رحمه الله: سأله عن السلم في الدين؟
قال: إذا قال اشتريت منك كذا وكذا فلا بأس.^٢

إقرار المريض بالدين

١٣ • الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عمن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض؟
قال: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً.^٣

١. الكافي ٧: ٢٥ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٥٣ ح ٢٢٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٢ ح ٣٥٨، و ٩: ١٩٦ ح ٢٩٤، و ٢٨٤ ح ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٤ ح ٣٦٤، و ١٩: ٢٣٨٥٨ ح ٣٣٦، و ٢٤٧٢١ ح ٣٣٦.

٢. قرب الإسناد: ٢٦٣ ح ١٠٤٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٩ ح ٢٩٩، و ٤٢٧١٠ ح ٢٣٧١٠، بحار الأنوار ١٠: ١١٢ ح ١١٢.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ١٨٨ ح ١١١، الإستبصار ٤: ٤٢٨ ح ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٦٢٩ ح ٢٩٤.



دين الميت وماله

١٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل كان غارماً فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان عليه، فغرموا غرماً عن أبيهم، فانطلقوا إلى داره فابتاعوها، ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال، لم يطلعوا البيع ولم يستأنروهم فيه، فهل عليهم في ذلك شيء؟^١

قال: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما غرموا في ذلك العمل، فهو عليهم جميعاً.^٢

أكل طعام المديون

١٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سمعة، قال: سأله عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين، أيأكل من طعامه؟^٣

قال: نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً.^٤

أخذ الوديعة

١٦ • الحميري عليه السلام: سأله عن رجل كانت عليه وديعة لرجل، فاحتاج إليها، هل يصلاح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها؟^٥

قال: إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده.^٦

١. الكافي ٧: ٦٥ ح ٢٨، تهذيب الأحكام ٩: ٣٩ ح ٢٠٠، وفيه: «عاملأً» بدل «غارماً»، ونحوه وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٧١١ ح ٣٣٠.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٧ ح ٨٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥١ ح ٢٣٨٢٨.

٣. قرب الإسناد: ٢٨٤ ح ١١٢٤، وسائل الشيعة ١٩: ٨٦ ح ١٧٤، بحار الأنوار ١٠٣: ١٧٤ ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٥ ح ٧٧٠.



الوديعة والقرض

١٧ • **الклиيني**: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، وسَهْلَ بْنَ زِيَادَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رِجَالًا أَلْفَ درهم فضاعَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضًا؟ قَالَ: الْمَالُ لَازِمٌ لِهِ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَاتَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً.^١



١. الكافي ٥: ٢٣٩ ح ٨، تهذيب الأحكام ٧: ٢١٣ ح ٧٨٨، عوالى الثنائى ٣: ٢٥١ ح ١٩: ٨٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٢١٢ ح.

الفصل التاسع عشر

الرهن والوقف والضمان



٢٥٨٤

الرهن إذا لم يعلم صاحبه

١ • **الكليني**: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن محمد بن رياح القلاء، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً، فيه رهون، بعضها عليه اسم صاحبه، وبكم هو رهن، وبعضها لا يدرى لمن هو، ولا بكم هو رهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟
فقال: هو كماله.^١

٢٥٨٥

الرهن إذا تلف بتفریط المرتهن

٢ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم، وهو يساوي ثلاثة درهم، فيهلك، أعلى الرجل أن يردد على صاحبه مائتي درهم؟
قال: نعم، لأنّه أخذ رهناً فيه فضل، وضيّعه.

١. الكافي ٥: ٢٣٦ ح ١٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٣ ح ٤١١٨، تهذيب الأحكام ٧: ٧٥٦ ح ٢٠٣، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٩ ح ٢٣٩٢٨.



قلت: فهلك نصف الرهن؟

قال: على حساب ذلك.

قلت: فيترادان الفضل؟

قال: نعم.^١

الرهن إذا تلف من غير تفريط

٣٠ الصدوق عليه السلام: روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام.

قال: قلت له: الرجل يرتهن العبد، فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء، على من يكون نقصان ذلك؟

قال: على مولاه.

قال: قلت: إن الناس يقولون: إن رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان

في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد؟

قال: أرأيت لو أن العبد قتل على من تكون جنایته؟

قال: جنایته في عنقه.^٢

إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته

٤٠ الصدوق عليه السلام: روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزي،

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في رجل مات وعليه دين، ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم، ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، أيأخذه بما له أو هو وسائل الديان فيه شركاء؟

١. الكافي: ٥: ٢٣٤ ح ٩، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٤١١٤ ح ٣١١، تهذيب الأحكام: ٧: ٢٠٥ ح ٧٧٦٣ إلى قوله:

«على حساب ذلك»، ونحوه الإستبصار: ٣: ١٢٠ ح ٤٢٩، وسائل الشيعة: ١٨: ٣٩١ ح ٣٩١٠.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٣٠٦ ح ٤٠٩٦، وسائل الشيعة: ١٨: ٣٨٦ ح ٢٣٩٠١.



فكتب عليه: جميع الديّان في ذلك سواء، يوزّعونه بينهم بالحصص.

قال: وكتب إلهي: في رجل مات وله ورثة، ف جاء رجل، فادعى عليه مالاً، وإنّ عنده رهناً؟

فكتب عليه: إنّ كان له على الميت مال، ولا بيّنة له عليه، فليأخذ ماله مما في يده، وليردّباقي على ورثته، ومتى أقرّ بما عنده أخذ به، وطلب بالبيّنة على دعواه، وأوفي حقّه بعد اليمين، ومتى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم، يحلّفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميتهم حقّاً.^١

بيع الرهن إذا لم يعلم صاحبه

(٢٥٨٨)

٥ الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن، فلا يدرى لمن هو من الناس؟

فقال: لا أحبّ أن يبيعه حتى يجيء صاحبه.

قلت: لا يدرى لمن هو من الناس؟

فقال: فيه فضل أو نقصان؟

قلت: فإنّ كان فيه فضل أو نقصان؟

قال: إنّ كان فيه نقصان فهو أهون، يباعه فيؤجر فيما نقص من ماله، وإنّ كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه، يباعه ويمسك فضله، حتى يجيء صاحبه.^٢

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٠ ح ٤١١١، تهذيب الأحكام ٧: ٢١٢ ح ٧٨٤، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٥ ح ٢٣٩٣٩ القطعة الأولى، و ٤٠٦ ح ٢٣٩٤٠ القطعة الأخيرة.

٢. الكافي ٥: ٢٢٣ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٩ ح ٤١٠٥، تهذيب الأحكام ٧: ٢٠١ ح ٧٤٧، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٤ ح ٢٣٨٩٦.



إنتفاع المرتهن من الرهن

٦٠ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن

عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متعةً من متعة البيت، فيقول صاحب المتعة للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب، فالبس

الثوب وانتفع بالمتعة، واستخدم الخادم؟

قال: هو له حلال إذا أحله، وما أحبه أن يفعل.

قلت: فأرتهن داراً لها غلة، لمن الغلة؟

قال: لصاحب الدار.

قلت: فأرتهن أرضاً بقضاء، فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك؟

فقال: ليس هذا مثل هذا، يزرعها لنفسه، فهو له حلال كما أحله له إلا أنه يزرع

بماله ويعمّرها.^١

إرتهان الحق الثابت

٧٠ **الطوسي عليه السلام:** الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سأله

عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان، وله أرض فيها شيء من ذلك،

فيرتهنها حتى يستوفي الذي له؟

قال: يستوثق من ماله.^٢

حكم جنائية العبد المرهون

٨٠ **الكليني عليه السلام:** بهذا الإسناد [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد،

١. الكافي ٥: ٢٣٥ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٢ ح ٤١١٧، تهذيب الأحكام ٧: ٧٧٧ ح ٢٠٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٨ ح ٢٣٨٤٤ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٢ ح ٢٣٩١٤.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٨ ح ٢٠٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٠ ح ٢٣٨٨٧.



عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام والدار، فتصيبه الآفة، على من يكون؟ قال: على مولاه.

ثم قال: أرأيت لو قتل قتيلًا على من يكون؟

قلت: هو في عنق العبد؟

قال: ألا ترى فلم يذهب مال هذا؟

ثم قال: أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار، لمن كان يكون؟

قلت: لمولاه.

قال: كذلك يكون عليه ما يكون له.^١

حكم إحداث الواقف في مال الوقف

٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وأبو علي الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يوقف الضياعة، ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟ فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قياماً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم، ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا.^٢

١. الكافي ٥: ٢٢٤ ح ١٠، الإستصبار ٣: ١٢١ ح ٤٣٠، تهذيب الأحكام ٧: ٧٦٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٩٠ ح ٣٢٨٧

٢. الكافي ٧: ٣٧ ح ٣٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٩ ح ٥٥٧٣، تهذيب الأحكام ٩: ١٥٧ ح ١٢، الإستصبار ٤: ٣٩٢ ح ١٠٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٣٩٥ ح ١٨٠



الأرض وقف على العباد

١٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت -أو رجل، عن ريان -عن يونس، عن العبد الصالح عليهما السلام، قال: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ جَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سَنِينَ مُتَوَالِيَّةً لَغَيْرِ مَا عَلَّةٌ أَخْرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، وَدَفَعَتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَطَابِلَةً حَقًّا لَهُ عَشَرَ سَنِينَ فَلَا حَقٌّ لَهُ.^١

الرجوع عن الوقف قبل القبض

١١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام: إِنِّي وَقَطَّتْ أَرْضًا عَلَى وَلْدِي، وَفِي حَجَّ وَجْهَهُ بَرَّ وَلَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَكَ، وَقَدْ أَزَّلْتَهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرِي؟
فَقَالَ عليهما السلام: أَنْتَ فِي حَلٍّ، وَمُوسَعٌ لَكَ.^٢

حكم الصدقة والوقف قبل القسمة

١٢ • الأشعري عليه السلام: حماد بن عثمان، عن معاوية بن أبي الصباح، قال:
قلت لأبي الحسن عليهما السلام: أمي تصدقت على بنتها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجزيون هذا، ولكنّه اكتبه شرعي، اصنع ما بدا لك، وكلّما ترى أنه يسوغ لك فتوّقّت، وأراد بعض الورثة أن يستحلّفني أمي قد نقدتها الثمن ولم أنقدرها شيئاً، فما ترى؟
قال: فاحلف له.^٣

١. الكافي ٥: ٢٩٧ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٧ ح ١٠١٥ وفيه: «جعلها رزقاً بدل «جعلها وقفًا»، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٣ ح ٣٢٢٩٠.

٢. الكافي ٧: ٥٩ ح ٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٧ ح ٥٥٦٨، تهذيب الأحكام ٩: ١٦٨ ح ٤٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٠ ح ٢٤٣٩٧.

٣. النوادر: ٢٨ ح ٢١، الكافي ٧: ١٧ ح ٣٢ وفيه زيادة: «وخذ ما جعلته لك»، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦١ ح ٤٢٧٦.



الضمان عند الشرط

١٣ • **الكليني**^{رحمه الله}: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل استأجر سفينته من ملاح، فحملها طعاماً، واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟
قال: جائز.

قلت له: إنه ربما زاد الطعام؟

قال: فقال: يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً؟

قلت: لا.

قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك.^١

١٤ • **ابن إدريس الحلبي**^{رحمه الله}: موسى، عن العبد الصالح، قال: سأله عن رجل استأجر ملاحاً، وحمله طعاماً له في سفينته، واشترط عليه إن نقص فعليه؟
قال: إن نقص فعليه.

قلت: فربما زاد؟

قال: يدعى إنه زاد فيه؟

قلت: لا.

قال: هو لك.^٢

الضمان لمن تخلف الشرط

١٥ • **علي بن جعفر**^{رحمه الله}: سأله عن رجل استأجر دابة إلى مكان، فجاز ذلك المكان فنفت الدابة، ما عليه؟

→ ٤: ٢٤٨ ح ٥٥٨٩، تهذيب الأحكام ٨: ٣٩٦ ح ٤٨، ٩: ١٦١ ح ٢٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٩٦ ح ٢٤٤٢١.

٢: ٢٢ ح ٢٨١، بحار الأنوار ١٠: ٤٢٣ ح ٢٢٣، ١٠: ٤٨٢ ح ٢٨٦، وسائل الشيعة ١٦: ٧٦ ح ١٩١٩٩.

١. الكافي ٥: ٤ ح ٢٤٤ ح، تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٩ ح ٩٤٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٥٠ ح ٢٤٣٤.

٢. السرائر ٣: ٥٥١، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٩ ح ١، بحار الأنوار ١٠: ٣١٣ ح ١٦٨.



قال: إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن.^١

ضمان المستأجر مع التفريط

١٦٠ علّي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن رجل استأجر دابة فوّقعت في بئر فانكسرت، ما عليه؟

قال: هو ضامن، كان عليه أن يستوثق منها، فإن أقام البيئة أنه ربطها واستوثق

منها فليس عليه شيء.^٢

ضمان من حفر البئر في الطريق

١٧٠ الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

عن سمعاء، قال: سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟

فقال: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير

ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه.^٣

الرجوع على المُحيل

١٨٠ الطوسي عليهما السلام: الحسن بن محمد بن سمعاء، عن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن عليهما السلام،

قال: سأله عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي، ثم يتغيّر حال الصيرفي،

أرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟

قال: لا.^٤

١. مسائل علّي بن جعفر: ١٩٥ ح ٤١٣، وسائل الشيعة: ١٩٦ ح ١٢٢، ٢٤٢٧٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩.

٢. مسائل علّي بن جعفر: ١٩٦ ح ٤١٥، وسائل الشيعة: ١٩٦ ح ١٥٦، ٢٤٣٦٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩.

٣. الكافي: ٧ ح ٣٤٩، من لا يحضره الفقيه: ٤ ح ١٥٣، تهذيب الأحكام: ٩ ح ٢٦٤، وسائل

الشيعة: ٢٩ ح ٣٥٤١.

٤. تهذيب الأحكام: ٦ ح ٢٣٨، عوالي الثاني: ٣ ح ٢٤٢، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٤٣٤، ٢٣٩٩٣.

الفصل العشرون

اللقطة



٢٦٠٢

اللقطة وتعريفها سنة

١٠ الحميري: سأله عن اللقطة يصيبها الرجل؟

قال: يعْرَفُها سنة، ثُمَّ هي كسائر ماله.

وقال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها.

٢٦٠٣

٢٠ الحميري: سأله عن اللقطة يجدها الفقير، هل هو فيها بمنزلة الغني؟

قال: نعم.^٢

٢٦٠٤

٣٠ الحميري: سأله عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثواباً أو دابة، كيف يصنع بها؟

قال: يعْرَفُها سنة، فإن لم يعرفها صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء

طالبها، فيعطيه إياها، وإن مات أو صرَّ بها، فإن أصابها شيء فهو ضامن.^٣

١. قرب الإسناد: ٢٦٩ ح ١٠٧٠، وسائل الشيعة ٢٥ ح ٤٤٤، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٨ ح ٣،

مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٦ ح ٧٢٦.

٢. قرب الإسناد: ٢٦٩ ح ١٠٧١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٢ صدر ح ٤٠٤٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤١ ح ٢٢٣٥٧ و ٤٦١ ح ٣٢٣٥٧، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٤٩ ح ٤، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٦ ح ٧٢٥.

٣. قرب الإسناد: ٢٦٩ ح ١٠٧١، مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٥ ح ١٦٥، من لا يحضره الفقيه ٣:

٤٠٤٩ ذيل ح ٤٥٨: ٦، تهذيب الأحكام ٣١٩ ح ٤٥٨، عوالي الثاني ٣: ٤٨٦ ح ٨ قطعة منه، وسائل

الشيعة ٢٥ ح ٤٤٤، ٣٢٣١٨ ح ٤٦٦، ٣٢٣٦٤ ح ٤٦٦، نحو المسائل، و٤: ١٠٤ ح ٢٤٩.



٤٠ الحميري عليه السلام: سأله عن الرجل يصيب الفضة، فيعمرها سنة، ثم يتصدق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟

قال: هو ضامن لها، والأجر له إلا أن يرضي صاحبها فيدعها والأجر له.^١

٥٠ علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحل لمن لقطها فرجها؟

قال: لا، إنما حل له بيعها بما أنفق عليها.^٢

٦٠ الحميري عليه السلام: قال علي [بن جعفر]: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام، وكانت توضيء، وكانت خادمة صادقة، قالت: وضأته بقديد^٣، وهو على منبر، وأنا أصب عليه الماء، فجري الماء على التراب، فإذا قرطان من ذهب فيهما در، ما رأيت أحسن منه، فرفع رأسه إلى، فقال: هل رأيت؟

فقلت: نعم.

فقال: خمّريه بالتراب، ولا تخبري به أحداً.

قالت: فعلت، وما أخبرت أحداً حتى مات صلى الله عليه وعلى آبائه، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته.^٤

١. قرب الإسناد: ٢٧٠ ح ١٠٧٣، مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ ح ٢٦٦ بتفاوت، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥

ح ٣٢٣١٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٥ ح ٢٧٥ نحو المسائل، و ١٠٤ ح ٢٤٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٩١ ح ١٩١، قرب الإسناد: ٢٦٩ ح ٢٨٦، ٣٩٢ ح ٢٨٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٧، ٣١٩ ح ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٣ ح ٣١٩، موضع بين مكة والمدينة.

٤. قرب الإسناد: ٢٧٠ ح ١٠٧٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٥ ح ٣٢٢٢٠، بحار الأنوار ٤٨: ٤٢ ح ١٩، ٢٤٩ ح ٧٨٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣١١ ح ٧٨٧.

الشاة الضالة في الفلاة

٧ • **المجلسي**: بعض نسخ الفقه الرضوي...: أبي قال: وسئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالة في الفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، وما أحب أن أمسكها.^١



الفصل الحادي والعشرون

الوصيّة



صحّة الوصيّة بالإشارة

١ • الحميري عليه السلام: سأله عن رجل اعتقل لسانه عند الموت - أو المرأة -، فجعل بعض أهاليهما يسائله أعتقدت فلاناً وفلاناً، فيومي برأسه - أو تومي برأسها - في بعض نعم وفي بعض لا، وفي الصدقة مثل ذلك، هل يجوز ذلك؟
قال: نعم، هو جائز.^١

الأخذ بالوصيّة الأخيرة

٢ • الطوسي عليه السلام: يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن سالم، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، فقلت له: إنّ أبي أوصى بثلاث وصايا، فبأنّهنّ أخذ؟
قال: خذ بما آخرهنّ.

قال: قلت: فإنّها أقلّ؟
قال: فقل: وإنّ قل.^٢

١. قرب الإسناد: ح ٢٨٣، ١١٢١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٤، ح ٢٤٧٩٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٠٢، ح ٢٠٢.
مستدركات مسائل علي بن جعفر: ح ٣٠٨، ٧٧٥.
٢. تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٤، ح ٢٢٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٥، ح ٢٤٦٥٧.

الوصيّة بالثلث

٣٠ الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصيّة بالثلث والرابع عند موته، أشيء صحيح معروف؟ أم كيف صنع أبوك؟
قال: الثالث ذلك الأمر الذي صنع أبي عليه السلام.

٢٦١١

نفوذ الوصيّة في الثالث

٤٠ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشخاصاً في مواضع، وأوصت لسيدها من أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث، ونحن أوصياؤها، وأحببنا أن ننهي إلى سيدينا، فإن هو أمر بإمساء الوصيّة على وجهها أمضيناها، وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به، إن شاء الله.

قال: فكتب عليه بخطه: ليس يجب لها من تركتها إلا الثالث، وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم، إن شاء الله.^٢

٥٠ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: في رجل اعتق مملوكاً له، وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمته ستمائة درهم، وعليه دين ثلاثة عشر درهماً، ولم يترك شيئاً غيره.

٢٦١٢

١. الكافي: ٧: ٥٥٥ ح ١١، من لا يحضره الفقيه: ٤: ٢٢١ ح ٥٥٥٠، وسائل الشيعة: ١٩: ٢٧٢ ح ٢٤٥٧٢.
٢. الكافي: ٧: ١٠ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٤: ١٨٧ ح ٥٤٢٩، تهذيب الأحكام: ٩: ٢٢٥ ح ١١٥، وسائل الشيعة: ١٩: ٢٧٥ ح ٢٤٥٨٠.

قال: يعقد منه سدسه، لأنّه إنما له منه ثلاثة درهم، ويقضى منه ثلاثة درهم، فله من الثلاثة ثلثها وهو السادس من الجميع.^١

٦٠ الطوسي عليه السلام: عنه [علي بن الحسن]، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن الحسين بن محمد الرازي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي بماله كلّه في أبواب البر وأكثر من الثالث، هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعدّ الثالث.^٢

٧٠ الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد عيسى]، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟^٣
قال: الثالث، والثالث كثير.^٤

٨٠ الكليني عليه السلام: كتب إبراهيم بن محمد الهمданى إليه عليه السلام: ميت أو صى بأن يجرى على رجل ما باقى من ثلثه، ولم يأمر بأنفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟^٥
فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه، ولا يوقف.^٦

١. الكافي ٢٧ ح ٣، الإستبصار ٤: ٨ ح ٢٥ باختصار، ونحوه تهذيب الأحكام ٩: ١٩٩ ح ١٩٩، ٣٤، ٢٥٣ ح ١٩٦، ووسائل الشيعة ١٩: ٣٥٤ ح ٢٤٧٥٢.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٨ ح ٢٢٨، الإستبصار ٤: ١٢٦ ح ٤٥٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦ ح ٢٤٥٨٤ وفيه: «لم ينفذ» بدل «لم يتعدّ».

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٢ ح ٢٨٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٤ ح ٢٤٥٧٧.

٤. فقد روى عن أبي الحسن والرضا وأبي جعفر وأبي الحسن وأبي الحسن صاحب العسكرية عليه السلام: معجم رجال الحديث ١: ٢٩٦.

٥. الكافي ٧: ٣٦ ح ٣٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٩ ح ٥٥٧٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٦٩ ح ٤٥ عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٦ ح ٢٤٤٧٢ و ٢٤٤٧٣.



الوصيّة للقرابة من الضيّعة

٩ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام]: عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيّعته كذا وكذا جريباً من طعام، فمررت عليه سنون لم يكن في ضيّعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة [يجري]^١ على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فإن أصحابهم بعد ذلك يجرّ عليهم لما فاتتهم من السنين الماضية؟
فقال: كأنّي لا أبالي إن أعطاهما أو آخذ ثمنَ يقضي.^٢

عزل الوصيّ أرضاً لإخراج الوصيّة

١٠ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام]: عن رجل أوصى بوصاياه لقرباباته وأدرك الوارث، فقال: للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة، ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟
فقال: نعم، كذا ينبغي.^٣

معنى الجزء في الوصيّة

١١ • الصدوق عليه السلام: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا أبو عبد الله الرازقي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدثني أبو عبد الله الرازقي، عن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل أوصى بجزء

١. ما بين المعقوقتين من التهذيب، وفي الوسائل: «أيجري».

٢. الكافي ٧: ٦٤ ح ٢٤، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٥ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٩: ٤٣٢ ص ٤٣٢ صدر ح ٢٤٨٩٣.

٣. الكافي ٧: ٦٤ ح ٢٥، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٥ ذيل ح ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٩: ٤٣٢ ذيل ح ٤٣٢ صدر ح ٢٤٨٩٣.

من ماله؟

فقال: سبع ثلثة.^١

الوصية بالسيف

١٢ • الكليني رحمه الله: عنه [محمد بن يحيى]، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الجلدية ليس لك غير الحديد؟

فكتب إلى: السيف له وحليته.^٢

بسط يد الوصي في العمل

١٣ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى، قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي، فأنفق الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم، وقال في الباقى: قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة، وفي الحجّ كذا وكذا، وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بداره في كل ذلك، فقال: قد شئت الأولى ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيي، أله أن يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟

١. معاني الأخبار: ٢١٨ ح ٣ من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٥ ح ٥٤٧٧، عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٥ ح ٧٠، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٤ ح ١٧٢، الإستبصار ٤: ١٣٣ ح، عوالي اللثالي ٣: ٢٧٦ ح ٢٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٤ ح ٢٤٨١٥.

٢. الكافي ٧: ٤٤ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٦ ح ١٨٠، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٠ ح ٢٤٨٢٥.



فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه.^١

تصريف الوصي في المال

١٤ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله إلى رجل من التجار، فقال: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه يضعه حيث يشاء، فمات، ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع به؟
قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره.^٢

شركة الصبي مع المرأة في الوصية

١٥ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصية معها صبياً؟
فقال: يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصية، ولا ينتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغير، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت.^٣

.١. الكافي ٧: ٥٩ ح ٩، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧١ ح ٢٥٦، وسائل الشيعة ١٩: ٤٣١ ح ٤٣٠.
.٢. الكافي ٧: ٦٣ ح ٢٣.
.٣. الكافي ٧: ٤٦ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٩ ح ٥٤٨٦، تهذيب الأحكام ٩: ٢١٦ ح ٨٦، الإستبار ٣: ٣٧٥ ح ٥٢٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥ ح ٢٤٧٩٥.

الوصيّة بالحجّ

١٦ • الطوسي^{رض}: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن رجل أوصى عند موته أن يحجّ عنه؟ فقال: إن كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حجّ فمن صلب ماله، لا يجوز غيره^{١.}

تكرار الحجّ بقدر الثالث في الوصيّة المهمّة

١٧ • الطوسي^{رض}: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أورمة القمي، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إني سألك أصحابنا عمّا أريد أن أسألك، فلم أجدهم جواباً، وقد اضطررت إلى مسألك، وأنّ سعد بن سعد أوصى إليّ، فأوصى في وصيّته: «حجوا عني» - مبهماً - ولم يفسّر، فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك.
فكتب عليه السلام: يحجّ ما دام له مال يحمله.^٢

إبراء المرأة المريضة صداقها

١٨ • الطوسي^{رض}: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتُبرئه منه في مرضها؟ فقال: لا، ولكنّها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.^٣

١. تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٣ ح ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٨ ح ٣٥٧٥٧.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٢ ح ٢٢٩، الإستصار ٤: ١٣٧ ح ٥١٣.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٥ ح ١٤٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١ ح ٢٤٦٥٠.

حد القرابة

١٩ • الطوسي عليه السلام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: نُسْخَتْ مِنْ كِتَابِ بَخْطَأِ أَبِي الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْ صَاحِبٌ لِقَرَابَتِهِ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ - وَلَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ -، مَا حَدٌّ الْقَرَابَةِ يُعْطَى مِنْ كَانَ بَيْنَهُ قَرَابَةً؟ أَوْ لَهَا حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَرَأَيْكَ - فَدْتَكَ نَفْسِي! -؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ: إِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَعْطَاهَا قَرَابَتِهِ.^١

تقسيم ميراث من مات بلا وصيّة

٢٠ • الصدوقي عليه السلام: روى زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟

قال: إنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقِيقٌ قَاسِمُهُمْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَلَا بَأْسَ.^٢

عدم جواز الإنفراد بالتركة لأحد الوصيّين

٢١ • الطوسي عليه السلام: عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسَى]، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ، فَهَلَّكَ وَلَهُ وَصِيَّانٌ، فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيَّينَ دُونَ صَاحِبِهِ؟

قال: لا يُستقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَالَ، فَوُضِعَ عَلَى يَدِ هَذَا النَّصْفِ، وَعَلَى يَدِ هَذَا النَّصْفِ، أَوْ يَجْتَمِعُانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ.^٣

١. تهذيب الأحكام: ٩ ح ٢٥٠، وسائل الشيعة: ١٩ ح ٤٠١، ٢٤٨٤٤ ح ٤٠١.
 ٢. من لا يحضره الفقيه: ٤ ح ٥٥١١، تهذيب الأحكام: ٩ ح ٢٧٨، و ٤٤٠ ح ٤٣٨، وسائل الشيعة: ١٩ ح ٤٢٢، ٢٤٨٧٩ ح ٧٠، ٢٦٠ ح ٤٢٥٠٥.
 ٣. تهذيب الأحكام: ٩ ح ٢٨٢، الإستبصار: ٤ ح ٤٥٠، وسائل الشيعة: ١٩ ح ٣٧٧.

الفصل الثاني والعشرون

الإرث



إرث من مات وترك ابنته وأخاه

١٠ الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله ابن خداش المنقري أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه؟
قال: المال للابنة.^١

قيام الأولاد مقام آبائهم في الإرث

٢٠ الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: بنات الإبنة يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميت بنات أولاد ولا وارث غيرهن.^٢

١. الكافي ٧: ٨٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٢ ح ٤٨ وفيه: «المال للبنت»، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٤ ح ٣٢٥٨٦.

٢. الكافي ٧: ٨٨ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦١٨ ح ٢٦٨ وفيه: «ولد» بدل «بنات أولاد»، ونحوه، تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٢ ح ١٨٠، والإستبصار ٤: ١٦٦ ح ٦٢٩، وعواoli الثاني ٣٣٥ ح ٥٠١: ٣، ووسائل الشيعة ٢٦: ١١٠ ح ٣٢٦٠٣.

من مات وترك امرأة

٣٠ الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف، قال: مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إلى، وترك امرأة له، ولم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام، فكتب إلى: أعط المرأة الربع، واحمل الباقى إلينا.^١

ما يختص بالولد الذكر الأكبر من الإرث

٤٠ الطوسي عليه السلام: عنه [أبو القاسم جعفر بن محمد]، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يموت، ما له من متاع البيت؟
قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده.^٢

إخراج بعض الورثة من الإرث

٥٠ الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، ومحمد بن يحيى، عن وصي علي بن السري، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن علي بن السري توفي، فأوصي إلى.
فقال: رحمة الله.

قلت: وإن ابنه جعفر بن علي وقع على أم ولد له، فأمرني أن أخرجه من الميراث.

١. الكافي ٧: ١٢٦ ح ١، الإستبصار ٤: ١٥٠ ح ٥٦٥، تهذيب الأحكام ٩: ٣٤١ ح ١٠٠، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٨٢٥ ح ٢٠٢
٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٢ ح ٣٢٢، الإستبصار ٣: ٤٦ ح ١٥٢، وسائل الشيعة ٢٦: ٩٩ ح ٣٢٥٧٦، و ٢١٥ ح ٢٢٨٥٦

قال: فقال لي: أخرجه من الميراث، وإن كنت صادقاً فسيصيبه خبل^١.

قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله! أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي، فمره فليدفع إلى ميراثي من أبي، فقال أبو يوسف القاضي لي: ما تقول؟

فقلت له: نعم، هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري، قال: فادفع إليه ماله.

فقلت: أريد أن أكملك.

قال: فادن إلي، فدنت حيث لا يسمع أحد كلامي.

فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه، فأمرني أبوه وأوصى إلى أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فقال: الله! إنَّ أبا الحسن عليه السلام أمرك؟

قال: قلت: نعم.

قال: فاستحلبني ثلاثة، ثمَّ قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام، فالقول قوله.

قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك.

قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: فرأيته بعد ذلك وقد أصابه الخبل.^٢

حكم ميراث الغائب

(٢٦٢٥)

٦٠ الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو، ومات

١. الخبل: أفسد أعياءه بقطع أو غيره. المعجم الوسيط: ٢١٧ (خبل).

٢. الكافي: ٦١ ح ١٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥١٥ ح ٢١٩، الإستصار ٤: ١٣٩ ح ٥٢١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٢ ح ٢٥٩، كشف الغمة ٢: ٢٤٠، عوالي الثنائي ٣: ٢٧٨ ح ٢٢، وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٤ ح ٢٤٨٨٣، بحار الأنوار ٤٨: ٣٠ ح ١٣٠، و ٣٠: ٢٠٥ ح ٢٠٥، ضمن ح ٢.

الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟

قال: يعزل حتى يجيء.

قلت: فُقد الرجل فلم يجيء.

فقال: إن كان ورثة الرجل ملأهً بماله اقتسموه بينهم، فإذا جاء ردوه عليه.

عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد،

عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليهما مثلكه. ^١

مال من لا يعرف له وارث

٧ • الكليني عليهما السلام: يونس، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح عليهما السلام: إني أتقبل الفنادق، فينزل عندي الرجل، فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته، فيبقى المال عندي، كيف أصنع به ولمن ذلك المال؟
فكتب عليهما السلام: اتركه على حاله. ^٢

من مات وترك مالاً قليلاً

٨ • الصدوق عليهما السلام: أبي عليهما السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، قال: ذكر بعضهم عند أبي الحسن عليهما السلام، فقال: بلغنا أنَّ رجلاً هلك على عهد رسول الله عليهما السلام وترك دينارين، فقال رسول الله عليهما السلام: ترك كثيراً؟

قال: إنَّ ذلك كان رجلاً يأتي أهل الصفة فيسألهم، فمات وترك دينارين. ^٣

١. الكافي ٧: ١٥٤ ح ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٤٢٢ ح ٤٣٦، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٨ ح ٣٣٠٣٥.

٢. الكافي ٧: ١٥٤ ح ٤، الإستبصار ٤: ١٩٧ ح ٧٣٨، تهذيب الأحكام ٩: ٤٢٨ ح ٤٣٨، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٨ ح ٣٣٠٣٣.

٣. معاني الأخبار ١: ١٤١ ح ٧٣، بحار الأنوار ١: ١٥٣ ح ١٦.

ميراث من لا وارث له

٩ • الطوسي: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبادة بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟
قال: ما أعرفك لمن هو؟! - يعني نفسه عليهما السلام..^١

ميراث الجد وبنات البت

١٠ • الطوسي: علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام عن بنات بنت وجدة؟
قال: للجد السادس، والباقي لبنات البت.^٢

ميراث ابن بنت وبنات ابن

١١ • الطوسي: روى محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن ابن بنت وبنات ابن؟
قال: إنّ علياً عليهما السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب.
قال: قلت: فأنهما أقرب؟
قال: ابنة الابن.^٣

١. تهذيب الأحكام ٩: ٤٣٨ ح ٤٣١، الإستبصار ٤: ١٩٨ ح ٧٤١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١ ح ٣٢٩٤٢ ح ٢٠١، ٣٢٩٤٢ ح ٣٣٠٤١.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ١٧١٣٦١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨١ ح ٥٦٢٨ باتفاق سير، الإستبصار ٤: ١٦٤ ح ٦٢٢، عوالى اللثالي ١: ٤٤٨ ح ١٧٩، وسائل الشيعة ٢٦ ح ١١٣، ٣٢٦١٠ ح ٢٦، ٣٢٦٨١ ح ١٤١.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٤ ح ١٨٧، الإستبصار ٤: ١٦٨ ح ٦٣٦، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٣ ح ٣٢٦٠٩ ح ١١٣، بحار الأنوار ٤: ٣٣٩ ح ١٠٤.



ميراث المولى

١٢ • الحز العاملية: عنه [علي بن الحسن بن فضال]، عن محمد الكاتب، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام يسأله عن رجل مات، وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى؟
قال: هو للرجال دون النساء.^١

ميراث المرأة التي لم يسم لها مهرًا

١٣ • العياشي: أسامة بن حفص قيم موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قلت له: سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهرًا؟
قال: لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها.
وقال: أما تقرأ ما قال الله في كتابه: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ﴾^{٢ .٣}

ميراث المرأة المتوفى عنها زوجها

١٤ • الطوسي: سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن علي أخيه، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها؟

٣٤٣

١. وسائل الشيعة ٢٦: ٢٣٩ ح ٢٣٩١٧.

٢. البقرة ٢: ٢٣٧ ح ٢٣٧.

٣. تفسير العياشي ١: ١٢٤ ح ٤٠٢، وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٥ ح ٢٧٢٣١، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٧ ح ٥٤، نور التقليدين ١: ٢٨٣ ح ٩١٧، تفسير البراهان ١: ٢٢٩ ح ١٢.

قال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها، وعليها العدة، ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها العدة.^١

١٥ • العياشي عليه السلام: منصور بن حازم، قال: قلت: رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً، ثم

مات عنها ولم يدخل بها؟

قال: لها المهر كملاً، ولها الميراث.

قلت: فإنّهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر؟

قال: لا يحفظون عنّي، إنّما ذاك المطلقة.^٢

إرث المطلقة في العدة

١٦ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن عبد الرحمن،

عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟

قال: نعم، يتوارثان في العدة.^٣

١٧ • الطوسي عليه السلام: عليّ بن الحسن، عن محمد وأحمد أبّي الحسن، عن أبيهما، عن عبد

الله بن بكر، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: المطلقة ثلاثة ترث وتورث

ما دامت في عدّتها.^٤

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٦ ح ٤٩٧، الإستبصار ٣: ٣٤٠ ح ١٢١٢ و ١٢١٤، وسائل الشيعة ٢١: ٣٣١ ح ٢٢٦.

٢. ٢٧٢٢١ ح

٢. تفسير العياشي ١: ١٢٥ ح ٤٠٣، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٨ ح ٥٥، تفسير البرهان ١: ٢٣٠ ح ١٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٩٦ ح ١٧٦٥.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ١٤٨ ح ٢٦٨، الإستبصار ٣: ٣٠٧ ح ٣٠٧، وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٥ ح ٢٨٢٦٠.

٤. تهذيب الأحكام ٨: ٣٦ ح ١٦٤، الإستبصار ٣: ٢٩٠ ح ١٠٢٦، وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ ح ٢٨٢٦١.

ميراث البنات

١٨ • الصدوقي عليه السلام: روى علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام،

قال: سأله عن جار لي هلك وترك بناة؟

قال: المال لهن.^١

١٩ • الصدوقي عليه السلام: كتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام: في رجل مات وترك ابنته وأحاه؟

قال: ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عَمِّها شيئاً.^٢

ميراث الابنة والجد

٢٠ • الصدوقي عليه السلام: روى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن

موسى عليه السلام، قال: سأله عن بنات الابنة وجده؟

قال: للجد السدس، والباقي لبنات الابنة.^٣

ميراث ذوي الأرحام

٢١ • الصدوقي عليه السلام: سأله علي بن يقطين أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويُدعى أخيه

ومواليه؟^٤

قال: المال للأخته.^٤

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦٠٨ ح ٢٦١، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢٥٨١ ح ١٠٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦١٠ ح ٢٦١، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢٥٩٦ ح ١٠٧.

٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٦٢٨ ح ٢٨١، تهذيب الأحكام ٩: ٣٦١ ح ١٦٤، الإستبصار ٤: ١٧١ ح ٦٢٢، عالي

الثاني ١: ٤٤٨ ح ١٧٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٣ ح ٣٢٦١٠، ٣٢٦١٠ ح ١٤١.

٤. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠٤ ح ٥٦٥٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٦ ح ٢٢٩، الإستبصار ٤: ١٧٢ ح ٦٥٠.

وسائل الشيعة ٢٦: ٢٣٣، ٣٢٧٠٢ ح ١٥٣، و ٢٣٣ ح ٢٢٩٠٠.

وراثة الأعمام

٢٢ • أبو منصور الطبرسي رض: روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أنه قال: لما سمعت بهذا البيت - وهو لمروان بن أبي حفصة - :

أئن يكون ولا يكون ولم يكن
لبني البنات وراثة الأعمام

دار في ذلك ليالي، فنمّت تلك الليلة فسمعت هاتفًا في منامي يقول:

أئن يكون ولا يكون ولم يكن
للمرشّكين دعائيم الإسلام
والعلم متربوك بغير سهام
سجد الطليق مخافة الصمصاص
فيه وبمنعه ذوو الأرحام
حاز التراث سوى بني الأعمام.^١
لبني البنات نصيبيهم من جدهم
ما للطليق وللترااث وإنما
وبقي ابن نثلة واقفًا متلذداً
إنّ ابن فاطمة المتنّو باسمه

حكم من أنكره الرجال والوارث

٢٣ • الكليني رض: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: حدثني إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن، وانقرضوا وصار رجالاً وزوجاته وأدخلته في منازلهن، وفي يدي رجل دار، فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطي حقهم من ليس منهم، وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدعٌ كما وصفت لك، و Ashton به عليه الأمر لا يدرى يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال؟ قال: فقال لي: يدفعه إلى الذي يعرف أنَّ الحقَّ لهم على معرفته التي يعرف، -

يعني عصبة النساء - لأنَّه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له.^٢

١. الإحتجاج ٢: ٣٤٤ ح ٢٧٤.

٢. الكافي ٧: ١٦٢ ح ١.

إرث النصراوي عن ابنه المسلم

٢٤٠ علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن نصراوي يموت ابنه وهو مسلم، هل يرثه؟

قال: لا يرث أهل ملة ملة.^١

٢٦٥٣

عطية الوالد لولده

٢٥٠ الطوسي عليهما السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن عطية الوالد لولده؟

٢٦٥٤

قال: أما إذا كان صحيحاً فهو له، يصنع به ما شاء، فأماماً في مرض فلا يصلح.

حكم ميراث مجهول المالك والمفقود

٢٦٠ الكليني عليهما السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس]، عن هشام بن سالم، قال: سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم عليهما السلام وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر فقدناه، وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً؟^٢
قال: فاطلبوه.

قال: قد طلبناه فلم نجده.

قال: فقال: مساكين - وحررك يديه -.

قال: فأعاد عليه، قال: اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإنما فهو كسبيلمالك حتى
يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ ح ١٠٩، قرب الإسناد: ٢٨٦ ح ١١٣٢، وسائل الشيعة: ٢٦ ح ١٨: ٤٣٩٦، بحار الأنوار: ١٠: ٣٣٨ ح ١٤٠، و فيه: «لا يرث إلا أهل ملة» بدل ما في المتن.

٢. تهذيب الأحكام: ٩ ح ٢٣٤، الإستبصار: ٤: ٤٢٧ ح ١٢٧، ٤: ٤٨١ ح ٢٣٤.

٣. الكافي: ٧ ح ١٥٣، الإستبصار: ٤: ١٩٧ ح ٧٣٩، تهذيب الأحكام: ٩ ح ٤٣٤، وسائل الشيعة: ٢٦ ح ٣٣٠٣٠ ح ٢٩٦.

٢٧ • **الكليني**^{رحمه الله}: يونس، عن نصر بن حبيب صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح ^{رحمه الله}: قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً؟

فكتب: اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج.^١

٢٨ • **الكليني**^{رحمه الله}: يونس، عن إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو الحسن ^{رحمه الله}: المفقود يتربّص بماله أربع سنين، ثم يقسم.^٢



١. الكافي ٧: ١٥٣ ح ٣، الإستبار ٤: ١٩٧ ح ٧٤٠، تهذيب الأحكام ٩: ٤٣٧ ح ٤٢٧، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٧ ح ٣٣٠٣٢.

٢. الكافي ٧: ١٥٤ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٠ ح ٥٧٠٧، عوالي الثالثي ٢: ٣٤٠ ح ٢٥، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٩٨ ح ٣٣٠٣٤.



الفصل الثالث والعشرون

اليمن



كيفية استحلاف الظالم

- ١٠ الطوسي عليه السلام:** يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا؟ فقال: بئس ما قال، وليس عليه شيء^١.
- ٢٠ الرواوندي عليه السلام:** روی عن الرضا، عن أبيه عليه السلام، قال: جاء رجل إلى جعفر بن محمد عليه السلام، فقال: انج بنفسك، فهذا فلان بن فلان قد وشى بك إلى المنصور، وذكر أنت تأخذ البيعة لنفسك على الناس، لتخرج عليهم. فتبسم، وقال: يا عبد الله! لا تروع، فإن الله إذا أراد إظهار فضيلة كتمت أو جحدت أثار عليها حاسداً باعياً يحرّكها حتى يبيّنها، أقعد معني حتى يأتي الطلب، فتضمي معني إلى هناك، حتى تشاهد ما يجري من قدرة الله التي لا معدل لها عن مؤمن. فجاء الرسول وقال: أجب أمير المؤمنين.

فخرج الصادق عليه السلام ودخل، وقد امتلأ المنصور غيظاً وغضباً، فقال له: أنت الذي تأخذ البيعة لنفسك على المسلمين تريد أن تفرق جماعتهم، وتسعى في هلكتهم،

١. تهذيب الأحكام ٨: ٣٨٤ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٧١ ح ٢٩٥٥٣.



وتفسد ذات بينهم؟

فقال الصادق عليه السلام: ما فعلت شيئاً من هذا.

قال المنصور: فهذا فلان يذكر أنك فعلت كذا، وأنه أحد من دعوته إليك.

فقال: إنه لكاذب.

قال المنصور: إنّي أحلفه، فإن حلف كفيت نفسي مؤونتك.

فقال الصادق عليه السلام: إنه إذا حلف كاذباً باء بإثم.

قال المنصور [لحاجمه]: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا -يعني

الصادق عليه السلام.

فقال له الحاجب: قل : والله الذي لا إله إلا هو، وجعل يغلظ عليه اليمين.

فقال الصادق عليه السلام: لا تحلفه هكذا، فإني سمعت أبي يذكر عن جدي رسول الله عليه السلام أنه قال : إن من الناس من يحلف كاذباً، فيعظم الله في يمينه، ويصفه بصفاته الحسنى، فيأتي تعظيمه لله على إثم كذبه ويمينه، [فيؤخر عنه البلاء]، ولكن دعني أحلفه باليمين التي حدثني بها أبي، عن جدي، عن رسول الله عليه السلام أنه لا يحلف بها حالف إلا باء بإثمه.

فقال المنصور: فحلفه إذا يا جعفر!

فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل : إن كنت كاذباً عليك فقد برئت من حول الله وقوته،

ولجأت إلى حولي وقوتي.

فالها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم إن كان كاذباً فأمته.

فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتاً، واحتمل ومضى به، وسرى عن المنصور، وسأله عن حواجه.

فقال عليه السلام: ليس لي حاجة إلا [إلى الله، و] الإسراع إلى أهلي، فإن قلوبهم بي متعلقة.

فقال [المنصور]: ذلك إليك، فافعل منه ما بدا لك.

فخرج من عنده مكرّماً، قد تحرّر فيه المنصور ومن يليه.

فقال قوم: ماذا؟ رجل فاجأه الموت، وأكثر ما يكون هذا!

وجعل الناس يصيرون إلى ذلك الميّت ينظرون إليه، فلما استوى على سريره، جعل الناس يخوضون في أمره، فمن ذام له حامد إذ قعد على سريره وكشف عن وجهه، وقال: يا أيها الناس! إنّي لقيت ربّي بعدكم، فلقلاني السخط واللعنة، واشتدّ غضب زبانيته على الذي كان مني إلى جعفر بن محمد الصادق، فاتّقوا الله، ولا تهلكوا فيه كما هلكت.

ثم أعاد كفنه على وجهه، وعاد في موته، فرأوه لا حراك به وهو ميّت، فدفنهوه [وبقوا حائرين في ذلك].^١

حكم اليمين الكاذبة تقية

٣٠ البرقي رض: عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميراً، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟

فقال: لا، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: وضع عن أمني ما أكرهوا عليه، وما لم يطقوها، وما أخطئوا.^٢

٤٠ الأشعري رض: عن سماعة، قال: قال عليه السلام: إذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره، وبالطلاق والعتاق أيضاً لا يضره، إذا هو أكره واضطرّ إليه.

١. الغرائب والجرائح ٢: ٧٦٣ ح ٨٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٧ ح ٢٩٥٥٢ إلى قوله: «مضى به»، بحار الأنوار ٤٧: ٤٧ ح ١٧٢، مدينة المعاجز ٦: ٨٧ ح ١٨٦٩ قطعة منه.

٢. المسحاسن ٢: ٦٩ ح ١١٩٥، النواود للأشعرى: ٧٥ ح ١٦٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦ ح ٢٢٦، ٢٩٤٣٦ ح ٢٣٧، ٢٩٤٦٩ ح ٣٠٥، بحار الأنوار ٥: ١٥٤ ح ١٠٤، ١٨٠ ح ١٩٥، ١٢ ح ٢٨٤، ٦ ح ٢٨٨، ٦ ح ١٩٠٩٢ مستدرك الوسائل ١٦: ٤٦ ح ١٦.



وقال عليه السلام: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.^١

حكم اليمين إذا خالف اللفظ النية

٥٠ الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه؟

قال: اليمين على الضمير.^٢

٢٦٦٢

ثبوت الدعوى على الميت باليمين

٦٠ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد،

عن ياسين الضرير، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت للشيخ عليه السلام:

خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بيضة بما له؟

قال: فييمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له، وإن لم يحلف فعليه، وإن كان

المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيضة فعل المدعى اليمين بالله الذي لا إله

إلا هو لقد مات فلان وإن حقه عليه فإن حلف وإلا فلا حق له، لأنّا لا ندرى لعله قد

أوفاه بيضة لا نعلم موضعها أو بغير بيضة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع

البيضة، فإن دعى بلا بيضة فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحري ولو كان حياً لازم

اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت له الحق.^٣

٢٦٦٣

١. التوادر: ٧٥ ح ١٦١، بحار الأنوار: ٧٥ ح ٤١١، و ١٠٤ ح ٥٨، و ٢٨٤ ح ٧.

٢. الكافي: ٧ ح ٤٤٤، تهذيب الأحكام: ٨ ح ٣٨٧، وسائل الشيعة: ٢٢ ح ٢٤٦، وسائل الشيعة: ٢٩٤٩٠.

٣. الكافي: ٧ ح ٤١٥، من لا يحضره القibile: ٣ ح ٦٣، تهذيب الأحكام: ٦ ح ٢٥٦، وسائل الشيعة: ٤٧ ح ٣٢٤٣.

.٢٧ ح ٢٣٦، وسائل الشيعة: ٢٣٦ ح ٢٣٦.

اليمين بالله وغيره

٧ • **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: وقال: لا يحلف إلا بالله، فأمّا قول: لا بل شائقك، فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله، وأمّا قول الرجل: يا هناه! فإنّما طلب الإسم، وأمّا قوله: لعمر الله ولأيم الله! فإنّما هو بالله.^١

حكم الاستثناء في اليمين

٨ • **علي بن جعفر**: سأله عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى، ما حاله؟
قال: هو على ما استثنى.^٢

نسayan اليمين

٩ • **الصدوق**: سأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يحلف وينسى ما قاله؟
قال: هو على مانوى.^٣

الوفاء باليمين

١٠ • **الطوسي**: عنه [محمد بن أحمد]، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: قلت له: إنّ لي جارية ليس

١. قرب الإسناد: ٢٩٢ ح ١١٥١، وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٦٠ ح ٢٩٥٢٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٠٧ صدرح ٤، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٦ ح ٧٧٣.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ ح ١١٣، قرب الإسناد: ٢٩٢ ح ١١٥٢ وفيه: «نوى» بدل «استثنى»، وسائل الشيعة: ٢٢ ح ٢٥٦، ٢٩٥١١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٣٧١ ح ٤٣٠٣، وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٨٨ ح ٢٩٥٨٦، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٠٧ ح ٤، ٢١٨ ح ١٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٦ ح ٧٧١.



لها مكان ولا ناحية وهي تحتمل الشمن إلا أني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عליَّ أن لا أبيعها أبداً، وببي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة؟
قال: فِي اللَّهِ بِقُولِكَ لَهُ.

اليمين في المعصية

١١ • الأشعري عليه السلام: عثمان بن عيسى، عن سماحة بن مهران، قال: سأله عليه السلام عن رجل يجعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هديةً إن كلام أباه أو أمه أو أخاه [أو] ذارحم أو قطع قربة أو مائماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله؟
قال: كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه [من مرضه أو عفافه] من أمر يخافه أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً
فقال: لله علىَّ كذا وكذا شكر، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به.

جواز الحلف عند التناقض

١٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن أبي عبد الله الرازى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بكر الأرمنى، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: جعلت فداك! أنه كان لي على رجل دراهم، فجحدنى، فووّقت له عندي دراهم، فأقبض من تحت يدي مالي عليه، وإن استحلبني حلفت أن ليس له عليَّ شيء؟
قال: نعم، فاقبض من تحت يدك، وإن استحلفك فاحلف له أنه ليس له عليك شيء.

١. تهذيب الأحكام:٨ ح ٤٢٦، الإستبصار:٤ ح ١٤٣، بتفاوت يسير، و٤٦ ح ١٥٧، عوالى اللثائى ٣: ٤٥١ ح ٩، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤١ ح ٢٤١، نحو الإستبصار، و٣٢٠ ح ٢٩٤٧٩.
٢. النوادر: ٢٧ ح ١٨، تهذيب الأحكام:٨ ح ٤٢٨، الإستبصار:٤ ح ٤٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٨، بخار الأنوار ٧٩ ح ٢٩٦٤٣.
٣. تهذيب الأحكام:٨ ح ٤٠٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٨٥ ح ٢٩٥٨٠.

حكم التناصّ بعد اليمين الكاذبة

١٣ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الجاموري، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عبد الله بن وضاح، قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانني بألف درهم، فقد مته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة فأردت أن أقتصر على الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أنه قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟

فكتب عليه السلام: لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت على الميمين بما فيها.

فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام.^١

حث الحلف للاضطرار

١٤ • الطوسي رحمه الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعنت ريقها أو المشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً، وهو بيلد غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة، واحتاجت حاجة شديدة، ولم تقدر على نفقة؟

فقال: إنها وإن كانت غضبي، فإنها حلفت حيث حلفت، وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة، وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها، وليس عليها شيء في يمينها، فإن هذا أبى.^٢

١. الكافي ٧: ٤٣٠ ح ١٤، الإستبار ٣: ٥٣ ح ١٧٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٠ ح ٢٩٣، و ٨: ٤٠٤ ح ٧٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٦ ح ٣٣٦٩٢.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٣٩٩ ح ٦٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٣ ح ٢٩٥٧٧.

حلف أهل الكتاب بالهتّهم

١٥٠ • الأشعري عليه السلام: عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله هل يصلح لأحد أن يحلف

أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتّهم؟

قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله.^١

٢٦٧٢

الحلف على ترك الفعل

١٦ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي

الحسن عليه السلام، قال: إنّ أبي عليه السلام كان حلف على بعض أمتهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن

سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه وأمرني فاشترطت

نسمة بمائة دينار فأعتقتها.^٢

٢٦٧٣

إطعام الصغير والكبير في كفارة اليمين

١٧ • الطوسي عليه السلام: يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل

عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيطعم الكبار والصغار سواء النساء والرجال؟ أو

يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟

قال: كلهم سواء، ويتم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي

تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصلب.^٣

٢٦٧٤

١. النواذر: ١٠١ ح ٥٣، تهذيب الأحكام ٨: ٣٨٥ ح ٣٩، الإستبصار ٤: ٤١١، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٨٩.

٢. مستدرك الوسائل ١٦: ٦٩ ح ١٩١٨٢، ١٧: ٤٠٦ ح ٢١٦٧٩.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ٤١٥ ح ٤١٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢ ح ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٩٤٨٠ ح ٢٩٥٠٥.

٤. تهذيب الأحكام ٨: ٤٠٩ ح ٤٠٩، الإستبصار ٤: ٥٣ ح ١٨١، عوالي الثنائي ٢: ٣٦٦ ح ١٧ قطعة منه، وسائل

الشيعة ٢٢: ٣٨٧ ح ٣٨٨٥٧، ٢٨٨٥٨ ح ٣٨٨٥٧.

الفصل الرابع والعشرون

النذر



حكم من نذر الشراء بنسية

- ١٠ الأشعري رحمه الله: إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله عليه المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسية؟
قال: [أيُشِقّ] ذلك عليهم؟
قلت: نعم، [يشقّ] عليهم أن لا يأخذ بنسية ليس لهم شيء.
قال: فليأخذ بنسية وليس عليه شيء.^١

حكم النذر المجهول

- ٢٠ علي بن جعفر رض: سأله عن رجل يقول: على نذر، ولا يسمى شيئاً?
قال: ليس بشيء.^٢

١. التوادر: ٣٥ ح ٤٢، الكافي ٧: ٤٤١، تهذيب الأحكام ٨: ٤١٣ ح ١٠٤ بتفاوت بسير، وسائل الشيعة ٢٢٨: ٢٣، بحار الأنوار ٢٩٤٤٤: ١٠٤ ح ٢٣٥: ١٠٣ ح ١٦٦، مستدرك الوسائل ٤٨: ٤٨ ح ٩٨.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ ح ١٨٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٧ ح ٢٩٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٧.



النذر في المعصية

٣٠ • الأشعري رضي الله عنه: إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال: سأله أهل رسول

الله عليهما السلام: لا نذر في معصية؟

قال: نعم.^١

٢٦٧٧

نذر المرأة

٤٠ • الأشعري رضي الله عنه: عثمان بن عيسى، عن سمعة، قال: سأله عن امرأة تصدقت بمالها

على المساكين إن خرجت [مع زوجها، ثم خرجت] معه؟

قال: ليس عليها شيء.^٢

٢٦٧٨

كفارة النذر

٥٠ • الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن

أبي الحسن موسى عليهما السلام أنه قال: كل من عجز عن نذر نذرته كفارته كفارة يمين.^٣

٢٦٧٩

عدم انعقاد النذر حال الغضب

٦٠ • الطوسي رضي الله عنه: عنه [الصفار]، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

عبد الله بن مسكان، عن محمد بن بشير، عن العبد الصالح عليهما السلام، قال: قلت له: جعلت

فداك! إني جعلت لله عليه أن لا أقبل منبني عمّي صلة، ولا أخرج متاعي في سوق مني

تلك الأيام؟

٢٦٨٠

١. النواذر: ٣٢٢ ح ٣٢٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٢٠ ح ٣٢٦٥١، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٣٤ ح ٢٣٤.

٢. النواذر: ٣٠ ح ٢٥، تهذيب الأحكام ٨: ٤٢٩ ح ٤٢٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٤ ح ٢٨٤، ٢٩٥٧٨، ٢١٨.

٣. النواذر: ٢٩٦٤٤ ح ٢٣٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٢٣، ٨٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٤ ح ٤٤، ١٩٠٨١، ٩٣ ح ٩٣.

٤. الكافي ٧: ٤٥٧، الإستخار ٤: ٥٥٥ ح ١٩٢، تهذيب الأحكام ٨: ٤٢١ ح ٤٢١، عوالي اللثالي ٤٠٦: ٣.

٥. وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣ ح ٣٩٣، ٢٨٨٧٢ ح ٢٨٨٧٢.

قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكرًا فف به، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك.^١

كفارة ترك العهد

٧ • الطوسي^{عليه السلام}: محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمركي^{البوذكي}، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟
قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين.^٢



١. تهذيب الأحكام ٨: ٤٣٧ ح ٤٣٧، الإستصار ٤: ١٧٠ ح ٤٧، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٢٤ ح ٢٩٦٥٨.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٤٢٦ ح ٤٢٦، الإستصار ٤: ٥٥٥ ح ١٨٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٥ ح ٢٨٨٧٦.
مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٦ ح ٧٧٢.

الفصل الخامس والعشرون

الشهادات



إقامة الشهادة لإثبات الزنا

١٠ **علي بن جعفر**: سأله عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة، وشهد الرابع أنه (زنى، ثم) قال: لا أدرى بمن زنى بفلانة أو غيرها؟ قال: ما حال الرجال إن كان أحصن أو لم يحصن....
لم يتم الحديث.^١

الشهادة على المؤمن

٢٠ **ابن أبي جمهور**: روي في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر، رواه عن العالم ابن ماشة
أنه قال: من شهد على مسلم مؤمن بما يتلمه، أو يثلم ماله أو مرؤته سماه الله كذباً
وإن كان صادقاً.
ومن شهد لمؤمن ما يحيي به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سماه الله
صادقاً وإن كان كاذباً.^٢

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٤ ح ١٣١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٢ بتفاوت يسيراً.

٢. عوالى الليالى ١: ٣١٤ ح ٣٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٠٩ ح ١، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢١ ح ٤٢١، ٢١٧٣٠ ح



٢٦٨٤

٣٠ الطوسي روى أن أخبرني جماعة، عن أبي الحسن محمد بن أحمد داود وأبي عبد الله الحسيني بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أنهما قالا: مما أخطأ محمد بن علي في المذهب في باب الشهادة أنه روى عن العالم علیه السلام أنه قال: إذا كان لا يخيف المؤمن على رجل حق فدفعه عنه، ولم يكن له من البيينة عليه إلا شاهد واحد، وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده لئلا يتوى حق امرء مسلم.^١

تصديق المسلم

٢٦٨٥

٤٠ علي بن جعفر روى أن سأله عن رجل ضرب بعظام في أذنه، فادعى أنه لا يسمع؟ قال: إذا كان الرجل مسلماً صدق.^٢

شهود الزور

٢٦٨٦

٥٠ الكليني روى أن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن شهود الزور؟

قال: فقال: يجلدون حداً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأما قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا... إِلَّا الَّذِينَ تَأْبِيَا﴾^٣، قال: قلت: كيف تعرف توبته؟

قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربّه، وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.^٤

١. الغيبة: ٤٠٩، عوالى اللثالي: ١٣١٥ ح ٣٦، بحار الأنوار: ٥٣، ٣٧٥، و ١٠٤: ٣١٠ ح ٤٤٧: ١٧ .٢١٨٢٨ ح ٤٤٧: ١٧

٢. مسائل علي بن جعفر: ٤٥ ح ١١٥، وسائل الشيعة: ٢٩ ح ٣٦٣، ٣٥٧٨٤، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٤ .٣. التور: ٥٤/٢٤ و ٥

٤. الكافي: ٧ ح ٢٤١، تهذيب الأحكام: ٦ ح ١٩١، بحار الأنوار: ٨٨: ٣١، نور التقلين: ٥ ح ١٢٤: ٣٥

٦٠ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: شهدوا الزور يجلدون حداً ليس له وقت، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا.

قلت له: فإن تابوا وأصلحوا قبل شهادتهم بعد؟

قال: إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد.^١

شهادة النساء

٧٠ الصدوق عليه السلام: روى صفوان بن يحيى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم؟

قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز في النكاح إذا كان معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.^٢

شهادة امرأتين مع اليمين

٨ الكليني عليه السلام: بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.^٣

١. الكافي ٧: ٢٤٣ ح ١٦٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٦٦ ح ١٦٥ قطعة منه، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٦ ح ٥٦٦ قطعة منه، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٠٠ ح ٣٥٠٠ وح ٣٥٠٠.

٢. من لا يحضره القيد ٣: ٥١ ح ٣٣٩ .٣٣٩

٣. الكافي ٧: ٣٨٦ ح ٦، من لا يحضره القيد ٣: ٥٥ ح ٣٣٢٠ وفيه: «الطالب الحق» بدل «صاحب الحق»، ونحوه الإستبصار ٣: ٣١ ح ١٠٦، وتهذيب الأحكام ٦: ٣٠٨ ح ٢٣٠، ووسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١ ح ٢٧١ و ٣٣٧٥٥ ح ٣٥٩، و ٣٣٩٣٩ ح ٣٣٩٣٩.

الشهادة على إقرار المرأة

٩٠ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة، وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فاما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهداء أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تُسفر وينظروا إليها.^١

شهادة القابلة

١٠ الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.^٢

شهادة الأجير واليهودي

١١ الصدوق عليه السلام: سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟
قال: نعم.

قلت: فيهودي أشهد على شهادة ثم أسلم، أتجوز شهادته؟
قال: نعم.^٣

١. الكافي ٧: ٤٠٠ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٧ ح ٣٤٦ ب اختصار، الإستبصار ٣: ١٩ ح ٥٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٨ ح ١٥٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠١ ح ٣٤٠٩، و ٤٠٢ ح ٣٤٠٦.
٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٧ ح ٢٢٢، الإستبصار ٣: ٣١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧ ح ٣٣٩٣١.
٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٤ ح ٧٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٧ ح ٣٤٠٢١.

شهادة الأجير والعبد المعتق

١٢ • الطوسي رض: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟

قال: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.^١

الشهادة على المؤمن

١٣ • الصدوق عليه السلام: روي عن علي بن سعيد، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليهما السلام: يشهدني هؤلاء على إخوانني؟

قال: نعم، أقم الشهادة لهم، وإن خفت على أخيك ضرراً.^٢

شهادة الكذب على المخالف

١٤ • الكليني رض: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف، يريد أن يعسره ويحبسه، وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له، وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟

قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه.^٣

١. تهذيب الأحكام ٦: ٢٩١ ح ١٦٦، الاستصار ٣: ٢١ ح ٦٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧١ ح ٣٣٩٧٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٢ ح ٣٣٦٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٠ ح ٣٣٨٧٩.

٣. الكافي ٧: ٣٨٨ ح ١٨٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٦ ح ٣٣٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٩ ح ٣٣٨٧٨.

شهادة ولد الزنا وإمامته

١٥ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن ولد الزنا تجوز شهادته أو يؤمّ قوماً؟

قال: لا تجوز شهادته ولا يؤمّ.^١

ما يردّ من الشهود

١٦ • الطوسي عليهما السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال:

سأله عما يردّ من الشهود؟

فقال: المريب، والخصم، والشريك، ودافع مغرم، والأجير، والعبد، والتتابع،
والمتهم، كلّ هؤلاء تُردّ شهادتهم.^٢

شهادة السائل في كفه

١٧ • الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه

أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن السائل الذي يسأل في كفه، هل تقبل شهادته؟

فقال: كان أبي عليهما السلام لا يقبل شهادته إذا سأله في كفه.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩١ ح ٣٩١، قرب الإسناد: ٢٩٨ ح ١١٧١، وسائل الشيعة: ٣٧٦: ٣٧٦ ح ٣٣٩٨٩.

وفيه: «نعم تجوز شهادته» بدل «لا تجوز شهادته»، و ٣٧٧ ح ٣٣٩٩٠، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٧، ٢٨٧: ٨٨، ٨٦: ٢٨٧، ٢٨٧: ١٠.

٢. تهذيب الأحكام: ٦ ح ٢٧٤، الإستبصار: ٣ ح ١٤، عوالي اللثالي: ٣: ٥٣١ ح ١٢ إلى قوله: «الأجير»، وسائل الشيعة: ٣٧٨ ح ٣٧٨، ٣٧٨: ٣٣٩٩٥.

٣. الكافي: ٧ ح ٣٩٧، قرب الإسناد: ٢٩٨ ح ١١٧٢ بتفاوت، تهذيب الأحكام: ٦ ح ٢٧٦، وسائل الشيعة: ٢٧ ح ٣٨٢، ٣٤٠٠٥ ح ٣٤٠٠٧، ٣٤٠٠٧ بتفاوت يسير، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٧ ح ٢٨٧، ٧٢٨، ٧٢٨ بتفاوت.

شهادة الوالد والولد والأخ والمرأة والزوج

١٨ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن شهادة

والوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟

قال: نعم.

وعن شهادة الرجل لامرأته؟

قال: نعم.

والمرأة لزوجها؟

قال: لا، إلا أن يكون معها غيرها.^١

القرعة عند فقد المرحّمات

١٩ • الطوسي عليه السلام: روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهم السلام أنَّ كُلَّ أمر مجهول أو

مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة.^٢

٢٠ • الصدوقي عليه السلام: روي عن محمد بن الحكيم، قال: سألت أبا الحسن موسى بن

جعفر عليهم السلام عن شيء؟

فقال لي: كُلَّ مجهول فيه القرعة.

فقلت: إنَّ القرعة تخطيء وتصيب؟

فقال: كُلَّ ما حكم الله عزَّ وجلَّ به فليس بمخطيء.^٣

١. تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠ ح ١٢١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٧ ح ٣٣٩٦٢.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٩.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٢ ح ٣٣٨٩، تهذيب الأحكام ٦: ٢٧١ ح ٨٥، فقه القرآن ٢: ١٦، الأمان: ٩٥، فتح

الأبواب: ٢٧١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٩ ح ٣٣٧٢٠، ٣٣٧٢٧ ح ٢٦٢، بحار الأنوار ٤: ١٠٤ ح ٣٢٥.



٢١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: إنَّ رجلين اختصما إلى علي عليهما السلام في دابة، فزعم كلُّ واحد منها أنَّها انتجت على مذوده، وأقام كلُّ واحد منها بيضة سواهَا في العدد، فأقرع بينهما سهرين، فعلم السهرين كلُّ واحد منها بعلامة، ثم قال: اللَّهُمَّ رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أيَّهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها، فأسألك أن تقرع وتخرج سهمه.
فخرج سهم أحدهما، فقضى له بها.^١



الفصل السادس والعشرون

الحدود



تصديق المدّعي مع احتمال الصدق

٢٢٠٣

١ • الكليني: عنه [محمد بن يحيى العطار]، عن أحمد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبي الحسن موسى عليهما السلام مقلباً من المروة على بغلة، فأمر ابن هياج رجلاً من همدان منقطعاً إليه أن يتعلق بلجامه ويدعى البغلة، فأتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة، فتشنّى أبو الحسن عليهما السلام رجله فنزل عنها وقال لغلمانه: خذوا سرجها وادفعوها إليه. فقال: والسرج أيضاً لي.

فقال أبو الحسن عليهما السلام: كذبت، عندنا البينة بأنّ سرج محمد بن علي، وأما البغلة فإنّا اشتريناها من ذرّيبي، وأنت أعلم وما قلت.^١

حكم القبالة المودعة لرجلين

٢٢٤

٢ • الطوسي: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة، قال: بعضني أبو عبد الله عليهما السلام إلى أصحابنا،

١. الكافي ٨: ٤٨ ح ٢٩١، مجموعه ورثام ٢: ١٣٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٧٧٨، بحار الأنوار ٤٨: ١٤٨ ح ٢٣.

قال: قل لهم: «إيَاكُمْ إِذَا وَقَعْتُ بَيْنَكُمْ خَصْوَمَةً، أَوْ تَدَارِي بَيْنَكُمْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعِطَاءِ أَنْ تَحَاكِمُوهَا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ، اجْعَلُوهَا بَيْنَكُمْ رِجَالًا مَّنْ قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ [عَلَيْكُمْ] قاضِيًّا، وَإِيَاكُمْ أَنْ يَخَاصِمُوكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ».

قال أبو خديجة: وكان أول من أورد هذا الحديث رجلاً كتب إلى الفقيه عليه السلام: في رجل دفع إليه رجلان شراءً لهما من رجل، فقلالا: لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه، فغاب أحدهما أو توارى في بيته، وجاء الذي باع منها، فأنكر الشراء - يعني القبالة -، ف جاء الآخر إلى العدل، فقال له: أخرج الشراء حتى نعرضه على البينة، فإن صاحبى قد أنكر البيع مني ومن صاحبى، وصاحبى غائب، فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علىي، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا؟ أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعوا؟

فوقع عليه السلام: إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله.^١

آداب إجراء الحدّ

٣٠ الحميري عليه السلام: محمد بن عيسى بن عبيد وأحمد بن اسحاق جمیعاً، عن سعدان بن مسلم، قال: قال بعض أصحابنا: خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في بعض حوائجه، فمرّ على رجل وهو يحدّ في الشتاء.

قال: سبحان الله! ما ينبغي هذا، ينبغي لمن حدّ أن يستقبل به في الشتاء دفء النهار، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار.^٢

١. تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٧ ح ٣٣٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٥ ح ٣٣٧٨٤.

٢. قرب الإسناد ٣١٥ ح ٣٢٣، المحاسن ١: ٤٢٦ ح ٩٨٣ وفيه: «عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مَرَّ أبو الحسن...» والظاهر عبارة «عن أبي عبد الله عليه السلام» زائد كما في قرب الإسناد والكاففي والبحار، الكافي ٧: ٢١٧ ح ٣ بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢ ح ٣٤١١٩، بحار الأنوار ٧٧: ٩٧ ذيل ح ٣.

٢٧٠٦

٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسين بن عطية، عن هشام بن أحرم، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه، فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد.

قال: فقال: ما هذا؟

فقالوا: رجل يضرب

قال: سبحان الله! في مثل هذه الساعة إنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار.^١

ترتيب إجراء الحدود

٢٧٠٧

٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر والسرقة والزنا، بما فيها من الحدود؟

قال: يبدأ بحد الخمر، ثم السرقة، ثم الزنا.^٢

حد شتم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

٢٧٠٨

٦ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن علي بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأتي به عامل المدينة، فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة، وعليه رداء له مورّد، فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الإتيان، وقال لهم: ما ترون؟

١. الكافي ٧: ح ٢١٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٤٥ ح ١٣٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢٨ ح ٢٤١١٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ٢ ح ١٠٤، قرب الإسناد: ٢٥٨ ح ١٠٢٣ بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤ ح ٣٤١٤٨، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٩، ٧٩٠ ح ٢٠٢.

فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه، فاللتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه، فقال: ما ترون؟ فقال: يؤدب.

قال له أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله! فليس بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه فرق؟!

٧٠ الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: أخبرني أخي موسى عليهما السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زيد بن عبد الله الحارثي عامل المدينة، قال: يقول لك الأمير: انهض إلى، فاعتل بعلة فعاد إليه الرسول، فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة، فهو أقرب لخطوتك.

قال: فنهض أبي واعتمد على ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم، وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى، فذكر النبي ﷺ فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله! انظر في الكتاب.

قال: حتى أنظر ما قالوا، فاللتفت إليهم، فقال: ما قلتم؟
قالوا: قلنا يؤدب، ويضرب، ويعزّر، ويحبس.

قال: فقال لهم:رأيت لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بمثل ما ذكر به النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟

قالوا: مثل هذا.
قال: سبحان الله.

قال: فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق؟

قال: فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله! لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك.

قال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إن] الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني، فالواجب عليه أن يقتل من شتمني، ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني.

قال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام.^١

حد السرقة

٨ • الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن السارق وقد قطعت يده؟
قال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد جبس في السجن، وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.^٢

٩ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن حد ما يقطع فيه السارق، وما هو؟
قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في ثمن بيضة حديد درهمين أو ثلاثة.^٣

حد سرقة الصبي

١٠ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الصبي يسرق، ما عليه؟

١. الكافي ٧: ٢٦٦ ح، ٣٢ ح، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٦ ح، وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٢ ح، ٣٤٥٨٩، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٠ ح ٢٩٠ ح.

٢. علل الشرائع ٤: ٥٣٧ ح، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٩ ح، ٣٤٧٠٧ ح، ٢٤٩٠ ح ٢٤٧٩ ح، بحار الأنوار ٧٩: ١٨٦ ح ١٦.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣٢ ح ١٢٥ ح، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٩ ح، ٢٩٣ ح ٧٤٩ ح، قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٢٧ ح، وفيه: «قال أمير المؤمنين: عن» بدل «قطع أمير المؤمنين في ثمن»، ونحوه وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٤٨ ح ٣٤٦٧٩ ح، وبحار الأنوار ١٠: ٢٦١ ح ٧٩، و ١٨٤ ح ١٨٤ ح.

قال: إذا سرق وهو صغير عفي عنه، وإن عاد قطعت أنامله، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله.^١

١١ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: الصبي يسرق؟^٢
قال: يعفى عنه مررتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث، وترك راحته وإيهامه.^٣

١٢ • المجلسي عليه السلام: قال أبي: والصبي متى سرق عفي عنه مرّة أو مررتين، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.^٤

١٣ • الكليني عليه السلام: عنه [أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار]، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم على عليه السلام قطع أناملهم، من أين قطع؟^٥
فقال: من المفصل مفصل الأنامل.^٦

١٤ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: تقطع يد السارق ويترك إيهامه وصدر راحته، وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها.^٧

١. مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ ح ٢٨٠، وسائل الشيعة: ٢٨ ح ٢٩٨، ٣٤٨١٥ ح ٢٧٧: ١٠.

٢. تهذيب الأحكام: ١٠ ح ٤٨٠، وسائل الشيعة: ٢٨ ح ٣٤٨١٤.

٣. بحار الأنوار: ٧٩ ح ١٩٣، ٣٧ ح عن فقه الرضا ولم نعثر فيه عليه.

٤. الكافي: ٧ ح ٢٢٢، ٣، تهذيب الأحكام: ١٠ ح ١٣٦، ٤٧١ ح ٤٨٠٤، وسائل الشيعة: ٢٨ ح ٢٩٤.

٥. الكافي: ٧ ح ٢٢٤، ١٣، علل الشرائع: ٥٣٧ ح ٥، تهذيب الأحكام: ١٠ ح ١١٨، ٣٩٨ ح ٢٩٤، وسائل الشيعة: ٢٨ ح ٤٧٠.

٦. بحار الأنوار: ٧٩ ح ١٨٦، تفسير البرهان: ١: ٢٥٢ ح ٣٤٦٨٩.



أقل ما يقطع فيه السارق

١٥ • الطوسي رض: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سأله على كم يقطع السارق؟^١
قال: أدناه على ثلث دينار.^١

حد السرقة على الأجير والضيف

١٦ • الكليني رض: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟^٢
فقال: هو مؤتمن.
ثم قال: الأجير والضيف أماناء، ليس يقع عليهم حد السرقة.^٢

حكم السرقة في بني إسرائيل

١٧ • علي بن إبراهيم رض: أخبرنا الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن بنت إلياس وإسماعيل بن همام، عن أبي الحسن، قال: كانت الحكومة في بني إسرائيل إذا سرق أحد شيئاً استرق، وكان يوسف عند عمته وهو صغير، وكانت تحبه، وكانت لإسحاق منطقة ألبسها يعقوب، وكانت عند أخته، وإنْ يعقوب طلب يوسف ليأخذه من عمته، فاغتممت لذلك، وقالت: دعه حتى أرسله إليك، وأخذت المنطقة، فشدّت بها وسطه تحت الشياب، فلما أتى يوسف أباه جاءت، فقالت: قد سرت المنطقة، ففتّشته فوجدتها معه في وسطه، فلذلك قالوا إخوة يوسف لما جبس يوسف أخاه

١. تهذيب الأحكام ١٠: ١١٥ ح ٣٨٨، الإستبصار ٤: ٢٣٩ ح ٩٠٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٦ ح ٣٤٦٦٨.

٢. الكافي ٧: ٢٢٨ ح ٥، علل الشرائع ٢: ٥٣٥ ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٥ ح ٤٢١، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٢ ح ٣٤٧٤٣، بحار الأنوار ٧٩: ٧٩ ح ٤.

حيث جعل الصواع في وعاء أخيه، فقال يوسف: ما جزاء من وجد في رحله؟ قالوا: جزاوه السنة التي تجري فيهم.

فلذلك قالوا إخوة يوسف: إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل، فأسرّها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم.^١

حكم من شهر سيفه لاعباً

١٨ • الحميري عليه السلام: سأله عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين؟

قال: إن كان يلعب فلا بأس.^٢

حد الزنا

١٩ • الصدوق عليه السلام: الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سأله أبا الحسن

موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، فلم يدخل بها، فزنت؟

قال: يفرق بينهما، وتحدد الحد، ولا صداق لها.^٣

٢٠ • الصدوق عليه السلام: روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن

رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها، وزنى، ما عليه؟

قال: يجلد الحد، ويحلق رأسه، ويفرق بينه وبين أهله، وينفي سنة.^٤

١. تفسير القمي ٣٥٥ : ١٢٤٩ ح ١٥، بحار الأنوار ٢٤٦١ : ٢، تفسير البرهان ٢٢٦١ ح ١١.

٢. قرب الإسناد: ٢٥٨ ح ١٠١٩، وسائل الشيعة ٣١٥ : ٢٨، بحار الأنوار ٧٩ : ١٩٥ ح ٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٣ ح ٧٤٨.

٣. من لا يحضره الفقيه ٤٤٥٤ ح ٤١٦، تهذيب الأحكام ٨ : ٥٠ ح ٩٢٣، وسائل الشيعة ٢١٨ : ٢١٨ ح ٢٦٩٣٥.

٤. من لا يحضره الفقيه ٤٤٥١ ح ٤١٦، قرب الإسناد: ٢٤٧، بحر الأنوار ٩٧٥ ح ٢٤٧، باختصار، تهذيب الأحكام ٨ : ٤٩ ح ٣٩.

٥. وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣٦، وسائل الشيعة ٣٤٢٥٤ ح ٧٨، وسائل الشيعة ٣٤٢٥٤ ح ٧٨، بحار الأنوار ٧٩ : ١٢٥ ح ٤٢.

٦. مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ ح ٧٣٥.

٢١ • **الحميري**: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل وقع على صبيّة، ما عليه؟
قال: الحد.^١

٢٢ • **الحميري**: سأله عن صبيّة وقع على امرأة؟
قال: تجلد المرأة، وليس على الصبيّ شيء.^٢

٢٣ • **الحميري**: [عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام،] قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بأمرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بأمرأة، فقالت المرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتيته فقلت له: أطعني واسقني فقد جهّدت.
فقال: لا، حتى أفعل بك، فعل.^٣

فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير بيضة مائة شمروخ ضربة واحدة، وخلّى سبيله، ولم يضرب المرأة.^٤

٢٤ • **الحميري**: [عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام،] قال: يجلد الزاني أشد الجلد، وجلد المفترى بين الجلدين.^٥

٢٥ • **الклиيني**: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق

١. قرب الإسناد: ٢٥٧ ح ١٠١٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٨٣ ح ٣٤٢٦٨، بحار الأنوار ٧٩: ٨٧ صدر ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ ح ٧٣١.

٢. قرب الإسناد: ٢٥٧ ح ١٠١٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٨٣ ح ٣٤٢٦٩، بحار الأنوار ٧٩: ٨٧ ذيل ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ ح ٧٤٧.

٣. قرب الإسناد: ٢٥٧ ح ١٠١٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١ ح ٣٤١٣٩ وفيه: «شمارخ» بدل «شمروخ»، بحار الأنوار ٧٩: ٨٧ ذيل ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ ح ٧٣٤.

٤. قرب الإسناد: ٢٥٧ ح ١٠١٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١ ح ٣٤١٤٠، بحار الأنوار ٧٩: ٣٣ ح ٦، ١١٨ ح ٧٤١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩١ ح ٧٤١.



ابن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني، كيف يجلد؟

قال: أشدّ الجلد.

قلت: فمن فوق ثيابه؟

قال: بل يخلع ثيابه.

قلت: فالمفتي؟

قال: يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه.^١

٢٦ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،

٢٧٢٨

عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني، كيف يجلد؟

قال: أشدّ الجلد.

فقلت: فوق الثياب؟

فقال: بل يجرّد.^٢

٢٧ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخراز، عن الفضل بن

٢٧٢٩

إسماعيل الهاشمي، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت

فأقتلت بولد، وأقررت عند إمام المسلمين بأنها زنت، وأن ولدها ذلك من النساء، فأقيمت

عليها الحد، وأن ذلك الولد نشا حتى صار رجلاً، فافترى عليه رجل، هل يجلد من

افترى عليه؟

فقال: يجلد ولا يجلد.

فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟

فقال: من قال له: يا ولد الزنا! لم يجلد، إنما يعزّر وهو دون الحد، ومن قال له: يا

١. الكافي: ٧ ح ١٨٣، وسائل الشيعة: ٢٨ ح ٩٢، ٣٤٢٩٦، نور التقلين: ٥ ح ١٢٠.

٢. الكافي: ٧ ح ١٨٣، تهذيب الأحكام: ١٠ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ٢٠ ح ٣١٠، ٢٥٦٩٣ وفيه: «بل تخلع

ثيابه» بدل «بل يجرّد»، وسائل التقلين: ٥ ح ٩٢، ٣٤٢٩٧، ٢٨ ح ١٢٠.

ابن الزانية! جلد الحدّ تماماً.

فقلت: كيف يجلد [هذا] هكذا؟

فقال: إنّه إذا قال: يا ولد الزنا! كان قد صدق فيه، وعذر على تعيره أمّه ثانية، وقد أقيمت عليها الحدّ، وإذا قال له: يا ابن الزانية! جلد الحدّ تماماً لغيرته عليها بعد إظهارها التوبة، وإقامة الإمام عليها الحدّ.^١

الإحسان وعدمه بالمتعة

٢٨ • الأشعري رض: أبو إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم رض: سأله عن الزاني وعنده سرية أو أمّة يطأها؟

فقال: إنّما هو الإستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا.

قلت: فإن زعم أنه لا يطأ الأمّة؟

قال: لا يصدق.

قلت: فإن كانت عنده متعة؟

قال: إنّما هو الدائم عندـه.

وأيّ حارية زنت فعلـى مولاها حدـها، وإن ولـدت باع ولـدها وصـرفـه فـيـما أرادـ

من حجّ وغـيرـه.^٢

١. الكافي ٧: ٢٠٦ ح ٧، المحسن ٢: ١٧ ح ١٠٨٨ وليس فيه: «وعـر... عليها الحـد»، تهذـيب الأـحكـام ١٠: ٧٨ ح ٢٤٩، وسائل الشـيعة ٢٨: ٢٨٨ ح ٢٠٢٧ ح ٣٤٥٢٧، بـحار الأـنوار ٧٩: ١٢٠ ح ١٧ نحو المحسـن.

٢. النـوادرـ: ١٤٥ ح ٣٧٤، الكـافيـ: ٧ ح ١٧٨ ح ١ إلى قوله: «الـدائـمـ عنـدـهـ»، عـللـ الشـرـائـعـ: ٥١١ ح ١ نحوـ الكـافـيـ، يـاخـتصـارـ، الإـسـبـيـصـارـ: ٤ ح ٢٠٤ ح ٧٦٣ نحوـ الكـافـيـ، وـنـحوـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ١٠: ١٤ ح ٢٦، وـوسائلـ الشـيعـةـ ٢٨: ٦٨ ح ٣٤٢٢٨، بـحارـ الأـنـوارـ ٧٩: ٢٠ ح ٣٩، وـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ١٨: ٢١ ح ٢١٩٣٢ قـطـعـةـ مـنـهـ، وـ٤٢ ح ٢١٩٦٣ نحوـ الكـافـيـ.

حكم من زنى بال الأجنبية وعنه الم المملوكة

٢٩٠ علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الحر تحته المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟

قال: نعم.^١

٢٧٣١

حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة

٣٠ البرقي عليهما السلام: عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن

موسى عليهما السلام: أخبرني عن المحسن إذا هرب من الحفيرة، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟

فقال: يرد ولا يرد.

قلت: فكيف ذلك؟

قال: إن كان هو أقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من

الحجارة لا يرد، وإن كان إنما قامت عليه البيضة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر

حتى يقام عليه الحد، وذلك لأن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله عليهما السلام، فأمر به أن

يرجم، فهرب من الحفيرة، فرمي الزبير بن العوام بساق بعير، فعقله به فسقط، فلتحق

الناس، فقتلوه، فأخبر النبي عليهما السلام بذلك، فقال: هلا تركتموه يذهب إذا هرب، فإنما هو

الذي أقر على نفسه.

وقال: أما لو أتي^٢ حاضركم لما طلبتم.

قال: وودا رسول الله عليهما السلام من مال المسلمين.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢١ ح ٧١، وسائل الشيعة: ٢٨ ح ٧٢، ٣٤٢٣٧، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٧.

٢. في الكافي والتهذيب والعوالي والوسائل: «علي عليهما السلام».

٣. المحاسن: ٢ ح ١٨٥، الكافي: ٧ ح ٥ بتفاوت سير، وصحوه تهذيب الأحكام: ١٠: ٤٠ ح ٤٠.

وعوالى الثالى: ٣ ح ٥٥٦، وسائل الشيعة: ٢٨ ح ١٠١، ٣٤٣٢٢، بحار الأنوار: ٧٩ ح ٤٤.

نفي الزاني من البلد

٣١ • **الصدقون**^{عليه السلام}: روى زرعة، عن سماعة، قال: قال: إذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلد فيها إلى غيرها، وإنما على الإمام أن يخرجه من المسر الذي جُلد فيه.^١

٣٢ • **الطوسي**^{عليه السلام}: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سأله عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل، ولاأمان له حتى يلحق بأرض الشرك.^٢

مقدار حد القذف

٣٣ • **الأشعري**^{عليه السلام}: قال إسحاق: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير، قلت: كم هو؟ قال: ما بين العشرة إلى العشرين. ونهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا من يطلع على ذلك منهم.^٣

حد شارب الخمر

٣٤ • **الحميري**^{عليه السلام}: قال [موسى بن جعفر عليه السلام]: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه.^٤

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥ ح ٤٩٩٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٤١ ح ٤١٩.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٤٣ ح ١٢٨، ١٧٥ و ١٧٥ ح ٦٠٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٨ ح ٣٤٨٥٣.

٣. التوادر: ٣٦٥ ح ١٤٢، تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٥ ح ٥٦٥ القطعة الأولى، ونحوه وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٤ ح ٣٥٠٠١، وبحار الأنوار ٧٩: ١٠٢ ح ٥، مستدرك الوسائل ١٨: ١٩٤ ح ٢٢٤٨٤.

٤. قرب الإسناد: ٢٥٨ ح ٢٥٨، بحار الأنوار ٧٩: ١٥٥ ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ ح ٧٣٢.

حدّ الملاعبة بالغلام واللواط

٣٥ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل -أعرفه- إلى أبي الحسن عليه السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد؟ فإن بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه؟

فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك.

وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته؟

فكتب: القتل.

وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟

فكتب عليه السلام: مائة سوط.^١

حدّ المواقعة مع الأهل في الحيض

٣٦ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟

قال: يستغفر الله ولا يعود.

قلت: فعليه أدب؟

قال: نعم، خمسة وعشرين سوطاً، ربع حد الزاني وهو صاغر، لأنّه أتى سفاحاً.^٢

حدّ المرأةين توجدان في لحاف واحد

٣٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٦٥ ح ٦٥، الإستصار ٤: ٢٢٢ ح ٢٢٢، وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٤ ح ١٥٤، ٣٤٤٤٩.

٢. الكافي ٧: ٢٤٢ ح ١٣، تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٦ ح ٥٧٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٨ ح ٣٧٨، ٣٥٠٨.

عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن المرأةين توجدان في لحاف واحد؟

قال: تجلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة.^١

حدّ انتقال المرأة ماء زوجها إلى جارية بكر

٣٨ • الأشعري عليه السلام: قال أبي: رجل جامع امرأته فقللت ماءه إلى جارية بكر، فحملت الجارية؟^٢

قال: الولد للفحل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحدّ.^٣

حد المفترى

٣٩ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كلّه.^٤

٤٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه.^٥

٤١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟

قال: جلد بين الجلدين.^٦

١. الكافي ٧: ٢٠٢ ح، ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٦٦ ح ٢٠٧، وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٧ ح ٣٤٤٧٣.

٢. النوادر: ١٤٩ ح ٣٨١، بحار الأنوار ٧٩: ٧٦ ذيل ح ٤، مستدرك الوسائل ١٨: ٨٧ ح ٢٢١٢٣.

٣. الكافي ٧: ٢١٣ ح ٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٨١ ح ٢٦١، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٧ ح ٣٤٥٥١، نور التقلين ٥: ٣٤ ح ١٢٤.

٤. الكافي ٧: ٢١٣ ح ٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٨١ ح ٢٦٢، وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٧ ح ٣٤٥٥٢.

٥. الكافي ٧: ٢١٣ ح ١، تهذيب الأحكام ١٠: ٨١ ح ٢٦٠.



حد المملوك المفترى

٤٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة، قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر؟

قال: يجلد ثمانين.

قلت: فإنه زنى؟

قال: يجلد خمسين.^١

٤٣ • الطوسي عليه السلام: يونس، عن سماعة، قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر؟

قال: عليه خمسون جلدة.^٢

حد المكاتب

٤٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

عن سماعة، قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه، فإن قذف المحصنة

فعليه أن يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً.^٣

حد الإختلاس

٤٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

عن سماعة، قال: قال: من سرق خلسة اختلسها لم يقطع، ولكن يضرب ضرباً شديداً.^٤

١. الكافي ٧: ٢٣٤ ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢ ح ٢٦٩، الإستبصار ٤: ٢٢٨ ح ٨٥٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٨ ح ٨٥٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٥٠٣ ح ١٨٠.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٨٥ ح ٢٧٩، الإستبصار ٤: ٢٢٠ ح ٨٦٤، وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٤ ح ٣٤٥١٨.

٣. الكافي ٧: ٢٣٦ ح ٢٧٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٨٣ ح ٢٢٨، الإستبصار ٤: ٢٢٨ ح ٨٥٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٥٠٤ ح ١٨٠ قطعة منه.

٤. الكافي ٧: ٢٢٦ ح ٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٤٤٨ ح ١٣٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٩ ح ٣٤٧٣٣.

حدّ من يأتي البهيمة

٤٦ الكليني: عَلَيْيِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُلَيَّلِ، وَالْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَبَاحِ الْحَذَاءِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ الْمُلَيَّلِ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، فَقَالُوا جَمِيعاً: إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذَبْحَتْ، فَإِذَا مَاتَتْ أَحْرَقَتْ بِالنَّارِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، وَضَرَبَ هُوَ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ سَوْطًاً، رَبِيعُ حَدَّ الزَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قَوْمَتْ، فَأَخْذَ ثَمَنَهَا مِنْهُ، وَدَفَعَ إِلَى صَاحِبَهَا، وَذَبْحَتْ وَأَحْرَقَتْ بِالنَّارِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، وَضَرَبَ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ سَوْطًاً.

فقلت: وما ذنب البهيمة؟

فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا، وأمر به لكيلا يجترى الناس

بالبهائم وينقطع النسل.^١

قتل صاحب الكبيرة في الثالثة

٤٧ • **الклиيني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام، قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة.^٢

^١ الكافي: ٧، ح ٢٠٤، تهذيب الأحكام: ١٠، ح ٦٩، الإستیصار: ٤، ح ٢٢٢، وسائل الشیعہ: ٢٨، ح ٣٤٩٦١.

٢. الكافي : ٧ ح ١٩١ و ٢ ح ٢١٩، من لا يحضره الفقيه : ٤ ح ٧٢ و ٥١٣٨، الإستبصار : ٤ ح ٢١٢ و ٧٩١، ٢٢٥ ح ٢٢٥، و ٢٢٦ ح ٢٢٦، تهذيب الأحكام : ١٠ ح ٤٣ و ١٣٠، و ٧٢ ح ٧٢ و ٢٢٧، و ١٠٩ ح ٣٦٦، عوالي الثاني : ٢ ح ٣٥٢ و ٣٥٦، و ١٩ ح ٣٥٦، و ٣٤٣٦١ ح ٣٤٣٦١ و ١١٧ ح ١١٣ و ٢٨ ح ٢٨ و ٥٦٣ ح ٥٦٣ و قطعة منه، و ٦٩ ح ٦٩ و سائل الشيعة : ٢٨ ح ١٩ و ٥٥٥ ح ٥٥٥ و ٣٦٣ ح ٣٦٣ و ٣٦٠ ح ٣٦٠ و ٣٤٦٣٥ ح ٣٤٦٣٥، مستدرك الوسائل : ١٨ ح ٦٠ و ٢٢٠ ح ٢٢٠.

إجراء الحدود على أهل الكتاب

٤٨ • **الحميري عليه السلام:** سأله عن يهودي أو نصراني أو مجوسى أخذ زانياً أو شارب خمر، ما عليه؟

قال: تقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين.^١

في الارتداد

٤٩ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن مسلم تنصر.

قال: يقتل ولا يستتاب.

قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام؟

قال: يستتاب، فإن رجع وإلا قتل.^٢

٢٧٥٠

٢٧٥١

١. قرب الإسناد: ١٠٣٠ ح ٢٦٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٥٠ ح ٣٤١٨٨، بحار الأنوار ٧٩: ٩٧ ح ٢٠٠، و ٦٤: ٧٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ ح ٢٨٨، صدرح ٣، الكافي ٧: ٢٥٧ ح ١٠، الإستبصار ٤: ٢٥٤ ح ٩٦٣ وفيه: «عن مسلم إرتدة» بدل «عن مسلم تنصر»، تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٩ ح ٥٤٤، عوالي الثاني ٣: ٤٩٥ ح ١٢ نحو الإستبصار، وسائل الشيعة ٣٢٥: ٢٨ ح ٣٤٨٦٧.

٢. الكافي ٧: ٢٥٧ ح ١٠، الإستبصار ٤: ٢٥٤ ح ٩٦٣ وفيه: «عن مسلم إرتدة» بدل «عن مسلم تنصر»، تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٩ ح ٥٤٤، عوالي الثاني ٣: ٤٩٥ ح ١٢ نحو الإستبصار، وسائل الشيعة ٣٢٥: ٢٨ ح ٣٤٨٦٧، القطعة الثانية، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ ح ٧٤٣، و ٣٢٧ ح ٢٤٨٧٢.

الفصل السابع والعشرون

الديات



٢٧٥٢

١٠ الصدوق عليه السلام: روى الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد، فلما صار على ظهره انتبه، فبعثه^١ بعجة فقتله؟ قال: لا دية له ولا قود.^٢

٢٧٥٣

أداء دين المقتول من ديته

٢٠ الصدوق عليه السلام: روى محمد بن أسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطاءً، وعليه دين ومال، فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ فقال: إن وهبوا دمه ضمنوا الدين. قلت: فإن هم أرادوا قتله؟

قال: إن قتل عمداً قتل قاتله، وأدّى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين. قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديمة، فعلى من الدين؟ على أوليائه

١. بعج البطن: شقة المعجم الوسيط: ٦٣.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣٦٠، المقع: ٥٣١، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٣٦ ح ٢٢٦١١.



من الديه أو على إمام المسلمين؟

قال: بل يؤدون دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياً وله، فإنه أحق بديته من

غيره.^١

قتل الرجل بالعصا

٣٠ الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر،

عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات؟

قال: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف.^٢

٢٧٤٥

دية تصادم الفرسين

٤٠ الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن الحسن، عن محمد بن

خلف، عن موسى بن إبراهيم المرزوقي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدم فمات أحدهما فضمّن الباقى دية الميت.^٣

٢٧٥٥

الدية على صاحب البعير المغتلم

٥٠ علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن بختي^٤ مغتلم قتل رجلاً، فقام أخو المقتول فعقر

البختي وقتلها، ما حالهم؟

٢٧٥٦

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢ ح ٥٢٢٠، وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٣ ح ١٢٣٠.

٢. الكافي ٧: ٦ ح ٢٧٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٠ ح ٥٢٧٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٠ ح ٨، وسائل الشيعة

٣٥٢١٣ ح ٣٩٢: ٢٩.

٣. الكافي ٧: ٣٦٨ ح ٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٢٧ ح ٤٦٩، و ٣٦٣ ح ٥٢٣ وفيهما: «فارسين» بدل «فرسين»،

ونحوه وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦١ ح ٣٥٥٨٤.

٤. البخت واحدتها بختي: الإبل الخراسانية. المعجم الوسيط: ٤١.



قال: على صاحب البختيّ دية المقتول، ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه.^١

دية الجراحات

٢٧٥٧

٦ • **الكليني**^{عليه السلام}: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، وعن أبيه، عن ابن فضال، قال: عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام، فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسم من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطّ والموضحة الدامية ونقل العظام والناقبة، يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ولم ينقل منه عظام فإنّ ديته معلومة، فإنّ أوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته فإنّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبي الساعد والأصبع، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وأفتي في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.^٢

دية المكاتب

٢٧٥٨

٧ • **الطوسي**^{عليه السلام}: عنه [محمد بن أحمد يحيى]، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركي الخراسانى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٦ ح ٤١٦، و٢٩٨ ح ٧٥٥ قطعة منه، ونحوه تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٠ ح ٢٦١.
وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١ ح ٢٥١، و٣٥٥٦٤ و٣٥٥٦٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٩.
٢. الكافي ٧: ٣٢٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣٨ ح ٥٠٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٨ ح ٣٨١.



عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنّه، ما عليه؟

قال: إن كان أَدْدِي نصف مكاتبته فديته دية حرّ، وإن كان دون النصف فبقدر ما عتق، وكذا إذا فقاً عين حرّ.

وسأله عن حرّ فقاً عين مكاتب أو كسر سنّه؟

قال: إذا أَدْدِي نصف مكاتبته تفقاً عين الحرّ أو ديته إن كان خطأً هو بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوّم فأَدْدِي بقدر ما أعتقد منه.

وسأله عن المكاتب الذي إذا أَدْدِي نصف، ما عليه؟

قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره.

وسأله عن مكاتب فقاً عين مملوك وقد أَدْدِي نصف مكاتبته؟

قال: يقوم المملوك ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه.^١

دية الأعضاء

٨ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله

عن اليد؟

فقال: نصف الديمة، وفي الأذن نصف الديمة إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفاً منها قيمة عدل، والعين الواحدة نصف الديمة، وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة كاملة، وفي الذكر إذا قطع الديمة كاملة، والشفتان العليا والسفلى سواء في الديمة.^٢

١. تهذيب الأحكام: ١٠: ٢٣٠ ح ١٧٣، الإستبصر: ٤: ٢٧٧ ح ١٠٤٩ إلى قوله: «من قتل أو غيره»، عوالى التالى

٢. ٣٦٢: ١١، و٣: ٥٨٥ ح ٣٤ قطعة منه فيها، وسائل الشيعة: ٢٩ ح ٣٤٧٨، مستدركات مسائل على

بن جعفر: ٢٨٩ ح ٧٣٩-٧٣٦

٢. تهذيب الأحكام: ١٠: ٢٤١ ح ٢٨٣، وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٦ ح ٣٥٦٣٤



دية اليد والأذن

٢٧٦٠

٩ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْيَدِ؟

فَقَالَ: نَصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَذْنِ نَصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعُهَا مِنْ أَصْلِهَا.^١

دية الأسنان

٢٧٦١

١٠ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْأَسْنَانِ؟
فَقَالَ: هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءً.^٢

دية الأصابع

٢٧٦٢

١١ • **الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي الدِّيَةِ؟
فَقَالَ: هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.^٣

دية العين

٢٧٦٢

١٢ • **الطوسي**: عَنْهُ [الحسين بن سعيد]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّلَةِ، قَالَ: لَا تَقْاسِ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.^٤

١. الكافي ٣١١ ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٣ ح ٢٣٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦ ح ٣٥٦٢٣، ٢٩٧ ح ٣٥٦٥٤.

٢. الكافي ٣٣٤ ح ٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٤ ح ٣٧٣، الإستبصار ٤: ٢٨٩ ح ١٠٩١، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧ ح ٣٥٧٥٠.

٣. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٩ ح ٢٩١، الإستبصار ٤: ٢٩١ ح ١١٠١، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧ ح ٣٥٧٨٧.

٤. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٩ ح ٤١٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥ ح ٣٥٧٨٧.



دية النطفة

١٣ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جرير القمي، قال: سألت العبد صالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الديمة؟ وما في العلقة؟ وما في المضغة المخلقة؟ وما يقر في الأرحام؟

قال: إنّه يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً، ثمّ مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستّون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله عزّ وجلّ: ﴿نَّمَّا أَنْشَأْتُهُ خَلْقًا إِخْرَ فَبِارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيقَينَ﴾^١، فإن كان ذكرأً ففيه الديمة، وإن كانت أنسنة ففيها ديتها.^٢

دية الجنين

١٤ • الصدوق عليه السلام: روى زرعة، عن سمعاء، قال: سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبل، فأسقطت سقطاً ميتاً، فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولني فيه ميراث فإنّ ميراثي فيه لأبي؟
قال: يجوز لأبيها ما وهبت له.^٣

١٥ • الصدوق عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبل، فوقع عليها، فأقلت ما في بطنه، فوُثبتت عليه المرأة، فقتلته؟

١. المؤمنون: ١٤/٢٣.

٢. تهذيب الأحكام: ١٠/٣٢٦ ح ٤٦٧، عوالي اللثالي: ٣/٦٥١ ح ١٢٠ قطعة منه، وسائل الشيعة: ٢٩/٣١٧ ح ٣٢٦.

٣. بحار الأنوار: ٦٠/٣٧١ ح ٧٩، نور التقلين: ٥/٨٥ ح ٥٧.

٤. من لا يحضره الفقيه: ٤/٣١٩ ح ٥٦٨٩، تهذيب الأحكام: ١٠/٣٢٣ ح ٤٨٢، وسائل الشيعة: ٢٦/٣٨ ح ٣٤٣٨.



قال : يطلّ دم اللص ، وعلى المقتول دية سخلتها .^١

دية الجنين والميّت

١٦ • الطوسي عليه السلام : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ، ورواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أشيم ، عن الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إنّا رويانا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أحبّ أن أسمعه منك ، فقال : وما هو ؟

فقلت : بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميّت ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إن الله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً ، فمن فعل بميّت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعلية الديمة .

فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام . هكذا قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

قلت : من قطع رأس رجل ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعلية الديمة دية النفس كاملة ؟
فقال : لا .

ثم أشار إلى إاصبعه الخنصر ، فقال لي : أليس لهذه دية ؟

فقلت : بلى .

قال : فتراء دية النفس ؟

فقلت : لا .

قال : صدقت .

فقلت : وما دية هذه إذا قطع رأسه وهو ميّت ؟

قال : ديته دية الجنين في بطنه أمّه قبل أن ينشأ فيه الروح ، وذلك مائة دينار .



قال: فسكت وسرّني ما أجابني فيه، قال: لم لا تستوفي مسألتك؟

فقلت: ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه إلا أن يكون شيء لا أعرفه.

قال: دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته، وإنّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته، إنما هي له دون الورثة.

فقلت: وما الفرق بينهما؟

فقال: إنّ الجنين مستقبل مرجوّ نفعه، وإنّ هذا قد مضى فذهب منفعته، فلماً مثلّ به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحجّ بها عنه، يفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها.

قلت: فإنّ أراد رجل أن يحرف له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحرف فديري به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه، فما عليه؟

قال: إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين مستتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدّ، لكلّ مسكين بمدّ النبي ﷺ. ١

دية ولد الزنا

١٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد، - عن بعض مواليه -، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهوديّ ثمانمائة درهم. ٢

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٦ ح ٤٢٨، المحاسن ٢: ١٠٨٧ ح ٣٤٩: ٧ ح ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣٥ ح ١٥٧، علل الشرائع: ٥٤٣ ح ١ قطعة منه، الإستبصار ٤: ٢٩٨ ح ١١٢١، عوالي الثنائي ٣: ٦٥٣ ح ١٢٦ قطعة منه، و ٦٥٤ ح ١٣٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥ ح ٣٥٦٩٩ نحو المحاسن، بحار الأنوار ١٠: ٣٦٥ ح ٤٢٥، وكذا ٤ ح ٤، و ٥ نحو المحاسن.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦٨ ح ٥٣٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢ ح ٢٢٢، ٥ ح ٣٥٠١.

دية أهل الكتاب

٢٧٦٩

١٨ • الحميري رض: سأله عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني، كم هي سواه؟

قال: ثمانمائة كل رجل منهم.^١

حكم شرب الدواء لطرح الحمل

٢٧٧٠

١٩ • حسين بن عثمان رض: إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف

الحَبَلُ، وتشرب الدواء، فتلقى ما في بطنها؟

فقال: لا.

فقلت له: إنما هي نطفة؟

فقال: إنَّ أَوْلَ مَا يُخْلِقُ النطفة.^٢

حكم اشتراك جمع في قتل واحد

٢٧٧١

٢٠ • علي بن جعفر رض: سأله عن قوم اجتمعوا على قتل آخر، ما حالهم؟

قال: يقتلون به.^٣

٢٧٧٢

٢١ • علي بن جعفر رض: سأله عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك، ما

حالهم؟

١. قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٩، وسائل الشيعة ٢١٨: ٢٩ ح ٣٥٤٩٠، بحار الأنوار ١٠: ٤٢٩ ح ١.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٢ ح ٧٤٤.

٢. كتاب حسين بن عثمان (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٣٢٠ ح ٥٠٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧١ ح ٥٣٩٤، وسائل الشيعة ٢١٨: ٢٩ ح ٣٥٠٦٣، مستدرك الوسائل ١٨: ٢١٨ ح ٢٥٥٠.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٨ ح ١٠٥، ٢٩١ ح ٧٤٢ وفيه: «حر» بدل «آخر» ونحوه قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٥، وتهذيب الأحكام ١٠: ٢٨١ صدر ح ٣٣٣، ووسائل الشيعة ٢٩ ح ٤٤ صدر ح ٣٥١١٣، ١٠١ ح ٣٥٢٦٠.

بحار الأنوار ١٠: ٢٦٠، ١٠٤ ح ٤٠٤ و ٢٥٧٨ ح ٢٢٥٧٨.



قال: يقتل من قتله من المماليك ويديه الأحرار.^١

قتل المملوك

٢٢٧٣ ○ علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟

قال: يردون ثمنه.^٢

٢٢٧٤ ○ الحميري عليهما السلام: سأله رجل قتل مملوكاً، ما عليه؟

قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً.^٣

٢٢٧٥ ○ العياشي عليهما السلام: علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن رجل قتل مملوكاً؟

قال: عليه عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، ثم يكون التوبة بعد ذلك.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ح ١٨٨، ٣٧٦، قرب الإسناد: ٢٥٧ ح ١٠١٨، وسائل الشيعة: ٢٩ ح ٩٩ و فيه: «وتكاتب الأحرار» بدل «ويديه الأحرار»، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٦ و فيه: «وتفذيه الأحرار» بدل «ويديه الأحرار» و نحوه ١٠٤ ح ٤٠٤، ومستدرك الوسائل: ١٨: ٢٤٥ صدر ح ٤٠٤: ١، ومستدرك الوسائل: ١٨: ٢٤٥ ح ٤٠٤.

٢. مسائل علي بن جعفر: ح ١٢٨، ١٠٦، قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٦ و فيه: «يردون» بدل «يردون»، و نحوه تهذيب الأحكام: ١٠: ٢٨١ ذيل ح ٣٣٣ وسائل الشيعة: ٢٩ ح ٤٤ ذيل ٣٥١١٣، ٣٥٢٦١ ح ١٠١ و نحو قرب الإسناد، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٠، ١٠٤: ٤٠٤ ح ٣ نحو قرب الإسناد، وكذا مستدرك الوسائل: ١٨: ٢٤٦ ذيل ح ٤٠٤: ١، و ١٠٤: ٢٦٠ ذيل ح ٣٥٢٥١ ح ٩٦.

٣. قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٤، وسائل الشيعة: ٢٢: ٤٠٠ ح ٢٨٨٩١، ٢٩: ٩٩ ح ٣٥٢٥١، بحار الأنوار: ٩٦ ح ٣٣٤ ضمن ح ١، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ ح ٧٢٩.

٤. تفسير العياشي: ١: ٢٦٨ ح ٢٤١، قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٤ بتفاوت يسير وإلى قوله: «ستين مسكيناً»، وسائل الشيعة: ٢٢: ٤٠٠ ح ٢٨٨٩١ نحو قرب الإسناد، ٢٩: ٩٤ ح ٣٥٢٣٦، ٩٩ ح ٣٥٢٥١ نحو قرب الإسناد، وكذا بحار الأنوار: ٩٦: ٣٣٤ ح ١٠٤ ضمن ح ١، و ٣٧: ٣٧٨ ح ٤٠٥، تفسير البرهان: ١: ٥: ٤٠٥ ح ٣٧، مستدرك الوسائل: ١٥: ٤٢٦ ح ١٨٧٢٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٨ ح ٧٢٩ نحو قرب الإسناد، و ٢٩٢ ح ٧٤٥.



ضرب الأجير

٢٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الأجير يعصي صاحبه، أبحل ضربه أم لا؟ فأجاب عليه السلام: لا يحل أن تضربه إن وافقك، أمسكه، وإنما فخل عنه.^١

ضرب المملوک لذنبه

٢٦ • الحميري عليه السلام: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه، إن زنى جلد، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبيهه، ولا يفرط في العقوبة.^٢

الدية في عصر القائم عليه السلام

٢٧ • الطوسي عليه السلام: محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمزة بن زيد، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: إذا قام قائمنا عليه السلام قال: يا معشر الفرسان! سيروا في وسط الطريق، يا معشر الرجال! سيروا على جنبي الطريق، فأيما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عيب أزمانه الدية، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له.^٣



١. تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٧ ح ٦١٤، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٩ ح ٣٥٠١١.

٢. قرب الإسناد: ١٠٢٨ ح ٢٥٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٥٢ ح ٣٤١٩٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٩ ح ٧٢٣.

٣. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦٧ ح ٥٣٤، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣ ح ٣٥٥٤٥.

الفصل الثامن والعشرون

الصيد والذبابة



حكم الصيد إذا وجد ميتاً

٢٧٧٩

١ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَمَارٍ وَحْشًا أَوْ طَبِيعَةً فَأَصَابَهُ ثَمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدْرِ وَسَهَمَهُ فِيهِ؟
فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَأَنَّ سَهَمَهُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ.^١

حكم ما صاده المجروس

٢٧٨٠

٢ • **علي بن جعفر**: سأله عمّا أصاب المجروس من الجراد والسمك، أيحلّ أكله؟
قال: صيده ذكاته، لا بأس.^٢

صيد الطيور

٢٧٨١

٣ • **الأشعث الكوفي**: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

١. الكافي ٦ : ٤٢١ ح ، تهذيب الأحكام ٩ : ٤٠ ح ١٣٥ ، وسائل الشيعة ٢٢٣ : ٣٦٦ ح ٢٩٧٦١ .

٢. مسائل علي بن جعفر : ١٦٨ ح ٢٧٩ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ٧٧ ح ٣٠٠٤٣ ، بحار الأنوار ١٠ : ٦٥٥ ح ٢٧٧ .
صدر ح ١٧

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: الطير إذا ملك ثم طار، فأخذته فهو حلال لمن أخذه.

وبإسناده أنّ موسى عليهما السلام قال: عني الطيور البرّية ونحوها، لأنّ أصلها مباح.^١

صيد البوا و الصقور

٤٠ الطوسي عليهما السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سمعاعة، قال:

سألته عن صيد البوا و الصقور و الطير الذي يصيده؟

قال: ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيثاً فتذكّيه، وإن قتل فلا تأكل حتى تذكّيه.^٢

صيد الحمام

٥٠ الكليني عليهما السلام: عنه [عدة من أصحابنا]، عن ابن فضال، عن محمد بن الفضيل، قال:

سألت أبي الحسن عليهما السلام عن صيد الحمام تساوي نصف درهم أو درهماً؟

قال: إذا عرفت صاحبه فرده عليه، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى

الجناحين يطير بهما فهو لك.^٣

صيد طير يعرف صاحبه

٦٠ الطوسي عليهما السلام: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله،

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن الرجل يصيد الطير

تساوي دراهم كثيرة، وهو مستوى الجناحين، فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلب منه لا

يبيهم؟

.١. الجعفريةات: ٢٨٢ ح ١١٦٦ و ١١٦٧، مستدرك الوسائل ١٦: ١١٩ ح ١٩٣٣١.

.٢. تهذيب الأحكام ٩: ٣٧ ح ١٢٣، الإستبار ٤: ٤١ ح ٤١، وسائل الشيعة ٣٥٣: ٢٣ ح ٣٩٧٢٦.

.٣. الكافي ٦: ٢٢٢ ح ٢٢٢، تهذيب الأحكام ٩: ٧١ ح ٢٥٩، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٨٨ ح ٢٩٨١٥.

فقال: لا يحل له إمساكه، يرده عليه.

فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا؟

قال: هو له.^١

صيد الخز

٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد يحيى]، عن أحمد بن حمزة، عن زكرياء بن آدم،

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: إن أصحابنا يصطادون الخز، فأكل من لحمه؟

قال: فقال: إن كان له ناب فلا تأكله.

قال: ثم مكث ساعة، فلما همم بالقيام، قال: أمّا أنت فإني أكره لك أكله فلا تأكله.^٢

صيد البحر إذا مات في الماء

٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت، أيحل أكله؟

قال: لا.^٣

٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن حجاج، عن خالد بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات.^٤

١. تهذيب الأحكام ٩: ٧٠ ح ٢٥٧.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٥٩ ح ٢٠٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩١ ح ٣٠٣٦.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٢٣، قرب الإسناد: ٢٧٨ ح ١١٠٧، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٠ ح ٣٠٥١.

٤. الكافي ٦: ٢١٥ ح ٤٤، تهذيب الأحكام ٩: ٤٤ ح ١٥٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٨ ح ٢٩٧٩٥، بحار الأنوار ٦٥: ١٩٤٤٦ ح ١٥٤.



صيد الحمار والظبي

- ١٠ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضرره بالسيف فيقطّعه نصفين، هل يحل أكله؟
قال: نعم، إذا سمى.^١
- ١١ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرעהه رجل ثم رماه بعد ما صرעהه غيره فمات، أيؤكل؟
قال: كله، ما لم يتغير إذا سمى ورمى.^٢
- ١٢ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضرره بالسيف فيصرعه، أيؤكل؟
قال: إن أدرك ذكاته ذكاءه، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله.^٣

صيد المحبوس

- ١٣ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن صيد البحر يحبسه فيما يموت في مصيده؟
قال: إذا كان محبوساً فكل، فلا بأس.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٢٦، قرب الإسناد: ٢٧٨ ح ١١٠٤، وسائل الشيعة: ٢٣٣٦٣: ٢٣٦٣، ٢٩٧٥٣ ح ١٧٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣١٤٨، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨١، ٦٥: ٢٨٣، صدر ح ٣٨، مستدرك الوسائل: ١٦: ١١٨.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٢٥، قرب الإسناد: ٢٧٨ ح ١١٠٥، وسائل الشيعة: ٢٣٣٦٧: ٢٣٦٧، ٢٩٧٦٥ ح ١٧٧.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣١٤٧، ٥١: ٢٥، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨١، ٦٥: ٢٨٣، ٢٧٣: ٦٥ ح ٢٧٣.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٢٧، قرب الإسناد: ٢٧٨ ح ١١٠٦، وسائل الشيعة: ٢٣٣٦٣: ٢٣٣٦٣، ٢٩٧٥٤ ح ١١٣.

٦. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٢٤، قرب الإسناد: ٢٧٩ ح ١١١١، وسائل الشيعة: ٢٤: ٨٥، ٢٤: ٨٥ ح ١١٣.

٧. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣١٤٩، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨١، ٦٥: ٢٨٤، ذيل ح ٣٨، مستدرك الوسائل: ١٦: ١٩٣١.

٨. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٢٤، قرب الإسناد: ٢٧٩ ح ١١١١، وسائل الشيعة: ٢٤: ٨٥، ٢٤: ٨٥ ح ١١٣.

٩. مسائل علي بن جعفر: ١٧٧ ح ٣٠١٩٨، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨١، ٦٥: ٢٠٢، ذيل ح ٢٦، مستدرك الوسائل: ١٦: ١٥٤، ١٥٤: ١٥٤ ح ١٤٤٤٧.



صيد الطير في الليل

١٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن طرق الطير بالليل في وكرها؟
قال: لا بأس بذلك.

وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.^١

صيد طير الماء

١٥ • الصدوق عليه السلام: روى صفوان بن يحيى، عن محمد بن الحارث، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء وممّا يأكل السمك منه يحل؟
قال: لا بأس به، كُلْه.^٢

الذبج على غير القبلة

١٦ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الرجل يذبح على غير قبلة؟
قال: لا بأس إذا لم يتعمد، وإن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسمّي إذا ذكر بسم الله على أوّله وآخره ثم يأكل.^٣

١. تهذيب الأحكام ٩: ١٧ ح ٥٣، الإستبصار ٤: ٦٥ ح ٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٣ ح ١٤٨، تهذيب الأحكام ٩: ٢١ ح ٦٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٨ ح ٣٠٢٣٥.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٤٢ ح ١٦٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٨ ح ٢٩٩٠٢، بحار الأنوار ١٠: ٦٥٥ ح ٣١٣.

٤. ح ٦.



آلات الذبح

١٧ - **الكليني عليه السلام:** علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة والقصبة والعود أيدبھن إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك.

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله.^١

التذكية بالحديدة

١٨ - **الكليني عليه السلام:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن الذكرة؟
فقال: لا يذكر إلا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.^٢

حكم اشتراء جلود الفراء من السوق

١٩ - **الطوسي عليه السلام:** عنه [أحمد بن محمد]، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء، يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيُسأله عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟
قال: عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذارأيتم يصلون فيه فلا تسألوه عنه.^٣

١. الكافي ٦: ٢٢٨ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٦ ح ٤، الإستبصار ٤: ٨٠ ح ٢٩٧، تهذيب الأحكام ٩: ٦٧، عوالي الثنائي ٣: ٤٥٦ ح ١٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٨ ح ٢٩٨٥٠، بحار الأنوار ٦٥: ٣٦، ح ٢١٣.
٢. الكافي ٦: ٢٢٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٥٩ ح ٢٠٩، الإستبصار ٤: ٧٩ ح ٢٩٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٨ ح ٢٩٨٤٩.
٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٩ ح ٤٩٢، وسائل الشيعة ٣: ١٥٤٤ ح ٤٢٦.

ذبح البقر

٢٠ • **الклиيني**: علی، عن أبيه، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر؟

فقال: للبقر الذبح، وما نحر فليس بذلك.^١

٢١ • **الклиيني**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إنَّ أهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبِحُونَ الْبَقَرَ وَإِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي الْلَّبَّةِ، فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؟

قال: فقال عليه السلام: فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ^٢، لا تأكل إلا ما ذبح.^٣

قطع رأس الذبيحة قبل البرد

٢٢ • **علي بن جعفر**: سأله عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين، أيؤكل ذلك؟

قال: نعم، ولكن لا يعود.^٤

ذبيحة الجارية

٢٣ • **علي بن جعفر**: سأله عن ذبيحة الجارية، هل تصلح؟

قال: إذا كانت لا تنفع ولا تكسر الرقبة فلا بأس.

١. الكافي ٦: ٢٢٨ ح ٢، تهذيب الأحكام ٩: ٦١ ح ٢١٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤ ح ٢٩٨٦٢.

٢. البرقة ٢: ٧١/٢.

٣. الكافي ٦: ٢٢٩ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٦١ ح ٢١٨، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤ ح ٢٩٨٦٣.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ ح ٢٩٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩ ح ٢٩٨٧٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٨، ٦٥ ح ٣٢٢.

٥. ح ٢٣.

وقال: قد كانت لأهل علي بن الحسين جارية تذبح لهم.^١

ذبيحة ولد الزنا

٢٤ • الصدوق عليه السلام: روى عن صفوان بن يحيى، قال: سأله المرزبان أبو الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا، وقد عرفناه بذلك؟^٢

قال: لا بأس به، والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه.^٣

ذبيحة اليهودي والنصراني

٢٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني، هل تحل؟^٤
قال: كل ممّا ذكر اسم الله عليه.^٥

٢٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟^٦
فقال: لا تقربوها.^٧

٢٧ • الطوسي عليه السلام: الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن بهمن، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أهدي إلى قرابة لي نصراني
رسائل علي بن جعفر: ١١٩ ح ٦٥، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٤٤، ٢٩٩٤٣ ح ٤٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٦، ٦٥: ٣١٤.

١. رسائل علي بن جعفر: ١١٩ ح ٦٥، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٤٤، ٢٩٩٤٣ ح ٤٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٦، ٦٥: ٣١٤.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٣٢٩ ح ٤١٧٨، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٤٧: ٢٩٩٥٥.

٣. رسائل علي بن جعفر: ١٠٤ ح ٤، قرب الإسناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٤، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٥٦: ٢٩٩٨٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٠، ٦٦: ٢٢ صدرح ٤.

٤. الكافي: ٦ ح ٢٣٩، الإستبصار: ٤ ح ٨١، ٢٩١ ح ٨٤، ٣١٧ ح ٢٩١، تهذيب الأحكام: ٩ ح ٧٣: ٢٦٥، ٢٦٥ ح ٧٧، ٢٨٤ ح ٢٢.

٥. وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٥٥: ٢٩٩٧٥، ٢٩٩٦ ح ٦١، عواли الثنائي: ٣ ح ٤٥٤: ٦، بحار الأنوار ٦٦: ٣.

٦. نور التقلين: ٢ ح ٣٩٣: ٢٦٢.

دجاجاً وفراخاً قد شواها، وعمل لي فالوذجة، فـأـكـلهـ؟
قال: لا بأس به.^١

ذبيحة نصارى العرب

٢٨٠٥

٢٨٠ الحميري عليه السلام: سأله عن ذبائح نصارى العرب؟
قال: ليس هم بأهل كتاب، فلا تحلّ ذبائحهم.^٢

ذبيحة المخالف

٢٨٠٦

٢٩ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن زكرياء بن آدم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه.^٣



١. تهذيب الأحكام ٩: ٨٠ ح ٢٩٥، الإستبصار ٤: ٤ ح ٢٨٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٦٤ ح ٣٠٠٦.

٢. قرب الإسناد: ٢٧٥ ح ٢٧٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٦ ح ٢٩٩٨١، بحار الأنوار ٦٦: ٢٢ ذيل ح ١٤.

مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ ح ٧١٧.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٨٠ ح ٢٩٧، الإستبصار ٤: ٤ ح ٣٣٠، عوالي اللثالي ٣: ٤٥٥ ح ١١، وسائل الشيعة ٢٤: ٥١ ح ٣٠٠١٧، و ٦٧ ح ٢٩٩٦٤.

الفصل التاسع والعشرون

الأطعمة والأشربة



طعام الأئمة لهم إنا نسألك

١ • أبو نصر الطبرسي رض: من كتاب البصائر، عن محمد بن جعفر بن العاصم، عن أبيه، عن جده، قال: حججت ومعي جماعة من أصحابنا، فأتيت المدينة، فقصدنا مكاناً ننزله، فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام.

فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل، وأتي بالطست والماء، فبدأ وغسل يديه وأدبر الطست عن يمينه حتى بلغ آخرنا، ثم أعيد من يساره حتى أتي على آخرنا، ثم قدم الطعام فبدأ بالملح، ثم قال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، ثم ثنى بالخل^١.

ثم أتي بكفت مشوي، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا طعام كان يعجب النبي صلوات الله عليه وسلم.

ثم أتي بالخل والزيت، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا طعام كان يعجب فاطمة.

ثم أتي بالسكباج، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام.

١. في الوسائل: «بالحلو».

ثم أتى بلحام مقلو^١ فيه باذنجان، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليهما السلام.

ثم أتى بلبن حامض قد ثرد، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليهما السلام.

ثم أتى بأصلاغ باردة، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليهما السلام.

ثم أتى بجبن^٢ مبزر، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليهما السلام.

ثم أتى بتور فيه بيض كالعجة، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليهما السلام.^٣

ثم أتى بحلوء، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإن هذا طعام يعجبني. ورفعت المائدة، فذهب أحذنا ليلتقط ما كان تحتها، فقال: منه، إنما ذلك في المنازل تحت السقوف، فأماما في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم.

ثم أتى بالخلال، فقال: من حق الخلال أن تدير لسانك في فمك، مما أجابك تتلuge، وما امتنع تحرّكه بالخلال، ثم تخرجه فتلتفظه.

وأتي بالطست والماء، فابتدا بأول من على يساره حتى انتهى إليه فغسل، ثم غسل من على يمينه حتى أتي على آخرهم، ثم قال: يا عاصم! كيف أنتم في التواصل والتبار؟

قال: على أفضل ما كان عليه أحد.

قال: أيأتي أحدكم منزل أخيه عند الضيقة الفقر فلا يجده فيأمر بإخراج كيسه

١. في الوسائل: «مقلو».

٢. في الوسائل: «بحب».

٣. في الوسائل: «جعفر عليهما السلام».

فيخرج فيفضل ختمه فإذا أخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه؟

قال: لا.

قال: لست على أفضل ما كان أحد عليه من التواصل.^١

حَبْهُمُ الْحَلْوَاء

٢٨٠٨ • البرقي رحمه الله: سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفق المدائني، عن أبيه، قال: بعث إلى الماضي عليه السلام يوماً فأكلنا عنده وأكثروا من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذا الحلواء؟ فقال: إنما وشيعتنا خلقنا من الحلاوة، فتحن نحب الحلواء.^٢

٢٨٠٩ • البرقي رحمه الله: علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إنما أهل بيت نحب الحلواء، ومن لم يحب الحلواء منا أراد الشراب. وقال: إنّ بي لموادّ، وأنا أحبت الحلواء.^٣

طلب رزق الحلال

٤ • الحميري رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب فليستدِن على الله وعلى رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كأن على الإمام عليه السلام قضاوه، فإن لم يقض كأن عليه وزره، إن الله تبارك وتعالى يقول: **﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾**

١. مكارم الأخلاق: ١٤٨، قضا، حقوق المؤمنين: ٢٥ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ٢٥ ذ ٣٤، ٣١٠٩١، بحار الأنوار: ٤٨ ح ١١٧، ٤٢١ ح ٦٦، ٣٥ ح ٤٢١، ٣٦ ح ٣٠٩ إلى قوله عليه السلام: «هذا طعام يعجبني»، و٢٣١: ٧٤.

٢. المحاسن: ٢ ح ١٧٥، الكافي: ٦ ح ٣٢١، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ٧٢، ٣١٢١٥، بحار الأنوار: ٦٦ ح ٢٨٥.

٣. ح.

٤. المحاسن: ٢ ح ١٧٦، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ٣١٨٩٩، بحار الأنوار: ٦٦ ح ٢٨٥.



وَالْمَسَاكِينِ [إلى قوله تعالى] وَالْغُرَمِينَ^١، فهو فقير مسكون مغرم.^٢

آداب أكل الطعام

٥٠ أبو نصر الطبرسي عليه السلام: من مجموع في الآداب لمولاي أبي طول الله عمره، روى عن الفضل بن يونس، قال: إني في منزلي يوماً، فدخل على الخادم، فقال: إنّ بالباب رجلاً يكثّي أبا الحسن يسمى موسى بن جعفر عليهما السلام، فقلت: يا غلام! إن كان الذي أتوهم فأنت حرج لوجه الله.

قال: فبادرت إليه، فإذا أنا به عليهما السلام، فقلت: أنزل يا سيدي! فنزل ودخل المجلس، فذهبت لأرفعه في صدر البيت، فقال لي:

يا فضل! صاحب المنزل أحق بصدر البيت إلا أن يكون في القوم رجل [يكون]
من بني هاشم.

فقلت: فأنت إذا جعلت فداك! ثم قلت: جعلني الله فداك! إنه قد حضر طعام لأصحابنا [فإن رأيت أن تحضر إلينا فذاك إليك].

قال: يا فضل! إن الناس يقولون: إن هذا طعام الفجأة وهم يكرهونه، أما إني لا أرى به بأساً.

فأمرت الغلام، فأتى بالطست فدنا منه، فقال: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدّاً.

فقلت: جعلت فداك! فما حدّ هذا؟

قال: أن يبدأ رب البيت لكي ينشط الأضيف، فإذا وضع الطست سمي، وإذا رفع حمد الله.

١. التوبية: ٩ / ٦٠.

٢. قرب الإسناد: ٣٤٠ ح ١٢٤٥، الكافي: ٥ ح ٩٣، تهذيب الأحكام: ٦ ح ٢٠٥، فقه القرآن: ١ ح ٣٨٠، وسائل الشيعة: ٩ ح ٢٩٦، ١٢٠٦٠ ح ١٧، ٢١٨٧٥ ح ٢٠، قطعة منه، وكذا: ١٨ ح ٢٢٠، ٢٣٧٥٩ ح ٣٣٥، ٢٣٧٩٥ ح ١٣١، نور التقلين: ٣ ح ١٣٥، تفسير البرهان: ٢ ح ١٣١، بحار الأنوار: ٩٦ ح ٦١، ٢٠ ح ١٠٣، ٦ ح ١٣١.

ثم أتى بالمائدة، فقلت: ما حدّ هذا؟
 قال: أن يسمّي إذا وضع ويحمد الله إذا رفع.
 ثم أتى بالخالل، فقلت: ما حدّ هذا؟
 قال: أن تكسر رأسه لثلا يدمي اللثة.
 فأتى ببناء الشراب، فقلت: فما حدّه؟
 قال: أن لا تشرب من موضع العروة، ولا من موضع كسر إن كان به، فإنه مجلس الشيطان، فإذا شربت سمّيت، وإذا فرغت حمدت الله.

وليكن صاحب البيت يا فضل! إذا فرغ من الطعام وتوضأ القوم آخر من يتوضأ.
 ثم قال: إنَّ أمير المؤمنين أمرك لبني فلان بعشرة آلاف درهم، فأنَا أحبُّ أن تنفذها إِليْهم.

فقلت: جعلت فداك! إن خرج عَنِي لم يعد إِلَيَّ درهم أبداً.
 فقال: أخرج إِلَيْهم، فلا يصل إِلَيْهم أو يعود إِلَيْكَ إِن شاء الله.
 قال: فلا والله! ما وصلت إِلَيْهم حتى عادت إِلَيَّ العشرة آلاف.

٦ • البرقي رحمه الله: الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام أتني بمنديل ليطرح على ثوبه، فأبى أن يلقيه على ثوبه.^٢

٧ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال:
 سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله،
 ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع.^٣

١. مكارم الأخلاق: ١٥٢، ١٥٦ قطعتان منه، بحار الأنوار ٦٦: ٧٥ ذيل ح ٥٩ قطعة منه، و ٤٢٢ ح ٣٧، مستدرك الوسائل ١٧: ١٦ ح ٢٠٦١٢ قطعة منه.

٢. المحسن: ٢ ح ٢٠٨، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٣٧٧، بحار الأنوار ٦٦: ٣٦١ ح ٣٦.

٣. الكافي: ٦ ح ٣٠٠، ٨ ح ٣٠٠.



٨ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعته يقول: - وقد أتينا بالطعام - الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً.

٢٨١٤

قلنا: ما حدّ هذا الطعام إذا وضع؟ وما حدّه إذا رفع؟
قال: حدّه إذا وضع أن يسمى عليه، وإذا رفع يحمد الله عليه.^١

نزول الرزق بالصدقة

٩ • الكليني عليه السلام: حدثني علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: استنزلوا الرزق بالصدقة.^٢

٢٨١٥

١٠ • الكليني عليه السلام: حدثنا بكر بن صالح، عن بندار بن محمد الطبرى، عن علي بن سويد السائى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أوصني، فقال: أمرك بتقوى الله. ثم سكت، فشكوت إليه قلة ذات يدي، وقلت: والله! لقد عريت حتى بلغ من عريتي أن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما، فقال: صم وتصدق. قلت: أتصدق مما وصلني به إخوانى وإن كان قليلاً؟^٣
قال: تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك.

٢٨١٦

أثر الوضوء قبل الطعام وبعده

١١ • البرقي عليه السلام: بكر بن صالح الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الوضوء قبل الطعام

٢٨١٧

١. المحسن ٢: ٢٠٩ ح ١٦٢٥، وسائل الشيعة ٣٥٥: ٢٤ ح ٣٧٣، بحار الأنوار ٦٦: ٣٧٠ ح ١١.
٢. الكافي ٤: ٤ ح ١٠٠، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٠ ح ١٢٢٦١.
٣. الكافي ٤: ١٨ ح ٢، وسائل الشيعة ٩: ٤٣١ ح ١٢٤١٢، و ١٠: ٤٠٨ ح ١٣٧١٧ قطعة منه، تفسير البرهان ٤: ٣٦٢ ح ٣٢٣، نور الثقلين ٧: ٥٩ ح ٣٢٣.

وبعده يثبت النعمة.^١

غسل اليدين قبل الطعام

١٢ • **الكليني**: علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدأ به لشيء، وكان في صدر المجلس، فقال عليه السلام: إبدأ بمن على يمينك، فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست، فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها واغسلوا أيديكم فيها.^٢

١٣ • **البرقي**: سليمان بن جعفر الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ربماأتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده، فيقول: من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.^٣

الأطعمة النافعة والمضرة

١٤ • **الصدوق**: روى موسى بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسم، والدباء يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.^٤

١. المحسن ٢: ٢٠٠ ح ١٥٨٧، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤ ح ٣٣٦، بحار الأنوار ٦٦: ٣٥٦ ح ٣٥٦.

٢. الكافي ٦: ٢٩١ ح ٢٩١، المحسن ٢: ٢٠٢ ح ١٥٩٧ وفيه: «أنزعها» بدل «دعها واغسلوا أيديكم فيها»، تهذيب الأحكام ٩: ١١٤ ح ٤٢٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٤٠ ح ٣٤٠، ٣٠٧٢٣ ح ٣٠٧٢٣، بحار الأنوار ٦٦: ٣٥٧ ح ٣٥٧ عن المحسن إلا وفيه: «أنزعها» بدل «أنزعها».

٣. المحسن ٢: ٢٠٦ ح ١٦١١، الكافي ٦: ٢٩٨ ح ١٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦٦ ح ٣٦٦، بحار الأنوار ٦٦: ٣٥٩ ح ٣٥٩.

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥١ ح ٤٢٣٥، المحسن ٢: ٢٥٥ ح ١٨٠١ قطعنان منه، و ٣٠٠: ١٩٩٣: ٣٠٠ قطعة منه.



فوائد أكل العشاء

١٥ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن سليمان بن الجعفري، قال: كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع

العشاء ولو كعكة، وكان يقول: إنّه قوّة للجسم.

قال: ولا أعلم إلّا قال: صالح للجماع.^١

ذمّ كثرة الأكل

١٦ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن بشير الدهان أو عمن ذكره عنه، قال:

قال أبو الحسن عليه السلام: إنّ الله يبغض البطن الذي لا يشبع.^٢

تكريم الخبز

١٧ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن الفضل بن يونس، قال:

تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها.

وقال: من الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة.^٣

→ الكافي ٦: ٣١١ ح ٤ قطعتان منه، وكذا ٣٢٥ ح ٤ قطعة منه، وكذا ٣٣٢ ح ٥، مكارم الأخلاق: ١٦٤ قطعتان منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥ ح ٢٢: ٣٠٢٥ قطعة منه، و ٤٥ ح ٣١١٢٦ قطعتان منه، و ٧٨ ح ٣١٢٤٠ قطعتان منه، و ٧٩ ح ٣١٢٤٥ قطعة منه، وكذا ٩٨ ح ٣١٣١١ و ٤٣١٨٤ ح ٢٠٤، بحار الأنوار ٦٦: ٦٦ ح ٣٨ قطعتان منه، وكذا ٧٣ ح ٦٩ و ٢٩٢ ح ٨ ذيل ح ٨ قطعة منه.

١. المحسن ٢: ١٩٨ ح ١٥٨٠، الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٥، مكارم الأخلاق: ٢٠٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٢٩ ح ٣٤٥: ٦٦ ح ٣٤٥: ٦٦، بحار الأنوار ٣٠: ٦٨١

٢. المحسن ٢: ٢٢١ ح ١٧٠٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤ ح ٢٤٢: ٢٤، بحار الأنوار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٤.

٣. المحسن ٢: ٤٢٠ ح ٢٤٦٧، الكافي ٦: ٣٠٤ ح ٣٠٤٤٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٠ ح ٣٩٠: ٣٠٨٥٧، بحار الأنوار ٦٦ ح ٤٢٦ ح ٢٧٠.



تطفين الخبز بالسمن

٢٨٢٤

١٨٠ علي بن جعفر رض: سأله عن الخبز أ يصلح أن يطئ بالسمن؟
قال: لا بأس.^١

جعل الطيب في الطعام

٢٨٢٥

١٩٠ علي بن جعفر رض: سأله عن المسك والعنب و غيره من الطيب، يجعل في الطعام؟
قال: لا بأس.^٢

٢٨٢٦

٢٠٠ علي بن جعفر رض: سأله عن المسك والعنب يصلح في الدهن؟
قال: إتي لأضعه في الدهن ولا بأس.^٣

القصد في الطعام

٢٨٢٧

٢١٠ البرقي رحمه الله: عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أنَّ الناس قصدوا في الطعام لاستقامت أبدانهم.^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ ح ١٣٣، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ١٠٧، ٣١٤٣ ح ١٠٧، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٢، ٦٦: ٦٦، ٢٧٥ ذيل ح ٥٠.٥ ح ٣١٦.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح ١٧٦، وسائل الشيعة: ٢: ١٥٠ ح ١٧٧٥، ٣١٧٢٦ ح ٢١٧: ٢٥، بحار الأنوار: ٣٠٩: ٦٦.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح ٣١٨، الكافي: ٦: ٥١٥ ح ٨ وليس فيه «والعنبر»، وبدل «لأضعه» «لأصنعه»، وسائل الشيعة: ٢: ١٥٠ ح ١٧٧٣ و ١٧٧٦، كلاما نحو الكافي، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٠.

٤. المحاسن: ٢: ٢٢١ ح ١٦٦٦، وسائل الشيعة: ٢٤: ٢٤١ ح ٣٤٣٧ و فيه: «الطعم لاعتندلت» بدل «الطعم لاستقامت»، بحار الأنوار: ٦٦: ٦٦ ح ٣٣٤ و فيه: «المطعم» بدل «الطعم».



استعمال آنية الذهب والفضة

٢٢ • البرقي عليه السلام: محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها، فقلت: قد روی بعض أصحابنا أنه كانت لأبي الحسن عليه السلام مرأة ملبسة فضة، قال: لا، والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي، ثم قال: إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبيس فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوًا من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام، فكسره.^١

٢٨٢٨

٢٣ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون.^٢

٢٨٢٩

علامة بيض العلال والحرام

٢٤ • الحميري عليه السلام: سأله عن بيض أصابه رجل في أجمة لا يدرى بيض ما هو، هل يصلح أكله؟

٢٨٣٠

قال: إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحلّ أكله.^٣

الإقران بين الفواكه

٢٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الإقران بين التين والتمر وسائر الفاكهة، أيصلح؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران، فإن كنت وحدك فكل ما أحببت، وإن

٢٨٣١

١. المحاسن ٢: ٤١٢ ح ٤١٢، الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٢، عيون أخبار الرضا ٢: ٤٤، ضمن ح ٤٤، تهذيب الأحكام ١٠٦: ٩ ح ٣٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥ ح ٤٣٠، بحار الأنوار ٦٦: ٥٢٧ ح ٥٧٦، ١١٤: ٦٦.

٢. المحاسن ٢: ٤١١ ح ٤١١، الكافي ٦: ٢٦٨ ح ٧، تهذيب الأحكام ١٠٦: ٩ ح ٣٨٨، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، ح ٤٣٠، و٤٠٣: ٢٣١ ح ٢٣١، بحار الأنوار ٦٦: ٥٢٩ ح ٥٤٢، ١٢٠.

٣. قرب الإسناد: ٢٧٩ ح ١١١٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٧ ح ٣٠٢٣١، بحار الأنوار ٦٦: ٤٥ ح ٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ ح ٧٢٠

كنت مع قوم فلا تقرن إلّا بإذنهم.^١

نزول مؤونة الضيف معه

٢٦ • **الكليني**: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّمَا تَنْزَلُ الْمَعْوَنَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَؤْنَتِهِمْ، وَإِنَّ الْضَّيْفَ لَيُنْزَلُ بِالْقَوْمِ فَيُنْزَلُ رِزْقُهُ مَعَهُ فِي حِجَرٍ.^٢

الأكل مع الضيف

٢٧ • **الكليني**: عَنْهُ [مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى]، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْضَّيْفَ أَكَلَ مَعَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخَوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الْضَّيْفَ [يَدَهُ].^٣

الأكل من مال اليتيم

٢٨ • **الكليني**: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْدُّ يَدَهُ فِي أَخْذِهِ وَيَنْبُوِي أَنْ يَرْدَدَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبُغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ، [وَلَا يَسْرُفُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نِسَيْتِهِ أَنْ لَا يَرْدَدَهُ]

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥٣ ح ٢٠٦، المحسن: ٢ ح ١٦٨١ ح ٢٢٥: ٢، المحاسن: ٢ ح ٢٢٥ باختلاف يسير، ونحوه قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٨٠، وعلل الشرائع: ٥١٩ ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٠٣ ح ٤٤٣٠: ٢٤، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٩، و٦٦: ١١٨ ح ٢ نحو المحسن، وكذا مستدرك الوسائل: ١٦: ٣٢٣ ح ٣٢٣: ١٦.

٢. الكافي: ٦: ٢٨٤ ح ٢، تحف العقول: ٤٠٣ ح ٤٠٣، القطعة الأولى بتفاوت، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٣١٧: ٢٤، ح ٣٦٤٧.

٣. الكافي: ٦: ٢٨٦ ح ٤، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٣٢٠: ٣٠٦٥٥، حلية الأولياء: ١: ١٩٩، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٨٣٨ ح ٣٤١.

عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^١

٠٢٩ العياشي عليه: أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه عن الرجل يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج فيمد يده فينفق منه عليه وعلى عياله وهو ينوي أن يرده إليهم، فهو ممن قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^٣ الآية؟
قال: لا، ولكن ينبغي له ألا يأكل إلا بقصد ولا يسرف.

قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه ناراً؟

قال: قليله وكثيره واحد إذا كان من نفسه ونيته أن لا يرده إليهم.^٤

الأكل في سكرحة

٠٣٠ البرقي عليه: أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الأحول، عن بعض أصحابه، قال:
شهدت أبا الحسن موسى عليه أكل مع جماعة، فأتي بسكرجات، فمد يده إلى سكرحة^٥
فيها ريشاً فأكل منه، فقال بعضهم: جعلت فداك! أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها.
قال: لا بأس بأكلها.^٦

١. النساء : ٤٠ / ٤

٢. الكافي : ٥ ح ١٢٨، تهذيب الأحكام : ٦ ح ٣٩٠، وسائل الشيعة : ١٧ ح ٢٥٩، ٢٢٤٧٢، بحار الأنوار : ٧٩ ح ٢٧١، تفسير البرهان : ١ ح ٣٤٦، نور النقلين : ٢ ح ٢٨٠، ٩٠ ح ٢٧١

٣. النساء : ٤٠ / ٤

٤. تفسير العياشي : ١ ح ٢٢٤، ٤٢ ح ٢٢٤٧٣، وسائل الشيعة : ١٧ ح ٢٦٠، بحار الأنوار : ٩ ح ٧٥، تفسير البرهان : ١ ح ٣٤٧

٥. السكرحة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. المعجم الوسيط : ٤٣٩.

٦. المحاسن : ٢ ح ٢٧٢، وسائل الشيعة : ٢٤ ح ١٤١، ١٨٧ ح ٣٠، بحار الأنوار : ٦٥ ح ٢١٠، ٥٤ ح ٦٥



الأكل والشرب من فضول طعام الكافر

٣١ ٠ درست بن أبي منصور عليه الله: أبو المغرا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم الله، قال: لا تأكل من فضل طعامهم، ولا تشرب من فضل شرابهم.^١

أكل البيض والبصل والزيت

٣٢ ٠ أبو نصر الطبرسي عليه الله: قال أبو الحسن عليه الله: من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه.
ومن أكل اللحم باليبيض كبر عظم ولده.^٢

٣٣ ٠ البرقي عليه الله: علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه الله يقول: أكثروا من البيض، فإنه يزيد في الولد.^٣

أكل الثوم والبصل

٣٤ ٠ الحميري عليه الله: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم الله، قال: سأله عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟
قال: لا بأس.^٤

٣٥ ٠ الحميري عليه الله: سأله عن أكل الثوم والبصل بالخل؟

١. كتاب درست بن أبي منصور (المطبوع ضمن الأصول ستة عشر): ٢٩١ ح ٤٣٢، مستدرك الوسائل ٢: ٥٦٢ ح ٢٧٢٧ وفيه: «أنأكل» و«نشرب» بدل ما في المتن، و١٦١: ١٩٥٨٠ ح ١٩٩.

٢. مكارم الأخلاق: ٤١ ح ٨٤، ٢٠٤: ١٠٤، بحار الأنوار ٤: ١٠٤، ١٨٨٦ ح ٢٧٦.

٣. المحاسن: ٦٦ ح ٤٤٦، ١٢ ح ٨٠٠، ١٠٤: ١٠٤، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٦ صدر ح ١١.

٤. قرب الإسناد: ٢٧١ ح ١٠٧٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٥، ٣١٧٢٣ صدر ح ٢٤٦، بحار الأنوار ٦٦ صدر ح ١٧١ ح ٢٨٤ مستدركات مسائل علي بن جعفر.



قال: لا بأس.^١

أكل الطعام الحارّ

٠٣٦ البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحارّ غير

٢٨٤٢

ذى بركة، وللشيطان فيه نصيب.^٢

أكل الطعام الفجأة

٠٣٧ البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس الكاتب،

قال: أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حاجة للحسين بن يزيد، فقلت: إن طعامنا قد حضر، فأحب أن تتغدى عندي.

قال: نحن نأكل طعام الفجأة.

٢٨٤٣

ثم نزل فجئته بعداء ووضعت منديلاً على فخذيه، فأخذه فنحاه ناحية، ثم أكل، ثم

قال لي: يا فضل! كل مما في اللهوات والأشداق، ولا تأكل ما بين أضاعاف الأسنان.^٣

٠٣٨ البرقي عليه السلام: روى الفضل بن يونس في حديث: أنَّ أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر

المجلس، وقال: صاحب المجلس أحق بهذا المجلس إلا لرجل واحد.

وكانت لفضل دعوة يومئذ، فقال أبو الحسن عليه السلام: هات طعامك، فإنهم يزعمون أنا

لا نأكل طعام الفجأة.

٢٨٤٤

فأتي بالطست، فبدأ هو، ثم قال: أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا متربعة.

١. قرب الإسناد: ٢٧١ ح ١٠٧٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٦ ذيل ح ٣١٧٢٣، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٦ ذيل ح ١،

٢١ ح ٣٠٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ ح ٧١٨.

٢. المحاسن: ٢١٧٢ ح ١٤٨٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٠٠ ح ٤٠٢: ٦٦، بحار الأنوار ٤٠٢: ٦٦ ح ١٠.

٣. المحاسن: ٢٢٨ ح ١٧٣٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٣٤ ح ٤٣٤: ٣٠٩٩٢، بحار الأنوار ٦٦: ٤٠٧ ح ٤٣٨، ١ ح ٧

قطعة منه.

ثم أتى بالمنديل ليلقي على ركبتيه، فقال: لا، هذا فعل العجم.
ثم أتَكَأْ على يساره بيده على الأرض، وأكل بيمينه حتى إذا فرغ أتى بالخلال، فقال:
يا فضل! أدر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت، وما استكرهته بالخلال
فالفظه.^١

أكل الضبّ واليربوع

٢٨٤٥

٤٠ علي بن جعفر رض: سأله عن الضبّ واليربوع، أيحلّ أكله؟
قال: لا.^٢

٢٨٤٦

أكل ولد الشاة الميتة

٤٠ الحميري رض: سأله عن الشاة يستخرج من بطئها ولد بعد موتها حيًّا، هل يصلح أكله؟
قال: لا بأس.^٣

٢٨٤٧

أكل الجراد

٤٠ علي بن جعفر رض: سأله عن الجراد يصيه ميتاً في البحر أو في الصحراء، أتؤكل؟
قال: لا تأكله.^٤

١. المحسن ٢: ٢٢٩ ح ٢٢٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٣٤ ح ٤٣٤، بحار الأنوار ٦٦: ٣٦١ ح ٣٦١ قطعة منه.
٤٠٧ ذيل ح ١، ٤٢٨ ح ٤٢٨ قطعة منه.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ ح ١٥٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٧١.

٣. قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ٢٧٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦ ح ٣٦، بحار الأنوار ٦٦: ٢٩ ح ٢٩، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ ح ٢٨٤.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ ح ١٩٢، قرب الإسناد: ٣٩٦ ح ٣٩٦، وفيه: «الماء» بدل «البحر»، ونحوه الكافي ٦: ٢٢٢ صدر ح ٣، وتهذيب الأحكام ٩: ٧٢ صدر ح ٧٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٧ صدر ح ٣٠٠٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٢٧ ح ٢٢٧، وقرب الإسناد، مستدرك الوسائل ١٦: ١٥٥ ح ١٥٥.



٤٢ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده، أيؤكل؟

قال: لا يأس.^١

٢٨٤٨

٤٣ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الدبا من الجراد، هل يحل أكله؟

قال: لا يحل أكله حتى يطير.^٢

٢٨٤٩

أكل السمك

٤٤ • البرقي عليهما السلام: يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبي الحسن عليهما السلام يقول: عليكم بالسمك، فإنه إن أكلته بغير خبز أجزاك، وإن أكلته بخبز أمرأك.^٣

٢٨٥٠

٤٥ • الكليني عليهما السلام: سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: السمك الطري يذيب الجسد.^٤

٢٨٥١

٤٦ • الكليني عليهما السلام: سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: السمك الطري يذيب شحم العينين.^٥

٢٨٥٢

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٢ ح ٣٩٥، قرب الإسناد: ٢٧٧ ح ١١٠٠، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٨٧، بحار الأنوار: ١٠: ٦٥، و ١٩٤: ٢٨٧ ح ١٩٤، ضمن ح ١٣، مستدرك الوسائل: ١٦: ١٥٥ ح ١٥٥.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ ح ١٨، قرب الإسناد: ٢٧٧ ح ١١٠١ بتفاوت يسير، ونحوه الكافي: ٦ ذيل ح ٣، تهذيب الأحكام: ٩ ح ذيل ٢٦٣، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٨٧، بحار الأنوار: ١٠: ٣٠٠٦٧ ذيل ح ٦٥: ٦٤، و ١٩٤: ١٣ ذيل ح ١٣، مستدرك الوسائل: ١٦: ١٥٥ ح ١٥٥.

٣. المحاسن: ٢ ح ٢٦٨، الكافي: ٦: ٣٢٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ٢٥: ٧٣ ح ٣١٢٢١، بحار الأنوار: ٦٥: ٢٠٧ ح ٣٦.

٤. الكافي: ٦: ٣٢٣ ح ٧، المحاسن: ٢ ح ٢٦٨، وسائل الشيعة: ٢٥: ٧٥ ح ٣١٢٢٦، و ٣١٢٣٠ ح ٣٩، بحار الأنوار: ٦٥: ٢٠٧ ح ٣٦.

٥. الكافي: ٦: ٣٢٤ ح ٩، وسائل الشيعة: ٢٥: ٧٥ ح ٣١٢٢٧.

٤٧ • البرقي رض: محمد بن علي الهمданى، عن معتب، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام يوماً:

يا معتب! اطلب لنا حيناناً طرية، فإني أريد أن أحتجم.

فطلبتها له فأتيته بها، فقال لي: يا معتب! سكجع لي شطرها واسو لي شطرها.
فتغدى منها أبو الحسن عليه السلام وتعشى.^١

٤٨ • الحميري رض: سأله عن سمكة وثبت من النهر فوquette على الجرف فماتت، هل يصلح أكلها؟

قال: إذا أخذتها قبل أن تموت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها.^٢

٤٩ • الحميري رض: سأله عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجيء من يشتريه فيموت بعده، أيحل أكله؟

قال: لا، لأنّه مات في الذي فيه حياته.^٣

أكل السمك الإبلامي والطبراني والطمر

٥٠ • الطوسي رض: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن سهل، عن محمد الطبرى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له: الإبلامي، وسمك يقال له: الطبرانى، وسمك يقال له: الطمر، وأصحابي ينهونى عن أكله؟
قال: فكتب: كُلْه لَا بَأْسَ بِهِ، وكتبت بخطىء.^٤

١. المحسن ٢: ٢٧١ ح ١٨٧٠، الكافي ٦: ٣٢٢٣ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٥ ح ٣١٢٢٩، بحار الأنوار ٦٥: ٦٠ ح ٥٢.

٢. قرب الإسناد: ٢٧٧ ح ١٠١٢، الكافي ٦: ٢١٨ ح ١١ وفيه: «الجَد» بدل «الجرف»، ونحوه الإستبار ٤: ٦١ ح ١١٣، وتهذيب الأحكام ٩: ٩ ح ٢٣، ووسائل الشيعة ٢٤: ٨١ ح ٣٠٠٥٣، وبحار الأنوار ٦٥: ٦٥ صدر ح ٢٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٥ ح ٧٢٣.

٣. قرب الإسناد: ٢٨٠ ح ١١٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٠ ح ٣٠٠٥٢، بحار الأنوار ٦٥: ٦٥ ضمن ح ٢٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ ح ٧١٥.

٤. تهذيب الأحكام ٩: ٩ ح ١٥٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٩ ح ٣٠١٥٤.



أكل الإربيان والريبيانا

٥١ الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! ما تقول في أكل الإربيان؟

٢٨٥٧

قال: فقال لي: لا بأس بذلك، - والإربيان: ضرب من السمك -.

قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الريبيانا؟

قال: فقال: لا بأس.^١

أكل ما أمسك الكلب المعلم

٥٢ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة بن مهران، قال: سأله عمّا أمسك عليه الكلب المعلم للصيد، وهو قول الله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُو نَهَنَ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَآذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^٢

٢٨٥٨

قال: لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه.

قال: وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد؟

قال: إن أدركته حيًّا فذكّه وكُلْه، وإن قتله فلا تأكل منه.^٣

١. تهذيب الأحكام ١٦: ٩ ح ٥٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٤١ ح ١٨٥.

٢. المائدۃ: ٤ / ٥.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٣٣ ح ١٠٩، الإستبصار ٤: ٦٩ ح ٢٥١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٣٧ ح ٢٩٦٨٦ إلى قوله: «فلا تأكل منه».

أكل جدي المرضعة من خنزيره

٥٣ • الطوسي عليه السلام: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم؟

فقال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.^١

٥٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة رفعه، قال: قال: لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة.^٢

أكل الجبن

٥٥ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء؟
فقال: لا بأس، ما لم تعلم أنه ميتة.^٣

أكل المرمي والكامخ

٥٦ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن أكل المرمي والكامخ، فقلت: إنه يعمل من الحنطة والشعير فناكه؟

١. تهذيب الأحكام ٩: ٥٢ ح ١٨٢، الإستبصار ٤: ٧٥، ٢٧٨ ح ٣٠٢٤١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٢ ح ٣٠٢٤١.

٢. الكافي ٦: ٢٥٠ ح ١٨٣، تهذيب الأحكام ٩: ٥٢ ح ١٨٣، الإستبصار ٤: ٧٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٢ ح ٣٠٢٤٢، بحار الأنوار ٦٥: ٦٥ ح ٣٠٠٧٦.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٩٠ ح ٣٣٠، الإستبصار ٤: ٩٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٩٠ ح ٣٠٠٧٦، ١٨٥ ح ٣٠٣٠٣.



فقال: نعم، حلال، ونحن نأكله.^١

أكل حمام الحرم

٥٧ • عليّ بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحال

فيذبحه فيدخله في الحرم، فياكله؟

قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال.^٢

٢٨٦٣

أكل السحفاة والسرطان والجري

٥٨ • عليّ بن جعفر عليهما السلام: سأله عن أكل السحفاة والسرطان والجري؟

قال: أما الجري فلا يؤكل، ولا السحفاة ولا السرطان.^٣

٢٨٦٤

٥٩ • عليّ بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الجري، يحلّ أكله؟

قال: إنّا وجدنا في كتاب عليّ أمير المؤمنين عليهما السلام: حرام.^٤

٢٨٦٥

أكل الغراب

٦٠ • عليّ بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الغراب الأبعق والأسود، أيحلّ أكله؟

٢٨٦٦

١. تهذيب الأحكام ٩:١٤٨ ح ٥٤٩، وسائل الشيعة ٢٥:٣٨٢ ح ٣٢١٨٣، بحار الأنوار ٦٦:٣٠٧ ح ٣٠٧.

٢. مسائل عليّ بن جعفر ١٤:١٠٨ ح ٢٧٨، قرب الإسناد ١١٠٣، وسائل الشيعة ١٢:٤٢٢ ح ٤٢٢.

٣. وسائل عليّ بن جعفر ٢٢١:٢٧٩ ح ١١٠٨، الكافي ٦:٢٢١ ص ٢٢١، صدرح ١١، تهذيب

الأحكام ٩:١٥ ص ٤٦، وسائل الشيعة ٢٤:١٤٦ ص ٣٠٢، بحار الأنوار ١٠:٦٥ ح ١٩٥.

٤. تهذيب الأحكام ٩:١٥ ح ١١٥، وسائل الشيعة ٢٤:١٣٦ ح ٣٠١٧٥.

٥. مسائل عليّ بن جعفر ٤٤:١١٥ ح ٤٤، وسائل الشيعة ٢٤:١٣٦ ح ٣٠١٧٥، بحار الأنوار ١٠:٢٥٤، و ٦٥:٦٩٣.

٦. مسائل عليّ بن جعفر ٤٤:١١٥ ح ٤٤، وسائل الشيعة ٢٤:١٣٦ ح ٣٠١٧٥.

فقال: لا يحل أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره.^١

أكل ثور الفأرة والكلب

٦١ ٠ علي بن جعفر رض: سأله عن الكلب والفأرة إذا أكل من الجبن أو سمنا، أيؤكل؟

قال: يطرح ما شمّاه، ويؤكل ما باقي.^٢

٦٢ ٠ الحميري رض: سأله عن الفأرة والكلب إذا أكل من الخبز وشبيهه، أيحل أكله؟

قال: يطرح منه ما أكل، ويؤكل الباقي.^٣

٦٣ ٠ علي بن جعفر رض: سأله عن فأرة أو كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن، أيحل أكله؟

قال: إن كان جرزاً أو نحوها فلا يأكله، ولكن ينتفع به في سراج أو غيره، وإن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن يكون صاحبه موسراً، فليهرقه، ولا ينتفع به في شيء.^٤

أكل السمن والعسل الجامد المتنجس بالفأرة الميتة

٦٤ ٠ علي بن جعفر رض: سأله عن الفأرة تموت في السمن والعسل الجامد، أيصلح أكله؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ ح ١٧٤، الكافي ٦: ٢٤٥ ح ٦٥، الإستبار ٤: ٨، تهذيب الأحكام ٩: ٢٢ ح ٧٢، عوالى الثالى ٢: ٣٢٣ ح ٣٢٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٦ ح ١٢٦، بحار الأنوار ٣٠: ١٤٢ ح ١٤٢، بحار الأنوار ٣٢: ٦٥ ح ٦٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣ ح ١٨٣.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٣ ح ١٢٧، و ٢١٣ ح ٤٦٢، وفيه: «من الخبز أو شتاء» بدل «من الجبن أو سمنا»، ونحوه تهذيب الأحكام ١١: ٢٤٣ ح ٢٤٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦١، و ٨٠: ٥٥ ذيل ح ٥.

٣. قرب الإسناد: ٢٧٤ ح ٢٧٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٨ ح ١٩٨، بحار الأنوار ٨٠: ٥٦ ح ٥.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٣٣ ح ١٢٨، قرب الإسناد: ٢٧٤ ح ٢٧٤، باتفاق يسير، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٨ ح ١٩٨، بحار الأنوار ٣٠: ٣٣٥، و ٨٠: ٢٦١، و ١٠: ١١ ح ١١.



قال: أطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه، وكل ما بقي ولا بأس.^١

أكل الطين

٦٥ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن عمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت

له: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته؟

فقال: إنما ذاك المبلول وذاك المدر.^٢

٦٦ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي،

عن سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين؟

فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، إلّا طين قبر

الحسين عليه السلام، فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء، وأمنًا من كلّ خوف.^٣

٦٧ • البرقي عليه السلام: محمد بن علي، عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي

الحسن عليه السلام، فقال: أترى أنّه ليس من مصائد الشيطان، إلّا لِمَنْ مصائدُه الكبار،

وأبوابُه العظام.^٤

أكل هريرة الجاورس

٦٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، قال: حدثني

١. مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ ح ١٥٠، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ١٩٦، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٤، ٣٠: ٣٢٩، ٨٠: ٥٩.

٢. ١٤

٢. الكافي: ٦ ح ٢٦٦، معاني الأخبار: ٧ ح ٢٦٢، تهذيب الأحكام: ٩ ح ١٠٤، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٣٧٨، بحار الأنوار: ٦٠ ح ١٥٨، ٣٠: ٣٨٦.

٣. الكافي: ٦ ح ٢٦٦، كامل الزيارات: ٩ ح ٤٧٨، تهذيب الأحكام: ٩ ح ١٠٣، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٣٧٦، بحار الأنوار: ٦٠ ح ١٥٤، ٣٠: ٤٠٢.

٤. ٤٥

٤. المحاسن: ٢ ح ٣٨٨، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٢٢٣، بحار الأنوار: ٦٠ ح ١٥٥، ٣٠: ٣٩٤، ٢٣٧٣ ح ٢٣٧٣.

من أكل مع أبي الحسن الأول عليهما السلام هريسة بالجاورس، وقال: أما إنّه طعام ليس فيه ثقل، ولا له غائة، وإنّه أعجبني فأمرت أن يتذلّ لي، وهو باللبن أنسع وألين في المعدة.^١

أكل الخصاء

٦٩ • البرقي عليهما السلام: محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الخصاء، فلم يجيبني، ثم سألت أبا الحسن عليهما السلام بعده؟
فقال: لا بأُس.^٢

أكل أليات الغنم

٧٠ • الكليني عليهما السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام، فقلت له: جعلت فداك! إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟
فقال: حرام هي.

فقلت: جعلت فداك! فنصطحب بها؟
فقال: أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام.^٣

أكل خشتيج وسكر

٧١ • البرقي عليهما السلام: سعدان، عن هشام بن أبي حمزة، قال: بعثت إلى أبي الحسن عليهما السلام بقصعة خشتيج، ثم دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدق فيها سكرًا، فقال لي: تعال فكل.

١. الكافي ٦: ٣٤٤ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥ ح ١٣١، بحار الأنوار ٦٦: ٢٥٧ ح ٣٤٢١.

٢. المحاسن ٢: ٤٦٩ ح ٢٦٢٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٠٩ ح ٤٢٠٩ وفيه: «الخصاء» بدل «الخصوص»، ونحوه وسائل الشيعة ١١: ٥٢٢ ح ١٥٤٣٦، بحار الأنوار ٦٤: ٢٢٢ ح ١ نحو المحاسن.

٣. الكافي ٦: ٢٥٥ ح ٣٢٨، تهذيب الأحكام ٩: ٨٩ ح ٢٤٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٧١ ح ٣٠٢٥، و ١٧٨٥ ح ٢٠٢٨٥.



فقلت: جعلت فداك! قد جعل فيها ما يكتفى به؟
قال: كل، فإنك ستتجده طيباً.^١

أكل دجاج الماء

٧٢ • الصدوقي عليه السلام: سأله زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء؟

فقال: إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به.^٢

٢٨٧٨

أكل ما ينشر في الأعراس

٧٣ • الحميري عليه السلام: سأله عن النثار: السكر واللوز وغيره، أيحل أكله؟

قال: يكره أكل النهب.^٣

٢٨٧٩

أكل اللحم

٧٤ • البرقي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن

الناس يقولون: من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه؟

فقال: كذبوا، ولكن من لا يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه، وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً.^٤

٢٨٨٠

١. المحاسن ٢: ١٧٧ ح ١٤٩٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٦ ح ٣١٩٠١ و فيه: «خشبيج» بدل «خشتيج»، بحار الأنوار ٦٦: ٢٨٦ ح ٨.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٢ ح ٤١٥٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤ ح ١٦٥ ح ٣٢٤٩.

٣. قرب الإسناد: ٢٧٣ ح ١٠٨٧، مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ ح ١٥٥ و فيه: «عن النثر للسكر أو غيره في

العرض» بدل ما في المتن، الكافي ٦: ١٢٣ ح ٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٠ ح ٣٥٨٦ تهذيب الأحكام ٦:

٤٢٥ ح ١٩٣، الإستبصار ٣: ٦٦ ح ٢٢١، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٨ ح ٢٢٦٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤ نحو

المسائل، و ٣: ٢٧٩ ح ١٠٣.

٤. المحاسن ٢: ٢٥٧ ح ١٨١٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠ ح ٣١٠٧، بحار الأنوار ٦٦: ٦٧ ح ٤٦.



أكل اللحم المطبوخ بالماء المنتجّس

٧٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن قدر فيها ألف رطل ماء، فطبخ فيها اللحم، وقع فيها أوقية دم، هل يصلح أكله؟
قال: إذا طبخ فكل، فلا بأس.^١

أكل لحوم البَخَاتِي

٦٦ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا أكل لحوم البَخَاتِي ولا أمر أحداً بأكلها - في حديث طويل.-^٢

أكل لحم الصندع

٧٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟
قال: ذلك لحم الصندع، فلا يصلح أكله.^٣

أكل لحوم الْبُخت وألْبَانِهِنَّ

٧٨ • البرقي عليه السلام: علي بن الحكم، عن داود الرقبي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٧ ح ٤٢١، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ١٩٧، ٣٠٣٢٢، ٢٩٠، ٨٠، ٩١.

٤. ح

٢. تهذيب الأحكام: ٩ ح ٥٧، الإستبصار: ٤ ح ٧٨، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ١٩٠، ٣٠٣١٤، ٢٩٠، ٦٥، ١٧٩.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣١ ح ١١٩، قرب الإسناد: ٢٧٩ ح ١١٠٩، الكافي: ٦ ح ٢٢١، ذيل ح ١١، تهذيب الأحكام: ٩ ح ٤٦، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ١٤٦، ذيل ح ٣٠٢٠٢، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦١، ٦٥: ٦٥، ١٧٢: ٨٣، ١٧: ١٧.



عن لحوم البحت وألبانهن؟

فكتب: لا بأس.^١

أكل لحم القباج

٧٩ • **الكليني**^{عليه السلام}: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، قال: حدثني علي بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: أطعموا المحموم لحم القباج^٢، فإنه يقوّي الساقين، ويطرد الحمى طرداً.^٣

٢٨٨٥

أكل لحوم الحمر الوحشية والأهلية

٨٠ • **الكليني**^{عليه السلام}: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نصر بن محمد، قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش؟^٤
فكتب عليه السلام: يجوز أكله لوحشه، وتركه عندي أفضل.^٤

٢٨٨٦

٨١ • **علي بن جعفر**^{عليه السلام}: سأله عن لحوم الحمر الأهلية؟^٥
قال: نهى عنها رسول الله ﷺ، وإنما نهى عنها لأنّهم كانوا يعملون عليها،
وكره أكل لحومها لثلا يفنوها.^٥

٢٨٨٧

١. المحسن ٢: ٢٦٦ ح ١٨٤٥، الكافي ٦: ٣١١ ح ١، الإستبار ٤: ٧٨ ح ٢٨٩، تهذيب الأحكام ٩: ٥٧ ح ٢٠٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٩ ح ٢٠٣١٣، بحار الأنوار ٦٥: ٦٥ ح ١٧٨: ١٧٨، مكارم الأخلاق ٤: ٦٦ ح ٣١١٤٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٩ ح ٤٣: ٦٥ ح ٦٦، صحن ٧٤ ح ٦٩، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٤٨ ح ٢٠١٢٠.
٢. قباج جمع قبيح، وهو ما يقال له بالفارسية: كبك. هامش الكافي.
٣. الكافي ٦: ٣١٢ ح ٤، مكارم الأخلاق ٤: ٦٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٩ ح ٣١١٤٠، بحار الأنوار ٦٥: ٤٣ ح ١، الكافي ٦: ٣١٣ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٥٠ ح ٣١٤٣.
٤. مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ ح ١١٠، قرب الاستناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٦ بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة: ٢٤ ح ١٢٩، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٠، ٦٥: ١٧١ ح ٤١٧١، نحو القراء.



أكل لحوم الجواميس

٨٢ • **الклиيني**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد جمِيعاً، عن علي بن الحسن التيمي، عن أئوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جنديب، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سموتها.^١

لحوم السباع وجلودها

٨٣ • **الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن لحوم السباع وجلودها؟^٢
فقال: أما لحوم السباع والسبيع من الطير والدواجن فأنا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها، ولا تلبسوها شيئاً منها تصلون فيه.^٣

٨٤ • **الطوسي**: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن جلود السباع ينتفع بها؟^٤
فقال: إذا رميتها وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا.^٥

لحوم الأمساك

٨٥ • **البرقي**: محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، قال: سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن الفيل هل يحل أكله؟^٦
فقال: لا.

١. الكافي ٦: ٣١٣ ح ١ و ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٥٢ ح ٣١١٥٠ و ٣١١٥١.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٩٢ ح ٣٣٧، مكارم الأخلاق: ٢٠، عوالى اللثالي ٣: ٦٢ ح ١٨٥، وسائل الشيعة ٤:

٣. ٣٥٢ ح ٣٣٧ و ٥٣٦٧، ٢٤: ١١٤ ح ١١٣، بحار الأنوار ٨٣: ٨٣ ح ٢٢٩، ٢٠، مستدرك الوسائل ٣: ٢ ح ٢٠٠.

٤. تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٨ ح ٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩ ح ٤٢٥٩ و ٤٢٤ ح ١٨٥.



فقلت: ولم ذلك؟

قال: لأنّه مثلك، وقد حرم الله لحوم الأمساك ولحوم ما مثّل به في صورها.^١

طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنبر

٨٦ • ابن إدريس الحنفي عليه السلام: [مسائل محمد بن علي بن عيسى، حدّثنا محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت إليه [الشيخ]: جعلت فداك! عندنا طبیخ يجعل فيه الحصرم، وربما جعل فيه العصیر من العنبر، وإنما هو لحم يطبخ به، وقد روي عنهم في العصیر أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، وإن الذي يجعل في القدر من العصیر بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك.

فكتب بخطه: لا بأس بذلك.^٢

ذمّ القديد

٨٧ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عيسى]، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: القديد لحم سوء، لأنّه يسترخي في المعدة، ويهيج كل داء، ولا ينفع من شيء بل يضره.^٣

في الملحق

٨٨ • البرقي عليه السلام: بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: لم

١. المحسن ٢: ٦٣ ح ١١٧٦، ٢٥ ح ١٠٩٦ بتفاوت يسيراً، و٢٦٥ ح ١٨٤٢، الكافي ٦: ٢٤٥ ح ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٤٦ ح ١٦٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٤ ح ١٠٤، بحار الأنوار ٦٥: ٢٢٦ ح ٨.

٢. السرائر ٣: ٥٨٤، بحار الأنوار ٦٦: ٥٠٤ ح ٦، ٧٩ ح ١٧٦.

٣. الكافي ٦: ٣١٤ ح ٤، الدروس ٣: ٣٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٥٥٥ ح ٣١٦٠، بحار الأنوار ٦٢: ٢٨٠ قطعة منه.

يخصب خوان لا ملح عليه، وأصح للبدن أن يبدأ به في الطعام.^١

في الماش

٨٩ • **الكليني**^{للله}: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن بعض أصحابنا، قال: شكا رجل إلى أبي الحسن عليه البهق^٢، فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه و يجعله في طعامه.^٣

في البقل والكراث

٩٠ • **البرقي**^{للله}: سهل بن زياد، قال: حدثني أحمد بن هارون، عن موفق المديني، عن أبيه، قال: بعث إلى الماضي عليه يوماً وحبستني للغداء، فلما جاءوا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده، ثم قال للغلام: أما علمت أنتي لا آكل على مائدة ليس فيها حضر؟ فأنتي بالحضر.

قال: فذهب الغلام وجاء بالبقل فألقاه على المائدة، فمدّ يده ثم أكل.^٤

٩١ • **البرقي**^{للله}: سلمة، قال: اشتكيت بالمدينة شكاوة شديدة، فأتيت أبي الحسن عليه، فقال لي: أراك مصفرًا؟^٥
قلت: نعم.

١. المحاسن ٢: ٤٢٢ ح ٤٢٧٩، الكافي ٦: ٣٢٦ ح ٥ وفيه: «في أول الطعام» بدل «في الطعام»، وسائل الشيعة

٢: ٤٠٤ ح ٣٩٨، بحار الأنوار ٦٦: ٦٦ ح ٧.

٢. في الحديث: «شكى رجل البهق»: هو بياض يعتري الجسد يخالف لونه، ليس ببرص. مجمع البحرين ١: ٢٥٨ (بهق).

٣. الكافي ٦: ٣٤٤ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٠ ح ٣١٤٢٠، بحار الأنوار ٦٦: ٢٥٦ ح ٤٢٧٩.

٤. المحاسن ٢: ٣٠٩ ح ٢٠٣٠، الكافي ٦: ٣٦٢ ح ١، وسائل الشيعة ٢٤: ٤١٩ ح ٣٩٤٧، بحار الأنوار ٦٦: ٤٤ ح ١٩٩.



قال: كل الـكـرات، فأكلته فبرأت.^١

٩٢ البرقي عليه السلام: أبي سعيد الأدمي، قال: حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام، يأكل الـكـرات من المشاردة يعني الدبرة يغسله بالماء ويأكله.^٢

٩٣ البرقي عليه السلام: محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا الحسن الأول يقطع الـكـرات بأصوله، فيغسله بالماء فيأكله.^٣

٩٤ البرقي عليه السلام: محمد بن الوليد الخراز الأحسسي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام، قال: لكل شيء سيد، وسيد البقول الـكـرات.^٤

في الكرفس

٩٥ البرقي عليه السلام: نوح بن شعيب النيسابوري، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين - فيما أعلم -، عن نادر الخادم، قال: ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس.

فقال: أنتم تشهونه وليس من دابة إلا وهي تحتك به.^٥

١. المحاسن: ٢ ح ٣١٦، مكارم الأخلاق: ١٨٥، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ١٨٩، بحار الأنوار: ٦٦

٢. ح ٢٠٢، ٧ ح ٢٠٥

٢. المحاسن: ٢ ح ٣١٧، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ١٨٩، بحار الأنوار: ٦٦ ح ٢٠٣، و ٨٠: ١٢

٣. ح ٥

٣. المحاسن: ٢ ح ٣١٨، الكافي: ٦ ح ٣٦٥، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ١٩٠، بحار الأنوار: ٦٦ ح ٢٠٤

٤. المحاسن: ٢ ح ٣١٥، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ١٩١، بحار الأنوار: ٦٦ ح ٢٠١

٥. المحاسن: ٢ ح ٣٢٢، الكافي: ٦ ح ٣٦٦، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ١٩٣، بحار الأنوار: ٦٦

٦. ح ٢٠٤



٢٩٠٢

٩٦ • البرقي: محمد بن الحميد العطار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: نعم البقلة السِّلْق ^١.

٢٩٠٣

٩٧ • الكليني: عنه [محمد بن يحيى]، عن محمد بن عيسى، عن بعض الحصينيين، عن أبي الحسن عليه السلام: أنَّ السِّلْق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السِّلْق ^٢.

٢٩٠٤

٩٨ • البرقي: علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الدُّبَّاء يزيد في العقل ^٤.

٢٩٠٥

٩٩ • البرقي: بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر. قلت: جعلت فداك! وكيف أكله وليس لي أسنان؟ فقال: مر الجارية تسلقه وكله ^٥.

١. السِّلْق بكسر السين وسكون اللام يعني چغندر، كما في الكنز. هامش الكافي.

٢. المحاسن: ٢ ح ٣٢٧، الكافي: ٦ ح ٣٦٩، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ١٩٩، بحار الأنوار: ٦٦ ح ٢١٧.

٣. الكافي: ٦ ح ٣٦٩، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ١٩٩، بحار الأنوار: ٦٦ ح ٢١٧ ح ١١.

٤. المحاسن: ٢ ح ٣٢٧، الكافي: ٦ ح ٣٧١، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ٢٠٣، بحار الأنوار: ٦٦ ح ٣٦٨١ ح ٢٢٧.

٥. المحاسن: ٢ ح ٣٢٢، و ٢١٣٣ و ٢١٣٤ يتفاوت في الألفاظ، الكافي: ٦ ح ٣٧٢، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ٢٠٦، القطعة الأولى، وبحار الأنوار: ٦٦ ح ٢١٨، و ٢١٩، و ٢٢٠، و ٢٢١ ح ١٠٤، و ٣١٦٩٣.

في السِّلْق

٢٩٠٢

٢٩٠٣

في الدُّبَّاء

٢٩٠٤

٢٩٠٥

في الجزر

في الباذنجان

١٠٠ • الطوسي عليه السلام: بهذا الإسناد [أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهب، قال: حدثنا أبو القاسم علي بن حشبي، قال: حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا صفوان بن يحيى]، عن الحسين، عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، قالا: الباذنجان عند جداد النخل لا داء فيه.^١

في الماست والنانخواه

١٠١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليهما السلام، قال: من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم. قلت له: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه.^٢

في الرمان

١٠٢ • البرقي عليه السلام: عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: لم يأكل الرمان جائع إلا أجزاء، ولم يأكل شبعان إلا أمرأ.^٣

١٠٣ • البرقي عليه السلام: النهيكي، عن عبد الله بن محمد، عن زياد بن مروان، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليهما السلام يقول: من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين

١. الأهمي: ٦٦٨ ح ١٤٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٠ ح ٣١٧٠٨ و فيه: «الجذاذ» بدل «الجداد»، و نحوه بحار الأنوار ٦٦: ٢٢٤ ح ٦٦.

٢. الكافي ٦: ٣٣٨ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٣ ح ٣١٣٦١، بحار الأنوار ٦٢: ٢٨٢ أشار إليه، و ٦٦: ٦٦ ح ١، و ٢٤٥.

٣. المحاسن ٢: ٣٥٢ ح ٢٢١٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٥٦ ح ١٢.

صباحاً، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثة فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسه الشيطان، ومن طردت عنه وسوسه الشيطان لم يعص الله، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة.^١

٢٩١٠

٤٠ البرقي رحمه الله: محمد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: عليكم بالرمان، فإنه ليس من حسنة تقع في المعدة إلا أناارت وأطفأت شيطان الوسوس.^٢

٢٩١١

٤٠ البرقي رحمه الله: محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: مما أوصى به آدم إلى هبة الله: عليك بالرمان، فإنك إن أكلته وأنت جائع أجزأك، وإن أكلت وأنت شبعان أمرأك.^٣

في السلجم

٢٩١٢

٤٠ ابن بسطام رحمه الله: أبو بكر بن محمد بن الحرير، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا علي بن المسيب، قال: قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت - يعني السلجم - فكله، فإنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام، وإنما يذيه أكل اللفت. قال: نيناً أو مطبوخاً؟ قال: كلاهما.^٤

١. المحاسن ٢: ٣٥٨ ح ٣٥٥: ٦، الكافي ٦: ١٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٤١٨ ح ٤١٨: ٣٠٩٤٣ ح ٦٦.

.٣٩ ح ٣٦٠: ٨٩ و ٣٩ ح ١٦٢.

٢. المحاسن ٢: ٣٥٩ ح ٣٥٩: ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١٥٤ ح ١٥٤: ٣١٤٩٤ ح ٤٠.

٣. المحاسن ٢: ٣٥١ ح ٢١٣: ٢، الكافي ٦: ٣٥٢ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٥٣ ح ١٥٣: ٣١٤٨٩ ح ٦٦.

.١٥٦ ح ١٥٦.

٤. طب الأئمة: ١٠٥، الكافي ٦: ٣٧٢ ح ١ بلا ذيل، ونحوه وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠٧ ح ٢٠٧: ٣١٦٩٦ ح ٦٢، و ١١ ح ٢٢١: ٦٦، و ٦٦ ح ٥٥ نحو الكافي، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٢٨ ح ٤٢٨: ٢١٣: ٦٢.



في السعتر

١٠٧ • **الكليني عليه السلام:** عنه [محمد بن يحيى]، عن موسى بن الحسن، عن علي بن سليمان، عن بعض الواسطيين، عن أبي الحسن عليه السلام: أنَّه شكا إليه رطوبة فأمره أن يستفِ السعتر^١ على الريق.^٢

١٠٨ • **البرقي عليه السلام:** عن أبي يوسف، عن زياد بن مروان القندي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السعتر، وكان يقول: إنَّه يصير للمعدة خملًا كحمل القطيفة.^٣

في السعد

١٠٩ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن أحمد بن الحسين ابن عمر، عن عمه محمد بن عمر، عن رجل، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه، ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير.^٤

١١٠ • **الكليني عليه السلام:** عنه [محمد بن يحيى]، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعته يقول: ضربت عليّ أسناني فأخذت السعد فدللت به أسناني، فتفاغني ذلك وسكتت عنّي.^٥

١. السعتر: نبت، وبعضاً يكتب بالصاد في كتب الطب ل إلا يلتبس بالشعير، وبفارسي: بودينه. هامش الكافي.

٢. الكافي ٦: ٣٧٥ ح ٢١٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٧ ح ٢١٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٤ ح ٤٢٤.

٣. المحاسن ٢: ٤٢٦ ح ٤٢٦، الكافي ٦: ٣٧٥ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٧ ح ٢١٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٤ ح ٤٢٤.

٤. الكافي ٦: ٣٧٨ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢٧ ح ٤٢٧، بحار الأنوار ٦٢: ١٦٠ ح ٣، ٦٦، ٤٢٥ ح ٤٢٥.

٥. الكافي ٦: ٣٧٩ ح ٦، طب الأئمة: ٢٤، قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢٦ ح ٤٢٦، بحار الأنوار ٦٢: ١٦١ ح ٥، ١٦٢ صدر ح ٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٢١ ح ٢٠٠٢٧ كلاماً نحو طب الأئمة.

في السوق

١١١ • البرقي رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عبد الله بن سيابة، عن جندب أبي عبد الله بن جندب، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنما نزل السويق بالوحي من السماء.^١

١١٢ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يحيى بن مساور، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح.^٢

في العسل

١١٣ • البرقي رحمه الله: بعض أصحابنا، رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال: العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهدته.^٣

١١٤ • البرقي رحمه الله: نوح بن شعيب، عمن ذكره، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل.^٤

١. المحسن ٢: ٢٨٦ ح ١٩٣٣، الكافي ٦: ٣٠٦ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١٥ ح ١٣٠١٠، بحار الأنوار ٦٦: ٦٦ ح ٢٧٦.

.٢

٢. الواضح بالتحريك : البرص. مجمع البحرين ٤: ٥١٤.

٣. الكافي ٦: ٣١١ ح ٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤ ح ٣١١٢٢ و فيه: «للوضح بدل يذهبان بالوضح».

٤. المحسن ٢: ٣٠٠ ح ١٩٩٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٩٩ ح ٣١٣١٥، بحار الأنوار ٦٦: ٦٦ ح ٢٩٢.

٥. المحسن ٢: ٢٩٣ ح ١٩٦٢، الكافي ٦: ٣٣٧ ح ٨، و ٨: ٢٢٢ ح ١٩١ و فيه: «فلينقع بدل ينفع»، مكارم

الأخلاق : ١٧٠، وسائل الشيعة ٢٥: ١١١ ح ٣١٣٥٥، بحار الأنوار ٦٢: ١٩٥ ح ٢٦٦، ٢٢ ح ٢٨٢، ٢٣ ح ٢٦٦، ٢٤ ح ٢٩٠، و ضمن ح ٢٩٠، ١٣ ح ٨٠٠، ١٠٤ ح ٢٩٠.



في الجرجير

١١٥ • البرقي عليه السلام: العبدى، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عبد الله عليهما السلام أو موفق مولى أبي الحسن عليهما السلام قال: كان إذا أمر بشيء من البقل يأمرنا بالإكثار من الجرجير، فيشتري له، وكان يقول: ما أحمق بعض الناس يقولون: ينبت في وادي جهنم، والله تبارك وتعالى يقول: **﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِجَارَةُ﴾**^١، فكيف ينبت البقل؟^٢

٢٩٢١

في السفرجل

١١٦ • البرقي عليه السلام: أبو الحسن البجلي، عن الحسين بن إبراهيم، عن سليمان بن جعفر الجوهرى، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: كسر رسول الله عليه السلام سفرجلة، وأطعم جعفر بن أبي طالب، وقال له: كل، فإنه يصفى اللون، ويحسن الولد.^٣

٢٩٢٢

في الأترج

١١٧ • البرقي عليه السلام: بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: أي شيء يأمركم أطباكم من الأترج؟
قلت: يأمر وننا به قبل الطعام.
قال: لكني أمركم به بعد الطعام.^٤

٢٩٢٣

-
١. التحرير: ٦/٦٦.
٢. المحاسن: ٢ ح ٣٢٥، الكافي: ٦: ٣٦٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٩٧ ح ٣١٦٥٥، بحار الأنوار: ٨: ٣٠٦ ح ٦٥، و ٦٦: ٢٣٧ ح ٥.
٣. المحاسن: ٢ ح ٣٦٥، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٦٧ ح ٣١٥٤٣، بحار الأنوار: ٦٦: ١٧٠ ح ٤.
٤. المحاسن: ٢: ٣٧٣ ح ٤، بحار الأنوار: ٦٦: ١٩٢ ح ٤.

في البطيخ

١١٨ • البرقي رحمه الله: محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: أكل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه البطيخ بالسكر، وأكل البطيخ بالرطب.^١

في التفاح

١١٩ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن زيد، عن زياد القندي، قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف، فأصاب الناس برعاف، فكان الرجل إذا رُعِفَ يومين مات، فرجعت إلى المنزل، فإذا سيف يرُعَفُ رعافاً شديداً، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فقال: يا زياد! أطعم سيفاً التفاح، فأطعمنته إياه فبراً.^٢

في الإجاص

١٢٠ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن زيد، عن زياد القندي، قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور ماء، فيه إجاص ^٣ أسود في إبانه، فقال: إنه هاجت بي حرارة، وإن الإجاص الطري يطفى الحرارة، ويسكن الصفراء، وإن اليابس منه يسكن الدم، ويسلّ الداء الدوي.^٤

١. المحسن: ٢٣٧٥ ح ٢٣١٣، الكافي: ٦: ٣٦١ ح ٥، مكارم الأخلاق: ١٩٢، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٧٥.

٢. ح ٢٦٨: ١٦، بحار الأنوار: ٣١٥٧٢ ح ٧٦، و ٦٦ ح ١٩٣.

٣. الكافي: ٦: ٣٥٦ ح ٤، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٦١ ح ٣١٥٢٣.

٤. شجر من الفصيلة الوردية، ثمرة حلو لذيد، يطلق في سوريا وفلسطين وسيناء على الكثاثري وشجرها، وكان يطلق في مصر على البرقوق وشجره. المعجم الوسيط: ٧ (أجمع).

٥. الكافي: ٦: ٣٥٩ ح ١، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٧١ ح ٣١٥٥٧، بحار الأنوار: ٦٥٦: ١٨٩ ذيل ح ٢.



في الباذروج

٢٩٢٧

١٢١ • **الكليني عليه السلام:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، قال: حدثني من حضر مع أبي الحسن الأول عليهما السلام المائدة، فدعا بالباذروج^١، وقال: إني أحب أن استفتح به الطعام، فإنه يفتح السدد، ويشهّي الطعام، ويذهب بالسُّبل، وما أبالى إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام، فإني لا أخاف داء ولا غائلة.

فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضاً ورأيته يتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه، وهو يقول: إختم طعامك به، فإنه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد، ويذهب بالشلل، ويطيب الجشاء والنَّكهة.^٢

في التفاح والكزبرة

٢٩٢٨

١٢٢ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أكل التفاح والكزبرة^٣ يورث النسيان.^٤

في السداب

٢٩٢٩

١٢٣ • **البرقي عليه السلام:** أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: **السداب**^٥ يزيد في العقل.^٦

١. الباذروج هو بفتح الذال: نبت يُؤكل، ويقال: هو نوع من الريحان الجبلي. مجمع البحرين ١: ١٧١ (بذر).

٢. الكافي ٦: ٣٣٦ ح ٣، مكارم الأخلاق: ١٨٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥ ح ١٨٨، ٣١٦٢٤ ح ٦٦، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٥ ح ١٤ ذيل ح.

٣. الكزبرة: ما يقال لها بالفارسية: گشنیز. هامش المصدر.

٤. الكافي ٦: ٣٦٦ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥ ح ١٦٣، ٣١٥٣٠ ح ٦٦، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤٥ ح ١.

٥. السداب: نبت معروفة يقال لها: الفيجن. هامش الكافي.

٦. المحسن ٢: ٣٢٢ ح ٢٠٨٨، الكافي ٦: ٣٦٧ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٥ ح ٣١٦٤٩ وفيه: «السداب» بدل «السداب»، بحار الأنوار ٦٦: ٢٤١ ح ١.

٢٩٣٠

١٤٠ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسن الهمداني، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر، أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم من محمد بن موسى -، قال: ذكر السداب، فقال: أما إن فيه منافع: زيادة في العقل، وتوفير في الدماغ، غير أنه يتتن ماء الظهر. وروي أنه جيد لوجع الأذن.^١

ما يؤكل لحمه

٢٩٣١

١٤٥ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة، والمتردية، وما أكل السبع، إذا أدركت ذكاته فكل.^٢

ما يحرم من الشاة

٢٩٣٢

١٤٦ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والطحال، والغدد، والمرارة.^٣

الشاة الموطوعة

٢٩٣٣

١٤٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أنه سُئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟

١. الكافي ٦: ٣٦٨ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٦٥ ح ١٩٥ القطعة الأولى وفيه: «السداب» بدل «السداب»، و ١٩٦ ح ٣١٦٥١ القطعة الأخيرة، بحار الأنوار ٦٦: ٤٢٤١ ح ٤.

٢. الكافي ٦: ٢٢٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ٦٨ ح ٢٤٧ وسائل الشيعة ٢٤: ٣٨ ح ٢٩٩٣٠.

٣. المحسن ٢: ٢٦٣ ح ١٨٣٦، تهذيب الأحكام ٩: ٨٤ ح ٣١٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧١ ح ٣٠٢٦٥ بحار الأنوار ٦٦: ٢٨ ح ١٧.

قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها، فتذبح وتحرق، وقد نجت سائرها.^١

حكم إخصاء الغنم

١٢٨ • الحميري عليه السلام: السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن إخصاء الغنم؟

قال: لا بأس.^٢

كرامة الصان

١٢٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد

ابن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الصان.

قال: فقال: ولم؟

قال: قلت: إنَّهم يقولون: إنَّه يهيج بهم المرأة السوداء والصداع والأوجاع.

فقال لي: يا سعد!

فقلت: ليك.

قال: لو علم الله عزَّ وجلَّ شيئاً أكرم من الصان لفدى به إسماعيل عليه السلام.^٣

جلد الميتة المملوح

١٣٠ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سمعاعة، قال:

١. تهذيب الأحكام ٩: ٥١ ح ١٨٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٩ ح ٦٥، بحار الأنوار ٣٠: ٢٦١ ح ٢٥٤.

٢. قرب الإسناد ٣١٤ ح ١٢٢٠، وسائل الشيعة ١١: ٥٢٣ ح ١٥٤٤٠، بحار الأنوار ٦٤: ٢٢٢ ح ٦٤.

٣. الكافي ٦: ٣١٠ ح ٣١٤، مكارم الأخلاق: ١٦٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣ ح ٣١١٧، بحار الأنوار ١٠: ١٣٠.

ح ١٢ ذيل الحديث.

سألته عن جلد الميّة المملوّح - وهو الكيمخت ؟ فرَّخَصَ فيه، وقال: إن لم تمسه فهو أَفْضَلُ.^١

السمن المتنجّس بالميّة

١٣١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن السمن يقع في الميّة؟

قال: إن كان جامداً فألق ما حوله وكل الباقي.

فقلت: الزيت؟

قال: أسرج به.^٢

في الحمام

١٣٢ • ابنا بسطام عليهم السلام: عليّ بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن كرامة، قال: رأيت في منزل موسى بن جعفر عليه السلام زوج حمام، أما الذكر فإنه كان أحضر به شيء من السم، وأمّا الأنثى فسوداء، ورأيته يفتّ لهاها الخبر، وهو على الخوان، ويقول: إنّهما ليتحرّكان من الليل فيؤنساني، وما من انتفاضة ينفضّ بها من الليل إلّا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح.^٣

في شرب الماء

١٣٣ • الكليني عليه السلام: عليّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسر، قال: قال أبو

١. تهذيب الأحكام ٩: ٩١ ح ١٣٣، الإستصار ٤: ٤ ح ٣٤٤، وسائل الشيعة ٢٤ ح ١٧٦، ٣٠٣٠ ح ٣٠٣٢.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٩٩ ح ٣٥٧، وسائل الشيعة ٢٤ ح ١٩٥، ٣٠٣٢ ح ١٧٦.

٣. طب الأئمة: ١١١، مكارم الأخلاق: ١٣٣ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١١: ٥٢٠ ح ١٥٤٣٠، بحار الأنوار ١٦: ٦٥ ح ١٦٣، ١٧٦ ح ١٦٣ ضمن ح ١.

الحسن عليه السلام: عجبًا لمن أكل مثل ذا - وأشار بيده - ولم يشرب عليه الماء، كيف لا تنشق معدته.^١

١٣٤ • الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً.^٢

١٣٥ • البرقي رضي الله عنه: ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن هشام بن أحمد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أكثر شرب الماء تلذذاً.^٣

١٣٦ • البرقي رضي الله عنه: الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: في الرجل يشرب الماء وهو قائم؟^٤ قال: لا بأس بذلك.^٤

أقسام المياه

١٣٧ • الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن إبراهيم المدائني، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: نهران مؤمنان، ونهران كافران، فأمام المؤمنان فالفرات ونيل مصر، وأمام الكافران: فدجلة ونهر بلخ.^٥

الشرب من قبل عروة الكوز

١٣٨ • علي بن جعفر رضي الله عنه: سأله عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان، أيشرب

١. الكافي ٦: ٣٨٢ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٦ ح ٢٣٦، ٣١٧٨١ ح ٦٦، بحار الأنوار ٤٥٧: ٤٥٧.

٢. الكافي ٦: ٣٨٢ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٥ ح ٢٢٥، وفيه: «أكثره تلذذ» بدل «أكثر تلذذاً».

٣. المحاسن ٢: ٣٩٦ ح ٢٣٨١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٣٥ ح ٢٣٥، بحار الأنوار ٦٦: ٤٥٥ ح ٣٤.

٤. المحاسن ٢: ٤١٠ ح ٢٤٣٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٤٤ ح ٣١٨١، بحار الأنوار ٦٦: ٤٧١ ح ٤٦.

٥. الكافي ٦: ٣٩١ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧١ ح ٢٧١، ٣١٨٨٨ ح ٣١٨٨٨.

منه من قبل عروته؟

قال: لا يشرب من قبل عروته كوز ولا إبريق ولا قدح، ولا يتوضأ من قبل عروته.^١

الشرب في إناء الشراب

١٣٩ • علي بن جعفر رض: سأله عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر، قدح عيدان^٢ أو باطية^٣، أيشرب فيه؟

قال: إذا غسل فلا بأس.^٤

١٤٠ • علي بن جعفر رض: سأله عن حِبَّ الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟^٥
قال: إذا غسل فلا بأس.^٦

شرب الخمر

١٤١ • الكليني رض: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن دادويه، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر؟
قال: فكتب عليه السلام: شارب الخمر كافر.^٧

١. مسائل علي بن جعفر: ١٧١ ح ٢٩٣، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ٢٥٨، ٣١٨٥٦ ح ١٠، بحار الأنوار: ٦٦، ٢٧٨، ٤٧٤ ح ٥٨.

٢. قدح من الخشب. هامش المصدر.

٣. نوع من الآية. هامش المصدر.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ ح ٢١٢، قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٨٢، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ٣٦٩، ٣٢١٤٦ ح ١٦٠، وسائل الـ: ٨٠ ح ٢٧٠، صدر ح ٢٨١٤.

٥. مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ ح ٢١٦، قرب الإسناد: ٢٧٣ ح ٨٤ وفيه: «دن الخمر» بدل «حب الخمر»، ونحوه وسائل الشيعة: ٢٥ ح ٣٢١٤٧، بحار الأنوار: ١٠، ٢٧٠، و٨٠ ح ١٦٠ ح ٢ نحو قرب الإسناد، و١٦١ ح ٤، مستدرك الوسائل: ٢ ح ٥٩٠ ذيل ح ٢٨١٤.

٦. الكافي: ٦ ح ٤٠٥، تهذيب الأحكام: ٩ ح ٤٦٨ وفيه: «شارب المسكر» بدل «شارب الخمر»، ونحوه وسائل الشيعة: ٢٥ ح ٣١٩، ٣٢٠٧ ح ٣١٩.



٢٩٤٨

١٤٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر.^١

٢٩٤٩

١٤٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: إن الله عز وجل لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.^٢

٢٩٥٠

١٤٤ • العياشي عليه السلام: علي بن يقطين، قال: سأله المهدى أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله؟ فإن الناس يعرفون النهي ولا يعرفون التحريم؟ فقال له أبو الحسن: بل هي محرمة.

قال: في أي موضع هي محرمة بكتاب الله يا أبا الحسن؟!

قال: قول الله تبارك وتعالى: «فُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُنْ وَأَلْبَغَ بِغَيْرِ الْحَقِّ»^٣، فأما قوله: «مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فيعني الزنا المعلن، ونصب الراءات التي [كانت] ترفعها الفواجر في الجاهلية، وأما قوله: «وَمَا بَطَنَ» يعني ما نكح من الآباء، فإن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي عليه السلام إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم يكن أمه، فحرّم الله ذلك، وأما «إِلَّا مُنْ وَأَلْبَغَ بِغَيْرِ الْحَقِّ» فـإنّها الخمر يعنيها، وقد قال الله في موضع آخر: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ

١. الكافي ٦: ٤١٢ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٣ ح ٣٤٣ ح ٣٢٠٧٨

٢. الكافي ٦: ٤١٢ ح ٢، تهذيب الأحكام ٩: ٤٨٥ ح ١٣٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢ ح ٣٤٢ ح ٣٢٠٧٧

٣. الأعراف: ٣٣/٧

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ۝ ۚ، فَأَمَّا ۝ (الْإِثْمَ) ۝ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ، وَالْمَمْسِرِ ۝ فَهِيَ النَّرْدُ [وَالشَّطْرُونجُ] وَإِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ۝ (الْأَلْبَغُنِ) ۝ فَهُوَ الزَّنَا سَرًّا.

قال: فقال المهدى: هذه والله فتوى هاشمية.^٢

شرب الخمر بعد صيرورته خللاً

١٤٥ • علي بن جعفر رض: سأله عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خللاً، أيؤكل؟

قال: نعم، إذا ذهب سكره فلا بأس.^٣

الأكل من خوان أصابه الخمر

١٤٦ • علي بن جعفر رض: سأله عن الطعام يوضع على السفرة أو الخوان قد أصابه الخمر،

أيؤكل؟

قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس.^٤

مثل شارب الخمر

١٤٧ • علي بن جعفر رض: سأله عن شارب الخمر، ما حاله إذا سكر منه؟

١. البقرة: ٢١٩ / ٢.

٢. تفسير العياشي: ١٧ ح ٣٨، الكافي: ٦ : ٤٠٦ ح ١، فقه القرآن: ٢ : ٢٨١، وسائل الشيعة: ٢٠ : ٤١٤ ح ٤١٤، ٢٥٩٦٢ ح ٣٩٥٨ ح ٣٠١: ٢٥١، باختصار، بحار الأنوار: ٤٨ : ١٤٩ ح ١٤٩، ٢٤، ٥٩: ٧٩ ح ١٤٥، ٥٩: ٥٩، تفسير البرهان قطعة منه.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ ح ٢١٥، قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٨٣، وسائل الشيعة: ٢٥ : ٣٧٢ ح ٣٧٢، ٣٢١٥٦ ح ١٣، ١٢: ٢١١ ح ٩١، نور التقلين: ٢ : ٤٥١ ح ٤٥١، مستدرك الوسائل: ١٧ : ٥٠٠ ح ٥٠٠، ٢٠٧٠٥ ح ٢٠٧٠٥.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٣٠ ح ١١٧، قرب الإسناد: ٢٧٤ ح ١٠٨٨، وسائل الشيعة: ٢٤ : ٢٣٣ ح ٢٣٣، ٣٠٤١٨ ح ٣٠٤١٨.

٥. و٥: ٤٩٢ ح ٣٢١١٨، بحار الأنوار: ١٠ : ٢٦٠، ٦٦: ٦٦ ح ٨٠، ٣٣: ٤٩٢ ح ٩٧ ذيل ح ٥.

قال: من شرب من الخمر فمات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن.^١

علة عدم احتساب صلاة شارب الخمر أربعين يوماً

١٤٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنما رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من شرب الخمر لم تتحسب له صلاته أربعين يوماً؟
قال: فقال: صدوا.

قلت: وكيف لا تتحسب صلاته أربعين صباحاً، لا أقل من ذلك ولا أكثر؟
قال: إن الله عز وجل قدّر خلق الإنسان، فصيّره نطفة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها مضفة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته.
قال: ثم قال عليه السلام: وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً.^٢

الفقّاع

١٤٩ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه -يعني الرضا عليه السلام- أسأله عن الفقّاع؟

فكتب: حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر.
قال: وقال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: لو أن الدار داري لقتلت باعه ولجلدت شاربه.
وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حدّه حد شارب الخمر.

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ ح ٢٢٠، قرب الإسناد: ١٠٨٥ ح ٢٧٣، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ٣٢٢، ٣٢٠١٧ ح ٢٧٣، ٣٢٢ ح ٢٥، وسائل الأئمة: ٢٧١ ح ٢٧١، ٧٩١ ح ٧٩١، ١٢٧ ح ١٢٧.
٢. الكافي: ٦ ح ٤٠٤، تهذيب الأحكام: ٩ ح ١٢٥، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ٢٩٩، ٣١٩٥٦ ح ٢٩٩، بحار الأنوار: ٤١ ح ٣٥٧، ٦٠ ح ٣٥٧.



وقال عَلِيٌّ: هي خميرة استصغرها الناس.^١

١٥٠ • الطوسي رض: عنه [الحسين بن سعيد]، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سأله عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبيعه ولا أدرى كيف عمل ولا متى عمل، أيحل أن أشربه؟

قال: لا أحبه.^٢

١٥١ • الكليني رض: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حسين القلانسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع؟ فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.^٣

١٥٢ • الكليني رض: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن ابن الجهم وابن فضال جمياً، قالا: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: حرام، وهو خمر مجھول، وفيه حد شارب الخمر.^٤

١٥٣ • الكليني رض: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع؟

١. تهذيب الأحكام ٩: ١٤٦ ح ٥٤٠، الإستبار ٤: ٩٥ ح ٣٦٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥ ح ٣٦٥، مستدرك الوسائل ١٣: ١٨٣ ح ١٥٠٤٨ قطعة منه، و ١٧: ٧٢ ح ٢٠٧٩٦، و ١٨: ١١٧ ح ٢٢٢٣٥.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ١٤٧ ح ٥٤٧، الإستبار ٤: ٩٧ ح ٣٧٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٢ ح ٣٨٢، مستدرك الوسائل ١٧: ٧٨ ح ٢٠٨١.

٣. الكافي ٦: ٤٢٢ ح ٣٧٢، الإستبار ٤: ٩٦ ح ٣٧٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٦ ح ٥٤٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦١ ح ٣٢١٢٦، و ٢٨: ٢٢٨ ح ٣٤٦٥١، مستدرك الوسائل ١٧: ٧١ ح ٧١.

٤. الكافي ٦: ٤٢٣ ح ٤٢٣، الإستبار ٤: ٩٥ ح ٣٧٠، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٦ ح ٥٤١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٢ ح ٣٢١٣١، و ٢٨: ٢٢٨ ح ٢٤٦٥٢، مستدرك الوسائل ١٧: ٧١ ح ٧١.



قال: فكتب يقول: هو الخمر، وفيه حد شارب الخمر.^١

٢٩٦٠

١٥٤ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع، فكرهه كراهة شديدة.

أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن محمد بن إسماعيل مثله.^٢

٢٩٦١

١٥٥ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريا أبي يحيى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له؟
فقال: لا تشربه.

فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل؟

فقال: لا تشربه، ولا تراجعني فيه.^٣

٢٩٦٢

١٥٦ • **الكليني عليه السلام:** أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، قال:
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع؟
فكتب: ينهاني عنه.^٤

الأشربة المختلفة

٢٩٦٣

١٥٧ • **الكليني عليه السلام:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن جعفر

١. الكافي ٦: ٤٢٤ ح ١٥، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٥ ح ١٤٥: ٩ ح ١١٢: ١٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠ ح ٣٧٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢١٢٢ ح ٢٢٨، و ٢٨: ٣٢١٢٢ ح ٣٤٦٥٠.

٢. الكافي ٦: ٤٢٤ ح ١١، الإستبصر ٤: ٩٥ ح ٣٦٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٥ ح ٥٣٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢١٣٢ ح ٣٦٢، مستدرك الوسائل ١٧: ٧٠ صدرح ٢٠٧٨٧.

٣. الكافي ٦: ٤٢٤ ح ١٢، الإستبصر ٤: ٩٥ ح ٣٦٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠ ح ٣٦٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٧٠ ذيل ح ٢٠٧٨٧.

٤. الكافي ٦: ٤٢٣ ح ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٢ ح ٣٦٠.

ابن أحمد المكفوف، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان؟
فكتب: حلال.^١

٢٩٦٤

١٥٨ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا؟
فكتب: جائز لا بأس بها.^٢

٢٩٦٥

١٥٩ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن هشام، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! عندنا شراب يسمى الميبة، نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء، ثم نعمد إلى العصير، فنطبوخه على الثالث، ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ثم نعمد إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل، فنلقي فيه المسك والأفاوي^٣ والزعفران والعسل فنطبوخه حتى يذهب ثلاثة ويفقي ثلاثة، أيحل شربه؟
فكتب: لا بأس به ما لم يتغير.^٤

١. الكافي ٦: ٤٢٦ ح، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٨ ح ٥٥١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٦ ح ٣٢١٣٨، بحار الأنوار ٥١٧: ٦٦.

٢. الكافي ٦: ٤٢٧ ح، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٩ ح ٥٥٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٧ ح ٣٢١٣٩، بحار الأنوار ٥١٧: ٦٦.

٣. قال في القاموس: الميبة: شيء من الأدوية معزبة انتهى، ولعله مغرب: مى به، أي المعمول من العصير والسفرجل. وقال أيضاً: الأفواه: التوابل ونوافع الطيب وألوان النور وضروريه وأصناف الشيء وأنواعه، الواحدة: فوه كسوق، وجمع الجمع: أفواه.

٤. الكافي ٦: ٤٢٧ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٧ ح ٣٢١٤٠.



أبوالإبل وألبانها

١٦٠ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أبوالإبل خير من ألبانها، و يجعل الله عز وجل الشفاء في ألبانها.

٢٩٦٦

أنواع المسوخ وعلل مسخها

١٦١ • **الصدوق عليه السلام:** حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مهران، عن محمد بن الحسن بن علان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ؟ فقال: اثنى عشر صنفاً لها علل: فأما الفيل فإنه مسخ؛ لأنّه كان ملكاً زناً لوطيناً.

٢٩٦٧

ومسخ الدب؛ لأنّه كان رجلاً ديوثاً.

ومسخت الإرب؛ لأنّها كانت امرأة تخون زوجها ولا تغسل من حيض ولا جنابة.

ومسخ الوطواط؛ لأنّه كان يسرق تمور الناس.

ومسخ سهيل؛ لأنّه كان عشاراً باليمن.

ومسخت الزهرة؛ لأنّها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت.
وأمام القردة والخنازير؛ فإنّهم قوم منبني إسرائيل اعتدوا في السبت.
وأمام الجريّ والضبّ؛ ففرقة منبني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى لم يؤمنوا به فتاهوا، فوقعوا فرقة في البحر وفرقه في البر.

١. الكافي ٦: ٣٣٨ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ٤٣٦ ح ١١٧ و فيه: «في أبوالهـ» بدل «في ألبانها»، مكارم الأخلاق: ٢٠٢، وسائل الشيعة: ٢٥: ١١٤ ح ٣١٣٦٤، بحار الأنوار: ٦٢: ٨٤ ح ٨، ٦٦: ١٠٣ ضمن ح ٣٥، نور التقلين: ٤: ٧٤ ح ١٢٣.



وأمّا العقرب؛ فإنه كان رجلاً نماماً.

وأمّا الزنبور؛ فكان لحاماً يسرق في الميزان.^١

١٦٦ • الحز العامل^ي: على بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد العلوي، عن علي بن الحسين العلوي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ^{عليهم السلام}، قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل، والدب، والإرب، والعقرب، والضب، والعنكبوت، الدعموص، والجري، والوطواط، القرد، والخنزير، والزهرة، وسهيل.

قيل: يا ابن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}! ما كان سبب مسخ هؤلاء؟

قال: أمّا الفيل؛ فكان رجلاً جباراً لوطياً، لا يدع رطباً ولا يابساً.

وأمّا الدب؛ فكان رجلاً مؤثناً، يدعو الرجال إلى نفسه.

وأمّا الإرب؛ فكانت امرأة قذرة، لا تنسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك.

وأمّا العقرب؛ فكان رجلاً همزاً، لا يسلم منه أحد.

وأمّا الضب؛ فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاج بمحجنه.

وأمّا العنكبوت؛ فكانت امرأة سحرت زوجها.

وأمّا الدعموص؛ فكان رجلاً نماماً، يقطع بين الأحبة.

وأمّا الجري؛ فكان رجلاً ديوثاً، يجلب الرجال على حلاله.

وأمّا الوطواط؛ فكان رجلاً سارقاً، يسرق الرطب على رؤوس النخل.

وأمّا القردة؛ فاليهود اعتدوا في السبت.

وأمّا الخنازير؛ فالنصارى حين سألو المائدة، فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً.

١. علل الشرائع: ٤٨٥ ح ١، بحار الأنوار: ٥٩ ح ٣٢٣ قطعة منه، و٦٥: ٢٢١ ح ٢، مستند إمام الرضا ^{عليه السلام}: ٢: ٥٠٥ ح ١١٠.



وأماماً سهيل؛ فكان رجلاً عشاراً باليمن.

وأماماً الزهرة؛ فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد، وهي التي يقول الناس: افتن بها هاروت وماروت.^١

مسخ اليهود

١٦٣ العياشي عليه السلام: عبد الصمد بن برّار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام، يقول: كانت القردة

٢٩٦٩

وهم اليهود الذين اعتدوا في السبت، فمسخهم الله قروداً.^٢

مسخ قوم عاد

١٦٤ أبو منصور الطبرسي عليه السلام: روي عن علي بن يقطين أنه قال: أمر أبو جعفر الدوانيقي يقطين أن يحفر له بئراً بقصر العبادي، فلم يزل يقطين في حفرها حتى مات أبو جعفر ولم يستنبط منها الماء، وأخبر المهدى بذلك فقال له: إحفر أبداً حتى يستنبط الماء، ولو أنفقت عليها جميع ما في بيت المال.

٢٩٧٠

قال: فوجّه يقطين أخاه أبا موسى في حفرها، فلم يزل يحفر حتى نقبوا ثقباً في أسفل الأرض، فخرجت منه الريح، قال: فهالهم ذلك، فأخبروا به أبا موسى، فقال: أنزلوني. قال: فأنزل وكان رأس البئر أربعين ذراعاً في أربعين ذراع، فأجلس في شقّ محمل وللّي في البئر، فلما صار في قعرها نظر إلى هول، وسمع دوى الريح في أسفل ذلك، فأمرهم أن يوسعوا الخرق، فجعلوه شبه الباب العظيم، ثم دلى فيه رجالان في شقّ محمل، فقال: إيتوني بخبر هذا ما هو؟

قال: فنزل في شقّ محمل، فمكثا ملياً، ثم حرّ كا الجبل فأصعدا، فقال لهما: ما رأيتما؟

١. وسائل الشيعة ٢٤: ١١٠ ح ١٠٢، ٣٠: ٦٥، بحار الأنوار ٦٥: ٢٢٠ ح .١

٢. تفسير العياشي ٦: ٤٦ ح ٥٥، بحار الأنوار ١٤: ٨، تفسير البرهان ١: ١٠٥ ح .٦

قالا: أمراً عظيماً، رجالاً ونساءً، وبيوتاً وأنية ومتاعاً، كلَّه ممسوخ من حجارة، فأما الرجال والنساء فعليهم ثيابهم، فمن بين قاعد ومضطجع ومتكئ، فلما مسستناهم إذا ثيابهم تتفشى شبه الهباء، ومنازل قائمة.

قال: فكتب بذلك أبو موسى إلى المهدى، فكتب المهدى إلى المدينة إلى موسى بن جعفر عليهما السلام، يسأله أن يقدم عليه، فقدم عليه، فأخبره، فبكى بكاءً شديداً، وقال: يا أمير المؤمنين! هؤلاء بقية قوم عاد، غضب الله عليهم فساخت بهم منازلهم، هؤلاء أصحاب الأحقاف.

قال: فقال له المهدى: يا أبو الحسن! وما الأحقاف؟

قال: الرمل.^١

مسخ الخنازير

١٦٥ • العياشى عليهما السلام: الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: إنَّ الخنازير من قوم عيسى سألا نزول المائدة، فلم يؤمِّنوا بها، فمسخهم الله خنازير.^٢


١٦٦ • العياشى عليهما السلام: عبد الصمد بن بندار، قال: سمعت أبي الحسن عليهما السلام يقول: كانت الخنازير قوماً من القصارين^٣، كذبوا بالمائدة، فمسخوا خنازير.^٤

١. الإحتجاج: ٢ ح ٣٣٣، ٢٧٠، الخرائح والجرائح: ٢ ح ٦٥٥، السناقب لابن شهر آشوب: ٤: ٣١١ كلامها باختصار، الصراط المستقيم: ٢ ح ١٩٣، قطعة منه، بحار الأنوار: ١١: ٣٥٦ ح ١٣، ٤٨: ١٠٤ ح ٤٨، ١٢٠ ح ٣٩، قصص الأنبياء للجزائري: ٨٦، مدينة المعاجز: ٦: ٤٠٥ ح ٢٠٦٩.

٢. تفسير العياشى: ١ ح ٣٥١، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ١١١، بحار الأنوار: ١٤: ٢٣٦ ح ٢٢٢، ١٠: ٣٠٨ ح ٤٢٢، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام أشار إليه، نور الثقلين: ٢ ح ٣٠٨.

٣. في الوسائل: «النصارى» بدل «القصارين».

٤. تفسير العياشى: ١ ح ٣٥١، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ١١٢، بحار الأنوار: ١٤: ٢٣٦ ح ١١، تفسير البرهان: ١ ح ٥١١، نور الثقلين: ٢ ح ٣٠٨.



الفصل الثالثون

الطب



طبائع الجسم

١ • **الكليني**^{عليه السلام}: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: طبائع الجسم على أربعة: فمنها الهواء الذي لا تحيى النفس إلا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة، والأرض التي قد تولّد اليبس والحرارة، والطعام ومنه يتولّد الدم، ألا ترى أنه يصير إلى المعدة فتغذّيه حتى يلين ثم يصفو فتأخذ الطبيعة صفوه دمًا ثم ينحدر التفل، والماء وهو يولّد البلغم.^١

معالجة الأطباء

٢ • **الصادق**^{عليه السلام}: أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن بكر ابن صالح الجعفري، قال: سمعت موسى بن جعفر^{عليه السلام} وهو يقول: ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنه بمنزلة البناء، قليله يجر إلى كثيره.^٢

١. الكافي ٨: ٢٣٠ ح ٢٩٧، بحار الأنوار ٦١: ٣٥٠ ح ١٣.

٢. علل الشرائع: ٤٦٥ ح ١٧، طب الأئمة: ٤، وسائل الشيعة: ٢: ٤٠٩ ح ٤٦٣، بحار الأنوار ٦٢: ٤ ح ١٧، و ٨١: ٢٠٧ ح ١٧.

الداء والدواء

٣٠ ابنا بسطام عليهما السلام: قال [الكاظم] عليه السلام: **الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعوّد بدنًا ما تعوّد.**^١

الدواء بالصدقة

٤٠ ابنا بسطام عليهما السلام: موسى بن جعفر عليهما السلام: إن رجلاً شكي إلىه: إني في كثرة من العيال كلّهم مرضى.

فقال له موسى بن جعفر عليهما السلام: داوهם بالصدقة، فليس شيء أسرع إجابة من الصدقة، ولا أجدى منفعة على المريض من الصدقة.^٢

أفضل الدواء

٥٠ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، قال: سمعت عثمان الأحول، يقول: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ليس من دواء إلا وهو يهيج داءً، وليس شيء في البدن أفعى من إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه.^٣

شفاء كل داء

٦٠ أبو نصر الطبرسي عليه السلام: علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من أخذ سكريتين عند النوم كانت له شفاء من كل داء إلا السام.^٤

١. طب الأئمة: ٤، مكارم الأخلاق: ٣٨٠، بحار الأنوار: ٦٢ ح ١٤٢، ١٠، ٨١: ٢١٢.

٢. طب الأئمة: ١٢٣، وسائل الشيعة: ٢ ح ٤٣٣، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٦٥.

٣. الكافي: ٨ ح ٢٧٣، طب الأئمة: ٤، وسائل الشيعة: ٢ ح ٤٠٨، ٣٠٠: ٢٤٩٠، بحار الأنوار: ٦٢ ح ٦٨.

٤. مكارم الأخلاق: ١٧٣، بحار الأنوار: ٦٦: ٣٠٠، ضمن ح ١٢، مستدرك الوسائل: ١٦: ٣٧١ ح ٢١٨.

دواء بعض الأمراض

٢٩٧٩

٧ • ابنا بسطام عليهما السلام: أملى علينا أحمد بن رياح المطبي هذه الأدوية، وذكر أنه عرضها للإمام، فرضي بها، وقال: إنها تفعب بإذن الله تعالى من المرأة السوداء والصفراء، والبلغم، ووجع المعدة، والقيء، والحمى، والبرسام، وتشقق اليدين والرجلين، والأسر والزحير، ووجع البطن، ووجع الكبد، والحرّ في الرأس، وينبغى أن يحتمي من التمر والسمك والخلّ والبقل، ول يكن طعام من يشربه زيرجاجة بدهن سمسّم، يشربه ثلاثة أيام، كلّ يوم مثقالين، وكنت أستقيه مثقالاً، فقال العالم عليه السلام: مثقالين، وذكر أنه لبعض الأنبياء على نبيتنا وألّه وعليهم السلام، يؤخذ من الخيار شبر رطل منقى، ويتنقع في رطل من ماء يوماً وليلة ثمّ يصفى، فيؤخذ صفوه، ويطرح ثفله، ويجعل مع صفوه رطل من عسل، ورطل من أفسرج السفراج، وأربعين مثقالاً من دهن ورد، ثمّ يطبخه ب النار حتى يتخّن، ثمّ ينزل عن النار، ويتركه حتى يبرد، فإذا برد جعلت فيه الفلفل، ودار فلفل، وقرفة القرنفل، وقرنفل، وفالة، وزنجبيل، ودار صيني، وجوز بوا، من كلّ واحد ثلاثة مثاقيل مدقوق منخوك، فإذا جعلت فيه هذه الأخلال عجنت بعضه ببعض، وجعلته في جرة خضراء أو في قارورة، والشربة منه مثقالان على الريق نافع بإذن الله عزّ وجلّ، وهو نافع لما ذكر ولليرقان والحمى الصلبة الشديدة التي يتخوّف على صاحبها البرسام والحرارة.^١

دواء شكاوة الرأس

٢٩٨٠

٨ • ابنا بسطام عليهما السلام: عليّ بن عروة الأهوازي، - وكان راوية لعلوم أهل البيت عليهم السلام - قال: حدّثنا الديلمي، عن داود الرقّي، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قلت له: يا ابن رسول الله! لا أزال أجده في رأسي شكاوة، وربما أسهرتني وشغلتني عن الصلاة بالليل؟

قال: يا داود! إذا أحسست بشيء من ذلك فامسح يدك عليه وقل: «أعوذ بالله، وأعيذ نفسي من جميع ما اعتراني، باسم الله العظيم، وكلماته التامات التي لا يجاوز هنّ بِرٌ ولا فاجر، أعيذ نفسي بالله عز وجل وبرسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين الأخيار، اللهم بحقهم عليك إلّا أجرتني من شकاتي هذه»، فإنّها لا تضرك بعد.^١

دواء البرص والجذام

٩ • الكليني عليه السلام: [عدة من أصحابنا]، عنه [أحمد بن أبي عبد الله]^٢، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، [عن عبد الله بن المبارك]، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، أو قال: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلمج.^٣

١٠ • ابنا بسطام عليهما السلام: عن أبي الحسن الأول عليه السلام: من أكل مرقاً بلحم بقر أذهب الله تعالى عنه البرص والجذام.^٤

١١ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: روي عن الكاظم عليه السلام أنه قال: مرق لحم البقر مع السوق الجاف يذهب بالبرص.

وشكا إليه يونس بن عمّار بياضاً ظهر به، فأمره عليه السلام أن ينقع الزيسب ويشربه، ففعل فذهب عنه.^٥

١. طب الأئمة: ١٨، بحار الأنوار: ٩٥ ح ٥٤: ١٧.

٢. ما بين المعقوفات من الوسائل.

٣. الكافي: ٦ ح ٣٧٢، ٣، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ٣١٦٩٨ و فيه: «فاذيبوه بالشلجم».

٤. طب الأئمة: ١٠٤، بحار الأنوار: ٦٢ ح ٢١٢، مستدرك الوسائل: ١٦ ح ٣٤٦: ٢٠١٠٩.

٥. مكارم الأخلاق: ٤٠٤: ٤٠٤.

دواء السلّ

١٢ • ابنا بسطام عليه السلام: جعفر بن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن بشارة: ٢٩٨٤ حججت فأتيت المدينة، فدخلت مسجد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإذا أبو إبراهيم عليه السلام جالس في جنب المنبر، فدنت، فقبلت رأسه ويديه، وسلمت عليه، فرد عليه السلام، وقال: كيف أنت من علّتك؟ قلت: شاكياً بعد - وكان بي السلّ -.

فقال: خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكة، فإنك تعافي فيها، وقد عوفيت بإذن الله تعالى.

فأخرجت الدواة والكافذ وأملأ علينا: يؤخذ سنبل وقائلة وزعفران وعاصر قرحاً وبنج وخريق أبيض أجزاء بالسوية، وأبرفيون جزءين، يدق ويخل تحريرة، ويعجن بعسل منزوع الرغوة، ويُسقى صاحب السلّ منه مثل الحمصة بماء مسخن عند النوم، وإنك لا تشرب ذلك إلا ثلاث ليال حتى تعافي منه بإذن الله تعالى.

ففعلت، فدفع الله عنّي، فعوفيت بإذن الله تعالى.^١

دواء الجرب

١٣ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: شكا بعضهم إلى أبي الحسن عليه السلام كثرة ما يصبه من الجرب؟^٢ فقال: إنّ الجرب من بخار الكبد، فاذهب واقتض من قدمك اليمنى والزمأخذ درهمين من دهن اللوز الحلو على ماء الكشك واتق الحيتان والخلّ، ففعل ذلك، فبرئ بإذن الله تعالى.^٢

١. طب الأئمة: ٨٥، بحار الأنوار: ٦٢: ١٧٩ ح ١، مستدرك الوسائل: ١٦: ٤٤٤ ح ٤٤٤ ح ٢٠٥٢.

٢. مكارم الأخلاق: ٧٧، بحار الأنوار: ٦٢: ١٢٧ ذيل ح ٩٠.



دواء المعتل

١٤ • السيد هبة الله الموسوي عليه السلام: كان أبو الحسن عليه السلام إذا اعتل إنسان في الدار قال: انظروا إلى وجهه، فإن كان إصفر قال: هو من المرة الصفراء، فيأمر بالماء، فيسقى، وإن كان أحمر قال: دم، يأمره بالحجامة.^١

٢٩٨٦

الدواء بالنبيذ

١٥ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الدواء، هل يصلح بالنبيذ؟
قال: لا.^٢

٢٩٨٧

علاج الوعك

١٦ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن ابن سنان، وعبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال:
قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: مالي أراك مصفرًا؟
فقلت: ووعك أصابني.
فقال: كل اللحم، فأكلته.

٢٩٨٨

ثم رأني بعد جمعة وأنا على حال مصفر، فقال: ألم أمرك بأكل اللحم؟
قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني به.
قال: كيف أكلته؟
قلت: طبيخاً.
قال: لا، كله كباباً، فأكلت.

١. المجموع الرائق ٣٢ : ١.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١١٨ ح ٥٦، وسائل الشيعة: ٢٥٣٤٨ صدر ح ٣٢٠٩٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥، ٦٢ ح ٤٩٢ صدر ح ٣٢٨٣ ح ٦٦، ٣ ح ٤٩٢ صدر ح ٣٢.

ثم أرسل إلى فدعاني بعد جمعة فإذا الدم قد عاد في وجهي، فقال: نعم.^١

علاج الضعف

- ١٧ • البرقي رض: علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: أشتكيت شكاوة بالمدينة، فأتيت أبي الحسن عليه السلام، فقال لي: أراك ضعيفاً؟
قلت: نعم.
قال: كل الكتاب، فأكلته فبرأت.^٢

علاج الحمى وفضله

- ١٨ • ابنا بسطام رض: قال السري بن أحمد بن السري، قال: حدثني محمد بن يحيى الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وقد أشتكى، فجاءه المترفعون^٣ بالأدوية -يعني الأطباء-، فجعلوا يصفون له العجائب، فقال: أين يذهب بكم؟ اقتروا على سيد هذه الأدوية، الإهليج، والرازيانج، والسكر في استقبال الصيف ثلاثة أشهر، في كل شهر ثلاث مرات، وفي استقبال الشتاء ثلاثة أشهر، كل شهر ثلاث أيام ثلاث مرات، و يجعل موضع الرازيانج مصطكي، فلا يمرض إلا مرض الموت.^٤

١. المحاسن ٢: ٢٦٠ ح ١٨٢٢، الكافي ٦: ٣١٩ ح ٣١٩، إختيار معرفة الرجال ٢: ٧٣٧ ح ٨٢٦ وأضاف في آخره:
«ثم قال لي: يخفّ عليك أن تبعثك في بعض حوائجنا؟»

فقلت: أنا عبدك، فمرني بمئت، فوجئني في بعض حوائجه إلى الشام»، وسائل الشيعة ٢: ٢٥ ح ٣١٢٠١، بحار الأنوار ٦٦: ٧٧ ح ١، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٥٤ ح ٢٠١٤٧ نحو الإختيار.

٢. المحاسن ٢: ٢٦٠ ح ١٨٢٣، الكافي ٦: ٣١٨ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٦٧ ح ٣١٢٠٠، بحار الأنوار ٦٢: ٢٨١ ح ٦٦، وأشار إليه، و ٦٦ ح ٧٨.

٣. في المستدرك: «المترفعون» بدل «المترفعون».

٤. طب الآئمة: ٥٠، بحار الأنوار ٦٢ ح ٩٩، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٤٢ ح ٤٤٢ و فيهما: «الهليج» بدل «الإهليج».



٢٩٩١

١٩ • أبنا بسطام عليه السلام: الحسن بن شاذان، قال: حدثنا أبو جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام: وسئل عن الحمى الغبة؟

فقال: يؤخذ العسل والشونيز، ويلعق منه ثلاث لعقات فإنها تنخلع، وهذا المباركان، قال الله تعالى في العسل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلوَانُهُ, فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^١.

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام.

قيل: يا رسول الله! وما السام؟

قال: الموت.

قال: وهذا لا يميلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبائع، إنما هما شفاء حيث وقعوا.^٢

٢٩٩٢

٢٠ الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قال لي: إني لموعدك منذ سبعة أشهر، ولقد وعك ابني إثنى عشر شهراً، وهي تضاعف علينا، أشعرت أنها لا تأخذ في الجسد كله، وربما أخذت في أعلى الجسد ولم تأخذ في أسفله، وربما أخذت في أسفله ولم تأخذ في أعلى الجسد كله.

قلت: جعلت فداك! إن أذنت لي حدثك بحديث عن أبي بصير، عن جدك، أنه كان إذا وعك استuan بالماء البارد، فيكون له ثوبان: ثوب في الماء البارد، وثوب على جسده يراوح بينهما، ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار: يا فاطمة بنت محمد!

فقال: صدقت.

١. النحل: ٦٩/١٦.

٢. طب الأئمة: ٥١، دعائم الإسلام ٢: ١٤٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٥، ح ١٠١، ح ٣١٣٢٢، بحار الأنوار ٦٢: ٦٢، ح ١٠٠، ح ٢٣.

٣. ح ٢٢٧.

قلت: جعلت فداك! فما وجدتم للحمى عندكم دواء؟
 فقال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلّا الدعاء والماء البارد، إِنّي أشتكىت فأرسل إِلَيَّ محمد بن إبراهيم بطبيب له، فجاءني بدواء فيه قيء، فأبكيت أن أشربه لأنّي إذا قييت زال كلّ مفصل متّي.^١

٤٠٢١ • الإسحاقavi رض: عن العلاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حمى ليلة كفارة سنة.^٢

علاج قلة الولد

٤٠٢٢ • البرقي رض: عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمر بن أبي حسنة الجمال، قال:
 شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد.
 فقال: استغفر اللّه، وكل البيض بالبصل.^٣

علاج وجع العين

٤٠٢٣ • الكليني رض: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى علي بن يقطين أنه كان يلقى من رمد عينيه أذى.
 قال: فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام إبتداءً من عنده: ما يمنعك من كحل أبي جعفر عليه السلام،
 جزء كافور رياحي، وجزء صبر اصقوطري، يدقان جميعاً، وينخلان بحريرة،
 يكتحل منه مثل ما يكتحل من الإثمد، الكحلة في الشهر تحدّر كلّ داء في الرأس،
 وتخرجه من البدن.

١. الكافي ٨: ١٠٩ ح ١٠٩، وسائل الشيعة ٢: ٤٣١ ح ٤٣١، بحار الأنوار ٦٢: ٦٢ ح ٣١.

٢. التصحیح ٤٤٢ ح ٤٤٢، مستدرک الوسائل ٢: ٦٢ ح ٤٤٦.

٣. المحسن ٢: ٢٧٦ ح ١٨٨٥، الكافي ٦: ٣٢٤ ح ٣٢٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٧٩ ح ٣١٢٤٦، بحار الأنوار ٦٢: ٦٢ ح ٦٦، و٤٦: ١١ ح ١٠٤، و١٠: ٢٨١ ح ٨٠.

قال: فكان يكتحل به فما اشتكي عينيه حتى مات.^١

٢٤ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن خلف، قال: رأني أبو الحسن عليه السلام وأنا أشتكي عيني،

فقال: ألا أدلك على شيء إذا فعلته لم تشتك عينك؟

قلت: بلى.

قال: خذ من أظفارك في كلّ خميس.

قال: ففعلت فلم أشتكي عيني.^٢

علاج وجع اللوى

٢٥ • إينا بسطام عليه السلام: حميد بن عبد الله المدني، عن إسحاق بن محمد صاحب أبي

الحسن، عن علي بن سندي، عن سعد بن سعد، عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لبعض أصحابه وهو يشكو اللوى: خذ ماً وأرقه بهذه الرقية، ولا تصب عليه دهناً، وقل:
 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَلْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ أَلْمَسْر﴾^٣ ثلاثة، ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَّقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^٤، ثم أشربه وامرر يدك على بطنك فإنك تعافي بإذن الله تعالى.^٥

علاج الطحال

٢٦ • البرقي عليه السلام: علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكي غلام لأبي الحسن عليه السلام

فسأل عنه، فقيل: به طحال.

.١. الكافي: ٨، ح ٣٨٣، ٥٨٣، وسائل الشيعة: ٢٥، ح ٢٢١، ٣١٧٦٩، بحار الأنوار: ٦٢، ح ١٥٠، ٢٣.

.٢. مكارم الأخلاق: ٦٤، بحار الأنوار: ٧٦، ١٢٢.

.٣. البقرة: ١٨٥/٢.

.٤. الأنبياء: ٣٠/٢١.

.٥. طب الأئمة: ٦٩، المصباح للกفعمي: ٢٠٨، بتفاوت يسير، بحار الأنوار: ٩٥، ٧٦.



قال: أطعموه الكرات ثلاثة أيام.

فأطعمناه، فقد الدم ثم برأ.^١

علاج داء المفاصل

٢٩٩٩

٢٧ • **الклиيني**^{رحمه الله}: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، قال: سمعت أبي الحسن الأول عليه السلام يقول: من الريح الشابكة والعام والأبردة في المفاصل تأخذ كفت حبلة وكفت تين يابس، تغمرهما بالماء، وتطبخهما في قدر نظيفة، ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوماً وتغب يوماً حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدر روبي.^٢

علاج داء الضرس

٣٠٠

٢٨ • **الклиيني**^{رحمه الله}: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت أبي الحسن موسى عليه السلام يقول: دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها، فإن كان الضرس مأكولاً منحفرًا تقطّر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئاً وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقياً يأخذ ذلك ثلاث ليال، فإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحًا قطر في الأذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين، أو ثلاث قطرات يبرا بإذن الله.

قال: وسمعته يقول: لوجع الفم والدم الذي يخرج من الأسنان والضربان والحرمة التي تقع في الفم، تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت، فتجعل عليها قالباً من

١. المحسن ٢٣١٦ ح ٢٠٦١، الكافي ٦: ٣٦٥ ح ١، ٢١٩ ح ١٩٠، مكارم الأخلاق: ١٨٥، وسائل الشيعة ٢٥ ح ٢١٦٢٥، بحار الأنوار ٦٢: ١٦٩ ح ٦٦٢، وسائل الشيعة ٢٥ ح ٢٠٢.

٢. الكافي ٨: ١٩١ ح ٢٢١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٧٣٤ ح ٢٢٠، بحار الأنوار ٦٢: ١٨٧ ح ٣.

طين، ثم تثقب رأسها وتدخل سكيناً جوفها فتحاكم جوانبها برفق، ثم تصب عليها خلّ تمر حامضاً شديد الحموضة، ثم تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً، ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره في ذلك به فيه ويتمضمض بخلّ، وإن أحب أن يحول ما في الحنطة في زجاجة أو بستوقة فعل، وكلما فني خلّه أعاد مكانه، وكلما عتق كان خيراً له إن شاء الله.^١

علاج البواسير ووجع الظهر

٤٢٩ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن علي بن سليمان، عن مروك بن عبيد، عن نسيط بن صالح، قال: سمعت أبي الحسن الأول عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الحباري بأساً، وإنّه جيد للبواسير ووجع الظهر، وهو مما يعين على كثرة الجماع.^٢

٣٠١

علاج وجع الخاصرة

٤٣٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة، فقال: ما يعنك من أكل ما يقع من الخوان.^٣

٣٠٢

١. الكافي ٨: ١٩٤ ح ٢٣٢، طبّ الأئمة: ٢٤ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٥ ح ٣١٧٤٩، بحار الأنوار ٦٢ ح ١٦٣.

٢. الكافي ٦: ٣١٣ ح ٦٦٦، مكارم الأخلاق: ١٦٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٧ ح ٣٠٢٢، بحار الأنوار ٦٤: ٢٨٥ ح ٦٦٦، ذيل ٥١.

٣. الكافي ٦: ٣٠٠ ح ٧، وقد ورد هذا الحديث في المحسن والوسائل والبحار عن «ابن الحر» أو «أبي الحر» بدل «أبي الحسن» عليه السلام.



التمر الذي حملت منه مريم عليها السلام

٣١ • **الراوندي**^{رحمه الله}: بإسناده عن ابن أورمة، عن أحمد بن خالد الكرخي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفري^١، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أتدرى بما حملت مريم؟ قلت: لا.

قال: من تمر صرفان، أتاها به جبرئيل عليه السلام.^٢

آثار التمر البرني

٣٢ • **البرقي**^{رحمه الله}: محمد بن الحسن بن شمون، قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: إن بعض أصحابنا يشكون البَخْر^٣.

فكتب إليه: كل التمر البرني.

قال: وكتب إليه آخر يشكون بيساً.

فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق، واشرب عليه الماء.

فعمل، فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكون ذلك.

فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق، ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل.^٤

آثار السويق

٣٣ • **البرقي**^{رحمه الله}: علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش الجمال، قال: قال أبو الحسن

١. في المصدر: «الجعفي»، وهو مصحف، والرجل هو سليمان بن جعفر الجعفري. هامش البحار.

٢. قصص الأنبياء: ٢٦٦ ح ٣٠٦، بحار الأنوار ١٤: ٢١٦ ح ١٨، مستدرك الوسائل ١٥: ١٣٦ ح ١٧٧٧٥، و ١٦: ٢٠٢٧١ ح ٣٨٨.

٣. البَخْر: ريح كريهة من الفم. العين ١: ١٣٧ (بـ خـ).

٤. المحاسن: ٢: ٣٤٣ ح ٢١٨٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٨ ح ٣١٤٤٣، بحار الأنوار ٦٢: ٢٠٣ ح ٢٠٥، و ٩: ٢٠٢٦١ ح ٣٨٤، و ٦٦: ١٢٣ ح ١٣٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٢ ح ٣٤٣.



الماضي عليه السلام: السويف إذا غسلته سبع مرات وقلّبته من إناءه إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى، وينزل القوة في الساقين والقدمين.^١

٣٤ البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن محمد بن عمرو، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: نعم القوت السويف، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعان أحضم طعامك. عنه، عن علي بن جعفر وموسى بن القاسم، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.^٢

آثار التفاح

٣٥ البرقي عليه السلام: أبو يوسف، عن القندي، قال: أصاب الناس وباء ونحن بمكة، فأصابني، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام.

فكتب إليّ كل التفاح، فأكلته فعوفيت.^٣

٣٦ البرقي عليه السلام: بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: التفاح شفاء من [أربع] خصال: من السُّم، والسحر، واللُّم يعرض من أهل الأرض، والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منفعة منه.^٤

أثر خل الخمر

١. المحاسن ٢: ٢٨٩ ح ١٩٤٥ ح ٣٠٦: ٦، الكافي ٩: ٣١٠١٩ ح ١٨: ٢٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨ ح ٢٧٩: ٦٦، بحار الأنوار ٦٦: ٦٦ ح ١٩.

٢. المحاسن ٢: ٢٩٠ ح ١٩٥١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧ ح ٣١٠١٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٨٠ ح ٢٣.

٣. المحاسن ٢: ٣٧٠ ح ٣١٥٢٦، الكافي ٦: ٣٥٦ ح ٣٦٩، وسائل الشيعة ٢٥: ١٦٢ ح ٣١٥٢٦.

٤. المحاسن ٢: ٣٧٠ ح ٣٣٥٥، الكافي ٦: ٣٥٥ ح ٢٢٩٣، و فيه: «ينفع بدل شفاء»، ونحوه وسائل الشيعة ٢٥: ١٦٠، بحار الأنوار ٦٦: ٣١٥١٨ ح ١٧٤، و ٢٩ ح ١٧٣: ٦٦، و ٢٦ ح ١٧٤.



٣٧ • ابنا بسطام عليهما السلام: قال [أبو الحسن الماضي عليهما السلام]: خل الخمر يشد الله. ^١

أثر الأترج

٣٠١٠

٣٨ • البرقي عليه السلام: الحسين بن منذر وبكر بن صالح، عن الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليهما السلام: ما يقول الأطباء في الأترج؟

قال: قلت: يأمر وننا بأكله على الريق.

قال: لكني أمركم أن تأكلوه على الشبع. ^٢

أثر الإشنان والتدلّك والسواك

٣٠١١

٣٩ • الصدوق عليه السلام: قال موسى بن جعفر عليهما السلام: أكل الإشنان يذيب البدن، والتدلّك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر. ^٣

٣٠١٢

٤٠ • البرقي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: أكل الأسنان يبخر الفم. ^٤

شرب ألبان الأنن

٣٠١٣

٤١ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن ألبان الأنن، أي شرب للدواء أو يجعل لدواء؟

١. طب الأئمة: ٢٤، بحار الأنوار: ٦٢: ٦٢٦ ضمن ح. ٧.

٢. المحسن: ٢: ٣٧٣: ٢٣٦، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٧٣ ح ٣١٥٦٤، بحار الأنوار: ٦٦: ١٩٢ ح. ٦.

٣. البخر: ريح كريهة من الفم. العين: ١: ١٣٧ (بـخـر).

٤. من لا يحضره الفقيه: ١: ٥٢ ح ١١٠، تهذيب الأحكام: ١: ٣٥ ح ٨٥، مكارم الأخلاق: ٤٦، وسائل الشيعة: ١: ٣٣٧ ح ٨٨٨، و ٢: ٥٥ ح ١٤٦٤ قطعة منه، بحار الأنوار: ٨٦: ١٣٥ ح ٤٨.

٥. المحسن: ٢: ٢٨٧ ح ٢٣٧، الكافي: ٦: ٣٧٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ٢٤: ٤٢٨ ح ٣٠٩٧٦، بحار الأنوار: ٦٢ ح ٢٣٦.



قال: لا بأس.^١

العنب الرازقي والتفاح

٤٢ • البرقي رض: النهيكي، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام

٣٠١٤

قال: ثلاثة لا تضر: العنب الرازقي، وقصب السكر، والتفاح.^٢

الحناء

٤٣ • الكليني رض: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسين بن موسى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه، فقال بعض أهل المدينة: أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه؟

٣٠١٥

فالتفت إليه، فقال له: فيه ما تخبره وما لا تخبره.

ثم التفت إلىي، فقال: إنه من أخذ [من] الحناء بعد فراغه من إطلاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص.^٣

الحجامة

٤٤ • الكليني رض: أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيار، قال: كنت عند أبي

٣٠١٦

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ ح ٢١١، قرب الإسناد: ٢٧٢ ح ١٠٨١، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ١١٧، ٣١٣٧٥ ح ٢٥، ١٠٨١ ح ٢٧٢.

بحار الأنوار: ١٠: ٢٧٠، ٦٦: ١٠٠ ح ١٠٠.

٢. المحاسن: ٢: ٣٣٦ ح ٢١٥٣، الخصال: ١٤٤ ح ١٦٩ وفيه: «والتفاح اللبناني» بدل «والتفاح»، مكارم الأخلاق: ١٧٣، وسائل الشيعة: ٢٥ ح ١٤٦، بحار الأنوار: ٦٦ ح ١١٨، ٥ ح ١٤٧، ١ ح ١٦٨، ٥ ح ١٤٧، ١ ح ١٨٨ ح ١٨٨، ١ ح ١٨٨ ح ١٨٨، ١ ح ١٨٨ ح ١٨٨.

٣. الكافي: ٦ ح ٥٠٩، وسائل الشيعة: ٢ ح ٧٥، ٣ ح ١٥٢٩.

الحسن الأول عليه السلام، فرأني أتأوه، فقال: مالك؟

قلت: ضرسي.

قال: لو احتجمت.

فاحتجمت فسكن فأعلمه، فقال لي: ما تداوي الناس بشيء خير من مصّة دم أو مزعة عسل.

قال: قلت: جعلت فداك! ما المزعة عسل؟

قال: لعقة عسل.^١

وقت الحجامة

٤٥ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: روى عن العالم عليه السلام أنه قال: الحجامة بعد الأكل؛ لأنّه إذا شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم وأخرج الداء، وإذا احتجم قبل الأكل خرج الدم وبقي الداء.^٢

٤٦ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تدع الحجامة في سبع من حزيران، فإن فاتك فلأربع عشرة.^٣

أقسام الحجامة

٤٧ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن أبي الحسن عليه السلام قال: احتجم رسول الله عليه السلام في رأسه وبين كتفيه وقفاه وسمى الواحد النافعة والأخرى المغيبة والثالثة المنقذة.^٤

١. الكافي: ٨: ١٩٤ ح ٢٣١، وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٢٤ ح ٣١٧٤٨، بحار الأنوار: ٦٢: ١٦٣ ح ٨.

٢. مكارم الأخلاق: ٧٣: ٦٢ ح ١٢٤، ٦٠ ح ١٤٨٣٥.

٣. مكارم الأخلاق: ٧٥: ٥٩ ح ١٤٣، ٨: ٦٢ ح ١٢٦، ٨: ٧٥ ح ١٤٨٤٣.

٤. مكارم الأخلاق: ٧٦.

الحجامة في يوم الأربعاء

٤٨ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من الكوفيين، عن أبي عروة أخي شعيب أو عن شعيب العقرقوفي، قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وهو يتحجّم يوم الأربعاء في الحبس، فقلت له: إنّ هذا يوم يقول الناس: إنّ من احتجّ فيه أصابه البرص؟^١

فقال: إنّما يخاف ذلك على من حملته أمّه في حيضها.^١

الحجامة في الجمعة

٤٩ • **الصدوق**: حدثنا أبي علي عليهما السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن رباح القلاء، قال: رأيت أبو إبراهيم عليه السلام يتحجّم يوم الجمعة، فقلت: جعلت فداك! تتحجّم يوم الجمعة؟^٢

قال: أقرأ آية الكرسيّ، فإذا هاج بك الدم ليلاً كان أو نهاراً فاقرأ آية الكرسيّ واحتجّ.^٢

٥٠ • **الحميري**: أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم، قال:

رأيت أبو الحسن موسى عليه السلام احتجّ يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى، فاحتجم يوم الجمعة، فتركه الحمى.^٣

١. الكافي ١٩٢: ٨، ٢٢٤ ح ١٩٢، مكارم الأخلاق: ٧٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٩ ح ٢٢١٠٨ ح ٤٦: ٥٩
٢. الخصال: ٣٩٠ ح ٨٣، وسائل الشيعة ١٧: ١١٧ ح ٢٢١٢٢، بحار الأنوار ٥٩: ٣٢٢ ح ٦٦: ١٠٩ ح ٦٧، ٦٢ ح ١٢٦، ٦٢ ح ٧٧، ٦٢ ح ١٣٠.

٣. قرب الإسناد: ٣٠٢ ح ١١٨٧، الخصال: ٣٨٦ ح ٧١، وسائل الشيعة ١٧: ١١٥ ح ٢٢١٢٨، بحار الأنوار ٥٩: ٣١
٤. ح ١٤، ٣ ح ٦٢، ٣ ح ٤٣، ٣ ح ١١٣.

الحجامة ووجع العنق

٥١ • ابنا بسطام رض: عبد الله بن موسى الطبرى، قال: حدثنى إسحاق بن أبي الحسن، عن أمه أم محمد، قالت: قال سيدى عليله: من نظر إلى أول مجحة من دمه أمن من الواهية إلى الحجامة الأخرى.

فسألت: سيدى! ما الواهية؟

فقال: وجع العنق.^١

في الخلال

٥٢ • البرقى رض: عن أبيه، عن عبد الله بن فضل التوفلى، عن فضل بن يونس، قال: تغدى عندي أبو الحسن عليله، فلما فرغ من الطعام أتى بالخلال، فقلت له: جعلت فداك! ما حدّ هذا الخلال؟

فقال: يا فضل! كلّ ما بقي فيك وما أدرت عليه لسانك وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار، إن شئت أكلته، وإن شئت طرحته.^٢

٥٣ • البرقى رض: عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عمن أخبره: أنّ أبا الحسن عليله أتى بخلال من الأخلة المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس، فأخذ منه شظية ورمى الباقى.^٣

٥٤ • البرقى رض: بإسناده [محمد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن ابن

١. طب الأئمة: ٥٨، بحار الأنوار: ٦٢ ح ١٢١، ٤٦ ح ٨١، مستدرك الوسائل: ١٣ ح ٨٢٣.

٢. المحسن: ٢ ح ٣٧٨، الكافي: ٦ ح ٣٧٧، بمقاتل يسir، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٤٢٥، ٣٠٩٦٧.

بحار الأنوار: ٦٦ ح ٤٤٠، ٤٠٨.

٣. المحسن: ٢ ح ٣٧٩، الكافي: ٦ ح ٣٧٦، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٤٢١، ٣٠٩٥٣، بحار الأنوار: ٦٦ ح ٤٤٠.

سنان]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان، فإنهما يهيجان عرق الجذام.

عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليهما مثله.^١

قلة الأكل

٥٥ الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: ليس الحمية أن تدع الشيء أصلًاً لا تأكله، ولكن الحمية أن تأكل من الشيء وتخفف.^٢

تسخين الماء بالشمس

٥٦ الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: دخل رسول الله عليه السلام على عائشة وقد وضع قممتها في الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟! قال: أغسل رأسي وجسدي. قال: لا تعود فإنه يورث البرص.^٣

الكري بالنار

١. المحاسن ٢: ٣٨٦ ح ٣٧٧، الكافي ٦: ٣٧٧ ح ٣٧٧، علل الشرائع: ١، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٥٣٣، وسائل الشيعة: ٤٢٣ ح ٣٧٧، بحار الأنوار ٦٦: ٤٣٧ ح ٤٣٧.

٢. الكافي ٨: ٢٩١ ح ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٩ ح ٣١٧٦٠، بحار الأنوار ٦٢: ١٤٢ ح ١١٢، علل الشرائع: ١، عيون أخبار الرضا ٢: ٨٨٨ ح ١٨٨، الإستبصار ١: ٣٠٠ ح ٧٩، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩ ح ١١١٣، وسائل الشيعة ١: ٨١ ح ٢٠٧، بحار الأنوار ٨١: ٣٠ ح ٥٣٠.



٥٧ • ابنا بسطام: محمد بن إبراهيم العلوى الموسوى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد - يعني أباه -، عن أبي الحسن العسكري، قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه، قال: سأل يونس بن يعقوب الرجل الصادق - يعني جعفر بن محمد عليهما السلام -، قال: يا ابن رسول الله! الرجل يتکوى بالنار وربما قتل وربما تخلص؟
قال: اكتوى رجل من أصحاب رسول الله على عهد رسول الله عليهما السلام ورسول الله عليهما السلام
قائم على رأسه.^١

دفع الهوام

٥٨ • الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن زياد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: دخان شجر الرمان ينفي الهوام.^٢

٥٩ • الصدوق: روي عن نصر الخادم، قال: نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى سفرة عليها حلق صفر، فقال: أنزعوا هذه، واجعلوا مكانها حديداً، فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام.^٣

في الترياق

٦٠ • ابنا بسطام: محمد بن عبد الله الأجلح، قال: حدثنا صفوان بن يحيى البياع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله رجل أبا الحسن عليهما السلام عن الترياق؟
قال: ليس به أساس.

١. طب الأئمة: ٥٤، وسائل الشيعة: ٢٥: ٢٢٢ ح ٢٢٢: ٣١٧٤٢ ح ٦٢: ٦٤ ح ٦.

٢. الكافي: ٦: ٣٥٥ ح ١٨، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٥٩ ح ١٥٩: ٣١٥١٥ ح ٢.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٨١ ح ٢٤٥١، مكارم الأخلاق: ٢٨٢، المصباح للكفعمي: ٢٤٦، وسائل الشيعة: ١١: ٤٢١ ح ١٥١٥٦، بحار الأنوار: ٧٦: ٢٧٤ ذيل ح ٣١.

قال : يا ابن رسول الله ! إِنَّهُ يَجْعَلُ فِيهِ لَحْوَ الْأَفَاعِيَّ ؟

فَقَالَ : لَا تَقْدِرُ عَلَيْنَا ۖ ۱.

١. في بعض المصادر : «لا تقدره»، وفي بعض الآخر : «لا تقدرها»، و«لا تقذرها».

٢. طب الأئمة : ٦٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٧، ٣١٧٥٥ ح ٩١، بحار الأنوار ٦٢: ٢٧، ٢٠٩ ح ٦.

الفصل الحادي والثلاثون

العبد والإماء



الشركة في الجارية

١ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقال: إن ربنا فيها فلك نصف الربع، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء؟ فقال: لا أرى بهذا أساساً إذا طابت نفس صاحب الجارية.^١

بيع الجارية وطلاقها

٢ • الكليني رحمه الله: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن عبد الصالح عليه السلام، قال: سأله عن رجل تزوج غلامه جارية حرّة؟ فقال: **الطلاق بيد الغلام**. قال: وسألته عن رجل زوج أمته رجلاً حرّة؟ فقال: **الطلاق بيد الحرّة**. وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته؟

١. الكافي ٥: ٢١٢ ح ١٦، تهذيب الأحكام ٧: ٨٦ ح ٣٠٤، عوالي الثالثي ٣: ٢٢٥ ح ١٠٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٥ ح ٢٤٠٣٨ و ٢٣٦٤٢ ح ١٩٧.



قال: الطلاق بيد المولى.

وسألته عن رجل اشتري جارية ولها زوج عبد؟

قال: بيعها طلاقها.^١

بيع الجارية المدخولة بها

٣٠٣٥ ٤٠٣ علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، أيصلح له أن يبيعها

مرابحة؟

قال: لا بأس.^٢

بيع الجارية المسروقة

٣٠٣٦ ٤٠٤ علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن رجل سرق جارية ثم باعها، هل يحل فرجها لمن

اشتراها؟

قال: إذا أتتهم^٣ أنها سرقة فلا تحل له، وإن لم يعلم فلا بأس.^٤

إشتاء بعض الجارية

٣٠٣٧ ٥٠٥ الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن رجلين بينهما أمة فزوجاها

١. الكافي ٦ ح ١٦٨، وسائل الشيعة ٢٢ ح ٩٩، ٢٨١٢٦ القطعتان الأخيرتان، و١٠٠ ح ٢٨١٢٨ القطعة الثانية.

٢. مسائل علي بن جعفر ١٢٣ ح ١٢٣، ٣٠١ ح ٣٠١ وفيه: «بيعها من الجد» بدل «بيعها مرابحة»، قرب الإسناد:

٣. مسائل الشيعة ١٨١ ح ٦١، ٢٣٤٥ ح ٢٥٩، ٢٣٦٢٨ ح ٢٥٩ وفيه: «بيعها من الغد» بدل «بيعها

مرابحة»، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، ١٠٣: ١٢٨ ح ١٢٨.

٤. في قرب الإسناد: «إذا أتبأهم».

٥. مسائل علي بن جعفر ١٣٢ ح ١٢٦، قرب الإسناد: ٢٦٧ ح ٢٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٨ ح ٣٣٨، ٢٢٧٠٣ ح ٢٢٧٠٣.

٦. مسائل علي بن جعفر ٢١ ح ٢١، ٢٣٦٢٣ ح ٢٣٦٢٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦١، ١٠٣: ١٢٨ ح ١٢٨.



من رجل، ثم إن رجلاً أشتري بعض السهمين؟
قال: حرمت عليه بشرائه إياها، وذلك لأن يبعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم.^١

عتق الجارية

٦٠ علي بن جعفر رض: سأله عن رجل قال: إذا مات فلانة جاريتي حرة، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات، ما حالها؟
قال: عتقت الجارية، وأولادها مماليك.^٢

إحلال الجارية للغير

٧٠ الكليني رض: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن امرأة أحالت لي جاريتها؟
 فقال: ذاك لك.
قلت: فإن كانت تمزح؟
قال: وكيف لك بما في قلبه، فإن علمت أنها تمزح فلا.^٣

٨٠ عبد الله الكاهلي رض: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل مسلم أحل جاريته لأخيه؟
قال: هي له حلال.^٤

١. الكافي ٥: ٤٨٤ ح ٤٨٢ ح ٤ إلى قوله: «حرمت عليه»، تهذيب الأحكام ٨: ٦٩١ ح ٦٩٥ و ٧١٠ ح ٧١٠ إلى قوله: «حرمت عليه»، ونحوه وسائل الشيعة ٢١: ١٥٣ ح ٢٦٧٦٩ و ٢٦٧٧٠ ح ٢٦٧٧٠.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ ح ٣٧٧، قرب الإسناد: ٢٨٣ ح ١١٢٠، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٤ ح ٢٩٢٣٧ بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦ ح ١٠٤ و ٢٠٠ ح ٢.

٣. الكافي ٥: ٤٦٩ ح ٤٩١، الإستصار ٣: ١٣٦ ح ١٣٦، تهذيب الأحكام ٧: ١٥ ح ٢٨٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠ ح ٢٠٠ و ٢١: ٢٥٦٧٥ ح ١٢٨.

٤. كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٣٢٨ ح ٥٣٨، تهذيب الأحكام ١٥: ١٧٤١١، مستدرك الوسائل ١٥: ١٩ ح ١٧٤١١.



٩ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها؟

قال: إنّي أكره هذا، كيف تصنع إن هي حملت؟

قلت: تقول: إن هي حملت منك فهي لك؟

قال: لا بأس بهذا.

قلت: فالرجل يصنع هذا أخيه؟

قال: لا بأس بذلك.^١

١٠ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه

الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سأله عن الرجل يحل فرج جاريته؟

قا: لا أحب ذلك.^١

حلية جارية الابن

١١ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الرجل يكون ولده الجارية، أيطؤها؟

قال: إن أحب أن يقوّها على نفسه قيمة، ويشهد شاهدين على نفسه بسمتها،

فيطّوها إن أحبّ، وإن كان ولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية

فلا أحب أن يأخذ منه شيئاً إلا قرضاً.^٢

١٢ • الكليني عليه السلام: بإسناده [محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان]، عن ابن أبي

عمير، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٠ ح ١٧، الإستبصار ٣: ١٣٧ ح ٤٩٣، وسائل الشيعة ٢١: ١٢٧ ح ٢٦٧٠.

١. تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٠ ح ١٦، الإستبصار ٣: ١٣٧ ح ٤٩٢، عوالي الثاني ٣: ٣٥٤ ح ٢٩٧، وسائل الشيعة

٢٦٧٠: ٢١

٢. مسائل علي بن جعفر ١٤٢ ح ١٦٣، الكافي ٥: ٤٧١ ح ٣٧١، الإستبصار، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٦ ح ٢٤٨٨.

٣. مسائل علي بن حنيفة ٢٦٧٣ ح ١٤٠، الكافي، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٥.



صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله، أترى أن يصيّبها أو يقوّمها قيمة عدل، فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟
قال: يقوّمها قيمة عدل، ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها.^١

٣٤٥

١٣ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير، أيجوز لي أن أطأها؟ فكتب: لا، حتى تخلّصها.^٢

٣٤٦

١٤ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو ابن سعيد، عن الحسن بن صدقة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته؟ ولبي ابنة وابن، ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، أفيحل لي أن أطأها؟ فقال: لا، إلا بإذنها.

قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أن هذا جائز؟

قال: نعم، ذاك إذا كان هو سببه.

ثم التفت إلى وأومأ نحوي بالسبابة، فقال: إذا اشتريت أنت لابنك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تفتقضها فتنكحها، وإلا فلا إلا بإذنهما.^٣

٣٤٧

١٥ • الحميري رحمه الله: سأله عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطأها إذا كان الابن لم يطأها، هل يصلح ذلك؟

١. الكافي ٧: ٣٢١ ح ١٠٦، الإستبصار ٤: ٤٠٣ ح ١٠٦، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٠ ح ٧١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٦، ح ٢٤٤٣٦، ٢٤٤٩٢ ح ٢٣٦.

٢. الكافي ٥: ٤٧١ ح ٤، وسائل الشيعة ٢١: ١٤٠ ح ٢٦٧٣٥.

٣. الكافي ٥: ٤٧١ ح ٦، الإستبصار ٣: ١٥٤ ح ٥٦٤، تهذيب الأحكام ٧: ٣٢١ ح ١٢١، و ٨: ٢٩٦ ح ٧١٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٢ ح ٢٥٩٨٣ القطعة الأخيرة، ٢١: ١٤١ ح ٢٦٧٣٨.



قال: نعم، هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً فيقوم الجارية على نفسه قيمة،
ثم يردّ القيمة على ابنه.

نكاح الجارية

١٦ • الطوسي عليه السلام: الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمت، وليس ذلك من كبر، قلت: وأوريتها النساء، فيقلن: ليس بها حبل، أفلبي أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال: إن الطمث قد يحبسه الريح من غير حمل، فلا بأس أن تمسها في الفرج.
قلت: فإن كان حملأً فمالى منها إن أردت؟

فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرين أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرين أيام فلا بأس ببنكاحها في الفرج.
قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذوا ولده، قال: هذا من فعال اليهود.

١٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملأً وقد استبان حملها فوطئها؟

١. قرب الإسناد: ٢٨٦ ح ١١٣٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٣ ح ٢٥٩٨٦، بحار الأنوار ٣: ٣٣٣ ح ٦، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٧٧ ح ٦٩٢.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٤ ح ٦١٤، ٨: ٢٦٤ ح ٨٣٣، ٨: ٢٦٤ ح ٢٦٤ إلى قوله: «بنكاحها في الفرج»، الكافي ٣: ١٠٨ ح ١، ٥: ٩٤٠ ح ٢٧٥، ٣: ٣٦٤ ح ١٣٠٥ إلى قوله: «ما دون الفرج»، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٤٠ ح ١٩٩ القطعة الأولى، الإستبصار ٣: ٣٣٩ ح ٢٣٠٦، ٢١: ٨٦٧ ح ٢٦٥٩٤ نحو الإستبصار، و ٨٧ ح ٢٦٥٩٦ قطعة منه، ٩٢ ح ٢٦٦١٠ ذيل الحديث، و ٥٠٧ ح ٢٧٧١٣ قطعة منه.

قال: بئس ما صنع.

قلت: فما تقول فيه؟

قال: أعزل عنها أم لا؟

قلت: أجبني في الوجهين.

قال: إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه، ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فإنه قد غذاه بنطافته.^١

حلية نكاح الجارية بحلية البيع

١٨ • على بن جعفر رض: سأله عن رجل قال لأخر: هذه الجارية لك خيرتك، هل يحل فرجها له؟

قال: إن كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها، وإلا فلا يحلّ له فرجها.^٢

وطي الجارية الحبلى

١٩ • الصدوق رض: روى الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا إبراهيم رض عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطأها؟
قال: لا.

قلت: فدون الفرج؟

قال: لا يقربها.^٣

١. الكافي ٥: ٤٨٧ ح، ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤٧ ح ٤٥٥، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٥ ح ٦١٦، عوالى الثالى ٣: ٢٢٧ ح ١٠٩، وسائل الشيعة ٢١: ٩٤ ح ٢٦٦١٦.

٢. مسائل على بن جعفر: ١٢٠ ح ٦٩، وسائل الشيعة ٢١: ١٢٧ ح ٢٦٧٠٢، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧.

٣. الإستصار ٣: ٣٦٢ ح ١٣٠٢، قرب الإسناد: ٣١٠ ح ١٢٠٩ بختصار، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٤ ح ٦١٢، وسائل الشيعة ٢١: ٨٨ ح ٢٦٦١٥ نحو قرب الإسناد، وكذا بحار الأنوار ٣: ١٣١ ح ١٠٣.



استبراء الجارية

٢٠ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها.^١

٢١ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها، أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائتها؟
قال: استبرأها بحيفتين.

قلت: يحل للمشتري ملامستها؟
قال: نعم، ولا يقرب فرجها.^٢

٢٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامت، أيستبرأ رحمها بحيفه أخرى أم تكفيه هذه الحيفه؟
فقال: لا، بل تكفيه هذه الحيفه، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل.^٣

٢٣ • الطوسي عليه السلام: روى الحسن بن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام تكون لامرأة فتبיעها؟
فقال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرأها.^٤

١. تهذيب الأحكام: ٨ ح ٢٥٩، الإستبار: ٣ ح ٣٥٩، وسائل الشيعة: ٢١ ح ٩٠.

٢. تهذيب الأحكام: ٨ ح ٢٦٠، الإستبار: ٣ ح ٣٦٠، وسائل الشيعة: ٢١ ح ٩٠.

٣. الكافي: ٥ ح ٤٧٣، تهذيب الأحكام: ٨ ح ٢٦٠، الإستبار: ٣ ح ٣٥٩، وسائل الشيعة: ١٨ ح ١٢٨٦.

٤. تهذيب الأحكام: ٨ ح ٢٦٠، الإستبار: ٣ ح ٣٦٠، وسائل الشيعة: ٢١ ح ٩١.

٥. تهذيب الأحكام: ٨ ح ٥٩٩، الإستبار: ٣ ح ٣٦٠، وسائل الشيعة: ٢١ ح ٩١.

٣٠٥٦

٤٠ الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، أَيْسَبِرَى رَحْمَهَا؟
قَالَ: نَعَمْ.

قَلتَ: إِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضُّ؟

فَقَالَ: أَمْرُهَا شَدِيدٌ، إِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يَنْزَلُ الْمَاءُ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَحْبَلَى هِيَ أَمْ لَا.

قَلتَ: وَفِي كَمْ تَسْتَبِينَ لَهُ؟

قَالَ: فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًاً.^١

إهداء الجارية

٣٠٥٧

٤٠ المجلسي عليه السلام: ابن أبي عمير، عن محمد بن الحجاج، وحفص بن البختري، وعلى ابن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل تكون له الجارية، أتحل لابنه؟
قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ جَمَاعٌ أَوْ مَبَارِكةً كَالْجَمَاعِ فَلَا بَأْسَ.
قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي جَارِيَتَانِ، فَوَهْبٌ لِي أَحْدَهُمَا.^٢

٣٠٥٨

٤٠ الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يهبه لزوج ابنته الجارية وقد وطئها، أيطأها زوج ابنته؟
قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.^٣

٣٠٥٩

٤٠ الحميري عليه السلام: سأله عن رجل قال لأخر: هذه الجارية لك حياتك، أيحل لها فرجها؟
قَالَ: يَحْلُّ لَهُ فَرْجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، إِنْذَا تَصَدَّقَ بِهَا

١. الكافي ٥ ح ٤٧٢.

٢. بحار الأنوار ٢٣: ٢٣ ح ٣٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٨١ ح ١٩٠١٧.

٣. الكافي ٥ ح ٣٦٢، تهذيب الأحكام ٨: ٧٥٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧١ ح ٢٦١٢٢.



حرمت عليه.^١

هبة الجارية صداقها

٢٨ • الطوسي عليه السلام: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن رجل تزوج جارية أو تمتّع بها، ثم جعلته من صداقها في حلّ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟
قال: نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق.^٢

٣٠٦٠

شراء الجارية الآبقة

٢٩ • الكليني عليه السلام: أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحْبُوبٍ، عَنْ رَفَاعَةِ النَّحَاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي: أَيْصَلِحُ لِي أَنْ أَشْتَرِي مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْآبِقَةَ وَأَعْطِيهِمُ الْثَّمَنَ وَأَطْلِبُهَا أَنَا؟
قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً، ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم:
أشترى منكم جاريتك فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز.^٣

٣٠٦١

إلزام الولد للجارية

٣٠ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد، عن ابن

٣٠٦٢

١. قرب الإسناد: ٢٥٠ ح ٩٩٠، مسائل علي بن جعفر: ١٧٨ ح ٣٣٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٠، ٢٤٤٤٧ ح ٢٤٤٤٨، ٢١١ دليل بتفاوت، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١ نحو المسائل، ١٠٣: ٣٣٢ ح ١ نحو قرب الإسناد.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٩ ح ٨٧، ٤٣٣ ح ٤٧٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٠ ح ٣٠٠، ٢٥٦٧٢ ح ٢٦١، ٣٠١: ٢١ ح ٢٧١٣١.

٣. الكافي ٥: ١٩٤ ح ١٤٧، تهذيب الأحكام ٧: ٥٤١، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٣ ح ٣٥٣.

سماعة جمياً، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق؟
 قال: **يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ؟**
 قلت: **أَمَا ظَاهِرَةً فَلَا.**
 قال: **إِذَا لَزَمَهُ الْوَلَدُ.**^١

٣٠٦٣

٤٠٣١ • **الكليني**: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟
 قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد!
 قال: **وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ: أَيْتَهُمَا؟**
 فقلت: **أَمَا نَهْمَةً ظَاهِرَةً فَلَا.**
 قال: **فَيَتَّهِمُهَا أَهْلُكَ؟**
 فقلت: **أَمَا شَيْءَ ظَاهِرَ فَلَا.**
 قال: **فَكَيْفَ تَسْتَطِعُ أَنْ لَا يَلْزِمَكَ الْوَلَدُ؟**^٢

عقد ولد الجارية

٣٠٦٤

٤٠٣٢ • **علي بن جعفر**: سأله عن رجل تزوج جارية أخيه أو عمّه أو ابن أخيه فولدت، ما حال الولد؟

١. الكافي: ٥ ح ٤٨٩، الإستبصار: ٣ ح ٣٦٦، تهذيب الأحكام: ٨ ح ٢٦٩، وسائل الشيعة: ٢١ ح ٢٦٨١٢.
 ٢. الكافي: ٥ ح ٤٨٩، الإستبصار: ٣ ح ٣٦٦، تهذيب الأحكام: ٨ ح ٢٦٩، وسائل الشيعة: ٢١ ح ٢٦٨١٥.

قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتقاً. ^١

طلاق العجارية

٣٣٠ الطوسي عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن رجل كانت له جارية، فزوّجها من رجل آخر، بيد من طلاقها؟ ^٢

قال: بيد مولاها، وذلك لأنّه تزوّجها وهو يعلم أنها كذلك. ^٢

طلاق العجارية المزروحة المشتركة بين رجلين

٣٤٠ علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل تحته مملوكة بين رجلين، فقال أحدهما: قد بدا لي أن انزع جاريتي منك وأبيع نصبي، فباعه، فقال المشتري: أريد أن أقبض جاريتي، هل تحرم على الزوج؟ ^٣

قال: إذا اشتراها غير الذي كان أنكحها إياه فالطلاق بيده، إن شاء فرق بينهما، وإن شاء تركها معه، فهي حلال لزوجها، وهمما على نكاحهما حتّى ينزعها المشتري، وإن أنكحها إياه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج، وليس إلى السيد الطلاق. ^٣

٣٥٠ علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل حرّ وتحته مملوكة بين رجلين، أراد أحدهما نزعها منه، هل له ذلك؟ ^٤

١. مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ ح ١٠٨، قرب الإسناد: ٢٥١ ح ٩٩٢ بتفاوت بسير، الإستبار: ٤ ح ٥٢، تهذيب الأحكام: ٨ ح ٣٤٢، وسائل الشيعة: ٢٣ ح ٢٨، بحار الأنوار: ١٠، ٢٦٠، و ١٠٣، ٢٣٢.

٣.

٢. تهذيب الأحكام: ٧ ح ٣٩٤، الإستبار: ٣ ح ٧٤٦، وسائل الشيعة: ٢١ ح ١٨٤٩.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٩٦ ح ٤١٧، وسائل الشيعة: ٢١ ح ١٥٧، بحار الأنوار: ١٠، ٢٦٧٨١.

قال: الطلاق إلى الزوج، لا يحل لواحد من الشركين أن يطلقها فيستخلفها أحدهما.^١

تزويع الأمة

٣٦ • الطوسي عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج بالأمة على الحرّة متّعة؟
قال: لا.^٢

تزويع الأمة بدعوى الحرّة وحكم ولدها

٣٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن سماعة، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرّة، وتزوجها رجل منهم، فولدت له؟
قال: ولدها مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرّة، فلا يملك ولده ويكونون أحراراً.^٣

تزويع الأمة وجعل العتق مهرها

٣٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ وعدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن خالد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سأله عن رجل له زوجة وسريرية، يبدو له أن يعتق سريرته ويتزوجها؟

١. مسائل علي بن جعفر: ١٩٧ ح ٤١٩، وسائل الشيعة: ٢١ ذيل ح ١٥٧، بحار الأنوار: ١٠: ٢٩٠.

٢. تهذيب الأحكام: ٧: ٣٠٦ ح ٧٠، الإستبار: ٣: ٥٣٤ ح ١٤٦، وسائل الشيعة: ٤١: ٢١ ح ٤١: ٢٦٤٨٢.

٣. الكافي: ٥: ٤٠٥ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٧: ٣٨٤ ح ٤٠٥، الإستبار: ٣: ٧٨٨ ح ٢١٧، وسائل الشيعة: ٢١: ١٨٦ ح ٢٦٨٦.

فقال: إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها، فإن ذلك حلال، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها، وإن شاء لم يقسم، وإن شاء فضل الحرمة عليها، فإن رضيت بذلك فلا بأس.^١

٤٣٩ • علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن رجل قال لأمهه -وأراد أن يعتقها ويتزوجها-: أعتقك وجعلت عتقك صداقك.

قال: عنت، وهي بال الخيار، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت فلا، وإن تزوجته فليعطيها شيئاً.

وإن قال: زوجتك وجعلت مهرك عتقك، جاز النكاح، وأحب أن يعطيها شيئاً.^٢

التمتع بالأمة على الحرمة

٤٤٠ • الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟^٣

قال: نعم، إذا رضيت الحرّة.

قلت: فإن أذنت الحرّة يتمتع منها؟

قال: نعم.

وروى أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرّة.^٤

١. الكافي ٥ ح ٤٧٦، وسائل الشيعة ٢١ ح ٩٦، ٢٦٦٢٢ ح ١٠١، ٢٦٦٣٣ ح ١٣٨.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٥ ح ٤٦٣، قرب الإسناد: ٢٥١ ح ٩٩٣ وفيه: «كان النكاح واجباً إلى» بدل «جاز النكاح وأحب»، من لا يحضره الفقيه: ٣ ح ٤٤٤ و فيه: «فإن النكاح واقع ولا» بدل «جاز النكاح وأحب أن»، ونحوه الإستبصار: ٣ ح ٧٦٠، وكذا تهذيب الأحكام: ٨ ح ٢٩٢، وعواoli اللئالي: ٣ ح ٣٥٠.

٣. الكافي ٥ ح ٤٦٣، وسائل الشيعة ٢١ ح ٩٨، ٢٦٦٢٩ ح ١٠٣، ٢٦٢٢٠ ح ١٣٣.

٤. الكافي ٥ ح ٤٦٣، النسادر للأشعري: ٨٨ ح ٢٠٢ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٢١ ح ٤١، ٢٦٤٨٠ ح ١٧٢٨٩، بحار الأنوار ١٤: ٤٦٠، ٣١٩: ١٠٣ ح ٣٨.



عدم حرمة الأمة للأب والابن ما لم يدخل بها

٣٧٣

٤١ • الطوسي عليه السلام: عنه [البزوفريّ]، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سمعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لأبيه أو لابنه؟
قال: لا بأس.^١

٣٧٤

٤٢ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: أتّه سُئل عن المملوك يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويع إذا أحلّ له مولاه؟
قال: لا يحلّ له.^٢

٣٧٥

ولد الأمة المحللة

٤٣ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال، فوطّتها، فولدت ولداً؟
قال: يقوم الولد عليه بقيمتها.^٣

١. تهذيب الأحكام ٨: ٣٠١ ح ٣٢٢، الإستصار ٣: ٢١٢ ح ٧٦٨، عوالي اللثالي ٣: ٣٣٢ ح ٢٢٠، وسائل الشيعة ٢١: ١٩٥ ح ٢٦٨٨٢.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٢٩١ ح ١٩، ٨: ١٦ ح ٧٩٥، الإستصار ٣: ١٣٧ ح ٤٩٥، عوالي اللثالي ٣: ٣٥٤ ح ٢٩٩، وسائل الشيعة ٢١: ١٣٠ ح ٢٦٧١٠.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٥ ح ٣٢، الإستصار ٣: ١٤٠ ح ٥٠٤، وسائل الشيعة ٢١: ١٣٧ ح ٢٦٧٢٦.



عدّة الأمة

٤٤ • **الكليني**: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق

٣٠٧٦

ابن عمار، قال: سألت أبي إبراهيم عليهما السلام عن الأمة يموت سيدها؟

قال: تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها.

قلت: فإنّ رجلاً تزوجها قبل أن تقضى عدتها؟

قال: يفارقها، ثم يتزوجها نكاحًا جديداً بعد انقضاء عدتها.

قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً؟

قال: هذا جاهم.^١

٤٥ • **الطوسي**: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن

٣٠٧٧

مهران، قال: سأله عن الأمة يتوفى عنها زوجها؟

فقال: عدتها شهراً وخمسة أيام.

وقال: عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً.^٢

إرث الأمة إذا علق التدبير على موت الزوج

٤٦ • **الصدوق**: روى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج أمه من رجل آخر، ثم قال لها: إذا مات

الزوج فهي حرّة، فمات الزوج؟

فقال: إذا مات الزوج فهي حرّة، تعتدّ عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها، ولا

٣٠٧٨

١. الكافي ٦: ١٧١ ح ٢، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٧ ح ٥٣١، الإستبصار ٣: ٣٤٩ ح ١٢٤٩ القطعة الأولى، ونحوه

عواли الثنائي ٣: ٣٩٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١ ح ٤٥١، ٢٦٠٦٩ ح ٢٦٠، ٢٢٠: ٢٢٠ ح ٢٨٥٤١ نحو العوالى.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٥٢٦ ح ٢٣٦، الإستبصار ٣: ٣٤٦ ح ١٢٣٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٥٤٤ ح ٢٨٥٤٤

ميراث لها منه، لأنّها إنما صارت حرّة بعد موت الزوج.^١

الجمع بين الأخرين المملوكتين

٣٠٧٩

٤٧ • الطوسي رض: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم رض عن أختين مملوكتين وجمعهما؟

قال: مستقيم، ولا أحّبّه لك.

قال: وسألته عن الأم والبنت المملوكتين؟

قال: هو أشدّهما، ولا أحّبّه لك.^٢

تصرّف أحد الشريكين في الممولة

٣٠٨٠

٤٨ • علي بن جعفر رض: سأله عن ممولة بين رجلين زوجها أحدهما والأخر غائب.

هل يجوز النكاح؟

قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح.^٣

وطي الرجل ممولة مملوكته

٣٠٨١

٤٩ • الطوسي رض: الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الدفاق، قال: سأله عن الرجل يكون له ممولة ولمملوكته ممولة، وهبها لها أبوها،

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧١ ح ٤٦٤٣، تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٨ ح ٣٦٤، وسائل الشيعة ٣٥٠: ٨ ح ٧٥٠، وسائل الشيعة ٢١: ١٨٣ ح ٢٢١، ٢٢: ٢٢٦٨٥٣ ح ٢٩٢٥٠.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٩ ح ١٧١، الإستبار ٣: ١٧٢ ح ٦٢٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٣ ح ٤٨٣.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٢٤ ح ٨٧، قرب الإسناد: ٢٥٠ ح ٩٩١، تهذيب الأحكام ٨: ٢٩١ ح ٦٩٦، وسائل الشيعة ٢١: ٢١٠ ح ٢٦٨٧١، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٨، و ١٠٣ ح ٣٣٢.



يحل له أن يطأها؟

قال: فقال: لا بأس.^١

عقد المملوك

٥٠ • الصدوق عليه السلام: سأله [أبا الحسن] الحسن الصيق عن رجل، قال: أول مملوك أملكه

فهو حرّ، فأصحاب ستة؟

قال: إنما كانت نيته على واحد، فليختار أيهم شاء، فليعتقه.^٢

٣٠٨٢

عقد المملوك وماله

٥١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد

ابن سعد، عن أبي جرير، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولـي مالك؟

قال: لا يبدأ بالحرّية قبل المال، يقول له: لي مالك وأنت حرّ برضى المملوك،
فإن ذلك أحب إلي.^٣

٣٠٨٣

عقد المملوك بالرضا

٥٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن امرأة أرضعت مملوكها، ما حاله؟

قال: إذا أرضعته عتق.^٤

٣٠٨٤

١. تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٨ ح ٧٥٦، وسائل الشيعة ٢١: ١٩٧ ح ٢٦٨٨٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٣ ح ٢٥٥٨.

٣. الكافي ٦: ١٩١ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٣ ح ٣٥٥٧ باختصار وتفاوت يسير، الإستبار ٤: ١١ ح ٤

باختصار، ونحوه تهذيب الأحكام ٨: ٣١٧ ح ٣٨، وعواي اللثالي ٢: ٣٠٣ ح ٣٠٣، و ٤٢٥ ح ٢٠.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١١١ ح ٢٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٦ ح ٢٥٩٤٧، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٢ ح ٤٠٦.



عقد بعض المملوک

٥٣ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى،
عن سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شَرَكَاءَ فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصْبِيهِ؟
فَقَالَ: هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ، يَقُوّمُ قِيمَةَ وَيَضْمَنُ الشَّمْنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ؛ لَأَنَّهُ أَفْسَدَهُ
عَلَى أَصْحَابِهِ.^١

بيع المملوک

٥٤ • **الطوسي**: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه
الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم، لها ولد قد
بلغوا، وولد لم يبلغوا، تسأل الخادم مواليها بيع ولدها، ويسأل الولد ذلك، أيصلح أن
يбاعوا؟ أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولا هم؟
قال: إذا كره المملوک صاحبه فيباعه أحب إلى.^٢

عدد حلية النساء للمملوک

٥٥ • **الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن محمد بن القضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المملوک كم يحل له من النساء؟
فقال: لا يحل له إلا ثنتين، ويتسرى ما شاء إذا كان أذن له مولاه.^٣

١. الكافي ٦: ١٨٣ ح ٥، تهذيب الأحكام ٨: ٣١٣ ح ٢١ بتفاوت، الإستبصار ٤: ٣ ح ٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧ ح ٢٩٠٥٢.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٩٣ ح ٣٢٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٤ ح ٢٧٤.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٣ ح ٧٤٠، الإستبصار ٣: ٢١٣ ح ٧٧١، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٨ ح ٢٦٢٦٤، و ٢١ ح ١١١ قطعة منه.



٥٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

سألته عن المملوك كم يحل له من النساء؟

قال: امرأتان.^١

إعادة المملوك الحجّ بعد العتق

٥٧ • الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام،

قال: المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج.^٢

نداء المملوك بالأخ والابن

٥٨ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الرجل يقول لمملوكه: يأخي أو يابني! أيصلاح ذلك؟

قال: لا بأس.^٣

التفرق بين العبد وزوجته بيد المولى

٥٩ • الطوسي عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن

محمد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا تزوج المملوك حرّة فللمولى أن يفرق

بينهما، فإن زوجه المولى حرّة فله أن يفرق بينهما.^٤

١. تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٤ ح ٣٠٤، الإستبصار ٣: ٢١٣ ح ٧٧٤، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٦٥٨ ح ١١٢.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٦ ح ١٤٧، الإستبصار ٢: ٤٧٩ ح ٤٧٩، وسائل الشيعة ١١: ٤٩ ح ٤٩، منتقى الجمان ٣:

٦٤، مستدرك مسائل علي بن جعفر: ٢٦٣ ح ٦٣٥.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ ح ١٨٨، وسائل الشيعة ٢٣: ١٢٤ ح ١٢٤، بحار الأنوار ١٠: ٢٨٦ ح ٢٨٦.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٣ ح ٣٩٣، الإستبصار ٣: ٣٤٤ ح ٢٠٦، عالي اللثالي ٣: ٢٩٣ ح ٣٥٢، وسائل الشيعة

٢١: ١٨١ ح ١٨١، ٢٦٤٧ ح ٢٦٤٧.

التفرقة بين أخوين مملوكيْن

٦٠ • **الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن أخوين مملوكيْن هل يفرق بينهما وعن المرأة ولدتها؟^١ قال: لا، هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك.

القرعة لاستخراج أحد المماليك المشتبه

٦١ • **الكليني**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، قال في رجل كان له عدّة مماليك، فقال: أيكم علمني آية من كتاب الله عزّ وجلّ فهو حرّ، فعلمّه واحد منهم، ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمّه، هل يستخرج بالقرعة؟ قال: نعم، ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّا الإمام، فإنّ له كلاماً وقت القرعة يقوله، ودعاً لا يعلمه سواه، ولا يقتدر عليه غيره.^٢

عتق بعض العبد

٦٢ • **علي بن جعفر**: سأله عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟^٣
قال: يعتق النصف ويُسعى في النصف الآخر يقوّم قيمة عدل.

مهر العبد

٦٣ • **الصادق**: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي

١. الكافي ٥: ٢١٨ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٨٩ ح ٣١٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٥ ح ٢٣٦٤.

٢. هكذا في التهذيب والوسائل، وفي المصدر: «كلام... دعاء»، وهو خطأ.

٣. الكافي ٦: ١٤ ح ١٧، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥ ح ٦٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٦٠ ح ٢٩١٠٦.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ ح ١٤٥، قرب الإسناد: ٢٨٨ ح ١١٣٨، وسائل الشيعة ٢٣: ١٠٢ ح ٢٩١٩٩.

بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، و ١٠٤: ١٩٧ ح ١٠.



الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم، ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها؟

فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة دين استدائه بإذن سيده.^١

قتل العبد مخافة لحقه بالعدو

٦٤ ○ علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن رجل مسلم اشتري مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، فخاف المسلم أن يلحق العبد بالقوم، أيحل قته؟
قال: إذا خاف أن يلحق بال القوم - يعني العدو - حل قته.^٢

طلاق العبد

٦٥ ○ الصدوق عليهما السلام: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرّة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاً كان له أن يفرق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء، وإن شاء نزعها منه بغير طلاق.^٣

٦٦ ○ الطوسي عليهما السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبذدو له فينزعها منه بطيبة نفسه، أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٧٤ ح ٤٥٥، تهذيب الأحكام ٨: ٤٥ ح ٩٠٤، و ٨: ٣٠٢ ح ٧٣٦، وسائل الشيعة ٧٣: ٢١ ح ١٩٦، ٢٦٨٨٤، و ٣٣٦ ح ٣٢٣٢.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٨ ح ٣٢٨، قرب الإسناد: ٢٦٤ ح ١٠٦٤ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٥: ٧٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٨١، و ١٠٠ ح ١٢.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٥٩ ح ٥٤٠، تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٥٩، الإستبار ٣: ٢٠٥ ح ٧٤٠، وسائل الشيعة ٢١: ٢١ ح ٢٦٧٦١ قطعة منه.

فقال: نعم، لأنّ طلاق المولى هو طلاقها، ولا طلاق للعبد إلّا بإذن مولاه.^١

حكم دين العبد إذا مات سيده

٣٠٩٩

٦٧ الطوسي رض: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن علي بن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبدة في التجارة، وعلى العبد دين؟
قال: يبدأ بدين السيد.^٢

عتق المكاتب

٣١٠٠

٦٨ علي بن جعفر رض: سأله عن مكاتب بين قوم أعتق بعضهم نصبيه، ثم عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟
قال: عتق بما عتق منه، ويستسع في مما يبقى.^٣

٣١٠١

٦٩ علي بن جعفر رض: سأله عن رجل كاتب مملوكه، وقال بعد ما كاتبه: هب لي بعض [مكاتبتي وأعجل بعض] مكاتبتي لك مكانه، أيحل ذلك؟
قال: إذا كانت هبة [فلا بأس]، وإن قال: حطّ عنّي وأعجل لك، فلا يصلح.^٤

٣١٠٢

٧٠ علي بن جعفر رض: سأله عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها، ثم مات وترك

١. تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٢ ح ٤٠٢، الإستصار ٣: ٣٧٧ ح ٢١٤، وسائل الشيعة ٢١: ٢١ ح ١٨٤، ٢٦٨٥٤.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٣٥٠ ح ١٢٨، الإستصار ٤: ٤٢٠ ح ٦٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٩٠ ح ٢٩١٧١.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣٦ ح ١٣٦، قرب الإسناد: ٢٨٧ ح ١١٣٣، وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٣ ح ٢٩٢٧٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، و ١٤: ٢٠٢، ١٥: ٢٠٢، ١٦: ٢٦٣.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٣٦ ح ١٤٠، قرب الإسناد: ٢٨٧ ح ١١٣٤، الكافي ٦: ١٨٨ ح ١٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٥ ح ٣٤٧٢، تهذيب الأحكام ٨: ٣٨١ ح ٢٣٤، وسائل الشيعة ٢٣: ١٥٦ ح ٢٩٣٠١، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، ١٤: ٢٠٢، ١٥: ٢٠٢.



ولداً وما لا كثيراً، ما حاله؟

قال: إذا أدى النصف عتق، وتوذّي عنه مكاتبته من ماله، وميراثه لولده.^١

زكاة فطر المكاتب وشهادته

٧١ ○ علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن المكاتب عليه فطرة رمضان، أو على من كاتبه، أو تجوز شهادته؟

قال: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته.^٢

جناية المكاتب

٧٢ ○ علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن مكاتب جنى جناية، على من هي؟^٣

قال: على المكاتب.

وطى المكاتبية

٧٣ ○ علي بن جعفر عليهما السلام: قال علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على مكاتبته، فنال من مكاتبته فوطئها، قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، وإن عجزت فرددت في الرق، فهي من

١. مسائل علي بن جعفر: ١٤١ ح ١٣٦، قرب الإسناد: ٢٨٧ ح ١١٣٥، وسائل الشيعة: ٢٣ ح ١٤٣، ٢٩٢٧٤ ح ١٠٤، و ٢٦٣: ١٠٢ ح ٢٠٢، ٧ ح ٣٦٤، ١.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ ح ١٤٤، قرب الإسناد: ٢٨٧ ح ١١٣٦، من لا يحضره الفقيه: ٢ ح ١٧٩، ٢٠٧٢ ح ١٦٧، ٢٢٤٩ ح ٣٦٥، ٩: ٣٦٥، و ٢٢٤٩ ح ١٦٧، ٢٢٣: ٦٢٣، و ٨: ٣٨٢ ح ٢٢٧، وسائل الشيعة: ٢٣ ح ١٤٤، ٢٩٢٣٩ ح ٦.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ ح ١٤٣، قرب الإسناد: ٢٨٨ ح ١١٣٧، وسائل الشيعة: ٢٣ ح ١٤٤، ٢٩٢٧٥ ح ٤، ٢٦٣: ١٠٤، و ٤: ٤٠٤ ح ٤.

أمهات الأولاد.^١

شرائط المكاتبنة

٣١٦

٧٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل يكاتب مملوكه على وصفاء ويضمن عند ذلك، أ يصلح؟

قال: إذا سمى خماسياً أو رباعياً أو غيره فلا بأس.^٢

٣١٧

٧٥ • الكليفي عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن العبد يكتبه مولاه وهو يعلم أنه لا يملك قليلاً وكثيراً؟

قال: يكتبه ولو كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكاتبنة من أجل أن ليس له مال، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض، والمؤمن معان، ويقال: والمحسن معان.^٣

التدبر

٣١٨

٧٦ • الصدوق عليه السلام: سأله إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر، ثم يحتاج إلى ثمنه؟

١. مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣١١ ح ٣٨٥، تهذيب الأحكام: ٨ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: ٢٣ ح ٢٣٠٢ وفهما: «عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام».

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢٣ ح ٧٩٣، و ٣٠٣ ح ٧٦٨ بتفاوت يسير، ونحوه قرب الإسناد: ٢٨٨ ح ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٢٣ ح ١٤٠، ٢٩٢٦٢ ح ١٤٤، و ٢٩٢٧٦ ح ٢٩٢٧٦ نحو قرب الإسناد، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٧، ٢٥٨ ح ١٠٤، و ٢٢٥ ح ٨ نحو قرب الإسناد.

٣. الكافي: ٦: ١٨٧ ح ١١، من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٢٩ ح ٢٢٨١، تهذيب الأحكام: ٨: ٣٧٨ ح ٣٧٨، وسائل الشيعة: ٢٣ ح ١٣٩، ٢٩٢٦١ ح ١٥٣، نور النقلين: ٥ ح ١٦٠.



قال: يبيعه.

قال: قلت: فإن كان له عن شمنه غنى؟

قال: إذا رضي المملوك فلا بأس.^١

٧٧ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن عيسى العبيدي، قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي

الحسن عليه السلام: مدبر^٢ وقف، ثم مات صاحبه، وعليه دين لا يفي بماله؟

فكتب عليه السلام: بيع وقفه في الدين.^٣

عتق المملوك المدبر

٧٨ • العياشي عليه السلام: عمر بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل مدبر

المملوك، هل له أن يبيع عتقه؟

قال: كتب: «كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حِلًاً لِّبَنِي إِسْرَاءِيلٍ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَاءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ» .٤

عتق المدبر بدل كفارة اليمين

٧٩ • الصدوق عليه السلام: روى أبان، عن عبد الرحمن، قال: سأله عن الرجل قال لعبد الله: إن

حدث بي حدث فهو حر، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، أله أن

يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٠ ح ٣٤٥٦، تهذيب الأحكام ٨: ٣٦٦ ح ١٨٨، الاستistar ٤: ٢٨ ح ٩٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢ ح ٢٩٢١٧.

٢. في التهذيب والوسائل: «مدرين».

٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٥٧١ ح ٢٣٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٦٩ ح ٤٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٩ ح ٢٤٤١١.

٤. آل عمران ٣: ٩٣ ح ٦.

٥. تفسير العياشي ١: ١٨٥ ح ٨٧، تفسير البرهان ١: ٢٩٨ ح ٤، نور الثقلين ١: ٤٣٤ ح ٤٣٩، مستدرك الوسائل

٦: ١٦ ح ١٨٩٥١.

٣١١٢

٨٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس: في المدبّر والمدبّرة يباعان، بيعهما صاحبهما في حياته، فإذا مات فقد عتقا؛ لأنّ التدبّير عَدَّةٌ وليس بشيء واجب، فإذا مات كان المدبّر من ثلاثة الذي يترك، وفرجها حلال لمولاها الذي دبّرها، وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته.^١

٣١١٣

٨١ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبّر؟ قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبّر فراراً من الدين فلا تدبّر له، وإن كان دبّره في صحة وسلامة فلا سبيل للدين عليه، ويمضي تدبّيره.^٢

المدبّرة وحملها

٣١١٤

٨٢ • الكليني عليه السلام: عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سأله عن امرأة دبرت جارية لها، فولدت الجارية جارية فنيسة، فلم تعلم المرأة حال المولودة، مدبرة هي أو غير مدبرة؟ فقال لي: متى كان الحمل بالمدبرة؟ أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت؟ فقلت: لست أدرى، ولكن أجنبني فيهما جميعاً.

١. من لا يحضره الفقيه: ٣: ١٢٢ ح ٣٤٦٥، تهذيب الأحكام: ٨: ٣٦٩ ح ١٩٨، عوالي اللثالي: ٣: ٤١٠ ح ١٧، وسائل الشيعة: ٢٢: ١٣١ ح ٢٩٢٥١.

٢. الكافي: ٦: ١٨٥ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٨: ٢٦٣ ح ٢٦٣، وسائل الشيعة: ٢٣: ١١٦ ح ٢٩٢١.

٣. تهذيب الأحكام: ٨: ٣٦٥ ح ١٨٢، الإستمار: ٤: ٢٨ ح ٩١، وسائل الشيعة: ٢٣: ١٢٧ ح ٢٩٢٤٤.

قال: لا يجوز الذي يجعل له في ذلك.^٤



فقال: إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنه فإن الجارية مدبرة والولد رق، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمّه.^١

تقديم الدين على التدبير

٨٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما، وأنا ممن أشهد لهما، وعليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال: رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله.^٢

٣١١٥

تدبير الغلام للفرار من الدين

٨٤ • ابن أبي جمهور عليه السلام: روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين؟
قال: لا تدبير له.

٣١١٦

وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه.
وروى علي بن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.^٣

١. الكافي ٦: ١٨٤ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٥٩ ح ١٢٠، بتفاوت في الألفاظ، وفيه زيادة: «لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير»، الإستبصار ٤: ٣١ ح ١٠٩، تهذيب الأحكام ٨: ٣٦٤ ح ١٧٩، عوالي اللثالي ١: ٣٠٨، و ٣٩: ٤٣١ ح ١ قطعة منه فيها، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢ ح ١٢٢، ٢٩٢٣٣ ح ٢٩٢٤٦ .
٢. تهذيب الأحكام ٨: ٣٦٥ ح ١٨٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٨ ح ٢٩٢٤٦ .
٣. عوالي اللثالي ٣: ٤٣٣ ح ٤٣٣ .



حدّ مدبر القاتل

٨٥ • **الكليني**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن الخطاب بن سلمة، عن هشام بن أحمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطاء؟

قال: أي شيء رؤيتم في هذا؟

قال: قلت: رأينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يتلّ برمهته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره أعنق.

قال: سبحان الله! فيبطل دم امرء مسلم؟

قال: قلت: هكذا رأينا.

قال: قد غلطتم على أبي، يتلّ برمهته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته.^١

إجزاء عتق الأعرج والأشل في الكفارة

٨٦ • **علي بن جعفر**: سأله عن رجل جعل عليه عنق نسمة، أبجزىء عنه أن يعتق أعرج وأشل؟

قال: إذا كان مثا يباع أجزأ عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً، فعليه ما وقت.^٢

١. الكافي ٧: ٣٠٧ ح ٢٠، الإستبصار ٤: ٢٧٥ ح ١٠٤٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٦ ح ١٦٣، عوالي الثالثي ٣:

٥٨٥ ح ٣٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٢ ح ٢١٢: ٢٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٢١ ح ٧٠، قرب الإسناد: ٢٨٣ ح ١١٢٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٨ ح ٣٩٨، وسائل الأئمة ٢٨٨٨٤ ح ٢٢٦: ٤٦ ح ٢٣، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٧، و ١٠٤: ١٩٧ ح ٨.

فضل عتق الشيخ الضعيف على الشاب

٨٧ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل، أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً؟

قال: أعتقد من أغني نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.^١

الأباق والضالة

٨٨ • **علي بن جعفر عليه السلام:** سأله عن جعل^٢ الآبق والضالة، أي يصلح؟

قال: لا بأس.^٣

عتق الآبق في كفارة الظهار

٨٩ • **الكليني عليه السلام:** علي بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سأله أبا الحسن عليهما السلام عن رجل قد أبقي منه مملوكة، يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟
قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً.

قال أبو هاشم عليه السلام: وكان سأله نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك.^٤

١. الكافي ٦: ١٩٦ ح ١٠، قرب الإسناد: ٢٨٣ ح ١١٢٣ وفيه: «الجلد» بدل «الأجرد»، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٣ ح ٣٥٢٥، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٦ ح ٦٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣١ ح ٢٣١، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٩٠٣٨ ح ١٩٧: ٢٦٤، نحو قرب الإسناد، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٠٣ ح ٧٦٦.

٢. البجعل: أجر العامل. هامش البحار.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٤٠ ح ١٥٦، قرب الإسناد: ٢٩٥ ح ١١٦٣، الكافي ٦: ٢٠١ ح ٩، تهذيب الأحكام: ٨: ٣٤٣ ح ١٢٤، وسائل الشيعة ٢٢٣: ٨٦ ح ١٨٩، ٢٩١٦٤ ح ٢٩٣٤٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، ١٠٣: ٢٦٤، ١: ١٨٠ ح ١٤٤: ٣٥٢٧ ح ١٤٤، تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٨ ح ١٢٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣١٥٧ ح ٨٣.



أمّ الولد

٩٠ • **الصدقون**^{عليه السلام}: عنه [محمد بن يعقوب]، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: أسألك؟
قال: سل.

قلت له: باع أمير المؤمنين عليهما السلام أمهات الأولاد؟

قال: في فكاك رقابهن.

قلت: وكيف ذلك؟

قال: أيّها رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه أخذ ولدها منها، وبيعت فأدّي عنها.

قلت: فيبيعن فيما سوى ذلك من دين؟

قال: لا.^١

قول أمّ الولد في رضاع جارية صاحبها

٩١ • **الحميري**^{عليه السلام}: عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليهما السلام أسلأه عن أمّ ولد لي، ذكرت أنها أرضعت جارية لي.
فقال: لا تقبل قولها ولا تصدقها.^٢

١. الإستصار: ٤ ح ١٢٦، الكافي: ٦ ح ١٩٣ و فيه: عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم عليهما السلام، من لا يحضره الفقيه ٣٥١٢ ح ١٣٩، تهذيب الأحكام: ٨ ح ٣٣٦، عوالي الثاني: ٢ ح ٣٠٩ ذيل الحديث، وسائل الشيعة ٢٧٨: ١٨ ح ٢٧٨، ٢٣٦٤ ح ٢٢٠، ١٧٠: ٢٣ ح ٢٩٣٢٢.

٢. قرب الإسناد: ٣٠٤ ح ١١٩٣، الكافي: ٥ ح ٤٤٦ بتفاوت يسير، ونحوه تهذيب الأحكام: ٧ ح ٣٧٧، ووسائل الشيعة ٢٠: ٢٠١ ح ٤٤٠، وبحار الأنوار ١٠٣ ح ٤، ٢٥٩٣٤ ح ٢٥٩٣٦.

قول أم الولد في وطى والد صاحبه

٩٢ • الحميري عليه السلام: محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول عليه السلام: كتبت إليه أسأله عن هذه المسألة - وعرفت خطه - عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له، فولدت منه أولاداً، فقالت له بعد ذلك: إن أباك قد كان وطأني قبل أن يهبني لك.

قال: لا تصدق، إنما نفرت من سوء خلقه.^١

٩٣ • الحميري عليه السلام: الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، قال: وهب رجل جارية لابنه، فولدت منه أولاداً، فقالت الجارية بعد ذلك: قد كان أبوك وطأني قبل أن يهبني لك، فسئل أبو الحسن عليه السلام عنها؟

فقال: لا تصدق، إنما نفرت من سوء خلقه.

فقيل ذلك للجارية، فقالت: صدق والله! ما هربت إلا من سوء خلقه.^٢

بيع أم الولد في الدين

٩٤ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن أم الولد تبع في الدين؟

قال: نعم، في ثمن رقتها.^٣

١. قرب الإسناد: ٣٠٦ ح ١١٩٩، الكافي ٥: ٤٤ ح ٦٦، وفيه: «تهرب من سوء خلقه» بدل ما في المتن، ونحوه وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٩ ح ٢٠، بحار الأنوار ١٤: ٤٩٩ ح ٢٠.

٢. قرب الإسناد: ٣٣٩ ح ١٢٤٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٠ ح ١٢١٩٧، بحار الأنوار ٤٨: ٤٦ ح ١٠٤، و٣٢: ١٧ ح ٤٦، مدینة المعاجز ٦: ٢٨٦ ح ٢٠١٤.

٣. الكافي ٦: ١٩٢ ح ٤٢، الإستبصار ٤: ٣٥ ح ١٢٥، تهذيب الأحكام ٨: ٣٣٥ ح ٩١، عوالي الثاني ٣: ٤٤٠ ح ٢٦، وفيه: عن الكاظم عليه السلام، وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٨ ح ٢٣٦٦٥.

ما وهب الرجل لأم ولده قبل موته

٩٥ • **الклиيني**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَسِينِ بْنِ خَالِدِ الصِّيرَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الْمَاضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ أُمٌّ وَلَدٌ، وَقَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ.

قال: فَكَتَبَ: لَهَا مَا أَثَابَهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكُ لَهَا، تَقْبِيلٌ عَلَى ذَلِكَ شَهادَةُ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَالخادِمِ غَيْرِ المُتَّهِمِينَ.^١

أمَهَاتُ الْأُولَادِ

٩٦ • **الصادق**: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر ومعي رقيق، فمررت بالعاشر، فسألني، فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن عليلًا، فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء.

فقلت: إنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا، وَبَهَا حَمْلٌ؟

قال: لا، أَلِيسْ وَلَدُهَا بِالذِّي يَعْتَقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا؟^٢

العتق لمن اعتق

٩٧ • **الصادق**: روى عن سماعة، قال: سأله عن رجل قال لثلاثة مماليكه له: أنتم أحرار، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليكك؟

١. الكافي ٧: ٢٩ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣ ح ٣٣١٤، تهذيب الأحكام ٩: ٩ ح ٢٦٠، وسائل الشيعة ١٩: ٤١٥ ح ٣٦٤، ٢٧، ٢٤٨٦٨ ح ٣٦٤، ٢٧، ٢٣٩٥٥ ح ١٩.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٠ ح ٣٥١٤، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢١ ح ٤٧، ٤٧، ٣٩٩ ح ٦٠ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٢٣: ٩٥ ح ٢٩٢٣٤، ٢٩١٨٠، ١٧٦ ح ٢٩٢٣٤ القطعة الأولى، وكذا بحار الأنوار ١٠٤: ٢٣٦ ح ١١٢، ومستدرك الوسائل ١٦: ٤٦ ح ١٩٠٩٠.

قال: نعم، أ يجب عتق الأربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين أعتق؟
فقال إنما يجب العتق لمن أعتق.^١

الوصيّة بالإعتاق

٩٨ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه، وله مماليك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيّته: مماليكي أحراز، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟

فقال: يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل، ثم هم أحراز.^٢

٩٩ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت عبداً صالح عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذى سمى؟
قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذى سمى.

قلت: فإن لم يجدوا؟

قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً.^٣

عدم جواز العتق والصدقة إلا لوجه الله

١٠٠ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني كنت اشتريت جارية سرّاً من امرأتي،

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٥ ح ٣٤٤٣، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢١ ح ٤٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٩٤ ح ٢٩١٧٨.
 ٢. الكافي ٧: ٢٠ ح ١٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٩٧ ح ٢١٣ وفيه: «ما خلا مماليكي الذين في الشركة» بدل «ما حال مماليكه الذين في الشركة»، تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٨ ح ٢١٣، وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٧ ح ٤٠٧.
 ٣. الكافي ٧: ١٨ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٥٢ ح ٢١٥ القطعة الأخيرة، وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٥ ح ٢٤٨٥٢، و ٣٥: ٢٣ ح ٢٩٠٤٥ باختصار.



وأنه بلغها ذلك، فخرجت من منزله، وأبأته أن ترجع إلى منزله، فأتيتها في منزل أهلها، فقلت لها: إنَّ الذي بلغك باطل، وإنَّ الذي أتاك بهذا عدوَّك، أراد أن يستفزَّك^١. فقالت: لا، والله! لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتَّى تحلف لي بعقد كل جارية لك وبصدقه مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك، وأعادت اليمين، وقالت لي: فقل: كل جارية لي الساعة فهي حرَّة، فقلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرَّة، وقد اعتزلت جاريتي، وهممت أن أعتقها وأنزُل جها للهوى فيها؟ فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنَّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه.^٢

تقدُّم العتق فيما زاد على الثلث

١٠ • الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل أوصى عند موته بما لذوي قرابته، وأعْنَقَ مملوكَاه، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع في وصيته؟^٣ فقال: يبدأ بالعقد فينفذه.^٤

من أوصى بعقد رقبة مؤمنة فلم توجد

١٢ • الكليني: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؟

١. يستفزة: يستخفه وأخرجه عن داره وأزعجه. مجمع البحرين ٣٩٩: ٣ (فرز).

٢. الكافي ٧: ٤٤٢ ح ١٨، تهذيب الأحكام ٨: ٣٩٥ ح ٤٦، وسائل الشيعة ٢٢٦: ٢٢ ح ٢٩٤٦٥.

٣. الكافي ٧: ١٧ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢١ ح ٥٤٩٥، الإستصار ٤: ١٣٥ ح ٥١٠، تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٤ ح ٤٠٠، وسائل الشيعة ١٩: ٤٠٠ ح ٢٤٨٤١.

قال: يشتري من الناس فيعتق.^١

من تمتّع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر

١٠٣ • الكليني عليه السلام: عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة متّعة، ثم وثب عليها أهلها، فزوجوها بغير إذنها علانية، والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟

قال: لا تمكن زوجها من نفسها حتّى ينقضي شرطها وعدّتها.

قلت: إنّ شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة؟

قال: فليتّيق الله زوجها الأوّل، ولি�تصدق عليها بالأيّام، فإنّها قد ابتليت، والدار دار هدنة، والمؤمنون في تقىّة.

قلت: فإنه تصدق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها، كيف تصنع؟

قال: إذا خلا الرجل فلتقل هي: يا هذا! إنّ أهلي وثروا على، فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني، وإنّي الآن قد رضيت، فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحًا فيما بيني وبينك.^٢

إتخاذ القيان

١٠٤ • الإربلي عليه السلام: روى عنه [الكاظمي عليه السلام] أنه قال: إتخاذوا القيان^٣، فإنّ لهنّ فطناً وعقولاً ليست لكثير من النساء.

١. الكافي ٧: ١٨ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٤ ح ٥٥٠، تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٥ ح ٢٠٤، وسائل الشيعة ١: ٤٠٥ ح ١٩.

٢. الكافي ٥: ٤٦٦ ح ٦، وسائل الشيعة ٢١: ٧٥ ح ٢٦٥٧١.

٣. القيمة: الأمة، مغنية كانت أو غير مغنية، وقيل: الأمة البيضاء، والجمع: قيان.

وبعضهم يقصّ القيمة على المغنية خاصة، قال الجوهري: وليس هو كذلك. مجمع البحرين ٣: ٥٧٧ (قى ن).



وكانه أراد النجابة في أولادهن.^١

بيع بنت الخادم الذي أرضعت ابنه

٣١٣٧

١٥٠ الطوسي روى الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح عليهما السلام، قال: سأله عن رجل كانت له خادمة فولدت جارية، فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أم ولده ابنة خادمه، فصار الرجل أباً لابنة الخادم من الرضاع بيعها؟

قال: نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمنها.

قلت: فإن كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنته؟ أو يبيعها ابنته؟

قال: يبيعها هو، ويأخذ ثمنها ابنته، ومال ابنته له.

قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟!

قال: نعم، وما أحبت له أن يبيعها.

قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟

قال: فيبيعها.^٢



١. كشف الغمة ٢: ٢٥٢، بحار الأنوار ٧٨: ضمن ح ٣٢٧.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٣٤٥ ح ١١٦، الإستبصار ٤: ١٨ ح ٦٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠٨ ح ٢٥٩٥١، ٢٣ ح ٢٩٠١٩.

الجزء
الثالث

الأخلاق والآداب

الفصل الأول

الأخلاق



مكارم الأخلاق

١٠ الديلمي رحمه الله: روي عنه [إمام الكاظم] عليه السلام أنه قال: ألا أخبركم بمكارم الأخلاق؟ قالوا: بلى، يا ابن رسول الله!
فقال: الصفع عن الناس، ومواساة الأخ المؤمن في الله تعالى من المال - قل أو كثر -، وذكر الله تعالى كثيراً.^١

إستدامة النعمة بأعمال الخير

٢٠ الرواوندي رحمه الله: بإسناده [عن ابن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى]، عن ابن محبوب، حدثنا عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه الصلة والسلام، قال: كان فيبني إسرائيل رجل صالح، وكانت له امرأة صالحة، فرأى في النوم: أن الله تعالى قد وقّت لك من العمر كذا وكذا سنة، وجعل نصف عمرك في سعة، وجعل النصف الآخر في ضيق، فاختر لنفسك إما النصف الأول، وإما النصف الآخر.



قال الرجل: إنّ لي زوجة صالحة، وهي شريكتي في المعاش، فأشاورها في ذلك
وتعود إلى فأخبرك.

فلما أصبح الرجل قال لزوجته: رأيت في النوم كذا وكذا.

قالت: يا فلان! اختر النصف الأول، وتعجل العافية لعل الله سيرحمنا ويتم لنا
النعمة.

فلما كان في الليلة الثانية أتى الآتي، فقال: ما اخترت؟

قال: اخترت النصف الأول.

قال: ذلك لك.

فأقبلت الدنيا عليه من كل وجه، ولما ظهرت نعمته قالت له زوجته: قرابتك
والمحاجون، فصلهم وبرهم، وجارك وأخوك فلان فهو بهم.

فلما مضى نصف العمر وجاز حد الوقت رأى الرجل الذي رآه أوّلاً في النوم،
قال: إن الله تعالى قد شكر لك ذلك، ولنك تمام عمرك سعة مثل ما مضى.^١

أفضل ما يتقرّب به العباد

٣٠ البرقي عليه السلام: محمد بن علي، عن الفضيل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أي شيء
أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله فيما افترض عليهم؟

قال: أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله: طاعة الله وطاعة رسوله، وحب
رسوله عليه السلام وأولي الأمر.

وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: حبنا إيمان، وبغضنا كفر.

١. تصنّص الأنبياء: ١٨٢ ح ٢٢١، تصنّص الأنبياء للجزائري: ٤٦٣، بحار الأنوار ١٤: ٩١ ح ١٠، ٩٦: ١٦٢ ح ٦،

مستدرك الوسائل ١٢: ٣٦٨ ح ١٤٣٢١.

٢. المحسن: ١ ح ٤٦٣، الكافي: ١: ١٨٧ ح ١٢ باختصار، كتاب الغایات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ١٩٢، بحار الأنوار ٢٧ ح ٩١ و فيه زيادة: «وحب الله» قبل «وحب رسوله».



٣٣٩

الأخلاق

► الجزء الثالث / الأخلاق والآداب

٣٤١

٤ • أبو محمد القمي عليه السلام: قال [العالم] عليه السلام: ما تقرّب المؤمن إلى الله عزّ وجلّ بشيءٍ أفضل من مواساة المؤمن، وهو قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا أَلْيَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^{٢٠١}

٣٤٢

٥ • أبو محمد القمي عليه السلام: قال [العالم] عليه السلام: ما تقرّب العباد إلى الله بشيءٍ أفضل مما خرج منه، يعني كلامه. ^٣

أكرم الخلق

٣٤٣

٦ • الديلمي عليه السلام: قيل له [إمام الكاظم] عليه السلام: من أكرم الخلق على الله تعالى؟
قال: من إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أسيء إليه غفر. ^٤

الاستغفار لأبوين الكافرين

٣٤٤

٧ • الحميري عليه السلام: سأله عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح له أن يستغفر لهمَا في الصلاة؟

قال: إن كان فارقهما وهو صغير لا يدرى أسلماً أم لا فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما. ^٥

١. آل عمران: ٩٢/٣.

٢. كتاب الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ١٩٢.

٣. كتاب الغايات (المطبوع ضمن جامع الأحاديث): ١٩٣.

٤. أعلام الدين: ١١٩.

٥. قرب الإسناد: ٢٨٦ ح ١١٣١، وسائل الشيعة: ٧ ح ١٨١، ٩٠٦٢ ح ٧٤، بحار الأنوار: ٣٨ ح ٦٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٤٠ ح ٥٦٣.

٣٤٥

المصيبة الصغرى والكبرى

٨ • الصدوق عليه السلام: بهذا الإسناد [ما حَدَثَنَا أَبُو الْحَسِنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُفْسَرِ الْجَرْجَانِيُّ تَحْمِلُهُ، قال : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِنِ الْحَسِينِيُّ، عن الْحَسِنِ بْنِ عَلَيٍّ، عن أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ] ، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال : رأى الصادق عليهما السلام رجلاً قد اشتدّ جزعه على ولده.

فقال : يا هذا ! جزعت لل المصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى ؟ ولو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً لما اشتدّ عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد أعظم من

مصابك بولدك.^١

٣٤٦

تعنت اليهود والتشديد عليهم

٩ • الرواوندي عليه السلام: بإسناده [أخبرنا الشيخ أبو المحسن مسعود بن علي بن محمد الصباني، عن علي بن عبد الصمد التميمي، عن السيد أبي البركات علي بن الحسين الحسيني، عن ابن بابويه، عن أبيه، حدثنا سعد بن عبد الله، حدثنا] أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن مقاتل، عن أبي الحسن صلوات الله عليه، قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بْنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَذْبِحُوا بَقْرَةً، وَكَانَ يَجْرِيْهُمْ مَا ذَبَحُوا وَمَا تَيَسَّرَ لَهُمْ مِنَ الْبَقْرِ، فَعَنْتُوا وَشَدَّدُوا، فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ^٢.

٣٤٧

١٠ • العياشي عليه السلام: الحسن بن علي بن محبوب، عن علي بن يقطين، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بْنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةً، وَإِنَّمَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَنْبِهَا [فَشَدَّدُوا]، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^٣.

١. عيون أخبار الرضا : ٢ ح ٨٠، و ٥٦٠ ح ٢٠٠، الأمازيغي للصدوق : ٤٣٩ ح ٥٨١، بحار الأنوار : ٨٢ ح ٧٤، ٦.

مستدرك الوسائل : ٢ ح ٤٤٤، ٢٤١٩.

٢. قصص الأنبياء : ١٦٠ ح ١٧٥، بحار الأنوار : ١٣ ح ٢٦٦.

٣. تفسير العياشي : ٧ ح ٤٧، بحار الأنوار : ١٣ ح ٦، تفسير البرهان : ١١٢ ح ٤.



٣٤٨

ذمِّ الْإِمْمَة

١١ • **الحرزاني**^{رض}: قال [موسى بن جعفر علیه السلام] لفضل بن يونس: أبلغ خيراً، وقل خيراً، ولا تكون إمّة^١.

قلت: وما الإِمْمَة؟

قال: لا تقول: أنا مع الناس وأنا كواحد من الناس، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يا أيها الناس! إنما هما نجدان: نجد خير ونجد شر، فلا يكن نجد الشر أحب إليكم من نجد الخير.^٢

إحراق القرطاس الذي فيه الذكر

٣٤٩

١٢ • **الحميري**^{رض}: سأله عن القرطاس تكون فيه الكتابة، فيه ذكر الله، أ يصلح إحراقه بالنار؟

قال: إن تخوّفت فيه شيئاً فأحرقه فلا بأس.^٣

٣٥٠

١٣ • **الكليني**^{رض}: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن علیه السلام، قال: سأله عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟^٤
قال: لا، تغسل بالماء أو لا قبل.

٣٥١

١٤ • **الكليني**^{رض}: علي، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمّار، عن

١. الإِمْمَة بـكسر الهمزة وـتشديد الميم : الذي لا رأي له، فهو يتبع كل أحد على رأيه. النهاية ١: ٧٦.

٢. تحف العقول: ٤١٣، الإختصاص: ٣٤٣، الأمالي للمفید: ٢١٠ ح ٤٧، السرائر: ٣: ٥٩٥، بحار الأنوار: ٢١: ٢ ح ٢١، و ٦٢، ٧٨، ٣٢٥ ح ٢٩.

٣. قرب الإسناد: ٢٩٥ ح ٢٩٥، وسائل الشيعة: ١٢: ١٤٢ ح ١٤٢، ١٥٨٨٦ ح ٧٦، بحار الأنوار: ٣: ٣٥٧ ذيل ح ٩٥، و ٢٤ ح ٣٤٨.

٤. الكافي: ٢: ٦٧٣ ح ١، وسائل الشيعة: ١٢: ١٤٠ ح ١٥٨٧٩.



أبي الحسن موسى عليه السلام في الظهور التي فيها ذكر الله عز وجل؟

قال: إغسلها.^١

معيار المعاشرة مع الأقوام

١٥ • المفید عليه السلام: علي بن ابراهيم الجعفري، عن مسلم مولى أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله

٣١٥٢

رجل فقال له: الترك خير أم هؤلاء؟

قال: فقال: إذا صرتم إلى الترك يخلّون بينكم وبين دينكم؟

قال: قلت: نعم، جعلت فداك!

قال: فقال: هؤلاء يخلّون بينكم وبين دينكم؟

قال: قلت: لا، بل يجهدون على قتلنا.

قال: فإن غزوهم أولئك فاغزوهم معهم أو أعينوهم عليهم - الشك من أبي

الحسن عليه السلام.^٣

التوسيعة على العيال

١٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد،

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته، وتلا

هذه الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^٤.

قال: الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراؤه في

السعة عليهم.

١. الكافي ٢: ٦٧٤ ح ٥، وسائل الشيعة ١٢: ١٤١ ح ١٤٨٨٢.

٢. الظاهر أنَّ كلمة «مولى» سقطت.

٣. الإختصاص: ٢٦١، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٧، مستدرك الوسائل ١١: ٣٩ ح ١٢٣٧٨.

٤. الإنسان: ٨/٧٦.

٣١٥٣



ثمَّ قالَ: إِنَّ فَلَانًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنْعَمَةً فَمَنَعَهَا أَسْرَاؤُهُ وَجَعَلَهَا عِنْدَ فَلَانٍ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا.

قالَ مُعْمَرٌ: وَكَانَ فَلَانٌ حَاضِرًا.^١

١٧ الصدوق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلَيُوْسَعَ عَلَى أَسْرَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ عَنْهُ تَلْكَ النِّعْمَةِ.^٢

١٨ السيد ابن طاووس: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسْنِ فِي دَارِ عَائِشَةَ، فَتَحَوَّلَ مِنْهَا بِعِيَالِهِ، فَقَلَّتْ لَهُ فِدَاكُ! أَتَحَوَّلَتْ مِنْ دَارِ أَبِيكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَحَبَّتْ أَنْ أَوْسَعَ عَلَى عِيَالِ أَبِي، إِنَّهُمْ كَانُوا فِي ضَيقٍ، وَأَحَبَّتْ أَنْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْلَمُنِي وَسَعَتْ عَلَى عِيَالِهِ. فَقَلَّتْ: جَعَلْتَ فِدَاكُ! هَذَا لِإِلَمَامِ خَاصَّةً؟

قالَ: هَذَا لِإِلَمَامِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَهُوَ يَلْمَّ بِأَهْلِهِ كُلَّ جَمْعَةٍ، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرَ وَاسْتَرْجَعَ.^٣

١. الكافي ٤: ١١ ح ٣، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٠ ح ٢٧٨٠٥ صدر الحديث، نور الثقلين ٨: ٧٣ ح ٢٠.

٢. الأimali: ٥٢٦ ح ٧١٢، المواعظ: ١١٧ ح ١٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥٦ ح ٤٩١٠، و ٤٠٢ ح ٥٨٦٧.

٣. روضة الوعظين: ٣٧١، مكارم الأخلاق: ٢٢٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٧١ ح ٢٥٣٢٩، ٢١: ٥٤١ ح ٢٧٨١١.

بحار الأنوار ١٠٤: ٦٩ ح ٣٧٤.

٤. سعد السعود: ٣٧٤ ح ٢٢٣، بحار الأنوار ٦: ٢٥٨ ذيل ح ٩٣، مستدرك الوسائل ٣: ٤٥٢ ح ٣٩٧١.



أفضل عيش الدنيا

١٩ • البرقي عليه السلام: سعيد بن جناح، عن غير واحد أن أبا الحسن عليه السلام سئل عن أفضل عيش الدنيا؟

قال: سعة المنزل، وكثرة المحبيين.^١

٢٠ • البرقي عليه السلام: سليمان، عن أبيه، عن المفضل: إنَّ أبا الحسن عليه السلام كان يشني عليه، وقال بشير: كان أبو الحسن عليه السلام في مسجد الحرام في حلقة بنى هاشم وفيها العباس بن محمد وغيره، فتذاكر واعيش الدنيا، فذكر كل واحد منهم معنى، فسئل أبو الحسن عليه السلام، فقال: سعة في المنزل، وفضل في الخادم.^٢

هوان الدنيا وعزّها

٢١ • اليعقوبي عليه السلام: قال الحسن بن أسد: سمعت موسى بن جعفر يقول: ما أهان الدنيا قوم قطٌ إِلَّا هنأهم الله إِيّاهَا، وبارك لهم فيها، وما أعزّها قوم قطٌ إِلَّا نفّضهم الله إِيّاهَا.^٣

الرهبانية

٢٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسبح في الأرض أو يترهّب في بيت لا يخرج منه؟

١. المحسن ٢: ٤٥٠ ح ٤٥١، الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٥٢٦، مكارم الأخلاق: ١٢٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٠ ح ٦٥٩٥، بحار الأنوار ٤: ١٧٧ ح ١٥٢، و ٢٧، و ١٥٣، و ضمن ح ٣٤، مستدرك الوسائل ٣: ٤٥١ ح ٣٩٦٩.

٢. المحسن ٢: ٤٥١ ح ٤٥٣، و ٤٥٠ ح ٢٥٥٢ أورد كلام الإمام عليه السلام فقط، ونحوه الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٥٢٦، ووسائل الشيعة ٥: ٣٠٠ ح ٣٠٣، و ٦٥٩٤ ح ٢٨، و ٦٥٩٤ ح ١٥٢، و ٧٦، و ٢٧، و ٢٩، و ١٥٣، و ضمن ح ٣٤ نحو الكافي، وكذا ٧٩ ح ٣٠٣.

٣. تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٦٠.

قال: لا.^١

أفضل من الصدق والخير

٣٦٠

٢٣ • **الديلمي**^{رض}: الإمام موسى بن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: أحسن من الصدق قائله، وخير من الخير فاعله.^٢

٣٦١

٢٤ • **الكليني**^{رض}: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: كان رجل منبني إسرائيل ولم يكن له ولد، فولد له غلام، وقيل له إنه يموت ليلة عرسه، فمكث الغلام، فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام، فدعاه فأطعمه، فقال له السائل: أحببتي
أحياك الله!

قال: فأتاه آت في النوم، فقال له: سل ابنك ما صنع؟
فسألته فأخبره بصنعه.

قال: فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم، فقال له: إن الله أحيا لك ابنك بما صنع
بالشيخ.^٣

٣٦٢

موانع نزول البلاء

٢٥ • **الكليني**^{رض}: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ابن عرفة،

١. مسائل علي بن جعفر: ١١٦ ح ٥٠، وسائل الشيعة: ١١: ٣٤٥ ح ١٤٩٧٥، بحار الأنوار: ١٠: ٢٥٥، و ٧٠: ١١٩ ح ١٠.

٢. أعلام الدين: ٢١٥.

٣. الكافي: ٤ ح ٧٧، فرج المهموم: ١١٨، وسائل الشيعة: ٩: ٣٨٧ ح ١٢٣٠٤، بحار الأنوار: ١٤: ٥٠٢ ح ٢٧.

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إِنَّ لِلَّهِ عَزْ وَجْلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ مَنَادِيًّا يَنْادِي: مَهَلَأْ مَهَلَأَ عِبَادَ اللَّهِ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَلَوْلَا بَهَائِمَ رَتْعَ، وَصَبَّيَّ رَضَعَ، وَشَيْوَخَ رَكْعَ، لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَّاً، تَرْضَوْنَ بِهِ رَضَّاً.^١

الاقتصاد في المعيشة

٢٦ • **الكليني عليه السلام:** عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الرِّفْقُ نَصْفُ الْعِيشِ، وَمَا عَالٌ^٢ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادِهِ.^٣

رد الأمانة

٢٧ • **الكليني عليه السلام:** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسْنِ يَعْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْتَوْدَعُهُ مَالًا لِّقِيمَةِ رَجُلٍ دُرْجَتِهِ مَالٌ، وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِّنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ، وَالرَّجُلُ الَّذِي أَسْتَوْدَعَهُ خَيْثَ خَارِجِيٍّ، فَلِمَ أَدْعُ شَيْئًا؟

فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ: رَدٌّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَتَمْنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ عَزْ وَجْلَهُ.

قلت: فَرَجُلٌ اشترى مِنْ امرأةٍ مِّنَ الْعَبَاسِيَّةِ بَعْضَ قَطَاعِهِمْ، فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَابًا أَنَّهَا قد قبضتِ الْمَالَ، وَلَمْ تَقْبِضْهُ، فَيُعْطِيَهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا؟

١. الكافي ٢: ٢٧٦ ح ٣١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٧ ح ٣٠٩٣، بحار الأنوار ٧٠: ٣٤٤ ح ٣٤٤.

٢. عالٌ وعييل الرجل : افقر وهو معمول. المتاجد: .٥٣٨.

٣. الكافي ٤: ٥٤ ح ١٣، و ٥٣ ح ١٢٠: ٢، ٩: ٢٠، ١٢٠ ح ١١ القطعة الثانية فيها، وكذا من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٤ ح ١٧٢٠، ووسائل الشيعة ١٥: ٢١٠ ح ٥٥٣، ٢٠٤٨٣ ح ٢٧٠، ٢٧٨٥٠ ح ٥٥٣، ٢٧٨٥١، وبحار الأنوار ٧٥: ٦٢ ح ٦٢.



٣١٦٥

قال لي : قل له : يمنعها أشد المぬع، فإنّها باعته ما لم تملكه.^١

معنى اليقين

٢٨ • **الحراني**: قال رجل : سأله [الإمام الكاظم عليه السلام] عن اليقين؟

فقال عليه السلام : يتوكل على الله، ويسلم لله، ويرضى بقضاء الله، ويفوض إلى الله.^٢

٣١٦٦

الإيمان واليقين

٢٩ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال : سمعته يقول : الإيمان فوق الإسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، وما قسم في الناس شيء أقل من اليقين.^٣

٣١٦٧

الإيمان الحقيقي والمستعار

٣٠ • **الكليني**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن عيسى شلقان، قال : كنت قاعداً فمرأ أبو الحسن موسى عليه السلام ومعه بهمة^٤، قال : قلت : يا غلام ! ما ترى ما يصنع أبوك، يأمرنا بالشيء ثم ينهانا عنه، أمرنا أن نتولى أبا الخطاب ثم أمرنا أن نلعنه ونتبرأ منه؟

١. الكافي ٥: ١٢٣ ح ٤٣٩، الإستبصار ٣: ١٢٢ ح ٤٣٩ القطعة الأولى، تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٩ ح ٦٦ القطعة الثانية، و ٤٠٣ ح ٢١٦، و ٧: ٧٦ ح ٧٩٥ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٣ ح ٢٢٦٩٣ القطعة الثانية، و ١٩: ٧٤ ح ١٤٨٤.

٢. تحف العقول ٤، ٨: ٤٠٨، بحار الأنوار ٧٨: ٣١٩ ضمن ح ٣.

٣. الكافي ٢: ٥١ ح ٢، بحار الأنوار ٧٠: ١٣٦ ح ٢.

٤. بهمة : ولد الصانع الذكر والأثني . النهاية ١: ١٧٠ (بهم).

فقال أبو الحسن عليه السلام - وهو غلام - إن الله خلق خلقاً بالإيمان لا زوال له، وخلق خلقاً للكفر لا زوال له، وخلق خلقاً بين ذلك أغاره الإيمان يسمون المعارضين إذا شاء سلبهم، وكان أبو الخطاب ممن أغير الإيمان.

قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فأخبرته ما قلت لأبي الحسن عليه السلام وما قال لي،

فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنه نبعة نبوة.^١

٣٦٨

٣١ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن صلوات الله عليه، قال: إن الله خلق النبيين على النبوة فلا يكونون إلا أنبياء، وخلق المؤمنين على الإيمان فلا يكونون إلا مؤمنين، وأغار قوماً إيماناً، فإن شاء تممه لهم، وإن شاء سلبهم إيمانه.

قال: وفيهم جرت فمستقر ومستودع.

وقال لي: إن فلاناً كان مستودعاً إيمانه، فلما كذب علينا سلب إيمانه ذلك.^٢

عرى الإيمان

٣٦٩

٣٢ • ابن فهد الحلبي عليه السلام: عنه [أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام]: أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله.^٣

استكمال الإيمان

٣٧٠

٣٣ • وزام بن أبي فراس عليه السلام: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: سبع من كنّ فيه فقد استكمل

١. الكافي ٢: ٤١٨ ح ٣، بحار الأنوار ٤٨: ٤٨ ح ١١٦ و فيه: «بهيمة» بدل «بهمة»، و ٦٩: ٢١٩ ح ٣، عوالم العلوم ١: ٣١٦: ٢١ ح.

٢. الكافي ٢: ٤١٨ ح ٤، بحار الأنوار ٦٩: ٦٩ ح ٢٢٦، تفسير البرهان ١: ٥٤٤ ح ٢.

٣. عدة الداعي: ٢١٩، بحار الأنوار ٧٤: ٧٤ ح ٢٣٦ ضمن ٣٨.

حقيقة الإيمان وفتحت له أبواب الجنان: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، وتفقه لدينه، وأدى النصيحة لأهل بيته

نبیه علیہ السلام .^١

الإيمان والكفر ومثلهما

٣٧١

٣٤ • الكليني رحمه الله: عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، قَالَ لَهُ: أَفْرَقَ بَيْنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟

قال: فأضرب لك مثله؟

قال: قلت: أورد ذلك.

قال: مثل الإيمان والإسلام مثل الكعبة الحرام من الحرم، قد يكون في الحرم ولا يكون في الكعبة، ولا يكون في الكعبة حتى يكون في الحرم، وقد يكون مسلماً ولا يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً.

قال: قلت: فيخرج من الإيمان شيء؟

قال: نعم.

قال: فيصيره إلى ماذا؟

قال: إلى الإسلام أو الكفر.

وقال: لو أنّ رجلاً دخل الكعبة فأفلت منه بوله أخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم، فغسل ثوبه وتطهر، ثم لم يمنع أن يدخل الكعبة، ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم، وضررت عنقه.^٢

١. مجموعة وزام ٢: ١١١، معدن الجوادر (المترجم) : ١٦٠.

٢. الكافي ٢: ٢٨ ح ٢، معاني الأخبار: ١٨٦ ح ١، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩١ ح ١٧٧٧٣ باختصار، و ٢٨: ٣٧٠ ح ٣٤٩٩٠ قطعة منه، بحار الأنوار ٦٨: ٢٧١ ح ٢٧١، نور التقلين ٧: ١١٥ ح ١٠٥.



درجات الإيمان ومنازله

٣٥٠ • الكليني عليه السلام: بعض أصحابنا، عن علي بن العباس، عن علي بن ميسر، عن حماد بن عمرو النصبي، قال: سأله رجل العالم عليه السلام، فقال: أيها العالم! أخبرني أي الأعمال أفضل عند الله؟

قال: ما لا يقبل عمل إلا به.

فقال: وما ذلك؟

قال: الإيمان بالله، الذي هو أعلى الأعمال درجة، وأسنها حظاً، وأشرفها منزلة.
قلت: أخبرني عن الإيمان أقول وعمل أم قول بلا عمل؟
قال: الإيمان عمل كلّه، والقول بعض ذلك العمل بفرض من الله بيته في كتابه، واضح نوره، ثابتة حجّته، يشهد به الكتاب ويدعو إليه.
قلت: صفت لي ذلك حتى أفهمه.

قال: إنّ الإيمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل، فمنه التام المنتهي تماماً، ومنه الناقص المنتهي نقصانه، ومنه الزائد الراجح زيادته.
قلت: وإنّ الإيمان ليتمّ ويزيد وينقص؟

قال: نعم.

قلت: وكيف ذلك؟

قال: إنّ الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم، وقسمه عليها، وفرقه عليها، فليس من جوارحهم جارحة إلا وهي موكلة من الإيمان بغير ما وكلت به أختها، فمنها قلبها الذي به يعقل ويفقه ويفهم، وهو أمير بدنها الذي لا تورد الجوارح ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره، ومنها يداه اللتان يبطش بهما، ورجلاه اللتان يمشي بهما، وفرجه الذي الباه من قبله، ولسانه الذي ينطق به الكتاب ويشهد بها عليها، وعيناه اللتان يبصر بهما، وأذناه اللتان يسمع بهما، وفرض على



القلب غير ما فرض على اللسان، وفرض على اللسان غير ما فرض على العينين، وفرض على العينين غير ما فرض على السمع، وفرض على السمع غير ما فرض على اليدين، وفرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين، وفرض على الرجلين غير ما فرض على الفرج، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه، فأماماً ما فرض على القلب من الإيمان بالإقرار والمعرفة والتصديق والتسليم والعقد والرضا بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحداً صدماً، لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً،

وأنَّ مُحَمَّداً ﷺ عبده ورسوله.^١

العمل باليقين

٣٦٣

٣٦٠ علي بن جعفر عليه السلام: سأله عمّن يروي عنكم تفسيراً أو رواية عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في قضاء أو طلاق، أو على في شيء لم نسمعه قطًّا من مناسك أو شبهه من غير أن يسمى لكم عدوًّا، أيسعنا أن نقول في قوله: الله أعلم إن كان آل محمد يقولونه؟^٢
قال: لا يسعكم حتى تستيقنوا.^٣

الدليل على العقل

٣٧٤

٣٧٠ وزام بن أبي فراس عليه السلام: عنه [الكافظ] عليه السلام: المال يكشف عن مقدار عقل صاحبه، وال الحاجة تدلّ على عقل صاحبها، والمصيبة تدلّ على عقل من نزلت به، والغضب يدلّ على عقل الغضبان.^٤

١. الكافي ٢: ٣٨ ح ٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٤٥ ح ١٧٤، بحار الأنوار ٢: ٢٨٢ ح ٢٦٦، ٦٠، ١٠: ٢٦٦.

٣. مجموعة وزام ١١١: ٢، معدن الجوهر (المترجم): ١٦١.



توصيفه عليه السلام العقل لهشام

٣٨ • الحَرَانِي عليه السلام: روى عن الإمام الكاظم الأمين أبي إبراهيم، ويكتنأ أبو الحسن موسى

ابن جعفر عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِشَرِّ أَهْلِ الْعُقْلِ وَالْفَهْمِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿فَبَشِّرْ

عِبَادِ۝ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَبْيَغُونَ أَحْسَنَهُ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ

هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^١.

يا هشام بن الحكم! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْمَلَ لِلنَّاسِ الْحَجَجَ بِالْعُقُولِ، وَأَفْضَى إِلَيْهِمْ

بِالْبَيَانِ، وَدَلَّهُمْ عَلَى رِبِّيَّتِهِ بِالْأَدَلَّاءِ، فَقَالَ: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ - إِلَى

قَوْلِهِ - لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^٢.

يا هشام! قد جعل الله عزّ وجلّ ذلك دليلاً على معرفته، بأنّ لهم مدبراً، فقال:

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^٣.

وقال: ﴿حَمَّ * وَأَنْكَبَ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^٤.

وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ يُرِيكُمْ أَبْرَقَ حَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَحْيِي بِهِ

الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^٥.

يا هشام! ثمّ وعظ أهل العقل، ورَغَبَهم في الآخرة، فقال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الْدُّنْيَا إِلَّا

١. الزمر: ٣٩ / ١٧.

٢. البقرة: ٢ / ٦٤ و ٦٣ / ٢.

٣. النحل: ١٦ / ١٢.

٤. الزخرف: ٤٣ / ١ - ٣.

٥. الروم: ٣٠ / ٢٤.

لَعِبْ وَلَهُوَ وَلَدَارُ الْأَخْرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١﴾ .

وقال: «وَمَا أُوتِيتُم مِنْ شَيْءٍ فَمَمَعُ الْحَيَاةِ الْأَلْدُنِيَا وَزِيَّنَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْغَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ .

يا هشام! ثم خوف الذين لا يعلقون عذابه، فقال عز وجل: «ثُمَّ دَمَرْنَا الْأَخْرِيْنَ * وَإِنَّكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مُضْبِحِيْنَ * وَبِاللَّيلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ .

يا هشام! ثم بيّن أن العقل مع العلم، فقال: «وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا أَعْلَمُمُونَ ﴿٤﴾ .

يا هشام! ثم ذم الذين لا يعلقون، فقال: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَبْيَعُ مَا أَفْعَلْنَا عَلَيْهِ إِبَاهَنَا أَوْ لَوْ كَانَ إِبَاهُوْهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿٥﴾ .

وقال: «إِنَّ شَرَّ الدُّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبَكُّمُ الْأَذِنِيْنَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦﴾ .

وقال: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ .

ثم ذم الكثرة، فقال: «وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٨﴾ .

وقال: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ، وأكثرهم لا يشعرون.

١. الأنعام: ٦/٣٢.

٢. القصص: ٢٨/٦٠.

٣. الصافات: ٣٧/١٣٦ - ١٣٨.

٤. العنكبوت: ٢٩/٤٣.

٥. البقرة: ٢/١٧٠.

٦. الأنفال: ٨/٢٢.

٧. لقمان: ٣١/٢٥.

٨. في المصدر: «بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»، ولعله سهو من الراوي أو إشتباه من النسخ. هامش المصدر.

٩. الأنعام: ٦/١١٦.

١٠. الأنعام: ٦/٣٧.

يا هشام! ثم مدح القلة، فقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي أَلْسُكُورُ﴾^١، وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^٢، وقال: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعْهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^٣.

يا هشام! ثم ذكر أولي الألباب بأحسن الذكر، وحلّهم بأحسن الحلية، فقال: ﴿يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾^٤.

يا هشام! إن الله يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^٥ يعني العقل، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا لِقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾^٦، قال: الفهم والعقل.

يا هشام! إن لقمان قال لابنه: تواضع للحق تكن أعقل الناس، يا بني! إن الدنيا بحر عميق، قد غرق فيه عالم كثير، فلتكن سفيتك فيها تقوى الله، وحشوها بالإيمان، وشراعها التوكّل، وقيمتها العقل، ودليلها العلم، وسكنانها الصبر.

يا هشام! لكل شيء دليل، ودليل العاقل التفكّر، ودليل التفكّر الصمت، ولكل شيء مطية، ومطية العاقل التواضع، وكفى بك جهلاً أن تركب ما نهيت عنه.

يا هشام! لو كان في يدك جوزة وقال الناس: [في يدك] لؤلؤة، ما كان ينفعك، وأنت تعلم أنها جوزة، ولو كان في يدك لؤلؤة، وقال الناس: إنها جوزة، ما ضرك، وأنت تعلم أنها لؤلؤة.

يا هشام! ما بعث الله أربابه ورسله إلى عباده إلا ليعلّموا عن الله، فأحسنهم استجابة أحسنهم معرفة للله، وأعلمهم بأمر الله أحسنهم عقلاً، وأعقلهم أرفعهم

١. سبا : ١٣/٣٤

٢. ص : ٢٤/٣٨

٣. هود : ٤٠/١١

٤. البقرة : ٢٦٩/٢

٥. ق : ٣٧/٥٠

٦. لقمان : ١٢/٣١

درجة في الدنيا والآخرة.

يا هشام! ما من عبد إِلَّا وملك آخذ بناصيته، فلا يتواضع إِلَّا رفعه الله، ولا يتعاظم إِلَّا وضعه الله.

يا هشام! إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجْتَيْنِ: حِجَّةُ ظَاهِرَةٍ وَحِجَّةُ بَاطِنَةٍ، فَأَمَا الظَّاهِرَةُ: فَالرَّسُولُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئْمَةُ، وَأَمَا الْبَاطِنَةُ: فَالْعُقُولُ.

يا هشام! إِنَّ الْعَاقِلَ الَّذِي لَا يُشْغِلُ الْحَالَ شَكْرَهُ، وَلَا يُغْلِبُ الْحَرَامَ صَبْرَهُ.

يا هشام! مِنْ سُلْطَنٍ ثَلَاثَةً عَلَى ثَلَاثَ فَكَانَنَا أَعْوَاهُ عَلَى هَدْمِ عَقْلِهِ: مِنْ أَظْلَمِ نُورٍ فَكَرَهَ بِطُولِ أَمْلِهِ، وَمَحَا طَرَائِفَ حُكْمِهِ بِفَضْوِلِ كَلَامِهِ، وَأَطْفَأَ نُورَ عَبْرَتِهِ بِشَهْوَاتِ نَفْسِهِ فَكَانَنَا أَعْوَاهُ عَلَى هَدْمِ عَقْلِهِ، وَمِنْ هَدْمِ عَقْلِهِ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ.

يا هشام! كَيْفَ يَزْكُو عَنْدَ اللَّهِ عَمْلُكَ وَأَنْتَ قَدْ شَغَلْتَ عَقْلَكَ عَنْ أَمْرِ رَبِّكَ وَأَطْعَتْ هُوَاكَ عَلَى غَلْبَةِ عَقْلِكَ.

يا هشام! الصبر على الوحدة علامة قوّة العقل، فمن عقل عن الله تبارك وتعالى اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ورغب فيما عند ربّه، [وكان اللَّهُ] آنسه في الوحشة، وصاحبها في الوحدة، وغناه في العيلة، ومعزّه في غير عشيرته.

يا هشام! نصب الخلق لطاعة الله، ولا نجاة إِلَّا بالطاعة، والطاعة بالعلم، والعلم بالتعلم، والتعلم بالعقل يعتقد، ولا علم إِلَّا من عالم ربّاني، ومعرفة العالم بالعقل.

يا هشام! قليل العمل من العاقل مقبول مضاعف، وكثير العمل من أهل الهوى والجهل مردود.

يا هشام! إِنَّ الْعَاقِلَ رَضِيَ بِالْدُونِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْحُكْمَةِ، وَلَمْ يَرْضِ بِالْدُونِ مِنَ الْحُكْمَةِ مَعَ الدُّنْيَا، فَلَذِكَ رَبِحتْ تِجَارَتِهِمْ.

يا هشام! إِنْ كَانَ يَغْنِيَكَ مَا يَكْنِيَكَ فَأَدْنِيَ مَا فِي الدُّنْيَا يَكْفِيكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَغْنِيَكَ



ما يكفيك فليس شيء من الدنيا يغريك.

يا هشام! إن العقلاً تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب، وترك الدنيا من الفضل،
وترك الذنوب من الفرض.

يا هشام! إن العقلاً زهدوا في الدنيا، ورغبو في الآخرة، لأنهم علموا أن الدنيا
طالبة ومطلوبة، والآخرة طالبة ومطلوبة، فمن طلب الآخرة طلبه الدنيا حتى
يستوفى منها رزقه، ومن طلب الدنيا طلبه الآخرة فبأبيه الموت فيفسد عليه دنياه
وآخرته.

يا هشام! من أراد الغنى بلا مال، وراحة القلب من الحسد، والسلامة في الدين
فليتضرّع إلى الله في مسألته بأن يكمل عقله، فمن عقل قنع بما يكفيه، ومن قنع بما
يكفيه استغنى، ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبداً.

يا هشام! إن الله جل وعز حكى عن قوم صالحين أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُنْزِعْ قُلُوبَنَا
بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلَوَّهَابُ﴾^١ حين علموا أن القلوب
ترىغ وتعود إلى عماها ورداها، إنه لم يخف الله من لم يعقل عن الله، ومن لم يعقل
عن الله لم يعقد قلبه على معرفة ثابتة يبصرها، ويجد حقيقتها في قلبه، ولا يكون
أحد كذلك إلا من كان قوله لفعله مصدقاً، وسره لعلاناته موافقاً، لأن الله لم يدلّ
على الباطن الخفي من العقل إلا بظاهر منه وناطق عنه.

يا هشام! كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ما من شيء عبد الله به أفضل من العقل، وما
تم عقل امرئ حتى يكون فيه خصال شتى: الكفر والشرّ منه مأمونان، والرشد والخير
منه مأمولان، وفضل ماله مبذول، وفضل قوله مكفوف، نصيبه من الدنيا القوت، ولا
يشبع من العلم دهره، الذل أحب إليه مع الله من العزّ مع غيره، والتواضع أحب إليه من
الشرف، يستكثر قليل المعروف من غيره، ويستقلّ كثير المعروف من نفسه، ويرى

الناس كلهم خيراً منه، وأنه شرّهم في نفسه، وهو تمام الأمر.
 يا هشام! من صدق لسانه زكا عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن
 حسن برّه بأخوانه وأهله مدّ في عمره.
 يا هشام! لا تمنحووا الجهال الحكمة فتظلمواها، ولا تمنعوها أهلها فتظلمواهم.
 يا هشام! كما تركوا لكم الحكمة فاتركوا لهم الدنيا.

يا هشام! لا دين لمن لا مروءة له، ولا مروءة لمن لا عقل له، وإنّ أعظم الناس قدرًا
 الذي لا يرى الدنيا لنفسه خطراً، أما إنّ أبدانكم ليس لها ثمن إلّا الجنة، فلا تبيعوها
 بغيرها.

يا هشام! إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يجلس في صدر المجلس إلا رجل
 فيه ثلات خصال: يجيب إذا سئل، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام، ويشير بالرأي
 الذي فيه صلاح أهله، فمن لم يكن فيه شيء منها فليس فهو أحمق.
 وقال الحسن بن علي عليهما السلام: إذا طلبتم الحاجات فاطلبوها من أهلها.
 قيل: يا ابن رسول الله! ومن أهلها؟

قال: الذين قص اللّه في كتابه وذكرهم، فقال: *إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ*^١، قال:
 هم أولو العقول.

وقال علي بن الحسين عليهما السلام: مجالسة الصالحين داعية إلى الصلاح، وأدب العلماء
 زيادة في العقل، وطاعة ولادة العدل تمام العزّ، واستثمار المال تمام المروءة، وإرشاد
 المستشير قضاء لحق النعمة، وكف الأذى من كمال العقل، وفيه راحة البدن عاجلاً
 وأجلًا.

يا هشام! إنّ العاقل لا يحدّث من يخاف تكذيبه، ولا يسأل من يخاف منعه، ولا
 يعد ما لا يقدر عليه، ولا يرجو ما يعنّف برجائه، ولا يتقدّم على ما يخاف العجز عنه،

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يوصي أصحابه يقول: أوصيكم بالخشية من الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والإكساب في الفقر والغنى، وأن تصلوا من قطعكم، وتفعوا عمن ظلمكم، وتعطفوا على من حرمكم، ول يكن نظركم عبراً، وصمتكم فكرأ، وقولكم ذكرأ، وطبعتكم السخاء، فإنه لا يدخل الجنة بخيل، ولا يدخل النار سخى.

يا هشام! رحم الله من استحيا من الله حق الحياة، فحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وذكر الموت والبلى، وعلم أن الجنة محفوفة بالمكاره، والنار محفوفة بالشهوات.

يا هشام! من كف نفسه عن أعراض الناس أقاله الله عشرته يوم القيمة، ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه غضبه يوم القيمة.
يا هشام! إن العاقل لا يكذب وإن كان فيه هواد.

يا هشام! وجد في ذؤابة سيف رسول الله عليه السلام: إن أعتى الناس على الله من ضرب غير صاربه، وقتل غير قاتله، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على نبيه محمد عليه السلام، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً.

يا هشام! أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله بعد المعرفة به، الصلاة، وبر الوالدين، وترك الحسد، والعجب والفخر.

يا هشام! أصلاح أيامك الذي هو أيامك، فانظر أيّ يوم هو، وأعد له الجواب، فإنك موقف ومسئول، وخذ موعظتك من الدهر وأهله، فإن الدهر طويلة قصيرة، فاعمل كأنك ترى ثواب عملك لتكون أطمئن في ذلك، واعقل عن الله، وانظر في تصرف الدهر وأحواله، فإن ما هو آت من الدنيا كما ولّى منها، فاعتبر بها.
وقال علي بن الحسين عليهما السلام: إن جميع ما طلعت عليه الشمس في مشارق الأرض

ومغاربها، بحرها وبرّها، وسهلها وجبلها عند ولی من أولياء الله، وأهل المعرفة بحق الله كفیء الظلال.

ـ ثم قال عليه السلام: أَوْ لَا حَرَدِعَ [هَذِهِ] الْمَاظِنَةَ لِأَهْلِهَا - يعنى الدنيا - فليس لأنفسكم ثمن إِلَّا الجنة فلا تبعوها بغيرها، فإنه من رضي من الله بالدنيا فقد رضي بالحسين. يا هشام! إِنَّ كُلَّ النَّاسِ يَبْصُرُ النَّجُومَ، وَلَكُنْ لَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ مَجَارِيهَا وَمَنَازِلِهَا، وَكَذَلِكَ أَنْتُمْ تَدْرِسُونَ الْحِكْمَةَ، وَلَكُنْ لَا يَهْتَدِي بِهَا مَنْكُمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهَا.

يا هشام! إِنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ لِلْحَوَارِيْنَ: يَا عَبْدَ السُّوءِ! يَهُولُكُمْ طُولُ النَّخْلَةِ. وَتَذَكَّرُونَ شُوكَهَا، وَمَئُونَةً مَرَاقِيْهَا، وَتَنْسُونَ طَيْبَ ثُمَرِهَا وَمَرَافِقِهَا، كَذَلِكَ تَذَكَّرُونَ مَئُونَةً عَمَلَ الْآخِرَةِ، فَيَطُولُ عَلَيْكُمْ أَمْدَهُ، وَتَنْسُونَ مَا تَنْفَضُونَ إِلَيْهِ مِنْ نَعِيمِهَا وَنُورِهَا وَثُمَرِهَا.

يَا عَبْدَ السُّوءِ! نَقْوُا الْقَمْحَ وَطَيْبَيْهِ، وَأَدْقَوْا طَحْنَهُ تَجْدُوا طَعْمَهُ، وَيَهْنَكُمْ أَكْلَهُ كَذَلِكَ، فَأَخْلَصُوا إِلَيْمَانَ، وَأَكْمَلُوهُ تَجْدُوا حَلَاوَتَهُ، وَيَنْفَعُكُمْ غَبَّهُ، بِحَقِّ أَقْوَلْ لَكُمْ: لَوْ جَدْتُمْ سَرَاجًا يَتَوَقَّدُ بِالْقَطْرَانِ فِي لَيْلَةِ مَظْلَمَةٍ لَا سَتَضَائِتُمْ بِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْكُمْ مِنْهُ رِيحُ نَتَنَهُ، كَذَلِكَ يَبْنِيَ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الْحِكْمَةَ مَمَّنْ وَجَدْتُمُهَا مَعَهُ، وَلَا يَمْنَعُكُمْ مِنْهُ سُوءُ رَغْبَتِهِ فِيهَا.

يَا عَبْدَ الدِّينِ! بِحَقِّ أَقْوَلْ لَكُمْ: لَا تَدْرِكُونَ شَرْفَ الْآخِرَةِ إِلَّا بِتَرْكِ مَا تَحْبَبُونَ، فَلَا تَنْتَرِرُوا بِالْتَّوْبَةِ غَدًا، فَإِنَّ دُونَ غَدِ يَوْمًا وَلِيلَةً، وَقَضَاءُ اللَّهِ فِيهِمَا يَغْدُو وَيَرْوَحُ. بِحَقِّ أَقْوَلْ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ دِينٌ مِنَ النَّاسِ أَرْوَحُ وَأَقْلَى هَمَّا مَمَّنْ عَلَيْهِ الدِّينُ وَإِنْ أَحْسَنَ الْقَضَاءَ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ الْخَطِيْبَةَ أَرْوَحُ هَمَّا مَمَّنْ عَمِلَ الْخَطِيْبَةَ وَإِنْ أَخْلَصَ التَّوْبَةَ وَأَنَابَ.

وَإِنْ صَغَارَ الذَّنْبِ وَمَحْقَرَاتِهَا مِنْ مَكَابِدِ إِبْلِيسِ يَحْقِرُهَا لَكُمْ، وَيَصْغِرُهَا فِي أَعْيُنِكُمْ، فَتَجْتَمِعُ وَتَكْثُرُ، فَتُحْيِطُ بِكُمْ.

بحق أقول لكم: إن الناس في الحكمة رجالن: فرجل أتقنها بقوله، وصدقها بفعله، ورجل أتقنها بقوله، وضيّعها بسوء فعله، فشتان بينهما، فطوبى للعلماء بالفعل، وويل للعلماء بالقول.

يا عبيد السوء! اتّخذوا مساجد ربّكم سجنوناً لأجسادكم وجماهيركم، واجعلوا قلوبكم بيوتاً للتنّقُوي، ولا تجعلوا قلوبكم مأوى للشهوات، إنَّ أجزعكم عند البلاء لأنشدكم حبّاً للدنيا، وإنَّ أصبركم على البلاء لأنزهدكم في الدنيا.

يا عبيد السوء! لا تكونوا شبّيهَا بالحداء الخاطفة، ولا بالشعالب الخادعة، ولا بالذئاب الغادرة، ولا بالأسد العاتية، كما تفعل بالفرائس، كذلك تفعلون بالناس فريقاً تخطفون، وفريقاً تخدعون، وفريقاً تغدرون بهم.

بحق أقول لكم: لا يغني عن الجسد أن يكون ظاهره صحيحاً، وباطنه فاسداً، كذلك لا تغنى أجسادكم التي قد أعجبتكم، وقد فسّدت قلوبكم، وما يغني عنكم أن تنقروا جلودكم، وقلوبكم دنسة، لا تكونوا كالمنخل يخرج منه الدقيق الطيب، ويمسك النخالة، كذلك أنتم تخرجون الحكمة من أفواهكم، ويبقى الغل في صدوركم.

يا عبيد الدنيا! إنما مثلّكم مثل السراج يضيء للناس، ويحرق نفسه.

يا بنى إسرائيل! زاحمو العلماء في مجالسهم، ولو جثوا على الركب، فإنَّ الله يحيي القلوب الميتة بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر.

يا هشام! مكتوب في الإنجيل: طوبى للمترحمين، أولئك هم المرحومون يوم القيمة.

طوبى للمصلحين بين الناس، أولئك هم المقربون يوم القيمة.

طوبى للمطهرة قلوبهم، أولئك هم المتّعون يوم القيمة.

طوبى للمتواضعين في الدنيا، أولئك يرتقون منابر الملك يوم القيمة.

يا هشام! قلة المنطق حكم عظيم، فعليكم بالصمت، فإنه دعوة حسنة، وقلة وزر، وخفة من الذنب، فحصّنوا باب الحلم، فإنَّ بابه الصبر، وإنَّ الله عز وجل يبغض

الضحاك من غير عجب، والمشاء إلى غير أرب، ويجب على الوالي أن يكون كالراعي، لا يغفل عن رعيته، ولا يتکبر عليهم، فاستحیوا من الله في سرائركم، كما تستحیون من الناس في علانيتكم، واعلموا أن الكلمة من الحكمة ضالة المؤمن، فعليكم بالعلم قبل أن يرفع، ورفعه غيبة عالمكم بين أظهركم.

يا هشام! تعلم من العلم ما جهلت، وعلم الجاهل مما علمت، عظم العالم لعلمه، ودع منازعته، وصغر الجاهل لجهله، ولا تطرده ولكن قربه وعلمه.

يا هشام! إن كل نعمة عجزت عن شكرها بمنزلة سيئة توأذ بها، وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إن لله عباداً كسرت قلوبهم خشيته، فأسكنتهم عن المنطق، وإنهم لفصحاء عقلاً، يستيقون إلى الله بالأعمال الزكية، لا يستكثرون له الكثير، ولا يرضون لهم من أنفسهم بالقليل، يرون في أنفسهم أنهم أشرار، وإنهم لأكياس وأبرار.

يا هشام! الحياة من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبداء من الجفاء، والجفاء في النار.

يا هشام! المتكلمون ثلاثة: فرایح، وسالم، وشاجب^١، فأما الرابع: فالذاك لله، وأما السالم: فالساكت، وأما الشاجب: فالذى يخوض في الباطل، إن الله حرم الجنّة على كل فاحش بذى قليل الحياة، لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه، وكان أبو ذر رض يقول: يا مبتغي العلم! إن هذا اللسان مفتاح خير، ومفتاح شر، فاختم على فيك، كما تختم على ذهبك وورقك.

يا هشام! بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين، يطري أخاه إذا شاهده، ويأكله إذا غاب عنه، إن أعطي حسده، وإن ابتهلي خذله، إن أسرع الخير ثواباً البر، وأسرع الشر عقوبة البغي، وإن شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه، وهل يكتب

١. شاجب يشجب بالضم فهو شاجب: أي هالك. مجمع البحرين ٢: ٤٨٢.

الناس على مناخيرهم في النار إلّا حصائد ألسنتهم؟ ومن حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه.

يا هشام! لا يكون الرجل مؤمناً حتّى يكون خائفاً راجياً، ولا يكون خائفاً راجياً حتّى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو.

يا هشام! قال الله جلّ وعزّ: وعزّتني وجلالي وعظمتي وقدرتني وبهائي وعلوّي في مكاني! لا يؤثر عبد هواي على هواه إلّا جعلت الغنى في نفسه، وهمّه في آخرته، وكففت عليه [في] ضياعه، وضمنت السماوات والأرض رزقه، وكنت له من وراء تجارة كلّ تاجر.

يا هشام! الغضب مفتاح الشرّ، وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وإن خالطت الناس، فإن استطعت أن لا تختلط أحداً منهم إلّا من كانت يدك عليه العليا فافعل.

يا هشام! عليك بالرفق، فإن الرفق يمن، والخرق شؤم، إن الرفق والبرّ وحسن الخلق يعمر الديار، ويزيد في الرزق.

يا هشام! قول الله: ﴿هَلْ جَرَأَءَ الْأَخْسَنِ إِلَّا أَلْخَسَنُ﴾^١ جرت في المؤمن والكافر، والبرّ والفارجر، من صنع إليه معروف فعليه أن يكافيء به، وليس المكافأة أن تصنع كما صنع حتّى ترى فضلها، فإن صنعت كما صنع فله الفضل بالإبتداء.

يا هشام! إنّ مثل الدنيا مثل الحياة، مسّها ليّن، وفي جوفها السمّ القاتل، يحذرها الرجال ذوو العقول، ويهوي إليها الصبيان بأيديهم.

يا هشام! اصبر على طاعة الله، واصبر عن معا�ي الله، فإنّما الدنيا ساعة، فما مضى منها فليس تجد له سروراً ولا حزناً، وما لم يأت منها فليس تعرفه، فاصبر

على تلك الساعة التي أنت فيها، فكأنك قد اغتبطت.
يا هشام! مثل الدنيا مثل ماء البحر، كلما شرب منه العطشان ازداد عطشاً حتى يقتله.

يا هشام! إياك والكبـر، فإنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مـنـقـال حـبـة منـ كـبـر،
الكبـر رـداء اللهـ، فـمـنـ نـازـعـهـ رـداءـهـ أـكـبـهـ اللهـ فـيـ النـارـ عـلـىـ وـجـهـهـ.
يا هشام! ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسناً استزاد منه،
وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب إليه.

يا هشام! تمثـلـتـ الدـنـيـاـ لـلـمـسـيـحـ عـلـيـهـ فـيـ صـورـةـ اـمـرـأـةـ زـرـقاءـ،ـ فـقـالـ لـهـاـ:ـ كـمـ
تـرـوـجـتـ؟ـ

فـقـالـتـ:ـ كـثـيرـاـ.

قـالـ:ـ فـكـلـ طـلـقـكـ؟ـ

قـالـتـ:ـ لـاـ،ـ بـلـاـكـ قـتـلتـ.

قـالـ المـسـيـحـ عـلـيـهـ:ـ فـوـيـحـ لـأـزـوـاجـ الـبـاقـينـ،ـ كـيفـ لـاـ يـعـتـرـونـ بـالـمـاضـينـ.
يا هشام! إن ضوء الجسد في عينه، فإن كان البصر مضيئاً استضاء الجسد كلـهـ،ـ
وإن ضوء الروح العقلـ،ـ فإذا كان العبد عاقلاًـ كان عالماًـ بـرـبـهـ،ـ وإذا كان عالماًـ بـرـبـهـ
أبصر دينـهـ،ـ وإن كان جاهلاًـ بـرـبـهـ لمـ يـقـمـ لـهـ دـيـنـ،ـ وكـمـ لـاـ يـقـومـ الجـسـدـ إـلـاـ بـالـنـفـسـ
الـحـيـةـ،ـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـقـومـ الـدـيـنـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ الصـادـقـةـ،ـ وـلـاـ تـبـثـ النـيـةـ الصـادـقـةـ إـلـاـ بـالـعـقـلـ.
يا هشام! إن الزرع ينبت في السهلـ،ـ ولا يـنـبـتـ فـيـ الصـفـاـ،ـ فـكـذـلـكـ الحـكـمةـ تـعـمرـ
فـيـ قـلـبـ الـمـتـواـضـعـ،ـ وـلـاـ تـعـرـفـ فـيـ قـلـبـ الـمـتـكـبـرـ الـجـبارـ،ـ لأنـ اللهـ جـعـلـ التـواـضـعـ آـلـهـ
الـعـقـلـ،ـ وـجـعـلـ الـتـكـبـرـ منـ آـلـهـ الـجـهـلـ،ـ أـلـمـ تـعـلـمـ أـنـ مـنـ شـمـخـ إـلـىـ السـقـفـ بـرـأـسـهـ شـجـهـ،ـ
وـمـنـ خـفـضـ رـأـسـهـ اـسـتـظـلـ تـحـتـهـ وـأـكـنـهـ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ لـمـ يـتـواـضـعـ لـلـهـ خـفـضـهـ اللهـ،ـ وـمـنـ
تـواـضـعـ لـلـهـ رـفـعـهـ.

يا هشام! ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخطيئة بعد النسك، وأقبح من ذلك العابد لله ثم يترك عبادته.

يا هشام! لا خير في العيش إلا لرجلين: لمستمع واع، وعالم ناطق.

يا هشام! ما قسم بين العباد أفضل من العقل، نوم العاقل أفضل من سهر الجاهل، وما بعث الله نبياً إلا عاقلاً حتى يكون عقله أفضل من جميع جهد المجتهدين، وما أدى العبد فريضة من فرائض الله حتى عقل عنه.

يا هشام! قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم المؤمن صموتاً فادنوه منه، فإنه يلقي الحكمة، والمؤمن قليل الكلام، كثير العمل، والمنافق كثير الكلام، قليل العمل.

يا هشام! أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: قل لعبادي لا يجعلوا بيسي وبينهم عالماً مفتوناً بالدنيا، فيصدّهم عن ذكري، وعن طريق محبيي ومناجاتي، أولئك قطاع الطريق من عبادي، إن أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة محبيي ومناجاتي من قلوبهم.

يا هشام! من تعظّم في نفسه لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض، ومن تكبر على إخوانه واستطال عليهم فقد ضادَ الله، ومن ادعى ما ليس له فهو [أ]عني لغير رشدِه.

يا هشام! أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: يا داود! حذر وأنذر أصحابك عن حب الشهوات، فإن المعلقة قلوبهم بشهوات الدنيا قلوبهم محجوبة عنّي.

يا هشام! إياك وال الكبر على أوليائي، والإستطاله بعلمك، فيمقتك الله؛ فلا تنفعك بعد مقته دنياك ولا آخرتك، وكن في الدنيا كساكن دار ليست له، إنما يتضرر الرحيل.

يا هشام! مجالسة أهل الدين شرف الدنيا والآخرة، ومشاورة العاقل الناصح يمن وبركة ورشد توفيق من الله، فإذا أشار عليك العاقل الناصح فإياك والخلاف، فإنّ في ذلك العطب.

يا هشام! إياك ومخالطة الناس والأنس بهم إلا أن تجد منهم عاقلاً ومأموناً، فآنس به، واهرب من سائرهم كهربك من السباع الضاربة، وينبغي للعاقل إذا عمل عملاً أن يستحيي من الله، وإذا تفرد له بالنعم أن يشارك في عمله أحداً غيره، وإذا مرّ بك أمران لا تدرى أيهما خير وأصوب، فانظر أيهما أقرب إلى هواك فالحالفه، فإنَّ كثير الصواب في مخالفة هواك، وإياك أن تغلب الحكمة وتضعها في أهل الجهالة. قال هشام: فقلت له: فإن وجدت رجلاً طالباً له غير أن عقله لا يتسع لضبط ما ألقى

إليه؟

قال عليهما السلام: فتلطف له في النصيحة، فإن ضاق قلبه [فلا] تعرض نفسك للفتنة، واحذر رد المتكبرين، فإن العلم يدل على أن يملئ على من لا يفيق.

قلت: فإن لم أجده من يعقل السؤال عنها؟

قال عليهما السلام: فاغتنم جهله عن السؤال، حتى تسلم من فتنة القول، وعظيم فتنة الرد. وأعلم أنَّ الله لم يرفع المتواضعين بقدر تواضعهم، ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجده، ولم يؤمن الخائفين بقدر خوفهم، ولكن آمنهم بقدر كرمه وجوده، ولم يفرج المحزونين بقدر حزنهم، ولكن بقدر رأفتة ورحمته، فما ظنك بالرؤوف الرحيم الذي يتودد إلى من يؤذيه بأوليائه، فكيف بمن يؤذى فيه؟ وما ظنك بالتوب الرحيم الذي يتوب على من يعاديه، فكيف بمن يترضاه ويختار عداوة الخلق فيه؟

يا هشام! من أحب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه، وما أوتى عبد علمًا فاز داد للدنيا حبًّا إلا ازداد من الله بعداً، وازداد الله عليه غضباً.

يا هشام! إن العاقل اللبيب من ترك ما لا طاقة له به، وأكثر الصواب في خلاف الهوى، ومن طال أمله ساء عمله.

يا هشام! لو رأيت مسیر الأجل لألهاك عن الأمل.

يا هشام! إياك والطمع، وعليك باليأس متأفي أيدي الناس، وأمنت الطمع من المخلوقين، فإن الطمع مفتاح للذلة، واحتلاس العقل، واختلاق المرؤات، وتدنيس العرض، والذهب بالعلم، وعليك بالإعتصام بربك، والتوكل عليه، وجاهد نفسك لتردها عن هواها، فإنه واجب عليك كجهاد عدوك.

قال هشام: فقلت له: فأي الأعداء أو جبهم مجاهدة؟

قال عليه السلام: أقربهم إليك، وأعداهم لك، وأضررهم بك، وأعظمهم لك عداوة، وأخفاهم لك شخصاً مع دنوه منك، ومن يحرّض أعداءك عليك وهو إبليس الموكل بوسواس [من] القلوب، فله فلتشتدّ عداوتك، ولا يكوننْ أصبر على مجاهدته لهلكتك منك على صبرك لمجاهدته، فإنه أضعف منك ركناً في قوته، وأقلّ منك ضرراً في كثرة شرّه، إذا أنت اعتصمت بالله فقد هديت إلى صراط مستقيم.

يا هشام! من أكرم الله بثلاث فقد لطف له: عقل يكفيه مئنة هواه، وعلم يكفيه مئنة جهله، وغنى يكفيه مخافة الفقر.

يا هشام! احذر هذه الدنيا، واحذر أهلها، فإن الناس فيها على أربعة أصناف: رجل متردّ معانق لهواه، ومتعلم مقرئ كلّما أزداد علمًا أزداد كبراً يستعلي بقراءته وعلمه على من هو دونه، وعابد جاهل يستصغر من هو دونه في عبادته يحب أن يعظّم ويوقّر، وذي بصيرة عالم عارف بطريق الحق يحب القيام به، فهو عاجز أو مغلوب، ولا يقدر على القيام بما يعرف[ه]، فهو محزون مغموم بذلك، فهو أمثل أهل زمانه وأوجهم عقلاً.

يا هشام! اعرف العقل وجنته، والجهل وجنته، تكن من المهتدin.

قال هشام: فقلت: جعلت فداك! لا نعرف إلا ما عرفتنا.

قال عليه السلام: يا هشام! إن الله خلق العقل، وهو أول خلق الله من الروحانيين عن يمين العرش من نوره، فقال له: أدب، فأدبر، ثم قال له: أقبل، فأقبل، فقال الله جل

وعزّ: خلقتك خلقاً [عظيماً]، وكرمتك على جميع خلقي.
ثم خلق الجهل من البحر الأجاج الظلماني، فقال له: أديب، فأدبر، ثم قال له: أقبل،
فلم يقبل، فقال له: استكبرت، فلعنه.

ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جنداً، فلما رأى الجهل ما كرم الله به العقل وما
 أعطاه أضمر له العداوة، فقال الجهل: يا رب! هذا خلق مثلي، خلقته وكرمه وقويته،
 وأنا ضده، ولا قوّة لي به، أعطني من الجنـد مثل ما أعطيـه.

فقال تبارك وتعالى: نعم، فإن عصيـتيـني بعد ذلك أخرـجـتكـ وـجـنـدـكـ من جوارـيـ
وـمـنـ رـحـمـتـيـ، فـقـالـ: قـدـ رـضـيـتـ.

فـأـعـطـاهـ اللـهـ خـمـسـةـ وـسـبـعـينـ جـنـدـاـ، فـكـانـ مـمـاـ أـعـطـيـ العـقـلـ مـنـ الخـمـسـةـ وـالـسـبـعـينـ
جنـدـاـ: الـخـيـرـ، وـهـوـ زـيـرـ الـعـقـلـ، وـجـعـلـ ضـدـهـ الشـرـ، وـهـوـ زـيـرـ الـجـهـلـ.

جنود العقل والجهل

الإيمان، الكفر، التصديق، التكذيب، الإخلاص، النفاق، الرجاء، القنوط، العدل،
الجور، الرضا، السخط، الشكر، الكفران، اليأس، الطمع، التوكّل، الحرص، الرأفة،
الغلوطة، العلم، الجهل، العفة، التهتك، الزهد، الرغبة، الرفق، الخرق، الرهبة، الجرأة،
التواضع، الكبر، التؤدة، العجلة، الحلم، السفه، الصمت، الهدز، الإسلام، الإستكبار،
التسليم، التجبر، العفو، الحقد، الرحمة، القسوة، اليقين، الشك، الصبر، الجزع،
الصفح، الإنقاص، الغنى، الفقر، التفكّر، السهو، الحفظ، النسيان، التواصل، القطيعة،
القناعة، الشره، المواساة، المنع، المودة، العداوة، الوفاء، الغدر، الطاعة، المعصية،
الخضوع، التطاول، السلامة، البلاء، الفهم، الغباوة، المعرفة، الإنكار، المداراة،
المكاشفة، سلامـةـ الغـيـبـ، المـماـكـرـةـ، الـكـتـمـانـ، الـإـفـشـاءـ، الـبـرـ، الـعـقـوقـ، الـحـقـيقـةـ،
التسـوـيفـ، الـمـعـرـوفـ، الـمـنـكـرـ، الـتـقـيـةـ، الـإـذـاعـةـ، الـإـنـصـافـ، الـظـلـمـ، الـتـقـىـ، الـحـسـدـ،
النظـافةـ، الـقـدـرـ، الـحـيـاءـ، الـقـحـةـ، الـقـدـصـ، الـإـسـرـافـ، الـرـاحـةـ، الـتـعبـ، الـسـهـوـلـةـ، الـصـعـوبـةـ،

العافية، البلوى، القوام، المكاثرة، الحكمة، الهوى، الوقار، الخفة، السعادة، الشقاء، التوبة، الإصرار، المحافظة، التهاون، الدعاء، الاستنكاف، النشاط، الكسل، الفرح، الحزن، الألفة، الفرقة، السخاء، البخل، الخشوع، العجب، صون الحديث، النمية، الاستغفار، الإغترار، الكياسة، الحمق.

يا هشام! لا تجمع هذه الخصال إلّا لنبيّ أو وصيّ أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان، وأمّا سائر ذلك من المؤمنين، فإنّ أحدهم لا يخلو من أن يكون فيه بعض هذه الجنود من أجناد العقل حتّى يستكمل العقل، ويخلّص من جنود الجهل، فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الأنبياء والأوصياء عليهما السلام، ووقفنا الله وإياكم لطاعته.^١

خلق العقل وإطاعته للرب

٣٩٠ أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله خلق العقل، فقال له: أقبل وأدبر، فأقبل وأدبر، فقال: وعزّتي! ما خلقت شيئاً أحسن منك وأحبّ إلى منك، بك آخذ وبك أعطي.^٢

اختيار الخبرة للأمور

٤٠ البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مروان، قال: قال لي عبد الله بن أبي عبد الله عليهما السلام: اشتري لي غلاماً عارفاً لهذا الأمر يقدّم في ضياعي يكون فيها.

١. تحف العقول: ٣٨٣ ح ١٢ إلى قوله: «ولا يتقدّم على ما يخاف العجز عنه»، إثبات الوصيّة: ١١ قطع منه بتفاوت يسير، مجموعة ورّام: ٣٤ ح ٢: قطع منه، وفي مصادر الآتي قطعة منه: وسائل الشيعة: ٢٠٦: ١٥ ح ٢٠٩١، و٢٥٤ ح ٢٥٤: ٧٧، و٢٠٧٢٣ ح ٢٠٧٢٣: ٩٦، و٢٣٠ ح ٢٣٠: ٩٦، بحار الأنوار: ١٣٢: ١١١، و٧٠: ٣٠، و١٥٧: ٧١، و١٥٦: ٧١، و١١١: ٧٠، و٢٢٨ ح ٢٢٨: ٦، نور التفليين: ٤١٦ ح ٤١٦: ٩٥، و٩٥ ح ٩٥: ٩٥، و١٢٣ ح ١٢٣: ٣١٧، و٨: ٨، مستدرك الوسائل: ٩٥ ح ٩٥: ٧٧، و١١٣ ح ١١٣: ٣١٧، و٩٥ ح ٩٥: ٩٥، و٤٦٤ ح ٤٦٤: ٩٥، و٩٧ ح ٩٧: ١٠٠٨٣، و١٠٠٨٣ ح ١٠٠٨٣: ١٨، مشكاة الأنوار: ٤٤٠ ح ٤٤٠: ١٤٨٣.



قال : فقال أبو الحسن : صلاحه لنفسه ، ولكن اشترا له مملوكاً قوياً يكون في ضياعته .

قال : فقال : اشترا ما يقول لك .^١

الفقر

٤١ • الصدوق عليه السلام : حدثنا أبي عليه السلام ، قال : حدثنا أحمد بن إدريس ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الحميد ، عمن حدثه ، قال : مات رجل من آل أبي طالب لم يكن حضره أبو الحسن عليه السلام ، فجاء قوم ، فلما جلس أمسك القوم كأن على رؤوسهم الطير ، وكانوا في ذكر الفقر [اء] والموت ، فلما جلس قال ابتدأ منه : قال رسول الله عليه السلام : ما بين الستين إلى السبعين معترك المنيا . ثم قال عليه السلام : الفقر [اء] محن الإسلام .^٢

أخذ هدية الفقير

٤٢ • الكليني عليه السلام : محمد بن يحيى ، عمن حدثه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت له : الرجل الفقير يهدى إلى الهدية يتعرض لها عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً ، أيحل لي ؟

قال : نعم ، هي لك حلال ، ولكن لا تدع أن تعطيه .^٣

١. المحسن : ٢ ح ٤٦٤ ، ٢٦١٠ ح ، بحار الأنوار : ١٠٣ ح ١٢٩ .

٢. معاني الأخبار : ٢ ح ٤٠٢ ، ٦٦ ح ٤٠٢ ، بحار الأنوار : ٦ ح ١١٩ ، ٢ ح ٧٢ و ٤٠ ح ٤٠ .

٣. الكافي : ٥ ح ١٤٣ ، ٦ ح ٤٠٨١ ، من لا يحضره الفقيه : ٣ ح ٣٠١ ، تهذيب الأحكام : ٦ ح ٤٣٦ ، ٢٢٣ ح ٤٣٦ ، وسائل الشيعة : ١٧ ح ٢٩٢ ، ٢٢٥٦ ح ٧٠ ، بحار الأنوار : ٣٧٠ .



إعانة الصريم

٤٣ • الإربلي عليه السلام: حدث عيسى بن محمد بن مغيث القرطبي وبلغ تسعين سنة، قال: زرعت بطيخاً وقناةً وقرعاً في موضع بالجوانية على بئر يقال لها: أم عظام، فلما قرب الخير واستوى الزرع بيتنى الجراد، وأتى على الزرع كله، وكنت غرمت^١ على الزرع ثمن جملين ومائة وعشرين ديناً، فبینا أنا جالس إذ طلع موسى بن جعفر بن محمد، فسلم عليّ، ثم قال: أيش حالك؟

قلت: أصبحت كالصرىم بيتنى الجراد، فأكل زرعى.

قال: كم غرمت؟

قلت: مائة وعشرين ديناً مع ثمن الجملين.

قال: فقال: يا عرفة! إن لأبي الغيث مائة وخمسين ديناً، فربحك ثلاثون ديناً والجملان.

فقلت: يا مبارك! ادع لي فيها بالبركة.

فدخل ودعا، وحدّثني عن رسول الله عليه السلام أنه قال: تمسّكوا ببقاء المصائب، ثم علقت عليه الجملين وسقطته، فجعل الله فيه البركة، وزكت، فبعثت منها بعشرة آلاف.^٢

الرضا بصنع الله عز وجل

٤٤ • الإسكافي عليه السلام: محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من اغتمّ كان للغمّ أهلاً، فينبغى للمؤمن أن يكون بالله وبما صنع راضياً.^٣

١. في المصدر: «كم عرمت»، وال الصحيح ما أثبتناه كما في البخاري.
 ٢. كشف الغمة ٢١٧، نوادر المعجزات: ١٦٥، ١١ بتفاوٍ واختصار، بحار الأنوار ٤٨: ٢٩ ح ١، عوالم العلوم ٢١ ح ١٦٣، تاريخ بغداد ١٣: ٣٠ ضمن الرقم ٦٩٨٧.
 ٣. التمهيض: ٥٩ ح ١٢٢، بحار الأنوار ٧١: ٥٧، ١٥٢ ح ٤١٢: ٢، مستدرك الوسائل ٢٣٣ ح ٤١٢.



٣٨٢

٤٥ • أبو الفضل الطبرسي رض: قال [موسى بن جعفر] عليه السلام: ما أحسن الصمت من غير عي، والهدار له سقطات.^١

٣٨٣

٤٦ • الحسين بن سعيد رض: عن أبي الحسن عليه السلام: قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةً ادْخُرْهَا لِثَلَاثٍ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَرَجُلٌ يَحْكُمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ فِي مَالِهِ، وَرَجُلٌ يَمْشِي لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ قَضِيتُ لَهُ أَوْ لَمْ تَقْضِ.^٢

٣٨٤

٤٧ • العياشي رض: عن أبي جميلة، عن عبد الله بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: قال: إِنَّ لِلْقَلْبِ تَلْجِلْجًا فِي الْجَوْفِ يَطْلُبُ الْحَقَّ، إِذَا أَصَابَهُ اطْمَانٌ بِهِ، وَقَرَا: *فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَسْرِحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَمِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ، يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَائِنًا يَصَدُّ فِي السَّمَاءِ *^٣.

٣٨٥

٤٨ • ابن سليمان الحلبي رض: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ وأحمد بن محمد بن

الصمت

إِدْخَارُ الْجَنَّةِ لِثَلَاثٍ

إِطْمِينَانُ الْقَلْبِ

الصبر والكتمان

١. مشكاة الأنوار: ١٢٠ ح ٢٨٠.

٢. المؤمن: ٥٣ ح ١٣٤، قضا حقوق المؤمنين: ٢٤ ح ٢٦ وفيه: «حسنة» بدل «جنة» ويعقوت يسبر، وصحوة بحار الأنوار: ٧٤ ذيل ح ٧٠، مستدرك الوسائل: ١٢ ح ٤٠٨، ١٤٤٤ ح ٤٠٩، ١٤٤٤ ح ١٤٤٤٩.

٣. الأئمة: ١٢٥/٦.

٤. تفسير العياشي: ٣٧٦ ح ٩٣، بحار الأنوار: ٧٠ ح ٥٧، ٢٩ ح ٥٥٣، تفسير البرهان: ١ ح ٥٥٣.

عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار القلansi، عن أبيأسامة زيد الشحام، عن أبيالحسن الأول عليهما السلام، قال: قال: **أمر الناس بخصلتين فضيّعهما، فصاروا منها على غير شيء: الصبر والكتمان.**^١

ثواب الصبر عند البلاية

٤٩ • الحسين بن سعيد عليهما السلام: عن أبيالحسن عليهما السلام، قال: ما أحد من شيعتنا يبتليه الله عزّ وجلّ ببلاية فيصبر عليها إلا كان له أجر ألف شهيد.^٢

حدود البذل للإخوان

٥٠ الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عمن سمع أباالحسن موسى عليهما السلام يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرّه عليك أكثر من منفعته لهم.^٣

الاهتمام بالإخوان

٥١ • أبو علي الصوري عليهما السلام: قال رجل من أهل الرأي: ولّي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد، وكان على يقaya يطالبني بها، وخفت من إلزامي إياها خروجاً عن نعمتي، وقيل لي: إنّه يتخل هذا المذهب.

فخفت أن أمضي إليه وأمّت به إليه، فلا يكون كذلك، فأقع فيما لا أحبّ، فاجتمع رأيي على أنّي هربت إلى الله تعالى، وحجّت ولقيت مولاي الصابر - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام -، فشكوت حالـي إليه، فأصـحبني مكتوباً نسخته: بـسم الله الرحمن الرحيم،

١. مختصر بصائر الدرجات: ٩٩ و ١٠١.

٢. المؤمن: ١٦ ح ٨، بحار الأنوار ٧١: ٩٧ ذيل ح ٦٥، مستدرك الوسائل ٢: ٤٢٩ ح ٤٢٧٢.

٣. الكافي ٤: ٣٢ ح ٢، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٦ ح ٢١٦٤٤.



اعلم؛ أنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَحْتَ عِرْسَاهُ ظَلَّلًا يُسْكِنُهُ إِلَّا مِنْ أَسْدِي إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا، أَوْ نَفْسٍ عَنْهُ كَرْبَةَ، أَوْ أَدْخُلَ عَلَى قَلْبِهِ سُرُورًا، وَهَذَا أَخْوَكَ، وَالسَّلَامُ.

قال: فَعُدْتُ مِنَ الْحَجَّ إِلَى بَلْدِي، وَمَضَيْتُ إِلَى الرَّجُلِ لِيَلًا، وَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: رَسُولُ الصَّابِرِ عليه السلام، فَخَرَجَ إِلَيَّ حَافِيًّا مَاشِيًّا، فَفَتَحَ لِي بَابَهُ، وَقَبَّلَنِي، وَضَمَّنَنِي إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يَقْبَلُ عَيْنِي، وَيَكْرَرُ ذَلِكَ كَلَّمَا سَأَلْتُنِي عَنْ رَؤْيَتِهِ عليه السلام، وَكَلَّمَا أَخْبَرْتُهُ بِسَلَامَتِهِ وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِ، اسْتَبَشَرْتُ وَشَكَرَ اللَّهَ.

ثُمَّ أَدْخَلَنِي دَارَهُ، وَصَدَرَنِي فِي مَجْلِسِهِ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِّي، فَأَخْرَجَتُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ عليه السلام، فَقَبَّلَهُ قَائِمًا، وَقَرَأَهُ، ثُمَّ أَسْتَدْعَى بِمَالِهِ وَثِيَابِهِ، فَقَاسَمَنِي دِينَارًا دِينَارًا، وَدِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَثُوْبًا ثُوْبًا، وَأَعْطَانِي قِيمَةَ مَا لَمْ يَمْكُنْ قِسْمَتَهُ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ يَقُولُ: يَا أَخِي!

هَلْ سَرَرْتَكَ؟

فَأَقُولُ: يَا وَاللَّهِ! وَزَدْتُ عَلَى السُّرُورِ، ثُمَّ أَسْتَدْعَى الْعَمَلَ فَأَسْقَطَ مَا كَانَ بِاسْمِيِّ، وَأَعْطَانِي بِرَاءَةَ مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَوَدَّعْتُهُ، وَانْصَرَفْتُ عَنْهُ.

فَقُلْتُ: لَا أَقْدِرُ عَلَى مَكَافَةُ هَذَا الرَّجُلِ إِلَّا بِأَنْ أَحْجَّ فِي قَابِلٍ، وَأَدْعُوهُ لَهُ، وَأَلْقَى الصَّابِرِ عليه السلام، وَأَعْرَفَهُ فَعْلَهُ، فَفَعَلَتْ، وَلَقِيتُ مَوْلَايَ الصَّابِرِ عليه السلام، وَجَعَلَتْ أَحَدَهُ، وَوَجَهَهُ يَتَهَلَّلَ فَرْحًا، فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ! هَلْ سَرَكَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: يَا وَاللَّهِ! لَقَدْ سَرَنِي وَسَرَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ! سَرَّ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَرَّ اللَّهُ تَعَالَى.

خصال الخير

٥٢ • الكراجي رحمه الله: روى عن العالم عليه السلام أنه قال: **الخير كله في ثلاث خصال:** في النظر، والسكوت، والكلام.

١. قضاء حقوق المؤمنين : ٤٨ ح ١٧٤، بحار الأنوار ٤٨: ١٦، ٧٤، ٣١٣، مستدرك الوسائل ١٣: ١٣٢.

فكّل نظر ليس فيه اعتبار فهو لهو، وكل سكوت ليس فيه فكر فهو سهو، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو.^١

الخصال الموجبة للدخول في ظل عرش الله سبحانه وتعالى

٥٣ • الكراجي عليه السلام: روي عنه [العالم] عليه السلام أنه قال: ثلاط خصال من كن فيه أو واحدة منهن كان في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله: من أعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم لها، ومن لم يقدم رجلا حتى يعلم أن ذلك لله عز وجل فيه رضي، ومن لم يعب أخاه بعيوب حتى ينفي ذلك العيب عن نفسه، فإنه لا ينفي عنها غيبا إلا بدا له عيب، وكفى بالمرء شغله عن الناس.^٢

الصفات الموجبة لدخول الجنة

٥٤ • الكراجي عليه السلام: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: ثمانية أشياء من كن فيه أدخله الله الجنة، ونشر عليه الرحمة: من آوى اليتيم، وبر والديه، وأحسن تربية ولده، ورفق بمملوكه، ورحم الضعيف، وأنصف من نفسه، وأحسن مع كل أحد بشرره، ووسع في نفقته.^٣

الأخذ بالستة قبل السنة

٥٥ • الكراجي عليه السلام: عن العالم عليه السلام أنه قال: خذ من ستة قبل ستة: خذ من شبابك قبل هرمك، ومن صحتك قبل سقمك، ومن قوتك قبل ضعفك، ومن غناك قبل فقرك، ومن فراغك قبل شغلك، ومن حياتك قبل موتك.^٤

١. معدن الجواهر (المترجم) : ٦٩ ح ٣١.

٢. معدن الجواهر (المترجم) : ٦٩ ح ٣٢.

٣. معدن الجوائز (المترجم) : ١٧٣ ح ١٢.

٤. معدن الجوائز (المترجم) : ١٤٣ ح ١٣.

ما يوجب إزالة الموت وازدياد العمر

٢١٩٣

٥٦ • السيد ابن طاووس: روى عبد الله بن الصلت في كتاب «التوأقيع» من أصول الأخبار، قال: حملت الكتاب وهو الذي نقلته من العراق كتب مصقلة بن إسحاق إلى علي بن جعفر رقة يعلمها فيها: أن المنجم كتب ميلاده ووقت عمره وقتاً، وقد قارب ذلك الوقت، وخف على نفسه، فأحب أن يسأل الله أن يدلّه على عمل يعمله يتقرب به إلى الله عزّ وجلّ، فأوصل علي بن جعفر رقعته التي كتبها إلى موسى بن جعفر عليهما السلام، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، متّعني الله بك، قرأت رقة فلان، فأصابني والله! إلى ما أخرجني إلى بعض لائمتك، سبحان الله! أنت تعلم حاله منا وفي طاعتنا وأمورنا، فما منعك من نقل الخبر إلينا، ليستقبل الأمر ببعض السهولة حتى لو نقلت أنه رأى رؤياً في منامه، أو بلغ سن أبيه، أو أنكر شيئاً من نفسه، فكان الأمر يخفي وقوعه، ويسهل خطبه، ويحتسب هذه الأمور عند الله عزّ وجلّ.

بالأمس تذكره في اللحظ بأن ليس أحد يصلح لنا غيره، واعتمدنا عليه على ما تعلم، فليحمد الله كثيراً، ويسأله الامتناع بنعمته، وما أصلح المولى، وأحسن الأعون عوناً برحمته ومغفرته، مر فلاناً لا فجعنا الله به! بما يقدر عليه من الصيام كل يوم، أو يوماً ويوماً، أو ثلاثة في الشهر، ولا يخلِي كل يوم أو يومين من صدقة على ستين مسكيناً، وما يحرّكه عليه النسبة وما يجري، ثم يستعمل نفسه في صلاة الليل والنهر استعمالاً شديداً، وكذلك في الاستغفار وقراءة القرآن وذكر الله تعالى، والاعتراف في القنوت بذنبه، والاستغفار منها، و يجعل أبواباً في الصدقة والعتق والتوبية عن أشياء يسمّيها من ذنبه، ويخلص نيته في اعتقاد الحق، يصل رحمه، وينشر الخير فيها، فنرجو أن ينفعه الله عزّ وجلّ لمكانه منا، وما وهب الله تعالى من رضانا، وحمدنا إياه.

فلقد والله! ساءني أمره فوق ما أصف، وأنا أرجو أن يزيد الله في عمره، ويبطل قول المنجم فيما اطلعه على الغيب، والحمد لله.

وقد رأيت هذا الحديث في كتاب «التوقيعات» لعبد الله بن جعفر الحميري عليه الله، وقد رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده إلى الكاظم عليهما السلام.

التسليم لأمر الله عز وجل

٥٧ • **الكليني** عليه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: ينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئه في رزقه، ولا يتّهمه في قضائه.^٢

أعز الأشياء

٥٨ • **الديلمي** عليه الله: المفضل بن عمر، عن الكاظم عليهما السلام، قال: لم ينزل من السماء أعزّ ولا أقلّ من ثلاثة أشياء: التسليم، والبر، واليقين.^٣

المتحابون في الله سبحانه

٥٩ • **الصدوق** عليه الله: أبي عليه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سمعته يقول: **المتحابين في الله يوم القيمة على منابر من نور قد أضاء نور وجههم وأجسادهم ونور منابرهم كل شيء حتى يعرفوا أنهم المتحابون في الله عز وجل**.^٤

١. فرج المهموم: ١١٤، بحار الأنوار: ٥٨: ٢٥٥ ح ٤٦، مستدرك الوسائل: ٧: ١٧١ ح ٧٩٥٥ و ٥١٣ ح ٨٧٨٠ قطعة منه فيها، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٤٩ ح ٣٤٩ .٨٦٤

٢. الكافي: ٢: ٦١ ح ٥، تحف العقول: ٤، التمحيص: ٦٢ ح ٦٢، مشكاة الأنوار: ٧٤ ح ١٤٠ و ٥٢٠ ح ١٥٩٠ وفيهما: «غفل» بدل «عقل»، وسائل الشيعة: ٣: ٢٥١ ح ٣٥٤٨، بحار الأنوار: ٧١: ١٥٤ ح ٦٤ و ١٧٥ ح ١٧٥، ضمن ح ٧٥ و ٣٣٤ ح ٧٢ و ٢١، صدر ح ٣١٩ و ٧٨ ح ٧٧ .٣

٣. أعلام الدين: ١١٩، مستدرك الوسائل: ١١: ١٧٣ ح ١٢٦٧٣ .٤

٤. ثواب الأعمال: ١٨٤، بحار الأنوار: ٧٤ ح ٣٩٧ و ٢٨ .٥



٣٩٧

معنى الجواد

٦٠ • **الклиيني**: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسْنِ الْأُولَى وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْنِي عَنِ الْجَوَادِ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِكَلَامَكَ وَجَهِينَ: إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يَؤْدِي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أُعْطِيَ، وَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ مُنْعَى، لَأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ أَعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ، وَإِنْ مَنَعَكَ مَنْعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ.^١

٣٩٨

رد الإحسان بأحسنه

٦١ • **ابن حجرير الطبرى**: قال محمد ابنه [موسى بن جعفر عليهما السلام]: خرجت مع أبي إلى ضياعه، وأصبحنا في غداة باردة، وقد دنوا منها، وأصبحنا عند عين من عيون ساية، فخرج إلينا من تلك الضياع عبد زنجي، فصريح مستدفٍ بخرفة، على رأسه قدر فخار، فوقف على الغلمان، فقال: أين سيّدكم؟ قالوا: هو ذاك.

قال: أبو من يكتن؟

قالوا: أبا الحسن.

قال: فوقف عليه وقال له: يا سيدي! يا أبا الحسن! هذه عصيدة أهديتها إليك. قال: ضعها عند الغلمان.

١. الكافي ٤: ٢٨ ح ١، عيون أخبار الرضا ١: ١٢٩ ح ٤١ و فيه زيادة: «والبخيل من بخل بما افترض الله تعالى عليه»، ونحوه الخصال: ٤٣ ح ٣٦، والتوحيد: ٣٧٣ ح ١٦، معاني الأخبار: ٢٥٦ ح ١، تحف العقول: ٤، ٠٨، مشكاة الأنوار: ٤٠٧ ح ١٣٥٣، وسائل الشيعة: ٩: ١٦: ١١٤٠٣ ح ٣٥١، قطعة منه و ١١٤٠٤ ح ٧٨، نحو العيون، وكذا بحار الأنوار: ٤: ١٧٢ ح ١، ونحوه: ١٠: ٢٤٦ ح ٦، وكذا: ٧١: ٣٥١ ح ٥، ونحوه: ٧٨: ٣١٩ ح ٤، ونور الفقليين: ٢: ٦٤ ح ٢٤٨، مستدرك الوسائل: ٧: ١٨ ذيل ح ٧٥٢٥ قطعة منه.



فوضعها عند الغلمان، فأكلوا منها.

ثم ذهب فلم نقل بلغ حتى خرج، وعلى رأسه حزمة حطب، حتى وقف عليه وقال:
يا سيدِي! هذا حطب أهديته إليك.

قال: ضعه عند الغلمان، وهب لثا ناراً.

فذهب فجاء ب النار.

قال: فكتب أبو الحسن عليه السلام اسمه واسم مولايه، فدفعه إلىي، وقال: يا بنى! احتفظ
بهذه الرقعة حتى أسألك عنها.

قال: فور دنا إلى ضياعه، فأقام بها ما طاب له، ثم قال: امضوا بنا إلى زيارة البيت.

قال: فخر جنا حتى وردنَا مكة، فلما قضى عمرته دعا صاعداً، فقال: اذهب فاطلب
لي هذا الرجل، فإذا علمت موضعه فأعلموني حتى أمشي إليه.

فوقعت على الرجل، فلما رأني عرفني، و كنت أعرفه، وكان يتshireع، فلما رأني سلم
عليه، وقال: أبو الحسن موسى قدم؟
قلت: لا.

قال: فأي شيء أقدمك؟

قلت: حوانج، وكان قد علم بمكانه وب شأنه، فتبيني وجعلت أتخفي منه ويلحقني
بنفسه، فلما رأيتأتي لأنفلت منه، مضيت إلى مولاي، ومضى معي حتى أتيته، فقال:
ألم أقل لك لا تعلمه؟

فقلت: جعلت فداك! لم أعلمك.

فسلم عليه، فقال أبو الحسن عليه السلام: غلامك فلان تبيعه؟

فقال: جعلت فداك! الغلام لك، والضيعة لك، وجميع ما أملك.

قال: أما الضيعة فلا أحب أن أسلبها، وقد حدثني أبي، عن جدي: إنَّ بائع الضيعة
ممحوق، ومشتريها مرزوق.

قال: فجعل الرجل يعرضها عليه مدللاً بها، فاشترى أبو الحسن عليه السلام الضيعة والرقيق
منه بألف الدنانير، وأعتق العبد، ووهب له الضيعة.



وقال ابن أبي رافع : فهو ذا ولده يعرف بالصراف بمكّة.^١

معنى الغنى عند الإمام الصادق عليه السلام

٦٢ • الطوسي رض: أبو محمد الفحام، قال : حَدَثَنِي الْمُنْصُورِيُّ، قَالَ : حَدَثَنِي عَمَّ أَبِي، قَالَ : حَدَثَنِي الْإِمَامُ عَلَيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي عَلَيٍّ بْنُ مُوسَى، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جعفر عليه السلام، قَالَ : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْنَا سَيِّدُنَا الصَّادِقَ عليه السلام، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَقْرُ، فَقَالَ : لَيْسَ الْأُمْرُ كَمَا ذَكَرْتُ، وَمَا أَعْرَفُ فَقِيرًا .
قال : والله يا سيدي ! ما استبيت ، وذكر من الفقر قطعة والصادق يكذبه ، إلى أن قال له : خبرني لو أعطيت بالبراءة من مائة دينار ، كنت تأخذ ؟
قال : لا ، إلى أن ذكر ألف دنانير والرجل يحلف أنه لا يفعل ، فقال له : من معه سلعة يعطي بها هذا المال لا يبيعها هو فقير !^٢

علامة محبة الناس

٦٣ • البرقي رحمه الله: بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن الرجل من عرض الناس يلقاني، فيحلف بالله أنه يحببني، فأحلف بالله أنه لصادق ؟
فقال : امتحن قلبك، فإن كنت تحبه فالحلف، وإلا فلا.^٣

الاستنان بسنة الحسنة والسيئة

٦٤ • المفيض رحمه الله: عن العالم عليه السلام : من استنن بسنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من

١. دلائل الإمامة : ٣١١، تاريخ بغداد : ١٣٣١ : ضمن الرقم .٦٩٨٧

٢. الأمالي : ٢٩٧ ح ٥٨٤، بشاراة المصطفى : ٢٩٣ ح ٢٢، بحار الأنوار : ٦٧ ح ١٤٧

٣. المحاسن : ١٦٤ ح ٣٥٧، مشكاة الأنوار : ٢١٩ ح ٦٠٤، بحار الأنوار : ٧٤ ح ١٨٢

غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن استن بسنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.^١

العبد وإرادة الحسنة والسيئة

٦٥ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن علي بن حفص العوسي، عن علي بن السائح، عن عبد الله بن موسى بن جعفر، عن أبيه، قال: سأله عن الملkin هل يعلمان بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنة؟ فقال: ريح الكيف وريح الطيب سواء؟

قلت: لا.

قال: إن العبد إذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قم، فإنه قد هم بالحسنة، فإذا فعلها كان لسانه قلمه، وريقه مداده، فأثبتهما له.

إذا هم بالسيئة خرج نفسه من تن الريح، فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين: قف، فإنه قد هم بالسيئة، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه، وريقه مداده، وأثبتهما عليه.^٢

المستتر والمذيع بالحسنة والسيئة

٦٦ • المفيد عليه السلام: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: المستتر بالحسنة له سبعون ضعفاً، والمذيع له واحد، والمستتر بالسيئة مغفور لها، والمذيع لها مخذول. المقرب ذنبه كمن لا ذنب له، وإذا كان الرجل في جوف الليل في صلاته يقر لله

٣٢٠

١. الاختصاص: ٢٥١، بحار الأنوار: ٢٤ ح ٧٥، مستدرك الوسائل: ١٢ ح ٢٢٩: ١٢ ح ١٣٩٥٦.

٢. الكافي: ٢ ح ٤٢٩، صفات الشيعة: ٦٢ ح ٢٣١، إرشاد القلوب: ١٨٠، وسائل الشيعة: ١: ٥٧ ح ١٢٠، بحار الأنوار: ٥ ح ٣٢٥، نور الثقلين: ٨: ١٣٣ ح ١٨.

٣٢٣



بذنبه ويسأله التوبة وفي ضميره أن لا يرجع إليه فالله يغفر له إن شاء الله.^١

حفظ الحشمة بين الإخوان

٦٧ • **الكليني**: عنه [عدة من أصحابنا]، عن عثمان بن عيسى، عن سمعة، قال: سمعت أبي الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تذهب الحشمة بينك وبين أخيك أبق منها فإن ذهابها ذهاب الحياة.^٢

حق النساء

٦٨ • **أبو نصر الطبرسي**: عبد الله بن عثمان، عن الحسن بن الزيات، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وهو في بيته منجد، ثم عدت إليه من الغد وهو في بيته ليس فيه إلا حصى، فبرز عليه قميص غليظ. فقال: البيت الذي رأيت أمس ليس هو بيتي، إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها.^٣

حرمة الغلمان

٦٩ • **ابن إدريس الحلبي**: قال [السياري]: نزل بأبي الحسن موسى عليه السلام أضيف، فلما أرادوا الرحيل قعد عنهم غلمانه، فقالوا له: يا ابن رسول الله! لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا. فقال عليه السلام لهم: أما وأنتم ترحلون عنّا فلا.^٤

١. الإختصاص: ١٤٢، بحار الأنوار: ٧٠، ح ٤ القطعة الأولى، مستدرک الوسائل ١١٦: ١٢ ح ١٣٦٧٠، ح ١١٦٧٠، ح ١٣٦٧٥، ح ١١٨، القطعة الأخيرة.

٢. الكافي: ٢: ٦٧٢، ح ٥، تحف العقول: ٤، ٩، مسکاة الأنوار: ٣٨٦، ح ١٢٧٦، ١٨٩، وسائل الشيعة ٥٥٨، ح ٣٢٠، ح ١٤٦، ح ١٥٨٩٦، بحار الأنوار: ٧٨، ح ٣٢٠، ح ١٤.

٣. مكارم الأخلاق: ٨٢.

٤. السائرات: ٣: ٥٧٠، وسائل الشيعة ١١: ٤٤٥٥، ح ٤٤٥٥، بحار الأنوار: ٧٥، ح ٤٥٥، ح ٢٧.



الحمد والشكر

٧٠ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول: من حمد الله على النعمة فقد شكره، وكان الحمد أفضل [من] تلك النعمة.^١

٣٢٠٧

الظن بالخير في زمن الجور

٧١ • **الكليني عليه السلام:** سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن هارون الجلاب، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه.^٢

٣٢٠٨

ثمن الدنيا

٧٢ • **المسعودي عليه السلام:** قال عالم أهل البيت عليه السلام: لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما أعطى ملكها امرأة بغية.^٣

٣٢٠٩

ذم الدنيا

٧٣ • **الديلمي عليه السلام:** قال موسى بن جعفر عليه السلام: أهينوا الدنيا، فإنه أهنى ما يكون عليكم، فإنه ما أهان قوم الدنيا إلا هنّاهم الله العيش، وما أعزّها قوم إلا ذلّوا وتعبوا، وكانت عاقبتهم الندامة.^٤

٣٢١٠

١. الكافي ٢: ٩٦ ح ١٣، بحار الأنوار ٧١: ٧١ ح ٨، تفسير البرهان ٢: ٣٠٧ ح ٥، نور التقلين ٣: ٤٧٠ ح ٢١.

٢. الكافي ٥: ٢٩٨ ح ٢، تحف العقول: ٤٠٩، وسائل الشيعة ١٩: ٨٧ ح ٢٤٢٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٦ ح ١١، إرشاد القلوب: ١٨، أعلام الدين: ٢٨٠.

٣. إثبات الوصية: ٨١.

٤. إرشاد القلوب: ١٨، أعلام الدين: ٢٨٠.



المتّهم في الدين

٧٤ • الطوسي^{رض}: أبو محمد الفحام، قال: حدثني المنصوري، قال: حدثني عم أبي، قال: حدثني الإمام علي بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن موسى، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر^{رض}، قال: قال: إن من صفت له دنياه فاتّهمه في دينه.^١

الخلالون والمتخلّلون

٧٥ • ابن إدريس الحطّي^{رض}: [السياري]، عن أبي الحسن الأول، قال: ملك ينادي في السماء: اللهم تبارك في الخاللين والمتخلّلين، والخلل بمنزلة الرجل الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة.

فقلت: جعلت فداك! وما الخاللون والمتخلّلون؟

قال: الذين في بيوتهم الخلل والذين يتخلّلون، فإنَّ الخلل نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء.^٢

نرول الماء بدعاء النملة

٧٦ • الكليني^{رض}: حنان، عن أبي الخطاب، عن عبد صالح^{رض}، قال: إنَّ الناس أصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود^{رض}، فشكوا ذلك إليه، وطلبوه أن يستسقي لهم. قال: فقال لهم: إذا صليت الغداة مضيت.

١. الأمالي: ٢٨٤ ح ٥٥٢، وسائل الشيعة: ٣ ح ٢٦٦، و ٣٦٠٤.

٢. السرائر: ٣، ٥٦٩، مكارم الأخلاق: ١٥٧، وسائل الشيعة: ٢٤ ح ٤٢٢، ٤٢٢ ح ٤٢٢، ٣٠٩٥٨، ٢٧٠ ح ٢٧٠، ٣٣٧٥١ قطعة منه فيهما، بحار الأنوار: ٦٦ ح ٣٠٣، ١٥ ح ٤٤١، ٢٦ ح ٣٦٤، مستدرك الوسائل: ١٦ ح ٢٠١٨٧ قطعة منه.

فلمَا صلّى الغداة مضى ومضوا، فلما أن كان في بعض الطريق إذا هو بنملة رافعة يدها إلى السماء واضعة قدميها إلى الأرض وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ولا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوببني آدم.

قال: فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم.

قال: فسقوا في ذلك العام ما لم يسقوا مثله قط.^١

فضل السخي

٣٢١٤

٧٧ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن مهدي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: **السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلصي الله منه حتى يدخله الجنة**، وما بعث الله عز وجل نبياً ولا وصياً إلا سخياً، وما كان أحد من الصالحين إلا سخياً، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى.

وقال: من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك.^٢

٣٢١٥

٧٨ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: **السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس**.

وسمعته يقول: **السخاء شجرة في الجنة، من تعلق بغضن من أغصانها دخل الجنة**.^٣

١. الكافي ٨: ٢٤٦ ح ٣٤٤، بحار الأنوار ٦٤: ٢٦٠ ح ٩.

٢. الكافي ٤: ٣٩ ح ٤، تحف العقول: ٤١٢ صدر الحديث، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٤ ح ٢٧٨٢٠، بحار الأنوار ٤٦: ١٤ قطعة منه، و٧٨: ٣٢٤ ح ٢٧ صدر الحديث.

٣. الكافي ٤: ٤٠ ح ٩، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٥ ح ٢٧٨٢٣.



التقية والمداراة

٧٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [علي بن الحسن الفضال]، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا؟^١
فكتب عليهما السلام: يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة.^٢

رد القضاء بالصبر

٨٠ • أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: مهران، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام أشكوا إليه الدين وتغيير الحال؟
فكتب لي: اصبر تؤجر، فإنك إن لم تصبر لم تؤجر ولم تردد قضاء الله عز وجل.^٣

استصغر الحمد

٨١ • أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: العلاء بن كامل، قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: آتاني الله بأمور لا أحتسبها، لا أدرى كيف وجوهها؟
قال: أو لا تعلم أن هذا من الشكر؟
وفي رواية: قال لي: لا تستصغر الحمد.^٤

حدود المعروف

٨٢ • أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: إن المعروف لا يستتر إلا بتعجيله وستره وتصغيره، فإذا أنت عجلته فقد هنأته، وإذا أنت صغّرته فقد

١. تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٧ ح ١٩٥، الاستیصال ٤: ٥٥٣ ح ١٤٧، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٨ ح ٣٢٧١٠.

٢. مشكاة الأنوار ٥٨ ح ٦٤، بحار الأنوار ٧٠: ١٨٤.

٣. مشكاة الأنوار ٦٥ ح ٩٣، بحار الأنوار ٧١: ٥٤ صدر ح ٨٦.



عظمته، وإذا أنت سترته فقد أتمته.^١

أهل الحق والباطل

٨٣ • أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: عن [أبي] عبد الله بن بکير، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: يا ابن بکير! إني لأقول لك قولاً قد كانت آبائي عليهما السلام تقوله: لو كان فيكم عدة أهل بدر لقام قائمنا.

يا عبد الله! إنا نداوي الناس ونعلم ما هم، فمنهم من يصدقنا المودة يبذل مهجته لنا، ومنهم من ليس في قلبه حقيقة ما يظهر بلسانه، ومنهم من هو عين لعدونا علينا، يسمع حديثنا وإن أطمع في شيء قليل من الدنيا، كان أشد علينا من عدونا، وكيف يرون هؤلاء السرور وهذه صفاتهم؟

إن للحق أهلاً وللباطل أهلاً، فأهل الحق في شغل عن أهل الباطل، ينتظرون أمرنا ويرغبون إلى الله أن يروا دولتنا، ليسوا بالبذر المذيعين، ولا بالجفاة المرائين، ولا بنا مستأكلين ولا بالطمعين، خيار الأمة، نور في ظلمات الأرض، ونور في ظلمات الفتن، ونور هدى يستضاء بهم، لا يمنعون الخير أولياءهم، ولا يطمع فيهم أعداؤهم، إن ذكرنا بالخير استبشر وابتھجوا واطمأنّت قلوبهم وأضاءت وجوههم، وإن ذكرنا بالقبح اشمارّت قلوبهم، واقشعررت جلودهم وكلحت وجوههم، وأبدوا نصرتهم وبدا ضمير أفندهم، قد شمرّوا فاحتذوا بحذونا، وعملوا بأمرنا، تعرف الرهابية في وجوههم، يصبحون في غير ما الناس فيه، ويمسون في غير ما الناس فيه، يجأرون إلى الله في إصلاح الأمة بنا، وأن يبعثنا الله رحمة للضعفاء والعمامة. يا عبد الله! أولئك شيعتنا، وأولئك منا، أولئك حزينا، وأولئك أهل ولايتنا.^٢

١. مشكاة الأنوار: ١١٩ ح ٢٧٨

٢. مشكاة الأنوار: ١٢٨ ح ٣٠٠



تضييع حقّ الأخ

٤٠ ٨٤ • أبو الفضل الطبرسي رض: الحسن بن عبد الله، عن العبد الصالح [الكافر] عليه السلام، قال: لا تضييع حقّ أخيك أتكالاً على ما بينك وبينه، فإنه ليس بأخ من ضييعت حقّه، ولا يكوننْ أخوك أقوى على قطيعتك منك على صلته.^١

درجات التواضع

٤٠ ٨٥ • أبو الفضل الطبرسي رض: عن أبي الحسن موسى عليه السلام، سأله علي بن سويد المدنبي عن التواضع الذي إذا فعله العبد كان متواضعاً؟
فقال: التواضع درجات: منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم، ولا يجب أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يأتوا إليه وإن كان سيئة درأها بالحسنة ويكون كاظم الغيظ، عافياً عن الناس، والله يحب المحسنين.^٢

حسن الظنّ بالله عزّ وجلّ

٤٠ ٨٦ • الصدوق رض: بهذا الإسناد [حدّثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسّر الجرجاني رض، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليهم السلام]، قال: سُئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن بعض أهل مجلسه، فقيل: عليل، فقصده عائدًا، وجلس عند رأسه، فوجده دنفأً، فقال له: أحسن ظنك بالله تعالى.
فقال: أما ظني بالله فحسن، ولكن غمي لبنتي ما أمرضني غير رفيقي بهنَّ، فقال

١. مشكاة الأنوار : ١٨٨ ح ٤٩٦.

٢. مشكاة الأنوار : ٣٩٨ ح ١٣١٠.

الصادق عليه السلام: الذي ترجوه لتضييف حسناتك ومحو سيئاتك، فأرجه لإصلاح حال بناتك.

أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال: لِمَا جاوزَتْ سُدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَبَلَغَتْ أَغْصَانَهَا وَقَضَبَانَهَا رَأَيْتَ بَعْضَ ثَمَارِ قَضَبَانَهَا أَثَادُهُ مَعْلَقَةً يَقْطَرُ مِنْ بَعْضِهَا الْبَلْبَلُ، وَمِنْ بَعْضِهَا الْعَسْلُ، وَمِنْ بَعْضِهَا الْدَهْنُ، وَيَخْرُجُ مِنْ بَعْضِهَا شَبَهُ دَقِيقِ السَّمِيدِ، وَمِنْ بَعْضِهَا النَّبَاتُ، وَمِنْ بَعْضِهَا كَالْنَبْقِ، فَيَهُوَيْ ذَلِكَ كَلَهُ إِلَى نَحْوِ الْأَرْضِ.

فقلت في نفسي: أين مفر هذه الخارجات عن هذه الأداء، وذلك أنه لم يكن معني جبريل، لأنَّي كنت جاوزت مرتبته، واختزل دوني، فناداني ربِّي عزَّ وجلَّ في سري: يا محمد! هذه أنتها في هذا المكان الأرفع لأغدو منها بنات المؤمنين من أمتك وبنיהם. فقل لآباء البنات: لا تضيقنَ صدوركم علىَّ فاقتهنَ، فإني كما خلقتهنَ أرزقهنَ.^١

السعيد والشقي

٨٧ • **الصادق عليه السلام:** حدثنا الشري夫 أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثنا عليٌّ بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن معنى قول رسول الله ﷺ: الشقي من شقي في بطنه أمّه، والسعيد من سعد في بطنه أمّه.

فقال: الشقي من علم الله وهو في بطنه أمّه أنَّه سيعمل أعمال الأشقياء، والسعيد من علم الله وهو في بطنه أمّه أنَّه سيعمل أعمال السعداء.

قلت له: فما معنى قوله ﷺ: اعملوا فكُلْ ميسَرَ لِمَا خلقَ اللَّهُ؟

فقال: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ لِيَعْبُدُوهُ وَلَمْ يَخْلُقْهُمْ لِيَعْصُوهُ، وَذَلِكَ

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^١، فيستر كلاًّ لما خلق له، فالويل لمن استحبَّ العمى على الهدى.^٢

الصبر على قضاء الله سبحانه

٣٢٢٥

٨٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَيْ: مَا حَبْسَكَ عَنِ الْحَجَّ؟ قَالَ: قَلْتَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ! وَقَعَ عَلَيَّ دِينٌ كَثِيرٌ وَذَهَبٌ مَالِيٌّ وَدِينِيُّ الَّذِي قَدْ لَرْمَنَّتِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ مَالِيٍّ، فَلَوْلَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَخْرَجَنِي مَا قَدِرْتُ أَنْ أَخْرُجَ، فَقَالَ لَيْ: إِنْ تَصْبِرْ تَغْبَطْ وَإِلَّا تَصْبِرْ يَنْفَذُ اللَّهُ مَقَادِيرُهُ رَاضِيًّا كَنْتَ أَمْ كَارَهًا.^٣

الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى

٣٢٢٦

٨٩ • الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُفْسَرِ الْجَرْجَانِيُّ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْحَسِينِيُّ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ الرَّضَا، عَنْ أَبِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: نَعِي إِلَى الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلْ وَقَدْ اجْتَمَعَ نَدْمَاؤُهُ، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ وَقَعَدَ مَعَ نَدْمَائِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلْ أَحْسَنَ مِنْ أَكْلِهِ سَائِرَ الْأَيَّامِ، وَيَحِثُّ نَدْمَائِهِ، وَيَضْعِفُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ أَنَّ لَا يَرُونَ لِلْحَزْنِ أَثْرًا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْنَا عَجَبًا، أَصَبَتْ بِمَثَلِ هَذَا الْابْنِ وَأَنْتَ كَمَا تَرَى. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَكُونَ كَمَا تَرَوْنَ؟ وَقَدْ جَاءَ فِي خَبْرِ أَصْدِقِ الْصَّادِقِينَ أَنِّي مَيَّتْ وَإِيَّاكُمْ،

١. الداريات: ٥١/٥٦.

٢. التوحيد: ٣٥٦ ح ٣، بحار الأنوار ٥: ١٥٧ ح ١٥٧، ١١٩ ح ٦٧، ١٠ ح ٢٣٨، تفسير البرهان ٤: ٤ ح ٧٤، نور الشقلين ٧: ١٤٧ ح ٥٧ القطعة الثانية.

٣. الكافي: ٢: ٩٠ ح ٣٥٧١، وسائل الشيعة: ٣: ٢٥٨ ح ٢٥٨، قطعة منه، بحار الأنوار ٧١: ٧٤ ح ٧٤.

إِنَّ قَوْمًا عَرَفُوا الْمَوْتَ، فَجَعَلُوهُ نَصْبًا أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَنْكِرُوا مِنْ يَخْطُفُهُ الْمَوْتُ مِنْهُمْ،
وَسَلَّمُوا الْأَمْرَ خَالِقُهُمْ عَزَّ وَجَلَّ.^١

صلة الرحم وأثارها

٩٠ • المفید عليه السلام: أحمد بن عبيد الله بن عمّار، عن علي بن محمد النوفلي، عن أبيه، وأحمد بن محمد بن سعيد، وأبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى، عن مشايخهم، قالوا: كان السبب فيأخذ موسى بن جعفر عليه السلام أن الرشيد جعل ابنه في حجر جعفر بن محمد بن الأشعث، فحسده يحيى بن خالد بن برمك على ذلك، وقال: إن أفضت إليه الخلافة زالت دولتي ودولته ولدي، فاحتال على جعفر بن محمد، - وكان يقول بالإمامية - حتى دخله وأنس إليه، وكان يكثر غشيانه في منزله، فيقف على أمره ويرفعه إلى الرشيد، ويزيد عليه في ذلك بما يقدح في قلبه، ثم قال يوماً لبعض ثقاته: تعرفون لي رجلاً من آل أبي طالب ليس بواسع الحال يعرّفني ما أحتاج إليه؟

فدلّ على عليّ بن إسماعيل بن جعفر بن محمد، فحمل إليه يحيى بن خالد مالاً، وكان موسى بن جعفر عليه السلام يأنس بعليّ بن إسماعيل ويصله وبيره، ثم أنفذ إليه يحيى بن خالد يرغبه في قصد الرشيد ويعدّه بالإحسان إليه، فعمل على ذلك وأحسن به موسى عليه السلام، فدعاه فقال له: إلى أين يا ابن أخي؟!
قال: إلى بغداد.

قال: وما تصنع؟

قال: عليّ دين وأنا معلم.

فقال له موسى: فأنا أقضى دينك وأفعل بك وأصنع.

١. عيونأخبارالرضا ٢: ٥ ح ١، مشكاة الأنوار: ١٧٧٠ ح ٥٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٥٧ ح ٢٥٣، بحار الأنوار ٤: ١٢٨ ح ١٨: ٤٧ و ٧: ٨٢ ح ١٢٨.



فلم يلتفت إلى ذلك، وعمل على الخروج فاستدعاه أبو الحسن فقال له: أنت خارج؟

قال: نعم، لا بد لي من ذلك.

قال له: انظر - يا ابن أخي! - واتق الله ولا تؤتم أولادي.

وأمر له بثلاثمائة دينار وأربعة آلاف درهم، فلما قام من بين يديه قال أبو الحسن موسى عليه السلام لمن حضره: والله! ليسعิน في دمي، ويؤتمن أولادي.

قالوا له: جعلنا الله فداك! فأنت تعلم هذا من حاله وتعطيه وتصله؟

قال لهم: نعم، حدثني أبي، عن آبائه، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الرحيم إذا قطعت فوصلت قطعها الله، وإنني أردت أن أصله بعد قطعه لي حتى إذا قطعني قطعه الله.^١

٩١ • المفید رحمه الله: الحسن بن محبوب، عن علي بن حمزة، قال: قال لي أبو الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام مبتدئاً من غير أن أسأله: يلقاك غداً رجل من أهل المغرب يقال له: يعقوب، يسألك عنّي، فقل له: هو الإمام الذي قال لنا أبو عبد الله عليه السلام، وإذا سألك عن الحال والحرام فأجبه عنّي.

قلت: جعلت فداك! وما علامته؟

قال: رجل طوال جسيم، فإن أتاك فلا عليك أن تدلّه علىّ، وإن أحب أن تدخله علىّ فأدخله علىّ.

قال: فو والله! إنّي لفي الطواف إذ أقبل إلى رجل طوال جسيم، فقال لي: إنّي أريد أن أسألك عن صاحبك؟

١. الإرشاد ٢ (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفید): ٢٣٧، الغيبة للطوسي: ٢٧ ح ٢٦، روضة الاعظين: ٢١٨،
الخراج والجرائح ٢: ٩٤٤ باختصار، كشف الغمة ٢: ٢٣٠، المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٣٠٨ باختصار، بحار
الأئمّة ٤٨: ٤٣١ ح ٣٨، مدينة المعاجز ٦: ٣٥٣ صدر ح ٢٠٤٦.

فقلت: عن أيّ صاحبي؟

فقال: عن فلان بن فلان.

قلت: وما اسمك؟

قال: يعقوب.

قلت: ومن أين أنت؟

قال: من أهل المغرب.

قلت: فمن أين عرفتني؟

قال: أتاني آت في المنام، فقال لي: ألق عليّ بن حمزة، فسله عن جميع ما تحتاج إلىه، فسألت عنك فدللت عليك.

فقلت له: اقعد في هذا الموضع حتى أفرغ من طوافي وآتيك إن شاء الله، فطفت ثم أتيه فكلمت رجلاً عاقلاً، ثم طلب إلى أن أدخله على أبي الحسن عليه السلام، فأخذت بيده فأتيت أبي الحسن عليه السلام، فلما رأه قال: يا يعقوب!

قال: لبيك.

قال: قدمت أمس ووقع بينك وبين إسحاق أخيك [شر] في موضع كذا، ثم شتم بعضكم بعضاً، وليس هذا من ديني ولا من دين آبائي، ولا يأمر به أحد من الناس، فاتقى الله وحده لا شريك له، فإنّكما ستفترقان جميعاً بموت، أما إنّ أخاك سيموت في سفره قبل أن يصل إلى أهله وستندم أنت على ما كان منك، وذاك إنّكما تقاطعتما فبترت أعماركم.

فقال له الرجل: متى أجلي؟

قال: كان أجلك قد حضر حتى وصلت عمتك بما وصلتها به، فأنسى الله فيك أجلك عشرين سنة.



قال: فأخبر الرجل أن أخيه لم يصل إلى منزله حتى دفن في الطريق.^١

٤٩٢ الحسين بن سعيد رض: الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنَّ الرجل ليكون قد بقي من أجله ثلاثون سنة، فيكون وصولاً لقرباته ووصولاً لرحمه، فيجعلها الله ثلاثة وثلاثين سنة، وإنَّه ليكون قد بقي من أجله ثلاثة وثلاثون سنة، فيكون عاقاً لقرباته، قاطعاً لرحمه، فيجعلها الله ثلاثة وثلاثين سنة.^٢

٤٩٣ درست بن أبي منصور رض: إسحاق بن عمَّار، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا نعلم شيئاً يزيد في العر إلَّا صلة الرحم.

قال: ثمَّ قال: إنَّ الرجل ليكون باراً وأجله إلى ثلاث سنين، فيزيده الله، فيجعله ثلاثة وثلاثين، وإنَّ الرجل ليكون عاقاً وأجله ثلاث وثلاثين، فينقصه الله، فيرده إلى ثلاث سنين.^٣

٤٩٤ الراويني رض: روي أنَّ أباً إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد - عليه ما يستحقه - [يوماً] فقال له هارون: إني [والله!] قاتلك.

فقال: لا تفعل [يا أمير المؤمنين!]. فإنَّي سمعت أبي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إنَّ العبد ليكون واصلاً لرحمه وقد بقي من أجله [ثلاث سنين فيجعلها ثلاثة وثلاثين سنة، ويكون الرجل قاطعاً لرحمه وقد بقي من أجله ثلاثة وثلاثون سنة فيجعلها الله ثلاثة سنين].

١. الإختصاص: ٨٩، الهدية الكبرى: ٢٦٨ بتفاوت، اختيار معرفة الرجال: ٢: ٧٤١ ح ٧٤١، دلائل الإمامة: ٣٣٣ ح ٢٩١، الخرائج والجرائح: ١: ٣٠٧ ح ١، المناقب لابن شهرآشوب: ٤: ٢٩٤ باختصار، كشف الغمة: ٢: ٤٥٥، الصراط المستقيم: ٢: ١٨٩ قطعة منه، بحار الأنوار: ٤٨: ٣٥ ح ٧، مدينة المعاجز: ٦: ٢٤٢ ح ١٩٨٢، مستدرك الوسائل: ٩: ١٣٧ ح ١٤٨٠ ح ١٠٤٨٠ باختصار.

٢. الزهد: ٤٤١ ح ١١٢، بحار الأنوار: ١٠٣ ح ٦٠، مستدرك الوسائل: ١٥: ٢٤٠ ح ٢٤٠، ١٨١٢٢.

٣. كتاب درست بن أبي منصور (المطبوع ضمن الأصول ستة عشر): ٢٩٧ ح ٤٥١، مستدرك الوسائل: ١٥: ٢٣٤ ح ١٨٠٩٩.

فقال الرشيد: والله! لقد سمعت هذا من أبيك؟

قال: نعم.

فأمر له بمائة ألف درهم [ورده إلى منزله].^١

الزهد في الدنيا

٩٥ الحسين بن سعيد: الحسن بن علي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما قال عيسى للحواريين: يا بني آدم! لا تأسوا على ما فاتكم من دنياكم، كما لا يأسى أهل الدنيا على ما فاتهم من آخرتهم إذا أصابوا دنياهم.^٢

٩٦ الصدوق: حدثنا أبي عليهما السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الإصبهاني، عن سليمان بن داود المقرئ، عن حفص بن غياث النخعي، قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام عند قبر وهو يقول: إنّ شيئاً هذَا آخره لحقيقة أن يزهد في أوله، وإنّ شيئاً هذَا أوله لحقيقة أن يخاف آخره.^٣

٩٧ الصدوق: حدثنا محمد بن القاسم المفسّر الجرجاني عليهما السلام، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي الناصر [أبيه]، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا؟

قال: الذي يترك حلالها مخافة حسابه، ويترك حرامها مخافة عقابه.^٤

١. الدعوات: ١٢٥ ح ٣٠٧، بحار الأنوار: ٧٤ ح ١٠٤، ٦٤ ح ١٨١٣٣، مستدرك الوسائل: ١٥ ح ٢٤٧، ٢ ح ١٨١٣٣.

٢. الزهد: ٥١ ح ١٣٧، بحار الأنوار: ٧٣ ح ١٢٧، ٢ ح ١٢٧.

٣. معاني الأخبار: ٣٤٣ ح ١، تحف العقول: ٤، ٨، وسائل الشيعة: ١٦ ح ١٥، ٢٠٨٤٠ ح ٧٣، ١٥ ح ٢٠٣، ٩ ح ٧٨، ٩١ ح ٢٢٠.

٤. معاني الأخبار: ٢٨٧ ح ١، الأموال للصدوق: ٤٣٩ ح ٥٨٠، عيون أخبار الرضا: ١ ح ٢٧٩، ٢ ح ٨١، ٦ ح ١٩٩، بحار الأنوار: ٧٠ ح ٣١٠.



ال توفيق من الله عز وجل

٩٨ • **الحسين بن سعيد**: الحسن بن علي (الخرّاز) [الوشاء]، عن أبي الحسن [عليه السلام].
 قال: سمعته يقول: إن أيوب النبي [عليه السلام] قال: يا رب! ما سألك شيئاً من الدنيا قطّ
 وداخلني [وداخله] شيء، فأقبلت إليه سحابة حتى نادته: يا أيوب! من وفقك لذلك?
 قال: أنت يا ربّ! ^١

صلة فقراء الشيعة

٩٩ • **الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد
 ابن عبد الله، عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول [عليه السلام]. قال: من لم يستطع أن
 يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزور قبور صلحاء
 إخواننا. ^٢

موجبات المغفرة

١٠٠ • **الكليني**: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن الحكم
 وغيره، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن [عليه السلام]. قال: من موجبات مغفرة الله تبارك
 وتعالى إطعام الطعام. ^٣

١. الزهد: ٦٩ ح ١٨٣، بحار الأنوار ١٢: ٣٥٣ ح ٢٣١، ٧١: ٢٥٢ ح ٢٣١.

٢. الكافي ٤: ٥٩ ح ٧، تهذيب الأحكام ٤: ١٤٠ ح ٣٢٤ وفيه: «فليزير صلحاء» بدل «فليزير قبور صلحاء»،
 مكارم الأخلاق: ١٣٨، قضاة حقوق المؤمنين: ٣٩ ح ٤٩ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٩: ٤٧٥ ح ١٢٥٢٩
 و ١٤: ٥٨٣ ح ١٩٨٦٣، بحار الأنوار ٧٤: ٣١١ صدر ح ٦٥، و ٣١٦ ذيل ح ٧٢ صدر الحديث.

٣. الكافي ٤: ٥٠ ح ١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٩ ح ٢١٦٨٠.



الطبائع الأربع

١٠١ • **المفید** عليه السلام: حدثنا أبو أحمد هانىء بن محمد بن محمود العبدى عليه السلام، قال: حدثنى أبي بإسناده رفعه أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام دخل على الرشيد، فقال له الرشيد: يا ابن رسول الله! أخبرنى عن الطبائع الأربع؟

فقال موسى عليه السلام: أمّا الريح فإنّه ملك يداري، وأمّا الدم فإنّه عبد عارم وربما قتل العبد مولاه، وأمّا البلغم فإنّه خصم جدل إن سدد من جانب انتفتح من آخر، وأمّا المّرة فإنّها أرض إذا اهتزّ رجعت بما فوّقها.

فقال له هارون: يا ابن رسول الله! تتفق على الناس من كنوز الله تعالى ورسوله عليهما السلام. ١

التقرّب بعبادة الله عزّ وجلّ

١٠٢ • **الإمام العسكري عليه السلام**: قال موسى بن جعفر عليهما السلام: أشرف الأعمال التقرّب بعبادة الله تعالى [إليه]. ٢

التقصير في عبادة الله سبحانه

١٠٣ • **الكليني عليه السلام**: أبو علي الأشعري، عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: قال: أكثر من أن تقول: اللهم لا تجعلني من المعارضين، ولا تخرجني من التقصير.

قال: قلت: أمّا المعارضون فقد عرفت أنّ الرجل يعارض الدين، ثم يخرج منه، فما معنى لا تخرجني من التقصير؟

.١. الإختصاص: ١٩٧، عيون أخبار الرضا ١: ٧٨ ح ٨، بحار الأنوار ٦١: ٢٩٤ ح ٤.

.٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٨ ح ١٨٣، مجموعة وراثم ١٠٩: ٧٠، بحار الأنوار ١٩٨: ٧٠.

.٣. ضمن ح ٢١١.

قال: كُلّ عمل تريده به الله عزّ وجلّ فكن فيه مقصراً عند نفسك، فإنّ الناس كُلّهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون إلّا من عصمه الله عزّ وجلّ.^١

العطسة وعلة التحميد فيها

١٠٤ • الكليني عليه السلام: عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، قال: سألت العالم عليه السلام عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليهما؟

قال: إنّ لله نعمّاً على عبده في صحة بدنـه وسلامـة جوارـه، وإنّ العـبد ينسـى ذـكر الله عزّ وجلّ عـلى ذـلك، وإـذا نـسي أمرـ الله الـريح فـتجاوزـ في بـدنـه، ثـم يـخرجـها مـن أـنـفـه، فـيـحـمدـ اللهـ عـلـى ذـلـكـ، فـيـكـونـ حـمـدـهـ عـنـ ذـلـكـ شـكـراًـ لـمـاـ نـسـيـ.^٢

العفو

١٠٥ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله]، عن ابن فضـالـ. قال: سـمعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ يـقـولـ: مـاـ التـقـتـ فـئـانـ قـطـ إـلـاـ نـصـرـ أـعـظـمـهـمـ عـفـواـ.^٣

عيادة المريض

١٠٦ أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن أبي الحسن عليه السلام، قال: عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة ابن صohan، ثم قال: يا صعصعة! لا تفخر على إخوانك بعيادتي إليك، وانظر لنفسك،

١. الكافي: ٢: ٧٣ ح ٤، و ٥٧٩ ح ٧ إلى قوله: «مـقـصـرـونـ»، وسائل الشـيعـةـ ١: ٩٦ ح ٢٢٨، بـحارـ الأنـوارـ ٧١ ح ١٤.

٢. الكافي: ٢: ٦٥٤ ح ٦، وسائل الشـيعـةـ ١٢: ٩٢ ح ١٥٧٢٥ وفيه: «فتـجازـ» بدـلـ «فتـجاـوزـ».

٣. الكافي: ٢: ١٠٨ ح ٤٥، الأـمـالـيـ لـلـمـفـيدـ: ٢٠٩ ح ١٦٩، وسائل الشـيعـةـ ١٢: ١٥٩٨٣ ح ٤٠٢، بـحارـ الأنـوارـ ٧١ ح ٤٢٤، و ٤٠٢ ح ٤٠٢.



فكأنَّ الأمر قد وصل إليك ولا يلهيَنَكِ الأمل.^١

الترغيب في عيادة المريض

١٠٧ • **الكليني**^{عليه السلام}: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدى، عن يونس، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة.^٢

٣٢٤٤

التفقة

١٠٨ • **الحلواني**^{عليه السلام}: قال [الكاظم] عليه السلام: رحم الله عبداً تفقهه، عرف الناس ولا يعرفونه.^٣

٣٢٤٥

التفقه في الدين

١٠٩ • **الحرانى**^{عليه السلام}: قال [الإمام الكاظم] عليه السلام: تفقهوا في دين الله، فإن الفقه مفتاح بصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا. وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب. ومن لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملاً.^٤

٣٢٤٦

العلم والفضل

١١٠ • **الكليني**^{عليه السلام}: محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد

٣٢٤٧

١. مكارم الأخلاق: ٣٧٧، بحار الأنوار: ٨١، ضمن ح ٢٢٦، ٣٧، مستدرك الوسائل: ٢: ١٥٥ ح ١٦٨٢.

٢. الكافي: ٣: ١١٧ ح ١١٧، مكارم الأخلاق: ٣٧٨، وسائل الشيعة: ٢: ٤١٤ ح ٤١٤، ٢٥٠٧.

٣. نزهة الناظر: ٢: ١٢٢ ح ١٢٢.

٤. تحف العقول: ٤١٠، بحار الأنوار: ١٠: ٢٤٧ ح ٣٢١، ١٣: ٧٨ ح ١٩.

الحميد، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، فإذا جماعة قد أطافوا ب الرجل، فقال: ما هذا؟ فقيل: علامة.

قال: وما العلامة؟

قالوا له: أعلم الناس بأنساب العرب وقائمهما وأيام الجاهلية والأشعار العربية.

قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذاك علم لا يضر من جهله، ولا ينفع من علمه.

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة،

وما خلاهن فهو فضل.^١

محادثة العالم والجاهل

٣٢٤٨

١١٠ الكليني عليهما السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: محادثة العالم على المقابل خير من محادثة الجاهل على الزرابي^٢.

أقسام العلم

٣٢٤٩

١١٢ الحلواني عليهما السلام: قال [الكافظ] عليهما السلام: وجدت علم الناس في أربع أوّلها: أن تعرف ربّك.

١. الكافي ١: ٣٢ ح ١، الأمالي للصدوق : ٣٤٠ ح ٤٠٣ إلى قوله: «ولا ينفع من علمه»، معاني الأخبار : ١٤١ ح ٦٩٩ نحو الأمالي، عوالى الثالى : ٧٥ ح ٧٩ : ٤، منية المرید : ١١٣، السرائر : ٣٢٦، القطعة الأخيرة عن الإمام الكاظم عليهما السلام، بحار الأنوار ١: ٢١١ ح ٥٥ نحو الأمالي.

٢. الزرابي: النمارق والبسط، وقيل: كلّ ما يُبسط واتكئ عليه، أقرب الموارد ٢: ٥٣٠ (زرب).

٣. الكافي ١: ٣٩ ح ٢، الإخلاص: ٣٣٥، بحار الأنوار ١: ٢٠٤ ح ٢٠٤.



والثانية: أن تعرف ما صنع بك من النعم.

والثالثة: أن تعرف ما أراد منك.

والرابعة: أن تعرف ما يخرجك من ذنبك.^١

١١٣ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم عليه السلام]: أولى العلم بك مالاً يصلح لك العمل إلا به، وأوجب العلم عليك ما أنت مسؤول عن العمل به، وألزم العلم لك ما دلّك على صلاح قلبك وأظهر لك فساده، وأحمد العلم عاقبة ما زاد في عقل العاقل.

فلا تشغلن بعلم لا يضرك جهله، ولا تغفلن عن علم يزيد في جهلك تركه.^٢

٣٢٥٠

العلم النافع

١١٤ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم عليه السلام]: من تكلّف ما ليس من عمله^٣ ضاع عمله، وخارب أمله.^٤

٣٢٥١

الفتوى بغير علم

١١٥ • البرقي عليه السلام: محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن موسى بن بكر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء.^٥

٣٢٥٢

١. نزهة الناظر : ١٢١ ح ١، كشف الغمة : ٢، الدرّة الباهرة : ٣٤، بحار الأنوار : ٧٨: ٣٢٨ ذيل ح .٥

٢. نزهة الناظر : ١٢٢ ح ٣، أعلام الدين : ٣٠٥ وفيه : «عملك العاجل» بدل «عقل العاجل»، ونحوه عدّة الداعي :

٩٣، بحار الأنوار : ٢٠: ٧٨ ح ٥٤ بلا ذيل، و ٧٨ ح ٣٣٣ نحو العدة.

٣. في الدرّة والبحار : «علمه».

٤. نزهة الناظر : ١٢٢ ح ٤، الدرّة الباهرة : ٣٤، بحار الأنوار : ١: ٢١٨ ح ٤٠

٥. المحاسن : ٦٥٦ ح ٣٢٥، السرائر : ٦٤٥، وسائل الشيعة : ٢٧ ح ٢٩: ٣٣١٣٠، بحار الأنوار : ٢: ١١٦ ضمن



٤٠١

السؤال عما يحتاج إليه

١١٦ • البرقي رحمه الله: عن أبيه، وموسى بن القاسم، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابهما، قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام: هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه؟

قال: لا.^١

ترك المعالي

١١٧ • الحلواني رحمه الله: قال [الكافر]: من ترك التماس المعالي لانقطاع رجائه فيها لم ينل جسيماً، ومن تعاطى ما ليس من أهله فاته ما هو من أهله، وقعد به ما يرجوه من أمله، ومن أبطرته النعمة وقره زوالها، يعني: أنه يغفل فيها عما يكسبه أجرًا.^٢

حقيقة الغبن

١١٨ • الحلواني رحمه الله: قال [الكافر]: المغبون من غبن عمره ساعة.^٣

المعروف

١١٩ • الحلواني رحمه الله: قال [الكافر]:المعروف يتلوه المعروف غلّ لا ينفكه إلا مكافأة أو شكر.^٤

١. المحسن ١: ٣٥٣ ح ٧٤٧، الكافي ١: ٣٠ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٦٨ ح ٦٨، بحار الأنوار ١: ١٧٦ ح ٤٣.

٢. نزهة الناظر: ١٢٢ ح ٥.

٣. نزهة الناظر: ١٢٣ ح ٦.

٤. نزهة الناظر: ٧، الدرة الباهرة: ٣٤، بحار الأنوار ٧٥: ٤٤٣ ذيل ح ١٠، ٧٨ ح ٨، مستدرك الوسائل ١٢: ٣٥٩ ح ١٤٢٩٠.



ظهور الآجال

١٢٠ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم] عليه السلام: لو ظهرت الآجال افتضحت الآمال.^١

٣٢٥٧

عاقبة ذنوب الصديق

١٢١ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم] عليه السلام: إذا أكترت ذنوب الصديق تمحق السرور به.^٢

٣٢٥٨

أصل السخاء

١٢٢ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم] عليه السلام: رأس السخاء أداء الأمانة.^٣

٣٢٥٩

السخاء والبخل

١٢٣ • المفید عليه السلام: روى عن العالم عليه السلام أنه قال: السخاء شجرة في الجنة، وأغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغضن منها أدته إلى الجنة.
والبخل شجرة في النار، وأغصانها في الدنيا، فمن تعلق بغضن من أغصانها أدته إلى النار.^٤

٣٢٦٠

أسباب الهلاكة

١٢٤ • الحرزاني عليه السلام: قال [الإمام الكاظم] عليه السلام: من تكلّم في الله هلك، ومن طلب الرئاسة

٣٢٦١

١. نزهة الناظر : ١٢٣ ح ٨، الدرة الباهرة : ٣٤، أعلام الدين : ٥٣٠، بحار الأنوار ٧٧٨ : ٣٣٣ ضمن ح ٨، و ٣٣٤ ضمن ح ٩.

٢. نزهة الناظر : ١٢٣ ح ٩.

٣. نزهة الناظر : ١٢٣ ح ١٠.

٤. الإخلاص : ٢٥٢، بحار الأنوار ٧٦ : ٣٥٤، مستدرك الوسائل ٧ : ١٤ ح ٧٥١٣ و ١٥ ح ٢٦٠، و ١٨١٨٠ ح ٤.



هلك، ومن دخله العجب هلك.^١

كفاره عمل السلطان

١٢٥ • **الحرانى**: قال [الإمام الكاظم] عليهما السلام: كفاره عمل السلطان الإحسان إلى الإخوان.^٢

موازنة الذنوب والبلاء

١٢٦ • **الحرانى**: قال [الإمام الكاظم] عليهما السلام: كلّما أحدث الناس من الذنوب ما لم يكونوا يعلمون أحدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعدون.^٣

الإمام العادل والجائر

١٢٧ • **الحرانى**: قال [الإمام الكاظم] عليهما السلام: إذا كان الإمام عادلاً كان له الأجر وعليك الشكر. وإذا كان جائراً كان عليه الوزر وعليك الصبر.^٤

ثمرة العفو والإصلاح

١٢٨ • **الحرانى**: قال [الإمام الكاظم] عليهما السلام: ينادي مناد يوم القيمة: ألا من كان له على الله أجر فليقيم، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح، فأجره على الله.^٥

١. تحف العقول: ٤٠٩، بحار الأنوار: ١٠ ح ٢٤٦، ٨، ٧٨، ٣٢٠.

٢. تحف العقول: ٤١٠، بحار الأنوار: ١٠ ح ٢٤٧، ١٤، ٧٨، ٣٢٣.

٣. تحف العقول: ٤١٠، بحار الأنوار: ٧٨ ح ٣٢٢.

٤. تحف العقول: ٤١١، بحار الأنوار: ١٠ ح ٢٤٧، ١٥، ٧٨، ٣٢٢.

٥. تحف العقول: ٤١٢، بحار الأنوار: ٧٨ ح ٣٢٤.



نفع المشورة

١٢٩ • الحلواني عليه الله: قال [الكاظم] عليه السلام: من استشار لم يعدم عند الصواب مادحًا، وعند الخطأ عاذرًا.^١

٣٢٦٦

لزوم الوعظ

١٣٠ • الحلواني عليه الله: قال [الكاظم] عليه السلام: من لم يكن له من نفسه واعظ، تمكّن منه عدوه
— يعني الشيطان ...^٢

٣٢٦٧

الإضرار بالغير

١٣١ • الحلواني عليه الله: قال [الكاظم] عليه السلام: من أتى إلى أخيه مكرهًا فبنفسه بدأ.^٣

٣٢٦٨

عدم رد آراء الملوك

١٣٢ • الحلواني عليه الله: قال [الكاظم] عليه السلام: لا ترددوا على الملوك آراءهم، فإنّها مقرونة
بعمارة الأرض وصحّة الأبدان.^٤

٣٢٦٩

صفات عباد الله

١٣٣ • العياشي عليه الله: إسحاق بن عبد العزيز، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: إنّ الله حصّ
عباده بما يتين من كتابه: أن لا يكذبوا بما لا يعلمون، أو يقولوا بما لا يعلمون، وقرأ:

٣٢٧٠

١. نزهة الناظر: ١٢٣ ح ١٣، الدرة الباهرة: ٤، بحار الأنوار: ٧٥ ح ١٠٤، ذيل ح ٣٧، مستدرك الوسائل: ٨ ح ٣٤٢، نزهة الناظر: ١٢٢ ح ١٣.

٩٦١١

٢. نزهة الناظر: ١٢٤ ح ١٥، أعلام الدين: ٥، ٣٠٥.

٣. نزهة الناظر: ١٢٤ ح ١٦، أعلام الدين: ٥، ٣٠٥، بحار الأنوار: ٧٨ ح ٣٣٢، ضمن ح ٩.

٤. نزهة الناظر: ١٢٤ ح ١٧.

﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾^١، وقال: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مَيْشُقُ الْكِتَبِ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾^٢.

أصناف الجواري

١٣٤ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصباح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبد الله بن مصعب الزبيري، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله عليهما السلام، فتناكرنا أمراً النساء، فأكثرنا الخوض، وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف، فلم يسكننا، قال: أما الحرائر فلا تذكر وهن، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هو، وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان لك فيها هو، وليس لها أدب، فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي، ودونها ما كان فيها هو، وليس لها عقل ولا أدب، فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هو، وليس لها عقل ولا أدب، فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر.

قال: فأخذت بلحبيتي أريد أن أضرط فيها، لكنه خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعيه الكلام، فقال لي: مه، إن فعلت لم أجالسك.^٤

جهاد المرأة

١٣٥ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليهما السلام، قال: **جهاد المرأة حسن التبعّل**.^٥

١. يونس: ١٠/٣٩.

٢. الأعراف: ٧/١٦٩.

٣. تفسير العياشي: ٢: ح ٣٥، تفسير البرهان: ٢: ح ٤٤.

٤. الكافي: ٥: ح ٣٢٢، وسائل الشيعة: ٢٠: ح ٢٧، ٢٤٩٤٠.

٥. الكافي: ٥: ح ٥٧، وسائل الشيعة: ٢٠: ح ١٦٣، ٢٥٣١٤.

قول الحقّ

١٣٦ • الحزاني عليه السلام: قال [موسى بن جعفر عليه السلام] لبعض شيعته: أي فلان! إنّق الله! وقل الحقّ وإن كان فيه هلاكك، فإنّ فيه نجاتك، أي فلان! إنّق الله! ودع الباطل وإن كان فيه نجاتك، فإنّ فيه هلاكك.^١

٣٢٧٣

موجبات العزة والذلة

١٣٧ • الكليني عليه السلام: عنه [عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن صلوات الله عليه، قال: إن كان في يدك هذه شيء فإن استطعت أن لا تعلم هذه فافعل].

٣٢٧٤

قال: وكان عنده إنسان فتذاكره والإذاعة، فقال: احفظ لسانك تعزّ، ولا تمكّن الناس من قياد رقبتك فتذلّ.^٢

الحياة

١٣٨ • الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: ما بقي من أمثال الأنبياء إلا كلمة: إذا لم تستحي فاعمل ما شئت.

٣٢٧٥

١. تحف العقول: ٤٠٨، الإختصاص: ٣٢ بتفاوت يسير، مجموعة وزام: ١٢: ١، مشكاة الأنوار: ١٣٧ ح ٣١٨، بحار الأنوار: ٢: ٧٩ ح ٧١ نحو الإختصاص، و ٥: ٧٨٧ ح ٣١٩.

٢. الكافي: ٢٢٥ ح ١٤، ١١٣ ح ٤ القطعة الثانية، قرب الإسناد: ٣٠٩ ح ١٢٠٤ قطعة منه، مختصر بصائر الدرجات: ١٠٤، ونحو مشكاة الأنوار: ٥٥٧ ح ١٨٨٧، وسائل الشيعة: ١٢: ١٩٠ ح ١٦٤٨، نحو الكافي، و ١٦: ٢٤٨ ح ٢٤٨١، بحار الأنوار: ٧١: ٢٩٦ ح ٦٨ نحو الكافي، و ٣١: ٧٥ ح ٧٢، و ٣١: ٨٢ ح ٣٩٤، و ٣١: ٣١ ح ٣٩٤، ونحوه منه.



وقال عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ: أَمَا إِنَّهَا فِي بَنِي أَمْيَةَ.^١

أخذ مال اليتيم قرضاً

١٣٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، ٢٢٧٦

عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام، فيدفعه إليه، فإذا أخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً، ثم تيسر بعد ذلك، أي ذلك خير له؟ أيعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم؟ - وقد بلغ -. وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً؟

فقال: يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء، وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده.

وقال: إن كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده.^٢

محاسبة النفس

١٤٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر

اليمني، عن أبي الحسن الماضي صلوات الله عليه، قال: ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسناً استزاد الله^٣، وإن عمل سيئاً استغفر الله منه

١. الخصال: ٢٠ ح ٦٩، روضة الوعظين: ٤٦٠، مشكاة الأنوار: ١٣ ح ٤١٣، بحار الأنوار: ٧١ ح ٣٣٥، ١٨ ح ٣٣٥.

مستدرك الوسائل: ٨ ح ٤٦٦.

٢. الكافي: ٥ ح ١٣٢، تهذيب الأحكام: ٦ ح ٣٩٣، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٢٦١، ٢٤٧٦.

٣. في الإختصاص زيادة: «منه وحمد الله عليه».

وتاب إليه.^١

مروءة الرجل

١٤١ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الحسين العلوي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من مروءة الرجل أن يكون دوابه سماناً.

قال: وسمعته يقول: ثلاثة من المروءة: فراهة الدابة، وحسن وجه المملوك، والفرش^٢ السري.^٣

المزاح

١٤٢ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك! الرجل يكون مع القوم، فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون؟

فقال: لا بأس مال م يكن، فظنت أنّه عن الفحش.

ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأتيه الأعرابيّ، فيهدي له الهدية، ثمّ يقول مكانه: أعطنا ثمن هديتنا، فيضحك رسول الله ﷺ، وكان إذا اغتمّ يقول: ما فعل الأعرابي ليته أثانا.^٤

١. الكافي ٢: ٤٥٣ ح ٢، الإختصاص ٢٦ و ٢٤٣ بتفاوت يسير فيهما، إرشاد القلوب: ١٨٢، مشكاة الأنوار: ٧٢: ٧٠، وسائل الشيعة ١٦: ٩٥ ح ٢١٠٧٤، بحار الأنوار ١٣: ٢٢٣ ح ١٣٨ نحو الإختصاص، فلاح السائل: ٢١١، وسائل الشيعة ١١: ٤٧٢ ح ٤٧٩، وسائل الأنوار ١٢: ١٥٣ ح ١٣٧٥٩.

٢. في الوسائل والبحار: «الفرس» بدل «الفرش».

٣. الكافي ٦: ٤٧٩ ح ٩، وسائل الشيعة ١١: ٤٧٢ ح ٤٧٢، بحار الأنوار ٦٤: ١٥٢٨٩ ح ١٥٢٨٩.

٤. الكافي ٢: ٦٦٣ ح ١، حلية الأبرار ١: ١١٦ و ١٦٤، وسائل الشيعة ١٢: ١١٢ ح ١٥٧٩١، بحار الأنوار ١٦: ٤٥ ح ٢٥٩.

المستضعفين

١٤٣ • **الكليني**: عنه [محمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ عندنا قوماً لهم محنة وليس لهم تلك العزيمة^١ يقولون بهذا القول؟

فقال: ليس أولئك ممن عاتب الله، إنما قال الله: ﴿فَاعْتِرُوا إِنَّا أَنَا لِلْأَبْصَرِ﴾^٢.

المستظللون في ظلّ الله عزّ وجلّ

١٤٤ • **الصدوق**: حديثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النهيكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ثلاثة يستظللون بظلّ عرش الله يوم لا ظلّ إلا ظله: رجل زوج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سراً.^٤

ثلاثة لا محاسبة لها

١٤٥ • **أبو نصر الطبرسي**: روي عن العالم عليه السلام أنه قال: ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحرز بها دينه.^٥

١. يعني الرسوخ في الدين أو الإعتقداد الجازم بالإمامية إعتقداداً ناشياً من الحجّة والبرهان، وعلى التقدير بين المراد بهم المستضعفون الذين لا يمكنهم التمييز التام بين الحق والباطل. هامش المصدر.

٢. الحشر : ٢/٥٧

٣. الكافي : ١١: ح ١١

٤. الخصال : ١٤١ ح ١٦٢، وسائل الشيعة : ٤٥ ح ٢٠، ٢٤٩٩٤، بحار الأنوار : ٧٤ ح ٣٥٦، ٧٥ ح ٢، ٧٠ ح ٧٥، نور الثقلين : ٥ ح ١٥١، مستدركات مسائل علي بن جعفر : ٣٤٣ ح ٨٤٦.

٥. مكارم الأخلاق : ١٥٠، بحار الأنوار : ٦٦ ح ٣١٧، مستدرك الوسائل : ١٤ ح ١٧٢، ١٦٤١٥ ح ١٧٢.



الملاحم

٣٢٨٣

١٤٦ • الصدوق عليه السلام: أبي جعفر، عن عبد الله بن جعفر، بإسناده يرفعه إلى علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: ما بال ما روي فيكم من الملاحم ليس كما روي، وما روي في أعديكم قد صح؟
قال عليه السلام: إن الذي خرج في أعدائنا كان من الحق فكان كما قيل وأنتم علّتم
بالأمانى، فخرج إليكم كما خرج.^١

الظلم والعدل

٣٢٨٤

١٤٧ • اليعقوبي عليه السلام: ذكر عنده [موسى بن جعفر عليه السلام] بعض الجبابرة، فقال: أما والله!
لئن عز بالظلم في الدنيا ليذلّ بالعدل في الآخرة.^٢

الوعدة

٣٢٨٥

١٤٨ • الصدوق عليه السلام: قال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: عدنى.
قال: كيف أعدك؟! وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو؟^٣

طلب رزق الحلال

٣٢٨٦

١٤٩ • الصدوق عليه السلام: روى عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: من طلب
الرزق من حلمه فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلي رسوله ﷺ.^٤

١. علل الشرائع ٢: ٥٨١ ح ١٦، بحار الأنوار ٥٢: ١١١ ح ١١٨.

٢. تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٦١.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٥ ح ٣٦١٠، وسائل الشيعة ١٧: ٥٣ ح ٢١٩٦١.

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢ ح ٣٦٨٤، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢١ ح ٢٣٧٦٤.



أسباب مغفرة أهل الأرض

١٥٠ • الطوسي رض: عنه [الحسن بن محبوب]، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: أهل الأرض مرحومون ما يخافون، وأدّوا الأمانة، وعملوا بالحق.^١

المؤمن

١٥١ • الإسکافي رض: عن أبي الحسن عليه السلام قال: المؤمن بعُزْضِ كُلٍّ خيرٌ لو قطعَ أُنملةً أُنملةً كان خيراً له، ولو ولّي شرقها وغربها كان خيراً له.^٢

المؤمن الحقيقي

١٥٢ • الكليني رض: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن علي بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ليس كُلُّ من قال بولايتنا مؤمناً، ولكن جعلوا أناساً للمؤمنين.^٣

مَثَل المؤمن وصفاته

١٥٣ • الطوسي رض: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز أبو العباس القرشي بالكوفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال:

١. تهذيب الأحكام ٦: ٤٠٢ ح ١١٢، مجموعة ورَام ١٣: ١٣ وفيه: «ما تھاتوا» بدل «ما يخافون»، ونحوه مشكاة الأنوار: ١٠٨ ح ٢٤٤، وسائل الشيعة ١٩: ٧٠ ح ٢٤١٧٥ وفيه: «بخير» بدل «مرحومون»، بحار الأنوار ٧٥: ١١٧ ضمن ح ١٨ نحو مجموعة ورَام، وكذا مستدرك الوسائل ١٤: ٧ ح ١٥٩٤.

٢. أي: «يعرض كُلُّ خيرٍ ومحل عروضه». هامش البحار.

٣. التمحیص: ٥٥٥ ح ١٠٩، بحار الأنوار ٦٧: ٦٧ ح ٢٤٢.

٤. الكافي ٢: ٢٤٤ ح ٧، أعلام الدين ١٢٤: ١٦٥ ح ٩، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٢٩ ح ٨١٩.



حدّثنا محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: مثل المؤمن مثل كفتى الميزان كلّما زيد في إيمانه زيد في بلائه ليلقى الله عز وجل ولا خطيئة له.^١

١٥٤ • الإربلي عليهما السلام: روى إسحاق بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر، قلت:

٣٢٩١

أصلحك الله! أيكون المؤمن بخيلاً؟

قال: نعم.

قلت: أيكون جباناً؟

قال: نعم.

قلت: أفيكون خائناً؟

قال: لا، ولا يكون كذلك.

ثم قال: حدّثني أبي جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهما السلام.

قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: على كل خلة يطوي المؤمن ليس الخيانة والكذب.^٢

خصال المؤمن

١٥٥ • الكليني عليهما السلام: عنه، [عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد]، عن أبيه، عن

سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه عليهما السلام، قال: رفع إلى رسول

الله عليهما السلام: قوم في بعض غزوته، فقال: من القوم؟

قالوا: مؤمنون يا رسول الله!

٣٢٩٢

١. الأمالى: ٦٣١ ح ١٢٩٩، تحف العقول: ٤٠٨ ح ٤٠٨، ياخصار، التصحیص: ٣١ ح ٨ قطعة منه، إرشاد القلوب: ١٢٣،

بحار الأنوار: ٦٧ ح ٢٤٣، ٨٢، ٨٨، ٧٨ ح ٣٢٠ نحو تحف العقول، وكذا مستدرک الوسائل: ٢: ٤٣٣ ح ٤٣٣، ٢٣٨٦،

و ٤٣٦ ح ٤٣٧.

٢. كشف الغمة: ٢، الفصول المهمة لابن الصباغ: ٢٢٨ قطعة منه.

قال: وما بلغ من إيمانكم؟

قالوا: الصبر عند البلاء، والشکر عند الرخاء، والرضا بالقضاء.

فقال رسول الله ﷺ: حلماء علماء كادوا من الفقه أن يكونوا أنبياء إن كنتم كما تصفون، فلا تبنيوا مالا تسكنون، ولا تجمعوا مالا تأكلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون.^١

علامة المؤمن

١٥٦ • أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: عمار بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعته يقول: لن تكونوا مؤمنين حتى تكونوا مؤمنين، وحتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة، وذلك لأن الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء.^٢

أنوار المؤمن

١٥٧ • الصدوق عليه السلام: بهذا الإسناد [ما حدثنا به أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني عليه السلام، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي^٣، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه موسى بن جعفر، قال: كان قوم من خواص الصادق عليه السلام جلوساً بحضرته في ليلة مقرمة مضحية، فقالوا: يا ابن رسول الله! ما أحسن أديم هذه السماء وأنوار هذه النجوم والكواكب.

قال الصادق عليه السلام: إنكم لتقولون هذا، وإن المدبرات لأربعة: جبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت عليه السلام، ينظرون إلى الأرض، فيرونكم وإخوانكم في أقطار

١. الكافي ٤: ٤٨ ح ٤، التمحیص: ٦١ ح ١٣٧، مشکاة الأنوار: ٧٥ ح ١٤٣، بحار الأنوار ٢٢: ١٤٤ ح ١٣٢، و ٦٧ ح ٢٨٤، ٧١ و ٧٦ ح ١٥٣.

٢. مشکاة الأنوار: ٤٨١ ح ٤٨١، ١٥٩٩ و ٥١٥ ح ١٧٣٠، جامع الأخبار: ٣١٣ ح ٨٧٠، التمحیص: ٥ قطعة منه، بحار الأنوار ٦٧: ٢٢٧، ٢٢٧: ٨١، ٨٢: ٥٦، ١٤٥: ٨٢ ح ١٩٩، ضمن ح ٣٠ بتفاوت يسير فيهم، مستدرک الوسائل ٢: ٤٢٠ ح ٢٣٤٤.



الأرض، ونوركم إلى السماوات، وإليهم أحسن من أنوار هذه الكواكب، وأنتم ليقولون
كما تقولون: ما أحسن أنوار هؤلاء المؤمنين؟!^١

إجابة المؤمن على دعائه

١٥٨ ○ علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن الرجل يدعوه وحوله إخوانه، أيجب عليهم أن يؤمّنوا؟
قال: إن شاؤوا فعلوا، وإن شاؤوا سكتوا، فإن دعا بحقٍ وقال لهم: أمنوا وجب
عليهم أن يفعلوا.^٢

٣٢٩٥

إعانت المؤمن

١٥٩ ○ الإمام العسكري عليه السلام: قال موسى بن جعفر عليهما السلام: من أعان محبًا لنا على عدو لنا،
فقوّاه وشجّعه حتّي يخرج الحق الدال على فضلنا بأحسن صورته، ويخرج الباطل
الذى يروم به أعداؤنا دفع حقنا في أقبع صورة، حتّي يتتبّه الغافلون، ويستبصر
المتعلّمون، ويزداد في بصائرهم العاملون، بعثه الله تعالى يوم القيمة في أعلى
منازل الجنان، ويقول: يا عبدى! الكاسر لأعدائى، الناصر لأوليائى، المصرّح بتفضيل
محمد خير أوليائى، وبتشريف على أفضل أوليائى، وتناوى إلى من ناواهما، وتسمى
بأسمائهم وأسماء خلفائهم، وتلقب بالألقابهما، فيقول ذلك، ويبلغ الله جميع أهل
العرصات، فلا يبقى ملك ولا جبار ولا شيطان إلا صلّى على هذا الكاسر لأعداء
محمد عليهما السلام، ولعن الذين كانوا يناصبونه في الدنيا من النواصب لمحمد وعلي عليهما السلام.^٣

٣٢٩٦

١. عيون أخبار الرضا: ٢٥ ح ٢، بحار الأنوار: ٦٨: ١٨ ح ٢٥، نور التقلين: ٨: ١٠٠ ح ١١.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٥ ح ٢١٨، قرب الإسناد: ٢٩٨ ح ١١٧٣، وسائل الشيعة: ٧: ١٠٥ ح ٨٨٦١، بحار الأنوار: ١٠: ٢٧١، و ٩٣: ٣٩٣ ح ١.

٣. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٥٠ ح ٣٢٦، بحار الأنوار: ٢: ٢٠ ح ٧، ٣٢٦ ضمن ح ١٤٣.



١٦٠ الحسين بن سعيد رض: عن أبي إبراهيم الكاظم عليه السلام، قال: من فرج عن أخيه المسلم كربة، فرج الله بها عنه كربة يوم القيمة.^١

عزّة المؤمن

١٦١ ورَامَ بْنُ أَبِي فَرَاسٍ رض: عن أبي الحسن عليه السلام قال: إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزٌّ مِّنَ الْجَبَلِ، الْجَبَلُ يَسْتَفْلُ بِالْمَعَاوِلِ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَسْتَفْلُ دِينَهُ بِشَيْءٍ.^٢

قضاء حاجة المؤمن

١٦٢ الحميري رحمه الله: محمد بن عبد الحميد، قال: أخبرني عبد السلام بن سالم، عن الحسن بن سالم، قال: بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمته يسألها شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه، فلما قرأت الكتاب ضحكت، ثم قالت لي: قل له: بأبي أنت وأمي! الأمر إليك فاصنع به ما تريده، فقلت لها: فديتك! أي شيء كتب إليك؟ فقالت: تهدى إليك قدر برام^٣ أخبرك به؟

قلت: نعم، فأعطيتني الكتاب فقرأته فإذا فيه: إِنَّ اللَّهَ ظَلَّاً تَحْتَ يَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ، أَوْ مُؤْمِنٌ أَعْتَقَ عَبْدًا مُؤْمِنًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَضَى مَغْرُمًا مُؤْمِنًا، أَوْ مُؤْمِنٌ كَفَّ أَيْمَةً^٤ مُؤْمِنًا.^٥

١. المؤمن: ٥٠ ح ١٢٢.

٢. مجموعة ورَامٌ: ٢١٥.

٣. الْمُهِنَّةُ : القدر من العجز، والجمع يُزِمْ كفرقة وغرف وبرام كتاب. مجمع البحرين ١: ١٩٢ (برم).

٤. الأئمَّ فيما يتعارفه أهل اللسان : الذي لا زوج له من الرجال والنساء، يقال: رجل أئمَّ سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج، وأمرأة أئمَّ أيضاً بكرأً كانت أو تبباً. مجمع البحرين ١: ١٤٠ (أيم).

٥. قرب الإسناد: ٣٠١ ح ١١٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦ ح ٢٤٩٩٧، بحار الأنوار ٧٤: ٣٥٦ ح ٧٤.



٣٣٠

١٦٣ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن علي بن جعفر، عن [أخيه] أبي الحسن عليهما السلام، قال: سمعته يقول: من قصد إلّيه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله فلم يُجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولایة الله عزّ وجلّ.^١

١٦٤ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن علي بن جعفر، قال: سمعت أبو الحسن عليهما السلام يقول: من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنّما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها إليه، فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا، وهو موصول بولايته الله، وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قصائصها سلط الله عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيمة، مغفوراً له أو معذباً، فإن عذر الطالب كان أسوأ حالاً.^٢

١٦٥ • الإمام العسكري عليه السلام: قال موسى بن جعفر عليهما السلام: وقد حضره فقير مؤمن يسأله سداً فاقته فضحك في وجهه، وقال: أسألك مسألة، فإن أصبتها أعطيتك عشرة أضعاف ما طلبت، وإن لم تصبها أعطيتك ما طلبت.

وقد كان طلب منه مائة درهم يجعلها في بضاعة يعيش بها، فقال الرجل: سل.
فقال موسى عليهما السلام: لو جعل إليك التمني لنفسك في الدنيا ما ذاكنت تتمنى؟
قال: كنت أتمنى أن أرزق التقة في ديني، وقضاء حقوق إخواني.

١. الكافي ٢: ٣٦٦ ح ٤، و ٣٧٧ ذيل ح ٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٨٦ ح ٢١٨٣٤، بحار الأنوار ٧٥: ١٨١ ح ٢٣ و ٧٩٧ ذيل ح ١٩، مستدركات مسائل علي بن جعفر ٣٣٨ ح ٨٣٤.

٢. الكافي ٢: ١٩٦ ح ١٢، ٣٦٧ صدر ح ٤، الإخلاص : ٢٥٠، قضاء حقوق المؤمنين : ٢٢ ح ٢٣ باتفاقه يسبر، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٠ ح ٢١٧٦١، بحار الأنوار ٧٤: ٣١٣ ح ٦٩ قطعة منه، و ١٠٢ ح ٣٣٠، ٧٥: ١٧٦ ح ١١، ١٧٩ صدر ح ١٩، مستدرك الوسائل ١٢: ٤٠٤ ح ٤٤٢٨ قطعة منه، و ٤٣٢ ح ١٤٤٥١، مستدركات مسائل علي بن جعفر ٣٣٨ ح ٨٣٣.

٣٣٢



قال: فما بالك لم تسأل الولاية لنا أهل البيت؟

قال: ذاك قد أعطيته، وهذا لم أعطه، فأنا أشكر على ما أعطيت، وأسأل ربِّي عزَّ وجلَّ ما منعَت.

فقال: أحسنت، أعطوه ألفي درهم.

وقال: اصرفها في كذا يعني العفص، فإنه متاع يابس وسيقبل [بعد] ما أدرى، فانتظر به سنة، واختلف إلى دارنا وخذ الإجراء في كل يوم، ففعل.

فلمَّا تمت له سنة، فإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر، فباع ما كان

اشترى باليدي درهم بثلاثين ألف درهم.^١

١٦٦ الحسين بن سعيد رض: نصر بن قابوس، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: بلغني عن أبيك [الحسين]^٢ عليه السلام أنه أتاه آت، فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام، فذكر له ذلك، فقال: أما علمت أن المishi في حاجة المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين في المسجد الحرام [بصيامهما].

ثم قال أبو الحسن عليه السلام: ومن إعتكاف الدهر.^٣

١٦٧ المحدث النوري رض: كتاب الروضۃ للمفید رحمه الله: عن أبي الحسن موسی عليه السلام، قال: من عمل في حاجة أخيه المسلم، كتب الله له بها عشر حسناً، وحطّ بها عشر سيّئات - وكان صورة خطّ المصطفى - له عتق رقبة، وصوم شهرين، واعتكاف في المسجد الحرام... الخبر.^٤

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٢ ح ١٦٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٣ ح ٢١٤١٧ قطعة منه، وكذا ١٧: ٤٢٢ ح ٢٢٨٩٩، بحار الأنوار ٧٥: ٤١٥ ح ٦٨ ضمن ح ٤٠١: ٦ ح ٤٠٩٧.

٢. مأیین المعقوفين من البحار.

٣. المؤمن: ٤٧ ح ١١٢، بحار الأنوار ٧٤: ٢٣٥ ح ٣٠، مستدرک الوسائل ١٢: ٤١٢ ح ١٤٤٥٩.

٤. مستدرک الوسائل ٧: ٥٦٩ ح ٨٩١٤.

ثواب زيارة المؤمن

١٦٨ • الحسين بن سعيد عليهما السلام: عن أبي حمزة، قال: سمعت العبد الصالح عليهما السلام يقول: من زار أخيه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله عز وجل، وينتجز مواعيد الله تعالى، وكل الله به سبعين ألف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود إليه ينادونه: ألا طبت وطابت لك الجنة، تبأّت من الجنة منزلًا^١

١٦٩ • الكليني عليهما السلام: بهذا الإسناد [الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جميماً]، عن محمد بن سليمان، عن محمد بن محفوظ، عن أبي المغراء، قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول: ليس شيء أنكى لإبليس وجنته من زيارة الإخوان في الله بعضهم لبعض. قال: وإن المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكرون فضلنا أهل البيت فلا يبقى على وجه إبليس مضافة لحم إلا تخدّد، حتى إن روحه ل تستغاث من شدة ما يجد من الألم، فتحسّن ملائكة السماء وخرّان الجنان، فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب إلا لعنه، فيقع خاسئاً حسيراً مدحوراً^٢

ما يختص للمؤمن

١٧٠ • المفید عليهما السلام: روى عبيد الله بن علي الحلبی، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام: لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك، ومشط، وسجادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة، وخاتم عقيق.^٣

١. المؤمن: ٦٠ ح ١٥٢، الكافي ٢: ١٧٨ ح ١٥، وسائل الشيعة ١٤: ٥٨٢ ح ١٩٨٦١، بحار الأنوار ٧٤: ٣٥٠ ح ٣٥٠.
٢. نور التقلين ٥: ٣١٩ ح ٣١٩، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٧٢ ح ١٤٧، مجمع البحرين ٤: ٣٧٣ (نكى).
٣. الكافي ٢: ١٨٨ ح ٧، وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٧ ح ٢١٧٢٩، بحار الأنوار ٦٣: ٢٥٨ ح ١٣١، و ٢٦٣ ح ٦١.
٤. المزار: ١٥٢، مصباح المتهجد: ٧٣٥، مکارم الأخلاق: ٢٩٧، المزار للمشهدي: ١٨، وسائل الشيعة ٦: ٤٥٦ ح ٨٤٣١، بحار الأنوار ٨٥: ٣٣٤ ح ١٣٦، و ١٠١ ح ٧٦.



ثواب الدعاء للمؤمنين

١٧١ • **الصدوق** عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: من دعا لإخوانه من المؤمنين [والمؤمنات والمسلمين والمسلمات] وكل الله به عن كل مؤمن ملكاً يدعوه له.^١

ثمرة إحسان الكافر إلى المؤمن

١٧٢ • **الصدوق** عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثني الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه كان في بني إسرائيل رجل مؤمن، وكان له جار كافر، وكان يرفق بالمؤمن، ويوليه المعروف في الدنيا، فلما مات الكافر بنى الله له بيته في النار من طين، فكان يقيه حرها، ويأتيه الرزق من غيرها، وقيل له: هذا بما كنت تدخل على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق، وتوليه من المعروف في الدنيا.^٢

قلوب المؤمنين

١٧٣ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: إن الله خلق قلوب المؤمنين مطوية مبهمة على الإيمان، فإذا أراد استئنارة ما فيها نصحها بالحكمة، وزرعها بالعلم، وزارعها والقيم عليها رب العالمين.^٣

١. ثواب الأعمال: ١٩٤ ح ١، الدعوات: ٤١ صدر ح ٢٦، أعلام الدين: ٣٩٣، وسائل الشيعة: ٧ ح ١١٥، ٨٨٩٠،
بحار الأنوار: ٩٣ ح ٢٨٦، ١٢، ٣٨٧.

٢. ثواب الأعمال: ٢٠٣، وسائل الشيعة: ١٦ ح ٢٨٩، ٢١٥٧، ٢٩٦ ح ٤٨، ٣٤٩، ١١ ح ٣٤٩، ٥٢ ح ٣٥٥.

٣. الكافي: ٤٢١ ح ٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٢٨ ح ٨٣٢.



حرمة المؤمنين وأخوّتهم

١٧٤ • الحلواني عليه السلام: قال عبد المؤمن: دخلت على الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

٣٣١١

وعنده محمد بن عبد الله بن محمد الجعفري، فتبسمت إليه، فقال لـه: أتحبّه؟

قلت: نعم، وما أحبيته إلا لكم.

قال عليه السلام: هو أخوك، والمؤمن أخو المؤمن لأمه وأبيه، وإن لم يلده أبوه.

ملعون من أهؤهم أخاه.

ملعون من غشّ أخاه.

ملعون من لم ينصح لأخيه.

ملعون من استأثر على أخيه.

وملعون من احتجب عن أخيه.

ملعون من اغتاب أخاه.^١

تأييد الله للمؤمن

١٧٥ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن علي بن محمد بن

سعد، عن محمد بن مسلم، عن أبي سلمة، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن ابن أبي

نجران، عن محمد بن سنان، عن أبي خديجة، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام، فقال

لي: إنَّ الله تبارك وتعالى أيدَ المؤمن بروح منه تحضره في كلّ وقت يحسن فيه

ويُنقِي، وتغيب عنه في كلّ وقت يذنب فيه ويعتدى، فهي معه تهتزّ سروراً عند

إحسانه، وتسيغ في الشَّرِّ عند إسائه، فتعاهدوا عباد الله نعمه بإصلاحكم

٣٣١٢

١. نزهة الناظر: ١٢٤ ح ١٩، قضاء حقوق المؤمنين: ٣٤ ح ٤٤، أعلام الدين: ١٢٥ بتفاوت يسير، عدّة الداعي:

وسائل الشيعة: ١٢ ح ٢٣١، ١٦١٦٥ ح ٢٣١، بحار الأنوار: ٧٤: ٢٣٢، ٢٣٦، ٧٤: ٢٣٦، ٧٥: ٢٦٢ ح ٧٠

. ١٣٩٧٨ ح ٢٣٣، ضمن ح ٩، مستدرك الوسائل: ٩ ح ١٢٢، ١٠٤٢٥ ح ١٢٥، ١٢٥: ١٢٥، ٧٨ ح ٧٨

أنفسكم، تزدادوا يقيناً، وتربحوا نفيساً ثميناً، رحم الله امرأً هم بخير فعله، أو هم بشرٌ فارتدع عنه.

ثم قال: نحن نؤيد الروح بالطاعة لله والعمل له.^١

أجر المؤمن في مرضه

١٧٦ • **الكليني**^{للهم}: عنه [محمد بن يحيى]، عن أحمد، عن محمد بن أبي نصر، عن درست، قال: سمعت أبا إبراهيم ^{عليه السلام} يقول: إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدي ما دام في حبسه ووثني ذنبًا، ويوحى إلى صاحب اليمين: أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات.^٢

رفع حوائج الناس وإدخال السرور على المؤمن

١٧٧ • **الكليني**^{للهم}: عنه [محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد]، عن معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن ^{عليه السلام} يقول: إن الله عباداً في الأرض يسعون في حوائج الناس، هم الآمنون يوم القيمة.
ومن أدخل على مؤمن سروراً فرّح^٣ الله قلبه يوم القيمة.^٤

١. الكافي ٢: ٢٦٨ ح ١، وسائل الشيعة ١٥: ٢٩٦ ح ٢٠٥٩، بحار الأنوار ٦٩: ١٩٤ ح ١٠، تفسير البرهان (المقدمة) ١٥٧: ٣١١ ح ٥ أورد الحديث بتمامه، نور الثقلين ٥: ٢٦٩ ح ٦٢.

٢. الكافي ٣: ١١٤ ح ٣٧٦، مكارم الأخلاق: ٣٧٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٩ ح ٢٤٥٧، بحار الأنوار ٥٩: ١٨٧ ح ٣٥، نور الثقلين ٧: ١٨٧ ح ٩٢، ٨: ١٣٤ ح ٢٢.

٣. في بعض المصادر: «فرج الله».

٤. الكافي ٢: ١٩٧ ح ٢، مصادقة الإخوان: ١٠٣ ح ٨، ١٠٤ ح ١١ القطعة الأولى، وكذا مشكاة الأنوار: ١١٩ ح ٢٧٨، منتقى الجمان ٢: ٤٦٢، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٦ ح ٢١٧٧٦، بحار الأنوار ٧٤: ٨٤ ح ٣١٩ المشكاة، و ٣٣٢ ح ١٠٦.

قلة عدد المؤمنين

١٧٨ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة بن مهران، قال: قال لي عبد صالح صلوات الله عليه: يا سماعة! أمنوا على فرشهم وأخافونـي، أما والله! لقد كانت الدنيا وما فيها إلـا واحد يعبد الله، ولو كان معه غيره لأضافـه الله عز وجلـ إلـيه، حيث يقول: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَائِمًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^١، فغـير^٢ بذلك ما شاء الله، ثم إنـ الله آنسـه بإسماعيل وإسحـاق، فصارـوا ثلاثة، أما والله! إنـ المؤمن لـقلـيل، وإنـ أهل الكفر لـكـثير، أتـدرـي لـم ذـاك؟

فـقلـلت: لا أدـري، جـعلـت فـدـاك!

فـقال: صـيـروا أـنـساً لـلـمؤـمنـينـ، يـثـيـونـ إـلـيـهـمـ مـاـ فـيـ صـدـورـهـمـ، فـيـسـتـرـيـحـونـ إـلـىـ ذلكـ، وـيـسـكـنـونـ إـلـيـهـ.^٣

دفع البلاء بالصدقة

١٧٩ • **الكليني عليه السلام:** عليـ بنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ، عنـ أحـمدـ بنـ محمدـ، عنـ غـيرـ وـاحـدـ، عنـ عليـ بنـ أـسـبـاطـ، عنـ الحـسـنـ بنـ الجـهـمـ، قالـ: قالـ أبوـ الحـسـنـ عليهـ السلامـ لإـسمـاعـيلـ بنـ محمدـ، وـذـكرـ لهـ أـنـ اـبـنهـ صـدـقـ عنـهـ، قالـ: إـنـ رـجـلـ.

قالـ: فـمـرـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ وـلـوـ بـالـكـسـرـةـ مـنـ الـخـبـزـ.

ثمـ قالـ: قالـ أبوـ جـعـفرـ عليهـ السلامـ: إـنـ رـجـلـاً مـنـ بـنـيـ إـسـرـاـئـيلـ كـانـ لـهـ اـبـنـ، وـكـانـ لـهـ مـحـبـاًـ، فـأـتـيـ

١. النـجـلـ: ١٦٠/١٦.

٢. في العـيـاشـيـ: (فـصـيرـ).

٣. الكـافـيـ: ٢٤٣ حـ ٥ـ، تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ: ٢: ٢٧٤ حـ ٨٤ـ قـطـعةـ مـنـهـ، بـحـارـ الـأـنـوارـ: ١٢ حـ ٣٥ـ نـحـوـ العـيـاشـيـ، ٤٧٣ حـ ٣٧٣ـ وـ٦٧ـ، تـفـسـيرـ الـبـرـهـانـ: ٢: ٣٨٧ـ حـ ٤ـ، وـ٣٨٨ـ حـ ١٠ـ قـطـعةـ مـنـهـ.



في منامه، فقيل له: إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت.

قال: فلما كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه توقع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليماً، فأناه أبوه، فقال له: يا بنى! هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟

قال: لا، إلا أن سائلأًتى الباب، وقد كانوا ادخرولي طعاماً، فأعطيته السائل.

قال: بهذا دفع [الله] عنك.^١

الورع

٣٣١٧

١٨٠ الكليني: الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعيد، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن حمزة العلوى، قال: أخبرني عبيد الله بن علي، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: كثيراً ما كنت أسمع أبي يقول: ليس من شيعتنا من لا تتحدى المخدرات بورعه في خدورهن، وليس من أوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم [من] خلق [إله] أورع منه.^٢

كظم الغيط

٣٣١٨

١٨١ الكليني: عنه، [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: اصبر على أعداء النعم، فإنك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه.^٣

١. الكافي ٤: ٦ ح ٨، وسائل الشيعة ٩: ٣٧٦ ح ٢٢٧٩، قصص الأنبياء للجزائري: ٤٦٩، بحار الأنوار ١٤: ٥٠١ ح ٢٦٢.

٢. الكافي ٢: ٧٩ ح ١٥، مجموعة ورَام ٢: ١٨٦، وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٦ ح ٢٠٤٠٤، بحار الأنوار ٣٢: ٧٠ ح ١٤.

٣. الكافي ٢: ١٠٩ ح ١٨٩، مجموعة ورَام ٢: ١٨٩، وسائل الشيعة ١٢: ١٨١ ح ١٦٠٢١، بحار الأنوار ٤٠٨: ٧١ ح ٢٢.



حسن الخلق

١٨٢ • **الصدوق عليه السلام:** أبى جعفر عليه السلام، قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن عمر [و]، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سمعته يقول: ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه إلا استحيا أن يطعم لحمه يوم القيمة النار.^١

٣٣١٩

حرمة الجنة على الثلاثة

١٨٣ • **الصادق عليه السلام:** حدثني محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدثني عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: حرمت الجنة على الثلاثة: النائم، ومدمن الخمر، والمديون - وهو الفاجر -.^٢

٣٣٢٠

التحميد في موت الولد

١٨٤ • **الكليني عليه السلام:** ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام، قال: إن الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول: يا ملائكتي! عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني.^٣

٣٣٢١

الوقار في المشي

١٨٥ • **الصادق عليه السلام:** حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام، قال: حدثني محمد بن يحيى

٣٣٢٢

١. ثواب الأعمال: ٢١٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ١٢ ح ١٥٥، ١٥٩٣٤ ح ٥، بحار الأنوار: ٢٨١: ٥ ح ١٤، ٣٩١: ٧١ ح ٥٤.
 ٢. ثواب الأعمال: ٢٦٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ١٢ ح ٣٠٨، ١٦٣٧٧ ح ٧٥، بحار الأنوار: ٢٦٥: ٧٥ ح ١٢، ٧٩: ١١٤ ح ١١٤.
 ٤، ١٣٩ ح ٣٩، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٤٩ ح ٨٦٣.
 ٣. الكافي: ٣ ح ٢٢٠، وسائل الشيعة: ٣ ح ٢٤٧، ٣٥٣٤ ح ٣.



العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن.^١

موجبات النسيان

١٨٦ • الصدوق عليه السلام: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: تسعه يورثن النسيان: أكل التفاح يعني الحامض، والكزبرة، والجبن، وأكل سور الفار، والبول في الماء الواقف، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة.^٢

النصيحة

١٨٧ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبان بن الصلت، قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليهما السلام فقالوا: إنّ قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة فلو نهيتهم عنها؟ فقال: لا أفعل.

فقيل [لم؟ قال] ^٣: لأنّي سمعت أبي يقول: النصيحة خشنة.^٤

١. الخصال: ٩ ح ٣٠، وسائل الشيعة ١١: ٤٥٦ ح ١٥٢٥١، بحار الأنوار ٢٦١: ٧٦ ح ٣٠٢، نور الثقلين ٥: ٤٢٨ ح ٧٣.

٢. الخصال: ٤٢٢ ح ٢٢، بحار الأنوار ٧٦: ٣١٩ ح ١.

٣. ما بين المعقوفتين في سائر الكتب.

٤. علل الشرائع: ١٧ ح ٥٨١، عيون أخبار الرضا ١: ٣٨، كشف الغمة ٢: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٩، ٢٩٤ ح ٢٣٢، بحار الأنوار ٤٩: ٢٣٢ ح ١٩، و ١٠٠ ح ٧٦، ٢٥ ح ١١٥٨.



الموعظة في كل شيء

١٨٨ • الصدوق عليه السلام: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن سعيد بن عمرو، عن إسماعيل بن بشر بن عمّار، قال: كتب هارون الرشيد إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: عظني وأوْجز. قال: فكتب إليه: ما من شيء تراه عينك إلا وفيه موعظة.^١

٣٣٢٥

الاقتصاد في نفقة العيال

١٨٩ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبان، قال: سألت أبي الحسن الأول عليهما السلام عن النفقة على العيال؟ فقال: ما بين المكرهين والإسراف والاقتدار.^٢

٣٣٢٦

شكر النعمة

١٩٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن هشام بن أحرم، قال: كنت أسير مع أبي الحسن عليهما السلام في بعض أطراف المدينة، إذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجداً، فأطال وأطال، ثم رفع رأسه وركب دابته، فقلت: جعلت فداك! قد أطلت السجود؟
قال: إنني ذكرت نعمة أنعم الله بها علي، فأحببت أنأشكر ربّي.^٣

٣٣٢٧

١. الأمالى: ٥٩٩ ح ٨٢٩، وسائل الشيعة: ١٥ ح ١٩٦، بحار الأنوار: ٧١ ح ٦٢٤، ح ١٤، ح ٣١٩: ٧٨، ح ٢.

٢. الكافي: ٤ ح ٥٥٥، وسائل الشيعة: ٢١ ح ٥٥٥، تفسير البرهان: ٣ ح ١٧٣، نور التقلين: ٥ ح ٢١٦.

.١٠٥

٣. الكافي: ٢ ح ٩٨، مشكاة الأنوار: ٦٨ ح ١٠٧، وسائل الشيعة: ٧ ح ١٩، بحار الأنوار: ٤٨ ح ١١٦.

.٣٥ ح ٧١، ٢١، ٨٦، ٣٩، ذيل ح ٢٢٠، مستدرك الوسائل: ٥ ح ١٥٢.

.٥٤١ ح ٣٥، ٢٩، ٢١، ٣٩، ٨٦، ٢٢٠، ذيل ح ٣٩.



التوّدّد بين الناس

١٩١ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: التوّدّد إلى الناس نصف العقل.^١

حقّ الجوار

١٩٢ • **الكليني**: عنه [عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد]، عن بعض أصحابه، عن صالح بن حمزة، عن الحسن بن عبد الله، عن عبد صالح عليهما السلام، قال: قال: ليس حسن الجوار كف الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى.^٢

عقاب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٩٣ • **الكليني**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمر بن عرفة، قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول: لتأمرون بالمعروف، ولتنهّن عن المنكر، أو لستعملن عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.^٣

جواز السؤال

١٩٤ • **الحرّاني**: قال [الإمام الكاظم] عليهما السلام: لا تصلح المسألة إلا في ثلاثة: في دم منقطع، أو غرم مثقل، أو حاجة مدقعة.^٤

١. الكافي ٢: ٦٤٣ ح ٥، تحف العقول: ٤٠٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢ ح ١٥٦١٩.

٢. الكافي ٢: ٦٦٧ ح ٩، تحف العقول: ٤٠٩، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٢ ح ١٥٨٢٥، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٠ ح ١٢.

٣. الكافي ٥: ٥٦، تهذيب الأحكام ٦: ١٤٧ ح ١٩٦، عوالي اللثالي ٣: ٣٦، ١٩١ ح ٢٨، بحار الأنوار ٩٣: ١٠٠ ح ٩٣، مستدرك الوسائل ١٢: ١٨١ ح ١٢٨٢٧.

٤. تحف العقول: ٤١٤، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٦ ح ٣١.



إعانة الضعيف

١٩٥ • الحزاني عليه السلام: قال [الإمام الكاظم] عليه السلام: عونك للضعف من أفضل الصدقة.^١

٣٣٣٢

تعجب الجاهل

١٩٦ • الحزاني عليه السلام: قال [الإمام الكاظم] عليه السلام: تعجب الجاهل من العاقل أكثر من تعجب العاقل من الجاهل.^٢

٣٣٣٣

المصيبة للصابر والجازع

١٩٧ • الحزاني عليه السلام: قال [الإمام الكاظم] عليه السلام: المصيبة للصابر واحدة، وللجازع اثنتان.^٣

٣٣٣٤

شدة الجور

١٩٨ • الحزاني عليه السلام: قال [الإمام الكاظم] عليه السلام: يعرف شدة الجور من حكم به عليه.^٤

٣٣٣٥

الغضب

١٩٩ • المجلسي عليه السلام: الفحّام، عن المنصورى، عن عم أبيه، عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه، عن الكاظم عليه السلام، قال: من لم يغضب في الجفوة، لم يشكر في النعمة.^٥

٣٣٣٦

٢٠٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم رفعه، عن صالح بن عقبة، عن هشام بن أحرم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لي - وجرى بيبي وبين رجل من القوم كلام، فقال لي -: إرفق بهم،

٣٣٣٧

١. تحف العقول: ٤١٤، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٦ ح ٣٢٦.

٢. تحف العقول: ٤١٤، بحار الأنوار ٣٢٦: ٣٢٦ ح ٣٢٦.

٣. تحف العقول: ٤١٤، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٦ ح ٣٢٦.

٤. تحف العقول: ٤١٤، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٦ ح ٣٢٦.

٥. بحار الأنوار ٧٣: ٢٦٤ ح ٢٦٤.



فإن كفر أحدهم في غضبه، ولا خير فيمن كان كفره في غضبه.^١

٣٣٣٨

٤٠٢٠ الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن موسى بن المตوك عليه السلام، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه عليه السلام، قال: دخل موسى بن جعفر عليه السلام على هارون الرشيد، وقد استخفه الغضب على رجل، فقال له: إنما تغضب لله عز وجل، فلا تغضب له بأكثر مما غضب لنفسه.^٢

٣٣٣٩

٤٠٢١ الكليني عليه السلام: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سليمان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: البخيل من بخل بما افترض الله عليه.^٣

٣٣٤٠

أكل مال اليتيم

٤٠٢٣ العياشي عليه السلام: عن أبي إبراهيم قال: سأله عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع أو بقرض، فيموت ولم يقضه إياه، فيترك أيتاماً صغاراً، فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم، أيكون ممن يأكل مال اليتيم ظلماً؟
قال: إذا كان ينوي أن يؤذى إليهم فلا.

١. الكافي ٢ ح ١١٩، مجموعه وزام ٢ : ١٩٠، وسائل الشيعة ١٥ : ٢٧١ ح ٢٧١، بحار الأنوار ٧٥ ح ٦١ : ٢٩.

٢. الأimali: ٣٩ ح ٧١، عيون أخبار الرضا ١ : ٤٤ ح ٢٦٢، وسائل الشيعة ٦ : ١٤٧ ح ١٤٧، بحار الأنوار ٧٣ ح ٧٣.

.٣. مستدرك الوسائل ١٢ : ١٠٠ ح ٧٦، ح ٢٦٢، ١٣٣٦٩ ح ١٠٠.

٤. الكافي ٤ ح ٤، معاني الأخبار: ٢٤٦ ح ٧، وسائل الشيعة ٩ : ٣٦ ح ١١٤٥٩، بحار الأنوار ٧٣ ح ٣٥٥، ح ٣٦، تفسير البرهان ٤ : ٣٤٤ ح ٨.

فقال الأحوال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: إنما هو الذي يأكله ولا يريد أداءه من الدين يأكلون أموال اليتامي؟

قال: نعم.^١

آثار حب الدنيا

٢٠٤ • الكراجي روى عن العالم عليه السلام: من أشرب قلبه حب الدنيا التاط قلبه منها بأربع: شغل لا ينفك عنه، وأمل لا يدرى منتها، وحرص يبلغ مداه، وهم لا يعرف انقضاء.^٢

الصفات المنهية

٢٠٥ • القاضي النعمان عليه السلام: هشام بن الحكم، قال: قال لي موسى بن جعفر بن محمد عليه السلام: عشر من كانت فيه واحدة منها فليس منها ولا من شيعتنا: الجنون، والجذام، والبرص، وفساد الأهل، ورداء الأصل، والمفعول في دبره، والمتصدق على الأبواب، والبخيل، والجبان، والمتشبّه بالنساء.^٣

التحذير من إتباع النفس

٢٠٦ • أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إياك أن تتبع النفس هوها، فإن في هوها رداها، وترك هوها دواها.^٤

١. تفسير العتاشي ١: ٢٢٥ ح ٤٥، بحار الأنوار ٩: ٧٥ ح ٣١، تفسير البرهان ١: ٣٤٧ ح ١٥، نور التقلين ٢: ٢٧ ح ٨٤ القطعة الأولى.

٢. معدن الجوaher (المترجم) ٥: ١٠٥ ح ٣٠.

٣. شرح الأخبار ٣: ٣ ح ٩١٣.

٤. مشكاة الأنوار ٤٣٠ ح ٤٢٩.

٢٠٧ • **الكليني**^{رحمه الله}: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْنٍ بْنِ شَمَوْنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ الْمَرْتَقَى السَّهْلَ إِذَا كَانَ مَنْحُدَرَهُ وَعَرَّاً^١

حبّ الرئاسة

٢٠٨ • **الكليني**^{رحمه الله}: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنَّهُ يَحْبُّ الرَّئَاسَةَ. فَقَالَ: مَا ذَبَّيَانُ ضَارِيَانَ فِي غَنْمٍ قَدْ تَفَرَّقَ رَعَاؤُهَا بِأَضْرَرٍ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنْ الرَّئَاسَةِ.^٢

٢٠٩ • **الطوسي**^{رحمه الله}: عَنْهُ [مُحَمَّدٌ بْنُ قَوْلُوِيَّةَ]، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ذَبَّيَانُ ضَارِيَانَ فِي غَنْمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رَعَاؤُهَا بِأَضْرَرٍ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُبِّ الرَّئَاسَةِ. ثُمَّ قَالَ: لَكُنْ صَفْوَانَ لَا يَحْبُّ الرَّئَاسَةَ.^٣

السفلة

٢١٠ • **ابن إدريس الحلي**^{رحمه الله}: سُئلَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّفْلَةِ؟ فَقَالَ: السَّفْلَةُ الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ.^٤

١. الكافي ٢: ٣٣٦ ح ٤، مجموعه وزام ٢: ٢٠٨ ح ٥٨، وسائل الشيعة ١٦: ٥٨ ح ٢٠٩٧٣، بحار الأنوار ٧٠: ٧٠ ح ٨٩.

٤٥ ح ١١٠.

٢. الكافي ٢: ٢٩٧ ح ١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٥٠ ح ٢٠٧٠٧، بحار الأنوار ٧٣: ١٤٥ ح ١.

٣. إختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩٣ ح ٩٦٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٩١ ح ٢٢٣٢٤، بحار الأنوار ٧٣: ١٥٤ ح ١٣، مستدرك الوسائل ١١: ٣٨١ ح ٣٩٥.

٣٩٥ ح ١٣٣٠٩.

٤. السرائر ٣: ٥٧٦ عن جامع البزنطي صاحب الرضا علية السلام، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٥ ح ٣٩٥، بحار الأنوار ٧٥: ٣٠٨٧٢ ح ٣٩٥.

٣٩٥ ح ١٣٢٦٩، مستدرك الوسائل ١٣: ٢٦٩ ح ١٥٣٢١.



٢١١ • ابن إدريس الحلي عليه السلام: قال [أبو عبد الله السياريّ]، وقال [أبو الحسن الأول عليهما السلام]:

جاء رجل إلى عمر أنّ امرأته نازعه، فقالت له: يا سفلة! فقال لها: إن كان سفلة فهي طالق.

فقال له [عمر]: إن كنت ممَّن تتبع القصاص، وتمشي في غير حاجة، وتأتي أبواب السلطان فقد بانت منك؟

فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: ليس كما قلت، إليَّ.

فقال له عمر: إيه، فاسمع ما يفتيك.

فأتابه، فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: إن كنت لا يبالي بما قال وما قيل فيك فأنت سفلة، وإنما فلاشيء عليك.^١

شقاء العبد

٢١٢ • المجلسي عليه السلام: فتح الأبواب للسيد الجليل علي بن طاووس، والمقنعة عن الصادق عليهما السلام

أنَّه قال: يقول الله عزَّ وجلَّ: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال ولا يستخرب بي.

الفتح: في أصل عتيق من أصول أصحابنا عنه عليهما السلام مثله.

من خط الشهيد عليه السلام عن الكراجكي، قال: روی عن العالم عليهما السلام، وذكر مثله.^٢

فضيلة ذم النفس

٢١٣ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد]، عن ابن فضال، عن

الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبي الحسن عليهما السلام يقول: إنَّ رجلاً فيبني إسرائيل

عبد الله أربعين سنة، ثمَّ قرَّب قرباناً فلم يقبل منه، فقال لنفسه: ما أتيت إلا منك، وما

١. السائرات: ٣، ٥٧٠، تهذيب الأحكام: ٦، ٣٣٧ ح ٣١٢ وفيه: «عن أبي الحسن عليهما السلام»، وسائل الشيعة: ٢٢: ٤٥ ح

.١٢ ح ٣٠٠، بحار الأنوار: ٧٥: ٧٥ ح ٢٧٩٨٤

٢. بحار الأنوار: ٩١ ح ٢٢٢، مستدرك الوسائل: ٦: ٢٦٢ ح ٦٨٢٤

الذنب إلّا لك.

قال : فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: ذَمَّكَ لِنفْسِكَ أَفْضَلَ مِنْ عَبَادَتِكَ أَرْبَعينَ سَنَةً.^١

درجات العجب

٣٣٥١

٢١٤ • **الكليني**^{عليه السلام}: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلال، عن علي بن سعيد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال : سأله عن العجب الذي يفسد العمل؟

فقال : العجب درجات : منها أن يزين للعبد سوء عمله فираه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً.

ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل، ولله عليه فيه المن.^٢

التحذير مما يغتم به الألب

٣٣٥٢

٢١٥ • **الكليني**^{عليه السلام}: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زكرياء الخراز، عن يحيى الحذاء، قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام : ربما اشتريت الشيء بحضوره أبي، فأرى منه ما أغتنم به؟

فقال : تنگب ولا تشتري بحضوره، فإذا كان لك على رجل حق فقل له، فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه، وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً، فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته.^٣

١. الكافي ٢: ح ٧٢، ٣: وسائل الشيعة ١٥: ح ٢٣٢، ٢٠٣٥٧، بحار الأنوار ١٤: ٥٠٠ ح ٢٣٤، ٢٣: ح ٧١، ١٥: ح ١٥.

قصص الأنبياء للجزائري ٤٦٩.

٢. الكافي ٢: ح ٣١٣، ٣: معاني الأخبار ١: ح ٢٤٣، وسائل الشيعة ١: ١٠٠ ح ٢٣٨، بحار الأنوار ٧٢: ٣١٠ ح ٤، ٣١٧: ح ٣١٧، نور التقلين ٧: ١١٣ ح ١١٢.

٣. الكافي ٥: ح ٣١٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤١ ح ٤٤١، ٥٥: ح ٢٢٩٤٤.



المنع في الطاعة والإتفاق في المعصية

٢١٦ • الحزاني عليه السلام: قال [الإمام الكاظم عليه السلام]: إياك أن تمنع في طاعة الله، فتنفق مثليه في معصية الله.^١

٣٣٥٣

إشتداد مؤونة الدنيا والآخرة

٢١٧ • الحزاني عليه السلام: قال [الإمام الكاظم عليه السلام]: إشتدت مؤونة الدنيا والدين؛ فأمّا مؤونة الدنيا، فإنك لا تمد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك إليه، وأمّا مؤونة الآخرة، فإنك لا تجد أعوناً يعينونك عليه.^٢

٣٣٥٤

كثرة الملق

٢١٨ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم عليه السلام]: من كثر ملقه لم يعرف بشره.^٣

٣٣٥٥

قلة الشكر

٢١٩ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم عليه السلام]: قلة الشكر تزهد في اصطناع المعروف.^٤

٣٣٥٦

قلة الوفاء

٢٢٠ • الحلواني عليه السلام: قال [الكاظم عليه السلام]: قلة الوفاء عيب بالمرؤة.^٥

٣٣٥٧

١. تحف العقول: ٤٠٨، بحار الأنوار ٧٨ ح ٣٢٠.

٢. تحف العقول: ٤٠٩، تهذيب الأحكام ٦: ٤٣٣ ح ٤٣٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٠٢٨ ح ٧٧، وفيه: «إخواناً» بدل «أعواناً»، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٦ ح ٧٨، ٩ ح ٣٢٠.

٣. نزهة الناظر: ١٢٣ ح ١٢٣.

٤. نزهة الناظر: ١٢٣ ح ١٢٣.

٥. نزهة الناظر: ١٢٥ ح ١٢٥.



السب

٢٢١ • **الحلواني**^{رحمه الله}: قال [الكافر] لائلاً: ما استسب اثنان إلا انحط الأعلى إلى مرتبة الأسفل.^١

٢٢٢ • **الكليني**^{رحمه الله}: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان، فقال: الباقي منهما أظلم، وزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتد المظلوم.^٢

الغيبة والبهتان

٢٢٣ • **الكليني**^{رحمه الله}: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر، عن أبيه، عن رجل لا نعلمه إلا يحيى الأزرق، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته.^٣

الموبقات

٢٢٤ • **المجلسى**^{رحمه الله}: عبد الله بن علي العمري، عن علي بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: ثلاثة موبقات: نكث الصفة، وترك السنة، وفرق الجماعة.^٤

١. نزهة الناظر: ١٢٥ ح ٢١، الدرة البارحة: ٢٥، أعلام الدين: ٣٠٥ بتفاوت، بحار الأنوار: ٧٨ ذيل ح ٨، وضمن ح ٩ بتفاوت.

٢. الكافي: ٢ ح ٣٢٢، ٣ ح ٣٦٠، ٤ و فيه: «يعذر إلى» بدل «يعتد»، تحف العقول: ٤١٢، وسائل الشيعة: ١٢ ح ٢٩٧، ١٦٣٤٧، ١٦٣٤٧ ح ٢٩٤، ٢٠٨٨٣ ح ٢٩٥، بحار الأنوار: ٧٥ ح ١٦٣٢، ٣٥ ح ٢٩٤، ٢٧، ٧٨، ٢٥ ح ٣٢٤.

٣. الكافي: ٢ ح ٣٥٨، ٦ وسائل الشيعة: ١٢ ح ٢٨٩، ١٦٣٢٦، بحار الأنوار: ٧٥ ح ٢٤٥، تفسير البرهان: ٤ ح ٢١٨، نور الثقلين: ٧ ح ١٠٢.

٤. بحار الأنوار: ٢ ح ٢٦٦، ٢٥ ح ٦٧، ٦٧ ح ١٨٥.

الكبار

٢٢٥ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد]، عن ابن محبوب، قال:

كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبار كم هي وما هي؟

فكتب: الكبار من اجتب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقدف المحسنات، وأكل مال اليتيم، والفار من الزحف.^١

٢٢٦ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن

عبد الله الحسني، قال: حدثني أبو جعفر صلوات الله عليه، قال: سمعت أبي يقول:

سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام،

فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرًا أَلِمْ وَالْفَوْحَشَ﴾^٢، ثم

أمسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك؟

قال: أحب أن أعرف الكبار من كتاب الله عز وجل، فقال: نعم، يا عمرو! أكبر

الكبار الإشراك بالله، يقول الله: ﴿مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^٣.

وبعده الإياس من روح الله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا لَا يَأْتِيُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا أَلْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^٤.

ثم الأمان لمكر الله، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا أَلْقَوْمُ

الْخَسِرُونَ﴾^٥.

١. الكافي ٢: ٢٧٦ ح ٢، مشكاة الأنوار: ٢٧٢ ح ٨١٢، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨ ح ٢٠٦٢٨، تفسير البرهان ١:

٤: ٣٦٤ ح ٣٥٨، مستدرك الوسائل ١١: ٣٥٨ ح ١٣٢٥٧.

٢. النجم: ٥٣/٣٢.

٣. المائدة: ٥/٧٢.

٤. يوسف: ١٢/٨٧.

٥. الأعراف: ٧/٩٩.

ومنها عقوق الوالدين، لأن الله سبحانه جعل العاق جباراً شقياً.
وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَجَزَاهُمْ جَهَنَّمَ
خَلِدًا فِيهَا﴾^١ إلى آخر الآية.

وقدف المحسنة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ﴾^٢.

وأكل مال اليتيم، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يُأْكِلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ
سَعِيرًا﴾^٣.

والفرار من الرمح، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبَرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا
لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّيًّا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَيُشَّـسَ الْمَصِيرُ﴾^٤.
وأكل الربا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ
أَلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^٥.

والسحر، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ آشَرَنَهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
خَلْقٍ﴾^٦.

والزنا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ
يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾^٧.

١. النساء : ٩٣/٤

٢. التور : ٢٣/٢٤

٣. النساء : ١٠/٤

٤. الأنفال : ١٦/٨

٥. البقرة : ٢٧٥/٢

٦. البقرة : ١٠٢/٢

٧. الفرقان : ٦٨/٢٥ و ٦٩

واليمين الغموس الفاجرة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^١.

والغلول، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ بِوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^٢.

ومنع الزكاة المفروضة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَتَكُوْنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾^٣.

وشهادة الزور وكتمان الشهادة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ وَإِثْمٌ قَلْبِهِ﴾^٤.

وشرب الخمر، لأن الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الأواثان.

وترك الصلاة متعمداً، أو شيئاً مما فرض الله، لأن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ^٥.

ونقض العهد وقطيعة الرحم، لأن الله عز وجل يقول: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّغْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^٦.

قال: فخرج عمرو وله صراغ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم.^٧

.١. آل عمران: ٣/٧٧.

.٢. آل عمران: ٣/١٦١.

.٣. التوبة: ٩/٣٥.

.٤. البقرة: ٢/٢٨٣.

.٥. الرعد: ١٢/٥٢.

.٦. الكافي: ٢/٢٨٥ ح ٢٤، من لا يحضره الفقيه: ٣/٥٦٣ ح ٤٩٣٢، علل الشرائع: ٢/٣٩١ ح ١، عيون أخبار الرضا: ١/٢٥٧ ح ٣٣، مجمع البيان: ٣/٦١، إرشاد القلوب: ١٧٦، وسائل الشيعة: ١٥/٣١٨ ح ٢٠٦٢٩، بحار الأنوار: ١/١٩ ح ٤٧، باختصار، و٦/٧٩ ح ٧، نور التقلين: ٧/١٧٧ ح ٦٣.



الشفاعة والكبار

٢٢٧ • **الصدوق** عليه السلام: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عليه السلام، قال: حدثنا على بن

إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لا يخلد الله في النار إلا أهل الكفر والجحود، وأهل الضلال والشرك، ومن اجتب الكبار من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر، قال الله تبارك وتعالى: *إن تجتبي بِكَبَارٍ مَا تُتَهْوِنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا* ^١.

قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! فالشفاعة لمن تجب من المذنبين؟

قال: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: إنما شفاعتي لأهل الكبار من أمتي، فأماماً المحسنون منهم فما عليهم من سبيل.

قال ابن أبي عمير: فقلت له: يا ابن رسول الله! فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبار والله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرْتَضَى وَهُم مِنْ حَسْبِهِ مُشْفِقُونَ﴾ ^٢? ومن يرتكب الكبار لا يكون مرتضى؟

قال: يا أبا أحمد! ما من مؤمن يرتكب ذنباً إلا ساءه ذلك وندم عليه، وقد قال

النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: كفى بالندم توبة.

وقال علي عليه السلام: من سرته حسته وساءته سيسته فهو مؤمن، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة وكان ظالماً، والله تعالى ذكره يقول:

﴿مَا لِظَالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ ^٣.

فقلت له: يا ابن رسول الله! وكيف لا يكون مؤمناً من لم يندم على ذنب يرتكبه؟

قال: يا أبا أحمد! ما من أحد يرتكب كبيرة من المعاصي وهو يعلم أنه سيعاقب

١. النساء : ٣١/٤

٢. الأنبياء : ٢٨/٢١

٣. غافر : ١٨/٤٠

عليها إلّا ندم على ما ارتكب، ومتى ندم كان تائباً مستحقاً للشفاعة، ومتى لم يندم عليها كان مصراً، والمصر لا يغفر له، لأنّه غير مؤمن بعقوبة ما ارتكب، ولو كان مؤمناً بالعقوبة لندم، وقد قال النبي ﷺ: لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار. وأمّا قول الله عزّ وجلّ: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرْتَضَى» فـإِنَّهُمْ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لمن ارتضى الله دينه، والدين الإقرار بالجزاء على الحسنات والسيئات، فمن ارتضى الله دينه ندم على ما ارتكبه من الذنب لمعرفته بعاقبته في القيمة.^١

الكبير والإيمان

٢٢٨ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: الكبائر تخرج من الإيمان؟

قال: نعم، وما دون الكبائر، قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن.^٢

الكفر والشرك

٢٢٩ • العياشي عليه السلام: بكر بن موسى الواسطي، قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن الكفر

والشرك، أيهما أقدم؟

قال: ما عهدي بك تخاصم الناس؟

قلت: أمرني هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك.

قال لي: الكفر أقدم وهو الجحود، قال لإبليس: «أَبَى وَأَسْتَكْبِرَ وَكَانَ مِنْ

١. التوحيد: ٤٠٧ ح ٦، مشكلة الأنوار: ٥٦٥ ح ١٩٠٤، وسائل الشيعة: ١٥ ح ٣٣٥، ٢٠٧٥ ح ٢٠٦٧٥ بـإختصار، بحار الأنوار: ٨ ح ٢٥١، تفسير البرهان: ٣ ح ٥٧، نور النقلين: ٢ ح ٥٦ قطعة منه، ٤: ٤٦٤ ح ٤٦٤ قطعة منه، ٦: ٣٣٠ ح ٣٣٠ قطعة منه.

٢. الكافي: ٢ ح ٢٨٤، وسائل الشيعة: ١٥ ح ٣٢٥، ٢٠٦٤٥ ح ٦٣، بحار الأنوار: ٦٩ ح ٧.

٢٠١) **الْكَافِرِينَ**

٢٣٦٧) ٢٣٠ الحَرَانِي رض: قال له [موسى بن جعفر عليهما السلام] أبو أحمد الخراساني: الكفر أقدم أم الشر؟

فقال له عليه السلام: مَا لِكَ وَلَهُذَا مَا عاهَدَيْتَ بِكَ تَكَلَّمُ النَّاسَ؟

قلت: أمرني هشام بن الحكم أن أسألك.

فقال: قل له: الكفر أقدم، أوّل من كفر إبليس ﴿أَبَنِي وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^٣، والكفر شيء واحد، والشرك يثبت واحداً ويشرك معه غيره.^٤

الرشاء لدفع الظلم

٢٣٦٨) ٢٣١ الحَرَزُ العَامِلِيُّ رض: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن إسماعيل بن أبي سمّاك، عن محمد بن أبي حمزة، عن حكيم بن حكم الصيرفي، قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام وسألة حفص الأعور، فقال: إنّ السلطان يشترون منا القرب والأدوى، فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا، فنرشوه حتى لا يظلمنا؟

فقال: لا يأس ما تصلح به مالك.

ثم سكت ساعة، ثم قال: إذا أنت رشوته يأخذ أقلّ من الشرط؟

قلت: نعم.

قال: فسدت رشوتك.^٥

١. البقرة: ٢/٣٤.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٤ ح ١٩، الكافي ٢: ٣٨٥ ح ٦، بحار الأنوار ٧٧: ٩٧ ح ١٤، تفسير البرهان ١: ٧٦ ح ٢، ٧٩ ح ١٧، نور التلقيين ١: ٥٧ ح ٩٩.

٣. البقرة: ٢/٣٤.

٤. تحف العقول: ٤١٢، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٤ ح ٢٤.

٥. وسائل الشيعة ١٨: ٩٦ ح ٢٣٢٢٩.



آثار الزنا

٢٢٢ • **الكليني عليه السلام:** علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ وعثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، قال: قال أبو إبراهيم عليه السلام: اتق الزنا، فإنه يمحق الرزق، ويبطل الدين.^١

٣٣٦٩

كرامة ائمان شارب الخمر والسفيه

٢٣٣ • **الحميري عليه السلام:** هارون بن مسلم، عن مسعة بن زياد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: يا أباة! إن فلاناً يريد اليمن أفلأ زوّده بضاعة ليشتري لي لها عصب اليمن؟
قال له: يا بني! لا تفعل.

٣٣٧٠

قال: ولم؟

قال: لأنها إذا ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليك، لأن الله تبارك وتعالى يقول:
﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَتِيَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾^٢، فائي سفيه أسفه - بعد النساء
- من شارب الخمر؟

يا بني! إن أبي حذّني عن آبائه، عن رسول الله عليه السلام قال: من اثمن غير أمين فليس
له على الله ضمان، لأنّه قد نهاء أن يأتمنه.^٣

٣٣٧١

٢٣٤ • **الترسي عليه السلام:** سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بني! إن اثمن
شارب الخمر على أمانة فلم يؤدّها إليه لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف، ثم
إن ذهب ليدعوا الله عليه لم يستجب الله دعاءه.^٤

١. الكافي ٥:٥٤١ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٠:٣٠٩ ح ٢٥٦٩١

٢. النساء ٤:٥٥

٣. قرب الإسناد: ٣١٥ ح ١٢٢٢، وسائل الشيعة ١٩:٨٤ ح ٢٤٢١، بحار الأنوار ٧٩:٧٩ ح ١٢٧ ح ١٠٣، و ١٧٨ ح ٣١٥، نور الثقلين ٢:١٩ ح ٥١ إلى قوله: «من شارب الخمر».

٤. كتاب زيد الترسى (الطبع ضمن الأصول الستة عشر): ١٧٠ ح ١٩٨، بحار الأنوار ١٠٣:١٧٥ ح ٤، مستدرك الوسائل ٥:٢٥٣ ح ٥٨٠٩، و ١٤:١٦ ح ١٥٩٨، و ١٧:٥٢ ح ٢٧١٤

٤٣٥ • الفرنسي عليه السلام: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: الرجل من مواليكم يكون عارفاً
يشرب الخمر، ويرتكب الموبق من الذنب، نتبرأ منه؟
فقال: تبّعه أباً من: فعله، ولا تتبّعه أباً منه، أحنه، وأغضنه أعمله.

قلت: فسعناؤن نقول: فاسقة، فاحم؟

فقال: لا، الفاسق الفاجر الكافر: الجاحد لنا، الناصب لأوليائنا، أبى الله أن يكون وليتنا فاسقاً فاجراً، وإن عمل ما عمل، ولكنكم تقولون: فاسق العمل، فاجر العمل، مؤمن النفس، خبيث الفعل، طيب الروح والبدن، والله ما يخرج وليتنا من الدنيا إلا والله ورسوله ونحن عنه راضون، يحشره الله - على ما فيه من الذنب -، مبيضاً وجهه، مستوره عورته، آمنة روعته، لا خوف عليه ولا حزن، وذلك أنه لا يخرج من الدنيا حتى يصفي من الذنب، إما بمصيبية في مال أو نفس أو ولد أو مرض، وأدنى ما يصفي به وليتنا أن يريه الله رؤياً مهولة، فيصبح حزيناً لما رأى، فيكون ذلك كفارة له، أو خوفاً يرد عليه من أهل دولة الباطل، أو يشدد عليه عند الموت، فيليقى الله طاهراً من الذنب، آمناً روعته بمحمّد^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأمير المؤمنين^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، ثم يكون أمامة أحد الأمراء: رحمة الله الواسعة التي هي أوسع من ذنوب أهل الأرض جميعاً، وشفاعة محمد وأمير المؤمنين صلى الله عليهما إن أخطأته رحمة ربه أدركته شفاعة نبيه وأمير المؤمنين صلى الله عليهما، فعندها تصفيه رحمة ربِّه الواسعة.^١

المصاحبة مع المنحرف

٤٣٦ • الكليني روى: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن بَكْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: مالى رأيتكم عند عبد الرحمن بن يعقوب؟

١. كتاب زيد النرسي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر) : ٢٠٠ ح ١٧٤، تأویل الآیات : ٥٧٦، بحار الأنوار ٢٧ ح ١٣٧: بتفاوت يسیر، و ٦٨٧ ح ١٤٧، ٩٦ ح ١٤٧، مستدرک الوسائل ١٢: ٢٣٦ ح ١٣٩٨٣، ١٨٥: ١٨٨٥ ح ١٣٩ قطعة منه فيما

فقال: إِنَّهُ خالي.

فقال: إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قُوَّلًا عَظِيمًا يَصِفُ اللَّهَ وَلَا يَوْصِفُ، فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَتَرَكْتَنَا، وَإِمَّا جَلَسْتَ مَعْنَا وَتَرَكْتَهُ.

فقلت: هو يقول: ما شاء أَيْ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقْلِ مَا يَقُولُ؟
 فقال أبو الحسن عليه السلام: أما تخاف أن تنزل به نسمة فتصيبكم جميعاً، أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام، وكان أبوه من أصحاب فرعون، فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظ أباه فيلحقه بموسى، فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر ففرقوا جميعاً، فأتى موسى عليه السلام الخبر فقال: هو في رحمة الله، ولكن النسمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع.^١

المجالسة مع المفتونين

٢٣٧ • المسعودي عليه السلام: روى العالم عليه السلام أنه قال: لا تجالسو المفتونين، فينزل عليهم العذاب، فيصيبكم معهم.^٢ ٣٣٧٤

آثار المعصية

٢٣٨ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حق على الله أن لا يعصي في دار إلا أضاحها للشمس حتى تظهرها.^٣ ٣٣٧٥

١. الكافي ٢: ٣٧٤ ح، الأمازي للسفيد: ١١٢ ح ٣، مجموعة وزام: ١٦٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٠ ح ٢٠١٣، بحار الأنوار ١٣: ١٢٧ قطعة منه، مستدرك الوسائل ٨: ٣٤٩ ح ٩٦٣٠، ١٢: ٣١٠ ح ١٤٦٩.
٢. إثبات الوصية: ٦٦، مستدرك الوسائل ١٢: ٣١٢ ح ١٤١٧١.
٣. الكافي ٢: ٢٧٧ ح ١٨، وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٦ ح ٥٨٩، بحار الأنوار ٧٣: ٣٣١ ح ١٥، نور الشقين: ٥ ح ٢٩٢، ٦: ٤٠٩ ح ٨٨.



تمنّي الموت

٣٣٧٦

٢٣٩ • الإربلي رحمه الله: سمع موسى عليه السلام رجلاً يتنمّي الموت.

فقال له : هل بينك وبين الله قرابة يحابيك لها؟
قال : لا.

قال : فهل لك حسنات قدّمتها تزيد على سيّئاتك؟
قال : لا.

قال : فأنت إذا تمنّي هلاك الأبد ! ^١

٣٣٧٧

٤٠ الصدوق عليه السلام: بهذا الإسناد [ما حدثنا به أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني رحمه الله، قال : حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي رضي الله عنهما، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام] ، قال : جاء رجل إلى الصادق عليه السلام فقال : قد سئمت الدنيا، فأتمنّي على الله الموت.

فقال : تمنّ الحياة، لتطيع لا لتعصي، فلأنّ تعيش فتطيع خير لك من أن تموت فلا تعصي ولا تطيع. ^٢

الملعونون على لسان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

٣٣٧٨

٤١ البرقي رحمه الله: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال : لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثاً: الأكل زاده وحدة، والراكب في الفلاة

١. كشف النقمة ٢: ٢٥٢، بحار الأنوار ٧٨: ٧٨ صدرح ٥، مستدرك الوسائل ٢: ١١٩ ح ١٥٩٢.

٢. عيون أخبار الرضا ٦: ٦ ح ١٢٨، بحار الأنوار ٦: ٦ ح ١٤٥.

وحدة، والنائم في بيت وحدة.^١

المغبون والملعون

٢٤٢ ○ الإبريلي رضي الله عنه: قال [الكاظم ع]: من استوى يوماً فهو مغبون، ومن كان آخر يوميه شرّهما فهو ملعون، ومن لم يعرف الزيادة في نفسه فهو في النقصان، ومن كان إلى النقصان فالموت خير له من الحياة.^٢

٣٣٧٩

الجهنميون

٢٤٣ ○ الحسين بن سعيد رضي الله عنه: فضالة، عن عمر بن أبيان، قال: قال: سمعت عبداً صالحًا يقول في الجهنميين: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ، وَيَخْرُجُونَ بِعَفْوِ اللَّهِ.^٣

٣٣٨٠

المشاورة مع المعلمين والحكمة

٢٤٤ ○ المجلسي رضي الله عنه: موسى بن جعفر ع عليهما السلام أنه قال: لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة، فإن الله تعالى قد سلبهم عقولهم.^٤

٣٣٨١

النهي عن التجوي

٢٤٥ ○ الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد أبي عبد الله، عن محمد بن

٣٣٨٢

١. الخصال: ٩٣ ح ٣٨، المحسن: ٢ ح ٩٩، ١٤٤١ ح ١٢٦٠، ١٦١ ح ٥٣، مكارم الأخلاق: ٢٤٣٤ ح ٢٤٣٤، الأمان: ٥٣ ح ٢٧٣، نحو المحسن، وسائل الشيعة: ٥ ح ٣٣٢، قطعة منه، وكتاب الأنوار: ٣٣٣٣ ح ٦٧١١، ١١٠ ح ٤١٠، ١٥١٢٩ ح ١٥١٣١، ١١٧ ح ١٨٧، ٧٦ ح ٢٢٧، ٥ ح ٣٤٧، ٦٦ ح ٣٩٢، نور التقلين: ٥ ح ٣٩٢، ضمن ح ٣٢٧، ٧٨ ح ٢٥٢، بحار الأنوار: ٨ ح ٣٦١، ٣٢ ح ٩٦، تفسير البرهان: ٢ ح ٢٣٣.

٢. كشف الغمة: ٢٥٢ ح ٢٥٩، بحار الأنوار: ٨ ح ٣٦١، ٣٢ ح ٩٦، تفسير البرهان: ٢ ح ٢٣٣.

٣. الزهد: ٩٦ ح ٢٥٩، بحار الأنوار: ٨ ح ٣٦١، ٣٢ ح ٩٦، مستدرك الوسائل: ٢ ح ٢٣٣.

٤. بحار الأنوار: ١٠٣ ح ٧٨، ٦ ح ١٤٨٨٤، مستدرك الوسائل: ١٣ ح ٩٧.



عليٍّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك ممّا يغمه.^١

ذم النوام والفارغ

٢٤٦ • الصدوق عليهما السلام: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إن الله تعالى ليبغض العبد النوام، إن الله تعالى ليبغض العبد الفارغ.^٢

علامات الوسواس

٢٤٧ • الصدوق عليهما السلام: حدثنا أبي عليهما السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: أربعة من الوسواس: أكل الطين، وفت الطين، وتقليل الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية.^٣

الحذر من الكسل والضرجر

٢٤٨ • الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: إياك والكسل والضرجر! فإنك إن كسلت لم تعمل، وإن ضجرت لم تعط الحق.^٤

١. الكافي ٢: ٦٦٠ ح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٥ ح ١٥٧٧٠.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٩ ح ٣٦٣٥، الكافي ٥: ٨٤ ح ٢ وفيه: «النوام الفارغ»، عوالي الثنائي ٣: ٢٠١ ح ٢٦ القطعة الثانية، وسائل الشيعة ١٧: ٥٨ ح ٢١٩٧١ نحو الكافي، و ٢١٩٧٢.

٣. الخصال: ٤٦ ح ٢٢١، تحف العقول: ٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤ ح ٢٢٥، بحار الأنوار ١٠: ٣٩٩ صدر ٢٤٦، و ١٠: ٦٠ ح ١٥١، ٣: ٧٦ ح ١٠٨، ٣: ٢٠ ح ٦، ٧٨: ٣٢٠ صدر ١٢، نور النقلين ٨: ٣٨٩ ح ١٠٣٤، مستدرك الوسائل ١: ٤١٥ ح ٤١٥، ١: ١٣٤ ح ٤١٥.

٤. الكافي ٥: ٨٥ ح ٦١، وسائل الشيعة ١٧: ٦١ ح ٢١٩٨١.

أخذ هدايا بيوت النيران

٢٤٩ الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيُّ: إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا فِيهَا بِيُوْتِ النِّيَارِ، تَهْدِي إِلَيْهَا الْمَجْوُسُ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالدِّرَاهِمَ، فَهَلْ لِأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَلِبِيُوتِ نِيَارِهِمْ قَوَامٌ يَقُولُونَ عَلَيْهَا؟

قال: ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس.^١



١. الكافي ٥: ١٤٢ ح، تهذيب الأحكام ٦: ٤٣٥ ح، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩١ ح، ٢٢٥٥٧ ح

الفصل الثاني

الآداب



آداب نداء الأشخاص

١ • **الكليني**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن خالد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: إذا كان الرجل حاضراً فكّه، وإذا كان غائباً فسمّه.^١

آداب السفر

٢ • **البرقي**: محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو الحسن عليهما السلام: أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمداً تحت حنكة ثلاثةً: لا يصيبه السرق والغرق والحرق.^٢

إفتتاح السفر بالصدقة

٣ • **الصادق**: روي عن ابن أبي عمير أنه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها

١. الكافي ٢: ٦٧١ ح، وسائل الشيعة ١٢: ١٥٥١٨ ح، مستدرك الوسائل ٨: ٩٥٥١ ح بمقابلة يسيرة.

٢. المحاسن ٢: ١٣٤٠ ح من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠١ ح، ثواب الأعمال ٢: ٢٢٣ ح، مكارم الأخلاق ١٢٢: ٢٥٨، الأمان ١٠٢: ٣٤، مصباح الزائر ٣٩٦، وسائل الشيعة ١١: ٤٥٢ ح، بحار الأنوار ٧٦: ٢٣٠ ح، ١٢: ٢٣٢ ح، ٤: ١٠٩ ح، ١٠٠ ح ١٥٢٣٨.

وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسجين، ثم امض، فإن الله عزّ وجلّ يدفع عنك.^١

آداب التأديب

٤٠ ابن فهد الحلي عليهما السلام: قال بعضهم: شكوت إلى أبي الحسن موسى ابني لي؟

فقال: لا تضربه، واهجره، ولا تطره.^٢

٣٣٩٠

تقسيم الأوقات

٥٠ الحراني عليهما السلام: قال [الإمام الكاظم عليهما السلام]: اجتهدوا في أن يكون زمانكم أربع

ساعات:

ساعة لمناجاة الله.

وساعة لأمر المعاش.

وساعة لمعاشرة الإخوان والثقات الذين يعرّفونكم عيوبكم، ويخلّصون لكم في الباطن.

وساعة تخلون فيها للذاتكم في غير محرم، وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث ساعات.

لا تحدّثوا أنفسكم بغير ولا بطول عمر، فإنه من حدث نفسه بالفقر بخل، ومن حدثها بطول العمر يحرص.

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٩ ح ٢٤٠٦، مكارم الأخلاق: ٢٥٦، فرج المهموم: ١٢٣، وسائل الشيعة ١١: ٣٧٦.

٢. بحار الأنوار: ٥٨: ٢٧٢ ح ٧٦، ٦٠، ٢٣٣: ٧٦، منتقى الجمان: ٣: ٩٣.

٣. عدة الداعي: ١٠٨، بحار الأنوار: ١٠٤: ٩٩ ح ٧٤.



اجعلوا لأنفسكم حظاً من الدنيا بإعطائهما ما تشتهي من الحلال وما لا يسلّم
المرؤة وما لا سرف فيه.

واستعينوا بذلك على أمور الدين، فإنه روي: «ليس من ترك دنياه لدينه، أو
ترك دينه لدنياه». ^١

شُؤم الأَيَّام

٦٠ الحميري رحمه الله: [عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر،] قال: جاء رجل إلى أخي [موسى بن جعفر] عليه السلام، فقال له: جعلت فداك! إني أريد الخروج فادع لي.
قال: ومتى تخرج?
قال: يوم الإثنين.

فقال له: ولم تخرج يوم الإثنين؟
قال: أطلب فيه البركة، لأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد يوم الإثنين.
فقال: كذبوا، ولد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة، وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الإثنين، يوم مات فيه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقنا،
ألا أدلك على يوم سهل لين، ألا ان الله تبارك وتعالى فيه لداود الحديد؟
فقال الرجل: بلـى، جعلت فداك!
قال: اخرج يوم الثلاثاء. ^٢

١. تحف المقول: ٤٠٩، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢١ ح ١٨.

٢. قرب الإسناد: ٢٩٩ ح ٢٩٩، ١١٧٧ ح ١١٧٧، الخصال: ٣٨٥ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ١١ ح ٣٥٢، ١٤٩٩٤ ح ٥٩، بحار الأنوار ٣٧ ح ٢٢٣، ٧٦ ح ١١، نور الثقلين ٦: ٩٥ ح ١١ بالختصار، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٤٠ ح .٨٣٦



الغلبة على الفقر

٧٠ الصدوق عليه السلام: قال العالم عليه السلام: ضمنت لمن اقتضى أن لا يفتقر. ٣٣٩٣

إختيار المركب

٨٠ الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عمن أخبره، عن ابن طيفور المتطلب، قال: سأله أبو الحسن عليه السلام: أي شيء تركب؟ قلت: حماراً.

فقال: بكم ابتعته؟

قلت: بثلاثة عشر ديناً.

قال: إن هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر دينار وتدع برذوناً. قلت: يا سيدي! إن مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار.

قال: فقال: إن الذي يمون الحمار يمون البرذون، أما علمت أن من ارتبط دائبة متوقفاً به أمرنا، ويغrieve به عدواناً، وهو منسوب إلينا، أدر الله رزقه، وشرح صدره، وبلّغه أمله، وكان عوناً على حوائجه. ٢

٩٠ الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم أو غيره رفعه، قال: خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة، فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلًا راكباً بغلًا، فقال لمن معه: مكانكم حتى أضحككم من موسى بن جعفر، فلم يدنى منه قال له: ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثأر ولا تصلح عند النزال؟ ٣٣٩٥

١. من لا يحضره الفقيه: ٣٦٧ ح ٣٦٢٢، فقه الرضا: ٢٥٥، وسائل الشيعة: ١٧ ح ٦٤، ٢١٩٩٣، بحار الأنوار ١٤ ح ٧٢، مستدرك الوسائل: ١٣ ح ٣٧، ١٤٦٧٢٢ و ٥٣ ح ١٤٧٢٢.
 ٢. الكافي: ٦ ح ٥٣٥، تهذيب الأحكام: ٦ ح ١٨١، ٩٥، وسائل الشيعة: ١١ ح ٤٦٤، ١٥٢٦٦ قطعة منه، و٤٧٢ ح ١٥٢٩٠ إلى قوله: «البرذون»، بحار الأنوار: ٦٤ ح ١٦٠، ٢.



قال له أبو الحسن عليه السلام: تطأطأت عن سموّ الخيل، وتجاوزت قمّ العير، وخير الأمور أو سطها، فأفحى عبد الصمد فما أحار جواباً.^١

٣٣٩٦

١٠ الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: اشتريت إبلًا وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبني إعجاباً شديداً، فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام، فذكرتها له، فقال: مالك وللإبل؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب؟

قال: فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة.

قال: فسقطت كلّها فدخلت عليه فأخبرته، فقال: **﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**^٢.

أمان الدابة من الآفات

٣٣٩٧

١١ الصدوق رضي الله عنه: روى عمر بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى، ويقرأ على رأسها «فاتحة الكتاب»، و«قل هو الله أحد»، و«المعوذتين»، وآخر «الحشر»، وآخر «بني إسرائيل»: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن»، و«آية الكرسي»، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات.^٤

١. الكافي ٦: ١٨ ح ٥٤٠، وسائل الشيعة ١١: ٤٧٣ ح ١٥٢٩١، بحار الأنوار ٤٨: ١٥٤ ح ٦٤، ٢٦ ح ١٩٦ .٤١

٢. النور: ٢٤/٦٣.

٣. الكافي ٦: ٧ ح ٥٤٣، وسائل الشيعة ١١: ٥٠١ ح ١٥٣٧٢، بحار الأنوار ٦٤: ١٣٥ ح ٣١، نور النقلين ٥: ١٨٤ ح ٢٦٦ .٤٢

٤. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠١ ح ٣٧٥٩، وسائل الشيعة ١٧: ٤١٢ ح ٤٢٨٦٧ .٤٣

التسمية والدعاء عند ركوب الدابة

١٢ • البرقي عليه السلام: اليعقوبي، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا ركب رجل الدابة فسمّي، ردهه ملك يحفظه حتى ينزل، فإن ركب ولم يسمّ ردهه شيطان، فيقول له: تغرن، فإن قال: لا أحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال متممّاً حتى ينزل.

وقال: من قال إذا ركب الدابة: «بسم الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله، الحمد لله الذي هدانا لهذا، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» إلّا حفظت له نفسه ودابّته حتّى ينزل.^١

١٣ • البرقي عليه السلام: محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها إلّا قالت: «اللّهم اجعله بى رحيمًا».^٢

١٤ • البرقي عليه السلام: القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: «الخيل على كلّ منخر منها الشيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله».^٣

١. المحسن ٢: ٤٧٠ ح ٤٧٠، الكافي ٦: ٥٤٠ ح ١٧، ثواب الأعمال: ٢٢٧، تهذيب الأحكام: ٦: ١٨٤ ح ١٠٤، أعلام الدين: ٣٩٦، وسائل الشيعة: ١١: ٣٨٨ ح ١٥٠٨١، بحار الأنوار: ٧٦: ٢٩٦ ح ٢٥.

٢. المحسن ٢: ٤٦٧ ح ٤٦٧، بحار الأنوار: ٦٤: ٢٠٥، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٤٩ ح ٨٦١.

٣. المحسن ٢: ٤٧٧ ح ٤٦٧ و ٤٦٩ ح ٢٦٢٩، وسائل الشيعة: ٦: ٥٣٩ ح ١٣، من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٨٣ ح ٢٤٦٠، تهذيب الأحكام: ٦: ١٩٣ ح ١٠٢، وسائل الشيعة: ١١: ٤٩٠ ح ٤٩٠، ١٥٣٤٨ ح ٤٩١، بحار الأنوار: ٦٣: ٢٠٦ ح ٣٧، و ٦٤: ٢٠٩ ذيل ح ١٤، ٧٦: ٢٩٧ ح ٢٨.



ركوب الدابة

١٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الرجل، أ يصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل؟^١

قال: إن كان له صوت فلا، وإن كان أصم فلا بأس.^٢

١٦ • المحدث التورى عليه السلام: أبو القاسم الكوفى في كتاب الأخلاق مرسلاً: ولما حجَّ

الرشيد استقبله موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة على بغل، فقال له الرشيد: يا أبا الحسن! عزَّت بك الخيل حتى ركببت بغلًا؟^٣

فقال له موسى عليه السلام: إنه يتضاع عن خياله الخيل، ويرتفع عن ذلة العير، وقد قال

رسول الله صلوات الله عليه وسلم: خيار الأمور أو سطها.^٤

ضرب وجه الدابة

١٧ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الدابة، أ يصلح أن يضرب وجهها أو يسمها بالنار؟

فقال: لا بأس.^٤

أجر ارتباط الخيل

١٨ • البرقى عليه السلام: القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن

إبراهيم بن محمد الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ارتبط فرساً عتيقاً^٥

١. الجلجل واحدها جلجل: أحجار صغيرة. المنجد: ٩٦.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ ح ١٤٩، وسائل الشيعة: ١١: ٤٩٨ ح ١٥٣٦٥، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٤، و ٦٤: ٢٦٤ ح ٢٦٦.

٣. مستدرك الوسائل: ٨: ٢٥٥ ح ٩٣٨٣.

٤. مسائل علي بن جعفر: ١٣٩ ح ١٥٢، المحاسن: ٢: ٤٦٩ ح ٤٦٩، قرب الإسناد: ٢٩٤ ح ١١٦٢، وسائل الشيعة: ١١: ٤٤٨٤ ح ٤٤٨٤، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٤، و ٦٤: ٢٢٧ ح ٢٢٧، و ١٩: ٢٢٨ ح ٢٢٨.

٥. فرس عتيق مثل كرام وزناًًاً ومعنى، والجمع: عتاق مثل كرام، مصباح المنير: (٣٩٢) (عتق).

محيت عنه في كل يوم ثلاث سينات، وكتبت له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجينًا^١ محيت عنه في كل يوم سستان وكتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط بربوناً يريده به جمالًا أو قضاء حوائج أو دفع عدو محيت عنه كل يوم سينية وكتبت له ست حسنات.^٢

١٩ البرقي: بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ارتبط فرساً أشقر أغراً أو أقرح - فإن كان أغراً سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو أحب إلى - لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه، وما دام أيضاً في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف.

قال: وسمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله عليه السلام أربعة أفراس من اليمن، فقال: سماها لي.

فقال: هي ألوان مختلفة.

فقال: أفيها وضح؟

فقال: نعم، أشقر به وضح.

قال: فأمسكه علىي.

وقال: فيها كميتان أو ضحان.

قال: أعطهما ابنيك.

قال: والرابع أدهم بهيم.

قال: بعه واستخلف بشمنه نفقة لعيالك، إنما يمن الخيل في ذات الأوضاح.

قال: وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كر هنا البهيم من الدواب كلها إلا الجمل

١. الهجين في الخيل والناس : الذي أبوه عربي وأمه غير عربية، مجمع البحرين ٢ : ٤١٠ (هجن).

٢. المحسن ٢ : ٤٧٢ ح ٤٧٢، الكافي ٥ : ٤٨ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٨٤ صدر ح ٢٤٦١ وفيه: «عشر سينات» و«تسع حسنات» بدل «ثلاث سينات» و«سبع حسنات»، ثواب الأعمال ٦ : ٢٢٦ ح ١ وفيه: «إحدى وعشرون حسنة» بدل «إحدى عشرة حسنة»، وسائل الشيعة ١١ : ٤٧١ ح ١٥٢٨٧ نحو الفقيه، وقطعنان منه، بحار الأنوار ٦٤ : ١٦٥ ح ١٠ نحو التواب.



والبغل، وكرهت شيء^١ أوضاح في الحمار والبغل الألوان، وكرهت القرح في البغل إلا أن يكون به غرّة سائلة ولا أشتفيها على حال.

وقال: إذا عثرت الدابة تحت الرجل، فقال لها: تعست، تقول: تعس وانتكس أعصاناً لربّه.^٢

٢٠ البرقي رحمه الله: بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من ارتبط فرساً لريبة عدوًّا أو يستعين به على جماله لم يزل معاناً عليه أبداً ما دام في ملكه، ولا يزال بيته مخصوصاً^٣ ما دام في ملكه.^٤

يمن الفرس

٢١ البرقي رحمه الله: بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من خرج من منزله أو منزل غيره في أول الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش كلّ العيش لم يلق في يومه ذلك إلا سروراً، وإن توجه في حاجة فلقي الفرس قضى الله حاجته.^٤

١. الشيء: مصدر، وكلّ لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، وقيل: هي في ألوان البهائم بياضٍ في سواد أو سواد في بياض، جمع: شيات. أقرب الموارد ٥: ٧٧٦ (وشي).

٢. المحاسن: ٢: ٤٧٣، الكافي: ٦: ٥٣٥ ح ٣ من قوله: «أهدى أمير المؤمنين عليه السلام» إلى قوله: «أشتبهوا على حال»، من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٨٤ ذيل ح ٢٤٦١ صدر الحديث، و٤٨٥ ح ٢٤٦٢ القطعة الأولى نحو الكافي، تواب الأعمال: ٢٢٧ ح ٤ قطعة منه، وسائل الشيعة: ١١: ٤٧٤ ح ١٥٢٩٤ نحو الكافي، و٤٧٥ ح ١٥٢٩٥ قطعة منه، و٤٨٧ ح ١٥٣٣٧ القطعة الأخيرة فقط، بحار الأنوار: ٢١: ٣٦١ ح ٢ القطعة الأولى نحو الكافي، و١٦٧: ٦٤ ح ١٣ نحو التواب، و١٦٧: ١٧ ح ١٣ نحو الكافي، و٢٠٨ ح ١٣ القطعة الأخيرة فقط.

٣. المحاسن: ٢: ٤٧٥ ح ٢٦٥٠، تواب الأعمال: ٢٢٧ ذيل ح ٤ وفيه: «ولا تدخل بيته خاصة» بدل «ولا يزال بيته مخصوصاً ما دام في ملكه»، وسائل الشيعة: ١١: ٤٦٩ ح ٤٢٨١، بحار الأنوار: ٦٤: ١٦٧ ذيل ح ١٣ نحو التواب.

٤. المحاسن: ٢: ٤٧٦ ح ٢٥٤١، من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٨٥ ح ٢٤٦٣، وسائل الشيعة: ١١: ٤٧٧ ح ١٥٣٠١، بحار الأنوار: ٦٤: ١٧٠ ح ١٨.



الركوب على السرج واللجام المفضضة

٢٢٠ علي بن جعفر عليهما السلام: سأله عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟
قال: إن كان مموّهاً لا تقدر أن تنزع منه شيئاً فلابأس، وإنما لا ترتكب به.^١

٣٤٠٨

كيفية النعل

٢٣٠ الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن علي بن سعيد، قال: نظر إلى أبو الحسن عليه السلام وعليه نعلان ممسوحتان، فأخذهما وقلبهما، ثم قال لي: أتريد أن تهود؟
قال: قلت: جعلت فداك! إنما وهبهما لى إنسان.
قال: فلا بأس.^٢

٣٤٠٩

حلق الرجل بعض رأسه

٢٤٠ الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم، قال: حجمني الحجاج فحلق من موضع النقرة، فرأني أبو الحسن عليه السلام، فقال: أي شيء هذا؟ اذهب فاحلق رأسك.

٣٤١٠

قال: فذهبت وحلقت رأسي.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٥٣ ح ٢٠٩، قرب الإسناد: ٢٩٣ ح ١١٥٦، المحسن: ٢ ٥٨٣ ذيل ح ٦٩، الكافي: ٦ ح ٥٤١، تهذيب الأحكام: ٦ ١٠٨ ح ١٤٠، السرائر: ٣ ٥٧٤ ح ٤٩٧، نقلًا عن جامع البزرنطي صاحب الرضا عليهما السلام: ٣ ٥١١ ضمن ح ٤٣٢١ و ٤٣٢٢، وسائل الشيعة: ٢ ١٥٣٦٣ ح ١٥٣٦٣، بحار الأنوار: ١٠ ٢٧٠، و ٦٦: ٦٦، وسائل الشيعة: ٢ ٤٣٢١ ح ٤٣٢٢، وسائل الشيعة: ٥ ٤٩٧ ح ٤٦٤ ح ٦، الكافي: ٦ ٥٩١٩ ح ٦٣، وسائل الشيعة: ٥ ٤٨٤ ح ١٠٨، وسائل الشيعة: ٢ ١٦٣٣ ح ١٦٣٣.

٣٤١١

٢٥ • أبو نصر الطبرسي رض: عن أبي الحسن عليه السلام، قال: تهيئة الرجل للمرأة مما تزيد في عفتها.^١

إغلاق الباب وإكفاء الإناء وإطفاء السراج

٣٤١٢

٢٦ • أبو نصر الطبرسي رض: سماحة بن مهران، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهم السلام، سئل عن إغلاق الأبواب وإكفاء الإناء وإطفاء السراج؟
قال: أغلق بابك، فإنّ الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً.
وأطفئ سراجك من القُويسقة وهي الفأرة لا تحرق بيتك.
وأكفي إناءك، فإنّ الشيطان لا يرفع إناءً مكفاً.^٢

عمّار البيت

٣٤١٣

٢٧ • أبو نصر الطبرسي رض: قال أبو الحسن عليه السلام: لا ينبغي أن يخلو بيت أحدكم من ثلاثة، وهنّ عمّار البيت: الهرة، والحمام، والديك، فإن كان مع الديك أنيسة فلا بأس بذلك لمن لا يقدرها.^٣

بساط فيه تماثيل

٣٤١٤

٢٨ • أبو نصر الطبرسي رض: عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل، فسألوه؟

١. مكارم الأخلاق: ٩٨، بحار الأنوار ٧٩: ٧٩٧، ضمن ح ٣٠٧.

٢. مكارم الأخلاق: ١٣٠، بحار الأنوار ٧٦: ١٧٧، ح ١٥.

٣. مكارم الأخلاق: ١٣٢، بحار الأنوار ٧٦: ١٦٣، ضمن ح ١، مستدرك الوسائل: ٢٨٣ ح ٢٨٧، ٩٤٥٤ ح ٢٨٧.



قال: أردت أن أهبه.^١

مشي المرأة

٠٢٩ الصدوق عليه السلام: ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام، فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في

٣٤١٥

وسط الطريق، ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط.^٢

٣٤١٥

موجبات جلاء البصر

٠٣٠ البرقي عليه السلام: عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخضراء، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن.^٣

٣٤١٦

السُّنْنَ فِي الرَّأْسِ وَالجَسَدِ

٠٣١ الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد: فأمّا التي في الرأس: فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والإستنشاق.

٣٤١٧

١. مكارم الأخلاق: ١٣٥، وسائل الشيعة: ٥: ٣١٠ ح ٦٦٣٢، بحار الأنوار: ٧٩ ح ٣٢٣ ضمن ح ٥.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣: ٥٦١ ح ٤٩٢٧، وسائل الشيعة: ٢٠: ١٨٤ ح ٢٥٣٧٨.

٣. المحاسن: ٢: ٤٦١ ح ٤٦١، الخصال: ٣٥ ح ٩٢، تحف العقول: ٤٠٩، روضة الوعاظين: ٣٠٨، وسائل الشيعة: ٥: ٣٤٠ ح ٦٧٣٤، ٦٧٣٤ ح ٢٥٠٣٤، بحار الأنوار: ١٠: ٢٤٦ ح ٦٢٥، ١: ١٤٤ ح ٧٨١، ١: ٣٢٠ ح ١٢، ١: ٢٩١ ح ٨٧٩، ٨: ٤٥ ح ١٠٤.

وأمّا التي في الجسد: فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار،
والإستنجاء.^١

الأعمال المستحبة في الأسبوع

٣٢ • **الصدوق** عليه السلام: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء، وأصيروا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة.^٢

الفرار من الطاعون

٣٣ • **الصدوق** عليه السلام: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عليه السلام، قال: حدثنا محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبي الأحمر، قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها، أتحول عنها؟ قال: نعم.

قال: ففي القرية وأنا فيها، أتحول عنها؟

قال: نعم.

قال: ففي الدار وأنا فيها، أتحول عنها؟

قال: نعم.

١. الخصال: ٢٧١ ح ١١، وسائل الشيعة: ٢ ح ١١، ١٣٢٢ ح ٧٦، بحار الأنوار: ٦٧ ح ٦٧، ١٠٤ و ١٠٩ ح ١٠.

٢. الخصال: ٣٩١ ح ٨٩، عيون أخبار الرضا: ١ ح ٢٥٢، مكارم الأخلاق: ٥٣، وسائل الشيعة: ٢ ح ٨١، ١٥٤٧ ح ٢٣، بحار الأنوار: ٥٩ ح ٥، ٣١ و ٥٩: ١٤، ذيل ح ٦٢، ١١٦ ح ٢٣، ٧٩: ٧٦، ٢٢ و ١٤ ح ٣٤٦، ٨٩ ح ١٤.

قلت: وأنا نتحدّث أنَّ رسول الله ﷺ قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف.
 قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكْبَرَ إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي قَوْمٍ كَانُوا يَكُونُونَ فِي الشَّغْوَرِ فِي نَحْوِ
 الْعَدُوِّ، فَيَقُولُ الطَّاعُونُ أَمَا كُنُوكُهُمْ، وَيَفْرُّونَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ
 فِيهِمْ.

وروي أنه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفرّوا منه إلى غيره.^١

رد الكرامة

٣٤٢٠ • الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ، قال: حدثنا محمد
 ابن الحسن الصفار، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْجَهَمِ، قال:
 سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا يأبى الكرامة إلا حمار.

قلت: أي شيء الكرامة؟

قال: مثل الطيب وما يكرم به الرجل الرجل.^٢

٣٤٢١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن الحسن بن
 جهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام، فآخر إلى مخزنة فيها مسك، وقال: خذ من
 هذا.

فأخذت منه شيئاً فتمسحت به.

فقال: أصلح واجعل في لبتك منه.

قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبتي.

فقال لي: أصلح.

فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي منه شيء صالح.

١. معاني الأخبار: ٢٥٤ ح ١، وسائل الشيعة ٢: ٤٣٠ ح ٢٥٥٤ و ٢٥٥٥، بحار الأنوار ٦: ١٢١ ح ١٢٢، و ١٢٢ ح ٥.

٢. معاني الأخبار: ٢٦٨ ح ٢، عيون أخبار الرضا ١: ٧٨ ح ٢٧٨، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٢ ح ١٥٧٥٩.



قال لي : أجعل في لبتك ، ففعلت.

ثم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يأبى الكرامة إلا حمار.

قال : قلت : ما معنى ذلك ؟

قال : الطيب والواسدة ، وعد أشياء .^١

التدهين

٣٦ • الكليني عليه السلام : عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه وابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري .
فقال لي : ادهن .

فقلت له : أين أنت عن البنفسج وقد روی فيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أكره ريحه ؟

قال : قلت له : فإنّي كنت أكره ريحه وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : لا بأس .^٢

اللعبة بأربعة عشر

٣٧ • علي بن جعفر عليه السلام : سأله عن اللعبة بأربعة عشر وشبهها ، هل يصلح ؟

قال : لا نستحب شيئاً من اللعبة غير الرهان والرمي .^٣

١. الكافي ٦: ٥١٢ ح ٣، معاني الأخبار : ٢٦٨ ح ٣ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢: ١٤٧ ح ١٧٦٥ القطعة الثانية، و ١٤٨ ح ١٧٦٧ القطعة الأولى، ١٢: ١٠٢ ح ١٥٧٦٠ نحو المعاني.

٢. الكافي ٦: ٥٢٢ ح ٢، وسائل الشيعة ٢: ١٦٥ ح ١٨٢٩، بحار الأنوار ٦٢: ٢٢٣ ح ١١.

٣. مسائل علي بن جعفر : ٢٥٢ ح ١٦٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ ح ٢٢٦٣٩، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٤.

لبس الخاتم

٣٨ ° الحميري عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

٣٤٢٤

جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟

قال: إن شئت في اليمين وإن شئت في الشمال.^١

لبس الحرير والديباج

٣٩ ° علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الديباج أ يصلح لباسه للنساء؟

قال: لا بأس.^٢

٣٤٢٥

٤٠ ° أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام أنه سُئل عن لبس

الحرير والديباج؟

فقال: أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل.^٣

٣٤٢٦

٤١ ° الكليني عليه السلام: حميد بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن العباس بن هلال الشامي

مولى أبي الحسن عليه السلام، عنه، قال: قلت له: جعلت فداك! ما أعجب إلى الناس من يأكل

الجشب ويلبس الخشن ويتحسّع؟

٣٤٢٧

فقال: أما علمت أن يوسف عليه السلام نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة

بالذهب، ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحجّ الناس إلى لباسه، وإنما

١. قرب الإسناد: ٢٩٣ ح ١١٥٣ ح ٤٦٩ ح ٦، الكافي ٩، السرائر ٣: ٥٧٤ عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام.

و فيه: «اليمني» بدل «اليمين»، وسائل الشيعة ٥: ٧٩ ح ٥٧٧٢، و ٨٠ ح ٥٩٧٧، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٤٨٠ ح ٢١٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ ح ١٤٧، قرب الإسناد: ٢٢٦ ح ٨٨٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٠ ح ٥٤٥٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، ٨٣: ٢٤٠ ذيل ح ٢، ٨٨: ١٢٦ ضمن ح ٢.

٣. مكارم الأخلاق: ١٠٩.



احتاجوا إلى قسطه، وإنما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، إن الله لا يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال، وإنما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنْ آرِزَقٍ﴾^١

٣٤٢٨

٤٢ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن لبس فراء الثعالب والسناني؟^٢
قال: لا بأس، ولا يصلّى فيه.

٣٤٢٩

٤٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، وسهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ياسر، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: اشتر لنفسك خرّاً، وإن شئت فوشياً.

فقلت: كل الوشي؟

فقال: وما الوشي؟

قلت: مالم يكن فيه قطن، يقولون: إنه حرام.

قال: ألبس ما فيه قطن.^٣

١. الأعراف: ٣٢/٧.

٢. الكافي: ٦ ح ٤٥٣، وسائل الشيعة: ٥ ح ١٨، بحار الأنوار: ١٢ ح ٥٧٧٣، ٨٣ ح ٢٩٧، تفسير البرهان: ٢ ح ١٥، و ٢٧٢، ٢٧٢ ح ٥٧٧٣.

٣. مسائل علي بن جعفر: ٦ ح ٤٥٢، بحار الأنوار: ١٠ ح ٢٠٤، ٢٦٩، ٨٣ ح ٢٣٢، مستدرك الوسائل: ٣ ح ٢٠٢، ٣٣٥٨.

٤. الكافي: ٦ ح ٤٥٢، وسائل الشيعة: ٥ ح ٣٦، ٥٨٣١.

٣٤٣٠

لبس فصّ البجاديّ

٤٤ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: في طبّ الأئمة، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: إنّه نهى عن لبس الفصّ البجاديّ.

قال: إنّ زيد بن عليّ كان في يده فصّ بجاديّ يوم قتل.^١

٣٤٣١

لبس الأشياء الدنيوية

٤٥ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جيلة الكناني، قال: استقبلني أبو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي، فقال: اقذفها، إنّي لأكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الدنيوي نفسه.

ثمَ قال: إنّكم قوم أعداؤكم كثيرة، عاداكم الخلق، يا معشر الشيعة! إنّكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه.^٢

٣٤٣٢

السرف في اللباس

٤٦ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم الكاظم عليه السلام: الرجل يكون له عشرة أقمصة، أيكون ذلك من السرف؟
فقال: لا، ولكن ذلك أبقى لثيابه، ولكن السرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القذر.^٣

١. مكارم الأخلاق: ٨٦.

٢. الكافي: ٦: ح ٤٨٠، صفات الشيعة: ٣١، ح ٢٠٥، وسائل الشيعة: ٥: ح ١٢، ٧٥٨، بحار الأنوار: ٧٤ ح ٧٤، ٣٢٤ ح ١.

٣. مكارم الأخلاق: ٩٩، بحار الأنوار: ٧٩ ح ٣١٧، ضمن ح ١.

ذم ثوب الشهرة

ظ

٤٧ ٤٣٢٣ أبو نصر الطبرسي رض: عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لم يكن شيء أبغض إليه من لبس الثوب المشهور، وكان يأمر بالثوب الجديد فيغمس في الماء ويلبسه.^١

النوم وحدة

٤٨ ٤٣٢٤ علي بن جعفر رض: سأله عن الرجل، أيصلح له أن ينام في البيت وحده؟
قال: تكره الخلوة، وما أحبت أن يفعل.^٢

الروح عند النوم

٤٩ ٤٣٢٥ السبزواري: روي عن أبي الحسن عليه السلام يقول: إنّ المرء إذا خرجت روحه فإنّ روح الحيوان باقية في البدن، فالذي يخرج منه روح العقل، وكذلك هو في المنام أيضاً.
قال: فقال عبد الغفار الأسلمي: يقول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ إلى قوله ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ﴾^٣ أفاليس ترى الأرواح كلها تصير إليه عند منامها، فيمسك ما يشاء ويرسل ما يشاء؟

قال له أبو الحسن عليه السلام: إنما تصير إليه أرواح العقول، فأماماً أرواح الحياة فإنّها في الأبدان لا تخرج إلا بالموت، ولكنّه إذا قضى على نفس الموت قبض الروح الذي فيه العقل، ولو كانت روح الحياة خارجة لكان بدنها ملقى لا يتحرّك، ولقد ضرب الله مثلاً لهذا في كتابه في أصحاب الكهف، حيث قال: ﴿وَنُقْلَيْهُمْ ذَاتَ آلَيْمِينَ وَذَاتَ آلَسِمَالِ﴾^٤

١. مكارم الأخلاق: ١١٧، بحار الأنوار: ٧٩، ٣١٤: ٧٩ ضمن ح ٢٥.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ ح ٣١٤، وسائل الشيعة: ٥: ٣٣٣ ح ٦٧١٣: ٥.

٣. الزمر: ٤٢/٣٩.

٤. الكهف: ١٨/١٨.

٣٤٣٦

أَفَلَا ترَى أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ كائِنَةٌ فِي أَبْدَانِهِمْ بَدْلِيلِ الْحَرَكَاتِ؟^١

منهيات النوم

٥٠ • المجلسي رضي الله عنه: [فقه الرضا] قال أبي: لا ينام الرجلان في لحاف واحد، إِلَّا أن يكون دون ذلك ثوب، فينام كلّ واحد في إزاره، وكذلك المرأة. ولا ينام الرجل مع ابنته في لحاف إِلَّا أن يضطر إلى ذلك.^٢

٣٤٣٧

٥١ • الكليني رضي الله عنه: عنده [محمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الرؤيا على ما تعبر. فقللت له: إنّ بعض أصحابنا روى: أنّ رؤيا الملك كانت أضغاث أحلام. فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ امرأة رأت على عهد الرسول عليه السلام أنّ جذع بيتها قد انكسر، فأتت رسول الله عليه السلام، فقصّت عليه الرؤيا، فقال لها النبي عليه السلام: يقدم زوجك، ويأتي وهو صالح، وقد كان زوجها غائباً، فقدم كما قال النبي عليه السلام، ثم غاب عنها زوجها غيبة أخرى، فرأت في المنام كان جذع بيتها قد انكسر، فأتت النبي عليه السلام، فقصّت عليه الرؤيا، فقال لها: يقدم زوجك، ويأتي صالحًا، فقدم على ما قال، ثم غاب زوجها ثالثة، فرأت في منامها أنّ جذع بيتها قد انكسر، فلقيت رجلاً أصعب، فقصّت عليه الرؤيا، فقال لها الرجل السوء: يموت زوجك. قال: فبلغ [ذلك] النبي عليه السلام، فقال: ألا كان عبّر لها خيراً؟^٣

١. جامع الأخبار: ٤٨٩ ح ٤٤٦٢، بحار الأنوار ٦١: ٤٣ ح ١٩.

٢. بحار الأنوار ١٠٤: ٤٩ ح ١١.

٣. الكافي ٨: ٣٣٥ ح ٥٢٨، وسائل الشيعة ٦: ٥٠٢ ح ٨٥٤٩ و القطعة الأولى فيهما، بحار الأنوار ٦١:

.١٣ ح ١٦٤



٣٤٣٨

٥٢ • أبو نصر الطبرسي رض: سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام،
سئل عن الرجل يجر ثوبه؟
قال: إِنَّمَا لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.^١

٣٤٣٩

٥٣ • الكليني رض: علي بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: طي الشياب راحتها، وهو أبقى لها.^٢

٣٤٤٠

٥٤ • الكليني رض: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا، وهو الحسن بن علي بن الفضل - ويلقب «سكباج» -، عن أحمد بن محمد ابن نصر صاحب الأنزال، وكان يقوم بعض أمور الماضي عليه السلام، قال: قال لي يوماً وأملاني عليٌّ من كتاب: التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه.^٣

٣٤٤١

٥٥ • الكليني رض: علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن ابن سهل، عن الحسن بن علي بن مهران، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، وفي

١. مكارم الأخلاق: ١١٩، وسائل الشيعة: ٥: ٢٥ ح ٥٧٩٣.

٢. الكافي: ٦: ٤٧٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ٥: ١٠٧ ح ٦٠٥٧.

٣. الكافي: ٦: ٤٧١ ح ٣، ثواب الأعمال: ٢١٠، جامع الأخبار: ٣٧٥ ح ١٠٤٧، وسائل الشيعة: ٥: ٩٣ ح ٦٠١٩.

طي الشياب

التختم بالزمرد

التختم بالفiroزج



المجلد الثالث

إِبْصَعِهِ خَاتِمُ فَصَّهِ فِيروزَجُ، نَقْشُهُ «اللهُ الْمَلِكُ»، فَأَدَمَتِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَدِيمُ
النَّظَرَ إِلَيْهِ؟

فقلت: بلغني أنه كان لعليّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْحَمْدُ خاتم فصّه فيروزج نقشه «الله الملك».

فقال: أتعْ فه؟

قلت: لا.

فقال: هذا هو، تدرى ما سببه؟

قلت: لا.

قال: هذا حجر أهداه جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمير المؤمنين علي عليه السلام، أتدرى ما اسمه؟

قلت: فیروزج.

قال: هذا بالفارسية، فما اسمه بالعربية؟

قلت: لا أدري.

قال: اسمه الظفر.^١

الخاتمة

الكليني: سهل بن زياد، عن الدهقان عبيد الله، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سمعته يقول: تختموا باليواقيت، فإنها تنفي الفقر.^٢

١. الكافي :٦ ح ٤٧٢، ثواب الأعمال :٢١ ح ٢، جامع الأخبار :٣٧٤ ح ٣٧٤، مكارم الأخلاق :٨٩،
وسائل الشيعة :٥ ح ٩٤، وسائل الأئمة :١٦ ح ١٢٢، بحار الأنوار :٥١، و ٢٦١ ح ٢٢١، قطعة منه فيهما، وكذا :٤٢ ح ٦٩.
٢. الكافي :٦ ح ٤٧١، مستدرك الوسائل :٣ ح ٣٠٠، ح ٣٦٢٩، و ٢٢ ح ٧٠، و ٢٢ ح ٧٠.



تختّم الرجل بالذهب

٣٤٤٣

٥٧ • علي بن جعفر رض: سأله عن الرجل، هل يصلح له أن ينخّم بالذهب؟

قال: لا.^١

٣٤٤٤

النهي عن إستصحاب الخاتم عند التخلّي

٥٨ • علي بن جعفر رض: سأله عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف، وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟

قال: لا.^٢

٣٤٤٥

الخضاب

٥٩ • الكليني رض: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختصب بالسواد، فقلت: أراك قد اختصبت بالسواد؟

فقال: إنّ في الخضاب أجرًا، والخضاب والتهيئة مَا يزيد الله عزّ وجلّ في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهنّ لهنّ التهيئة.

قال: قلت: بلغنا أنّ الحناء يزيد في الشيب؟

قال: أيّ شيء يزيد في الشيب، الشيب يزيد في كلّ يوم.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ ح ٢٥١، قرب الإسناد: ١١٥٤ ح ٢٩٣، وفيه: «الخاتم الذهب» بدل «أن ينخّم بالذهب»، وسائل الشيعة ٤١٥: ٤ ح ٤١٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٤، ٢٧٤: ٨٣ ح ٢٥٤.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٨٨ ح ٣٨١، قرب الإسناد: ٢٩٣ ح ١١٥٧، وسائل الشيعة ١: ٣٢٣ ح ٨٧٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٣، ٢٦٣: ٤٣ ح ١٨٨، ١٨٨: ٨٠ ح ٤٣.

٣. الكافي ٦: ٤٨٠ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٢ ح ١٢٢، مكارم الأخلاق: ٧٩ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٢: ٨٨ ح ١٥٦٨، بحار الأنوار ٤٩: ٤١٣ ح ٢٤ قطعة منه، ٧٦: ٧٦ ح ١٠٠ ضمن ح ٩ نحو المكارم.



٦٠ • **الكليني عليه السلام:** علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: في **الخضاب ثلاث خصال:** مهيبة في الحرب، ومحبة إلى النساء، ويزيد في الباه.^١

٦١ • **الحميري عليه السلام:** علي بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن لنا فتاة وقد ارتفع حيضها. فقال لي: اخضب رأسها بالحناء، فإنه سيعود حيضها إلى ما كان.^٢
قال: ففعلت، فعاد الحيض إلى ما كان.^٣

الخضاب بالسوداد

٦٢ • **الكليني عليه السلام:** أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى الوراق، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام، فرأوه مختضاً بالسوداد، فسألوه، فقال: إنّي رجل أحب النساء، وأنا أتصنّع لهنّ.^٤

٦٣ • **الصدوق عليه السلام:** حدثني محمد بن علي بن ماجيلويه عليه السلام، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: **الخضاب بالسوداد زينة للنساء، مكتبة للعدو.**^٥

١. الكافي ٦: ٤٨١ ح ٦، مكارم الأخلاق: ٨١، وسائل الشيعة ٢: ٨٢ ح ١٥٥٢، بحار الأنوار ٧٦: ١٠٢ ضمن ح ٩.

٢. قرب الإسناد: ٣٠١ ح ١١٨٤، الكافي ٦: ٤٨٤ ح ٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٥ ح ٨١، بحار الأنوار ٨٩: ٢٣٥٠ ح ٤٨٤.

٣. الكافي ٦: ٤٨٠ ح ٣، وسائل الشيعة ٢: ٨٢ ح ١٥٥١، بحار الأنوار ٤٦: ٢٩٩٨ ح ٣٠.

٤. ثواب الأعمال: ٤٥، وسائل الشيعة ٢: ٩٠ ح ١٥٧٣.

الخضاب بالوسمة والحرمة والسوداد

٣٤٥٠

٦٤ • **الصدوق** عليه السلام: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا الحسن بن أحمد المالكي، عن أبيه، عن علي بن المؤمل، قال: لقيت موسى بن جعفر عليه السلام، وكان يخضب بالحرمة، فقلت: جعلت فداك! ليس هذا من خضاب أهلك؟

فقال: أجل، كنت أخضب بالوسمة، فتحرّكت علىيُّ أسنانِي، إنَّ الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فعل ذلك، ولقد خضب أمير المؤمنين عليه السلام بالصفرة، فبلغ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك، فقال: إسلام.

فخضبته بالحرمة، فبلغ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك، فقال: إسلام وإيمان.

فخضبته بالسوداد، فبلغ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك، فقال: إسلام وإيمان ونور. ^١

الخصال الممدوحة

٣٤٥١

٦٥ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ: جزَّ الشعر، وتشمير الثياب، ونكاح الإماء. ^٢

الطيب

٣٤٥٢

٦٦ • **الكليني** عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد جميعاً، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه. ^٣

١. الأمالي: ٣٨٤، روضة الوعاظين: ٤٧٥، وسائل الشيعة: ٢: ٩١ ح ١٥٧٥.

٢. الكافي: ٦: ٤٨٤ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ١: ١٢٩ ح ٣٢٤، وسائل الشيعة: ٢: ١٠٤ ح ١٦٢٠، ٥: ٢٨ ح ٥٨٣٧.

٣. الكافي: ٦: ٥١١ ح ١١، وسائل الشيعة: ٤: ٤٣٤ ح ٥٦٣٧.

العود والطنبور

٦٧ • المفید عليه السلام: قال أبو حنيفة يوماً لموسى بن جعفر عليهما السلام: أخبرني أي شيء كان أحب

٣٤٥٣

إليه؟ العود أم الطنبور؟

قال: لا، بل العود.

فسئل عن ذلك، فقال: يحب عود البخور، ويبغض الطنبور.^١

التمشيط

٦٨ • العياشي عليه السلام: عمّار النوفلي، عن أبيه، قال: سمعت أبي الحسن عليهما السلام يقول: المشط

٣٤٥٤

يذهب بالوباء.

قال: وكان لأبي عبد الله عليهما السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته.^٢

٦٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن

٣٤٥٥

ابن عاصم، عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم عليهما السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به،

فقلت له: جعلت فداك! إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج.

قال: ولم؟ فقد كان لأبي عليهما السلام منها مشط أو مشطان.

ثم قال: تمشطوا بالعاج، فإن العاج يذهب بالوباء.^٣

٧٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليهما

٣٤٥٦

١. الاختصاص: ٩٠، بحار الأنوار ٤٨: ٤٧٩ ح ٤٢٦، مستدرك الوسائل ١: ١٠٦٩.

٢. تفسير العياشي ٢: ٢٦ ح ٤٨٨، الكافي ٦: ٢٦ ح ٤٨٨، وسائل الشيعة ٢: ١٢٠ ح ١٦٦٨ القطعة الأولى، و ١٢١ ح

١٦٧٢، بحار الأنوار ٧٦: ١١٦ ح ١١٦، و ٤: ٨٤ ح ٣٢٩ ذيل ح ٢، تفسير البرهان ٢: ١٠ ح ١٠١١، مستدرك الوسائل ١:

٤٠٩ ح ١٠١٢ القطعة الأولى.

٣. الكافي ٦: ٤٨٨ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٩ ح ٣٢٢ ذيل الحديث، ونحوه مكارم الأخلاق: ٧٠، وسائل

الشيعة ٢: ١٢٢ ح ١٦٧٨، و ١٢٣ ح ١٦٨٢ نحو الفقيه، بحار الأنوار ٤٨: ١١١ ح ١١١، بحار الأنوار ٧٦:

القطعة الأخيرة.



في قول الله عزّ وجلّ: «خُذُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^١.
قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة.^٢

٧١ • **الكليني**^{عليه السلام}: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن نوح بن شعيب، عن ابن مياح، عن يونس، عمن أخبره، عن أبي الحسن صلوات الله عليه، قال: إذا سرّحت رأسك ولحيتك فأمير المشط على صدرك، فإنه يذهب بالهم والوباء.^٣

٧٢ • **أبو نصر الطبرسي**^{عليه السلام}: عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: لا تتمشط من قيام، فإنه يورث الضعف في القلب، وامشط وأنت جالس، فإنه يقوّي القلب ويُمحّج الجلد.^٤

إستعمال الدقيق بعد النورة

٧٣ • **أبو نصر الطبرسي**^{عليه السلام}: عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يطلي بالنورة، فيجعل الدقيق يلتحّ به ويتمسّخ به بعد النورة ليقطع ريحها؟^٥
قال: لا بأس.^٥

آثار النورة وشعر الرأس والبدن

٧٤ • **ابن إدريس الحلبي**^{عليه السلام}: حدّثنا الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّ الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره، وطمّ الشعر يجلّي البصر، ويزيد في نوره.

١. الأعراف: ٣١/٧.

٢. الكافي: ٦: ٤٨٩ ح ٧، وسائل الشيعة: ٢: ١٢١ ح ١٦٧١، تفسير البرهان ح ٩: ٢.

٣. الكافي: ٦: ٤٨٩ ح ٨، من لا يحضره الفقيه: ١: ١٢٨ ح ٣٢٠، مكارم الأخلاق: ٦٩، وسائل الشيعة: ٢: ١٢٥ ح ١٦٩٠، بحار الأنوار: ٧٦: ١١٧ ح ١١٧ ضمن ح ٤.

٤. مكارم الأخلاق: ٧٢، وسائل الشيعة: ٢: ١٢٥ ح ١٢٥، بحار الأنوار: ٧٦: ١١٥.

٥. مكارم الأخلاق: ٥٦، بحار الأنوار: ٧٦: ٨٢.

وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب، وأرخي المفاصل، وورث الضعف والسل.^١
وإن النورة تزيد في ماء الصلب، وتقوّي البدن، وتزيد في شحم الكليتين
وسمن البدن.^٢

إزالة الشعر

٧٥ • **الكليني**: عنه [عدة من أصحابنا]، عن عبد الله بن محمد بن النهيكي، عن
إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ألقوا عنكم الشعر، فإنّه يحسّن.^٣

قص الشارب

٧٦ • **عليّ بن جعفر**: سأله عن أخذ الشارب من السنة هو؟

قال: نعم.^٤

أخذ الشارب وقلم الأظفار

٧٧ • **الطوسي**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن معاوية بن وهب، عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يقولون: إن أخذ الشارب وقلم الأظفار يوم الجمعة؟

فقال: سبحان الله! خذها متى شئت في يوم الجمعة، وإن شئت في سائر الأيام.^٥

١. السائر ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعة ٢: ٦٥ ح ١٤٩٩، ٧٦ ح ١٠٧، بحار الأنوار ٧٦: ٨٥ ح ١٠ القطعة الأولى، ٩١ ح ١٢ القطعة الثانية والأخيرة.

٢. الكافي ٦: ٥٥ ح ٥٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٥، مكارم الأخلاق: ٧٠، وسائل الشيعة ٢: ١٠٤ ذيل ح ١٦٢٢.

٣. مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩ ح ١٥٤، قرب الإسناد: ٢٩٦ ح ١١٦٨، الكافي ٦: ٤٨٧ ح ٧، وسائل الشيعة ٢: ١١٤ ح ١٦٥٠، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، ٧٦ ح ١٠٩ صدر ح ٢.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٠ ح ٦٢٦، مكارم الأخلاق: ٦٣، وسائل الشيعة ٢: ١٣٣ ح ١٧٦، بحار الأنوار ٧٦: ١٢٢.



غسل الرأس بالخطميّ

٧٨ • النرسني رحمه الله: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول: غسل الرأس بالخطميّ يوم الجمعة من السنة، يدرّ الرزق، ويصرف الفقر، ويحسن الشعر والبشر، وهو أمان من الصداع.^١

٧٩ • الصدوقي رحمه الله: بهذا الإسناد [حدّثني محمد بن الحسن ثنا ثقة، قال: حدّثني محمد بن الحسن الصفار]، عن محمد بن عيسى، عن محمد إسماعيل، عن منصور بن يونس - بزرج -، قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول: غسل الرأس بالخطميّ يجعل الرزق جلباً.^٢

غسل الرأس بالسدر

٨٠ • الكليني رحمه الله: عنه [عدة من أصحابنا]، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج، قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول: غسل الرأس بالسدر يجعل الرزق جلباً.^٣

غسل الرأس بطين المصر

٨١ • الراوندي رحمه الله: بهذا الإسناد [ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين].، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن صلوات الله عليه، قال: لا تأكلوا في فخارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينتها، فإنّها تورث الذلة، وتذهب بالغير.^٤

١. كتاب زيد النرسني (المطبوع ضمن الأصول ستة عشر) : ٢٠٥ ح ١٩٠، كتاب العروس (المطبوع ضمن جامع الأحاديث) : ١٦٠، بحار الأنوار ٧٦: ٨٨ ح ٨٩ و ٩٠، ٢٥٦ ح ٣٣ ضمن ح ٤٤ ح ٦٣٨٩.

٢. ثواب الأعمال : ٤٤ ح ٣، وسائل الشيعة : ٦٢: ١٤٨٥، بحار الأنوار ٧٦: ٨٦ ح ٢.

٣. الكافي : ٦: ٥٥٠٤ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٥ ح ٢٩٥، مكارم الأخلاق : ٦٠، وسائل الشيعة : ٦٢ ح ٦٣، و ١٤٨٩ ح ١٤٨٧.

٤. قصص الأنبياء : ١٨٦ ح ٢٢٢، وسائل الشيعة : ٣: ٥٢٤ ح ٤٣٥٧، بحار الأنوار ٦٠: ٢١١ ح ٦٦ و ٥٢٩ ح ٩٣٣، مستدرك الوسائل ١: ٣٨٦ ح ٣٨٦.



عين الكحل بالنيز

٣٤٦٨ • ٨٢ على بن جعفر رض: سأله عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ؟

قال: لا.

استعمال المرأة التي حلقتها من فضة

^{٨٣} على بن جعفر رض: سأله عن المرأة، هل يصلح لها إذا كانت لها حلقة فضة؟

قال: نعم، إنما كره ما شرب فيه أن يستعمل.^٤

أخذ اللحية

٤٧٣ • ٨٤ • على بن جعفر رض: سأله عن الرجل أ يصلح أن يأخذ من لحنه؟

قال: أمّا من عارضيه فلا بأس، وأمّا من مقدّمهها فلا يأخذ.^٣

آداب الرعى

^{٨٥} البرقى بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول:

لا تصفر بغمك ذاهبة، وانعق بها راجعة.^٤

^١. مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠١ ح ١٥١، قرب الإسناد: ٢٩٥ ح ١٦٧، الكافي ٦: ٤١٤ ح ٩، وسائل الشيعة: ٢٥.

٤٩٢، ١٠، ٤٨٤ ح ٦٦، ٢٢، ٦٢٩ ح ٩٠، ١٠، ٣٢١٠٠ ح بحار الأنوار ١٠: ٣٢١٠٠، ٣٢٩٥ ح ذيل ح ٣٤٨

ذيل ح ٣٢، و ٧٩: ١٣٧ ح ٣٥، و ١٧٠ ح ١١، و ٨٠: ٩٧ ح ٧.

^٢. مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ ح ٢٧٣، و ٢٩٦ ح ٧٥٦، المحاسن ٢: ٤١٢ صدر ح ٢٤٤٦ بتفاوت، قرب الإسناد:

٢٩٣-١١٥٥ ح، وسائل الشيعة ٣: ٥١١ صدر ح ٤٣٢١ وذيله، بحار الأنوار ١٠: ٦٦، ٢٧٧، ٥٢٧ ح ٣.

^{٥٧٤} مسائل علمي بن حفظ : ١٣٩ ح ١٥٣، قرب الاستناد : ٢٩٦ ح ١١٦٩، مكارم الأخلاق : ٦٧، السرائر : ٣

^{٧٦٤}: حجامع السنن - صاحب الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٢: ١١٢ - ١٦٤٤ هـ، بحار الأنوار ١٠: ٢٦٤، و ٧٦٥.

٩: (ذیل) ۲، ۱۱۳

٤. المحاسب: ٢؛ ٤٨٧ - ٢٦٩٤، وسائل الشععة ١١: ٧ - ٩، بحث الأنوار، ٦٤: ١٥١ - ٦٧.



فضل الحمام في البيت

٨٦ • **الклиيني**: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن القاسم بن يحيى، عن جده **الحسن بن راشد**، عن يعقوب بن جعفر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام - ونظر إلى حمام في بيته - : ما من انتفاض ينتفض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمه أهل الأرض.^١

فضل الديك على الطاووس

٨٧ • **الклиيني**: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن القاسم بن يحيى، عن جده **الحسن بن راشد**، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري، قال: ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس. فقال: لا يزيدك على حسن الديك الأبيض شيء. قال: وسمعته يقول: الديك أحسن صوتاً من الطاووس، وهو أعظم بركة، ينبهك في مواقف الصلاة، وإنما يدعو الطاووس بالويل لخطيئة التي ابتلى بها.^٢

خصال الديك

٨٨ • **الклиيني**: عنه [عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ]، عن بعض أصحابه، عن أبي شعيب المحمالي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال: في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: السخاء، والشجاعة، والقناعة، والمعرفة بأوقات الصلوات، وكثرة الطرفة، والغيرة.^٣

١. الكافي ٦: ٥٤٧ ح ٩، وسائل الشيعة ١١: ٥١٧ ح ١٥٤٢٠ ح ١٨: ٦٥ ح ٢٢.

٢. الكافي ٦: ٥٥٠ ح ٣، وسائل الشيعة ١١: ٥٢٦ ح ١٥٤٤٧ ح ٦٥: ٤ ح ٧ و ٤١ ح ٣.

٣. الكافي ٦: ٥٥٠ ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ٥٢٤ ح ٦٥: ٤ ح ٩.



سعة الدار

٨٩ • البرقي عليه السلام: محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: إن أبو الحسن عليه السلام اشتري داراً وأمر مولى له يتحول إليها، وقال: إن منزلك ضيق.
فقال: قد أجزأت هذه الدار لأبي.

قال أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله؟^١

إمساك الكلب في الدار

٩٠ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا]، عن عثمان، عن سماعة، قال: سأله عن الكلب نمسكه في الدار؟
قال: لا.^٢

موجبات خوف الجنون

٩١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: ثلاثة يتخوّف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده.^٣

١. المحاسن ٢: ٤٥١ ح ٤٥١، الكافي ٦: ٥٢٥ ح ٢٥٥٤، مكارم الأخلاق: ١٢٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٢ ح ٥٦٠، الكافي ٦: ٥٢٥ ح ٤٥١، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٢ ح ٣٠٣، وضمن ح ٣٠٣: ١٥٣، بحار الأنوار ٧٦: ١٥٢ ح ٢١٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٣ ح ٢٤٤٥٧.
٢. الكافي ٦: ٥٢٥ ح ٥٥٢، وسائل الشيعة ١١: ٥٣١ ح ١٥٤٦٢، بحار الأنوار ٦٥: ٥٢ ح ١٣ وفيهما: «يمسك في الدار» بدل ما في المتن.
٣. الكافي ٦: ٥٣٤ ح ٥٣٤، مشكاة الأنوار: ١٠، وسائل الشيعة ١: ٣٢٩ ح ٨٦٥، و ٥: ٧٦ ح ٥٩٦، الكافي ٦: ٥٥٠ ح ٥٥٠، وسائل الشيعة ١: ١٨٤٦، وسائل الشيعة ١: ٣٢٩ ح ٧٦، و ٥: ٧٦ ح ٣٣١، و ٣: ٤٦٤ ح ٤٠٠٤، بحار الأنوار ٨٠: ١٧٠ ح ٦٧٠٣، و ٣: ٤٦٤ ح ٣٣١، قطعة منه، و ٣: ٤٦٤ ح ٣٣١، و ٣: ٤٦٤ ح ٣٣١، و ٣: ٤٦٤ ح ٣٣١.



القبيل وأدابه

٩٢ • **الклиيني**^{رض}: محمد بن يحيى، عن العمر كي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عائلا، قال: من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء، وقبلة الأخ على الخد، وقبلة الإمام بين عينيه.^١

تقبيل الفم

٩٣ • **الحزاني**^{رض}: قال [الإمام الكاظم] عائلا: ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير.^٢

تقبيل جبهة المؤمن

٩٤ • ابن أبي جمهور^{رض}: يونس، عن أبي الحسن عائلا: إن لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا، إن أحذكم إذا لقى أخاه قبله في موضع النور من جبهته.^٣

حدّ تقبيل البنت

٩٥ • **الطوسي**^{رض}: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي؛ وعن محمد بن عقبة، - عن بعض أصحابنا -، قال: كان أبو الحسن الماضي عائلا عند محمد بن إبراهيم والي مكة، وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله، - وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الشياطين، وتحيى إلى الرجال، فيأخذها الرجل، ويضمها إليه.

١. الكافي ٢: ١٨٥ ح ٥، مشكاة الأنوار: ٣٥٣ ح ١١٤٦، عوالي اللثالي ١: ٤٣٥ ح ١٤٥، وسائل الشيعة ١٢ ح ٢٣٣، بحار الأنوار ٧٦: ٤٠ ح ٣٨، مستدرك الوسائل ٩: ٧٠ ح ١٠٢٣٢، مستدركات مسائل علي بن جعفر ٣٤٣: ٨٤٤ ح.

٢. تحف العقول: ٤٠٩، عوالي اللثالي ١: ٤٣٦ ح ١٤٦، بحار الأنوار ١٠: ٢٤٦ ح ١٢، و ٧٨: ٣٢١ ح ١٧.

٣. عوالي اللثالي ١: ٤٣٦ ح ١٤٧.

فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين، قال: إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له، ولا يضمّها إليه.^١

اللُّعْبُ بِالْتَّمَاثِيلِ

٩٦ • الحميري عليه السلام: سأله عن التماشيل، هل يصلح أن يلعب بها؟

قال: لا.^٢

إِلَاغُ حَاجَةِ الْمُسْعِفِ إِلَى السُّلْطَانِ

٩٧ • الحميري عليه السلام: سمعت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها أثبت الله عز وجل قدميه على الصراط.^٣

حَقُّ الْمَارَّةِ مَعَ مَنْعِ صَاحِبِهَا

٩٨ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمبا طخ وغير ذلك من الثمر، أيحل له أن يتناول منها شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن ناه صاحب الثمرة أو أمره القائم وليس له؟ وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟
قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً.^٤

١. تهذيب الأحكام ١٨: ٨٠١ ح ١٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠ ح ٢٣٠.

٢. قرب الإسناد: ٢٩٥ ح ١١٦٥، وسائل الشيعة ٥: ٣٠٧ ح ٦٦٢٢ بتفاوت، و ١٧: ٢٩٨ ح ٢٢٥٧٨، بحار الأنوار

٣٥٦: ٧٦ صدر ح ٢٤، ٢٨٧ ح ٧٩، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٤ ح ٧٥١.

٣. قرب الإسناد: ٢٩٨ ح ١١٧٤، السرائر ٣: ٥٧٤، بحار الأنوار ٧٥: ٣٨٤ ح ٣٨٤، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٣٤٢ ح ٨٤٢.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ١١٢ ح ٣٩٢، الإستبار ٣: ٩٠ ح ٣٠٧، نزهة الناظر: ٧٢، عواли الثاني ٢: ٣٣٢ ح ٤٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٨ ح ٢٣٥٥٨.



أكل المار عن الثمرة

٣٤٨٥

٠٩٩ علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها؟

قال: نعم، قد نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تستر العيطة برفع بنائها.^١

المعاشرة مع المجوسي

٣٤٨٦

١٠٠ علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة، ويقعد معه على فراشه أو في مسجده أو يصافحه؟

قال: لا.^٢

المعاشرة مع الناصبي والزيدية

٣٤٨٧

١٠١ الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد الأشعري، عن علي بن محمد بن سعيد، عن محمد ابن سالم بن أبي سلمة، عن محمد بن سعيد بن غروان، قال: حدثني عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لي جارين: أحدهما ناصب، والآخر زيدي، ولا بد من معاشرتهم، فمن أعاشر؟

فقال: هما سيان، من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وهو المكذب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين.

قال: ثم قال: إن هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا.^٣

١. مسائل علي بن جعفر: ١٤٨ ح ١٨٨، وسائل الشيعة: ١٨: ٢٢٦ ح ٢٢٥٥٣، بحار الأنوار: ١٠: ٢٦٨.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ ح ١٤٢ و ٢١٧ ذيل ح ٤٧٧، المحاسن: ٢: ٢٤٠ ح ١٧٤٢، قرب الإسناد: ٢٧٤ ح ١٠٩١، الكافي: ٦: ٢٦٤ ح ٧، تهذيب الأحكام: ١: ٢٧٩ ح ٢٧٩ بمقاييس، و ٩: ١٠١ ح ٣٦٥ عوالي الثنائي: ٣: ٤٧١ ح ٤٧١، وسائل الشيعة: ٣: ٤٢٠ ح ٤٢٠، ٤٠٤٥ و ٣٠٣٥٤ ح ٣٠٣٥٧، بحار الأنوار: ١٠: ٤٧١ ح ٤٧١، وسائل الشيعة: ٣: ٢٦٣ ح ٢٦٣، و ٣: ٧٥ ح ٧٥، و ٣: ٨٠ ح ٨٠، و ٣: ٤٧ ح ٤٧، و ٣: ٩ ح ٩.

٣. الكافي: ٨: ٢٣٥ ح ٢٣٥، وسائل الشيعة: ١٦: ٢٥٦ ح ٢٥٦.



سكونة اليهودي والمجوسي والنصراني في دار الهجرة

١٠٢ • الحميري عليه السلام: سأله عن اليهود والنصارى والمجوس، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟

قال: أما إن يسكنوا فلا يصلح، ولكن ينزلوا بها نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً.^١

دفع الجراد

١٠٣ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: روي عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: تفرقوا وكمروا، ففعلاوا ذلك، فذهب الجراد.^٢

الهرب من الوباء

١٠٤ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟

قال: يهرب منه مالم يقع في مسجده الذي يصلّي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلّي فيه فلا يصلح له الهرب منه.^٣

قتل الحية

١٠٥ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد،

١. قرب الإسناد: ٢٦٠ ح ١٠٩١، تهذيب الأحكام: ٨ ح ٣٨٢ ذيل ح ٢٣٨ وفيه: «أما إن يسكنوا» بتفاوت يسير، ونحوه وسائل الشيعة: ١٥ ح ١٣٣، بحار الأنوار: ١٠٠ ح ٦٤ ذيل ح ٣، مستدركات مسائل علي بن جعفر: ٢٩٦ ح ٧٥٣ نحو التهذيب.

٢. مكارم الأخلاق: ١٦٨ ح ٦٥، بحار الأنوار: ٦٥ ح ٢١٨، مسائل الشيعة: ٥٤ ح ٤٣١، بحار الأنوار: ٦ ح ١٢٢، و ١٠٠ ح ٢٥٥.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١١٧ ح ٥٤، وسائل الشيعة: ٢ ح ٤٣١، بحار الأنوار: ٦ ح ١٢٢، و ١٠٠ ح ٢٥٥.



عن أبيه، عن فضالة، عن أبأن، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية، وقال له السائل: إله بلغنا أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من تركها تخوفاً من تبعتها فليس مني. قال: إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ومن تركها تخوفاً من تبعتها فليس مني، فأمَّا حية لا تطلبك، ولا بأس بتركها.^١

قتل النملة

٣٤٩٢

١٠٦ • علي بن جعفر رض: سأله عن قتل النملة، أيصلح؟

قال: لا تقتلها إلا أن تؤذيك.^٢

قتل الهدهد

٣٤٩٣

١٠٧ • الحميري رض: سأله عن قتل الهدهد، أيصلح؟

قال: لا تؤذه ولا تقتلها ولا تذبحه، فنعم الطير هو.^٣




١. معاني الأخبار: ١٧٣ ح ١، وسائل الشيعة: ١١ ح ٥٣٤، بحار الأنوار: ٦٤ ح ٢٦٧، بحار الأنوار: ٦٤ ح ٢٦٧.

٢. مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ ح ٢٢٥، قرب الإسناد: ٢٩٤ ح ١١٦٠، وسائل الشيعة: ١١ ح ٥٣٥، بحار الأنوار: ٦٤ ح ٢٦٧.

٣. قرب الإسناد: ٢٩٤ ح ١١٦١، مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ ح ٢٢٦ باتفاق يسير، وكذا الكافي: ٦ ح ٢٤٤، وتهذيب الأحكام: ٩ ح ٧٤، وسائل الشيعة: ١١ ح ٥٣٦، وتحقيق: ١٥٤٧٤ ح ٣٩٤، ونحو الكافي، و٢٤ ذيل ح ٣٠٢٠٩، بحار الأنوار: ١٠: ٢٧١، و٦٤: ٢٦٤ ذيل ح ١٤٩.

الجزء
الرابع

الأدعية والزيارات



الأدعية



أثر الدعاء

١٠ الكليني عليه السلام: عنه [علي بن إبراهيم]، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا الحسن عليا يقول: إن الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر.

قلت: وما قد قدر عرفته، فما لم يقدر؟
قال: حتى لا يكون.^١

٢٠ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: قال أبو الحسن موسى عليا: عليكم بالدعاء، فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يرد البلاء وقد قدر وقضى، ولم يبق إلا إمضاؤه، فإذا دعى الله عز وجلّ وسائل صرف البلاء صرفة.^٢

٣٠ الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن

١. الكافي ٢: ٤٦٩ ح، عدة الداعي: ٢٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٦ ح ٨٦٤٧، بحار الأنوار ٩٣: ٩٣ ح ٢٩٧، و ١٨ ح ٢٩٢.

٢. مستدرك الوسائل ٥: ٥٥٧١ ح ١٦٥، و ٥٥٧١ ح ١٧٥.

٢. الكافي ٢: ٤٧٠ ح ٨، مكارم الأخلاق: ٢٨٦، عدة الداعي: ٢٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٥ ح ٨٦٤٣، بحار الأنوار ٩٣: ٢٩٥ ح ٢٣، و ٢٣ ح ٢٩٦.

أبي ولاد، قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عزّ وجلّ الدعاء إلّا كان كشف ذلك البلاء وشيكًا ، وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلّا كان ذلك البلاء طويلاً، فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع إلى الله عزّ وجلّ .^١

٣٤٩٧

٤٠ أبو نصر الطبرسي عليه السلام : روى عن العالم عليه السلام أنه قال : لكل داء دواء .

فسائل عن ذلك ؟

فقال : لكل داء دعاء، فإذا ألهم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفائه .
وقال : أفضل الدعاء الصلاة على محمد وآل محمد - صلى الله عليهم - ثم الدعاء للإخوان، ثم الدعاء لنفسك فيما أحبت، وأقرب ما يكون العبد من الله سبحانه إذا سجد .

وقال : الدعاء أفضل من قراءة القرآن، لأن الله عزّ وجلّ يقول : «قُلْ مَا يَعْبُدُونَكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ» ^٢، وإن الله عزّ وجلّ ليؤخّر إجابة المؤمن شوقاً إلى دعائه،
ويقول : صوت أحب أن أسمعه، ويعجل إجابة المنافق، ويقول : صوت أكره سماعه .^٣

٣٤٩٨

٥٠ السيد ابن طاووس عليه السلام : روى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد، عن الحسين، عن بن بنت إلياس، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : سمعت أبي عليه السلام يقول : إن الدعاء يستقبل البلاء، فيتوافقان إلى يوم القيمة .^٤

١. الكافي ٢ : ٤٧١ ح ٤٧١، عدة الداعي : ٥١، وسائل الشيعة ٧ : ٤٤ ح ٨٦٧٤، بحار الأنوار ٩٣ : ٢٩٨ ذيل ح ٢٨، مستدرك الوسائل ٥ : ١٧٦ ذيل ح ٥٦٠٦ .

٢. الفرقان : ٢٥ / ٧٧ .

٣. مكارم الأخلاق : ٤١٠، فقه الرضا : ٣٤٥ باختصار، بحار الأنوار ٨١ : ٢١٢ إلى قوله : «في شفائه»، و ٩٣ : ٢٩٢ .

٤. ح ١٨ باختصار، و ٢٩٦، مستدرك الوسائل ٢ : ٨٤ ح ١٤٨٢ إلى قوله : «في شفائه»، ونحوه ٥ : ١٨٤ ح ٥٦٣٥ .

٥. فلاح السائل : ٣٥ ح ٣٠٠، بحار الأنوار ٩٣ : ١٨٠ ح ٥٦٢١ .



٦ • المجلسي عليه السلام: من كتاب «المشيخة» للحسن بن محبوب في حديث أبي ولاد حفص بن سالم الخياط، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام بالمدينة، وكان معه شيء، فأوصلته إليه، فقال: أبلغ أصحابك، وقل لهم: اتقوا الله عز وجل، فإنكم في إمارة جبار - يعني أبو الدوانيق -، فامسكون بالستكم، وتوقو على أنفسكم ودينكم، وادفعوا ما تحذرون علينا، وعليكم منه بالدعاء، فإن الدعاء والله! والطلب إلى الله يرد البلاء، وقد قدر وقضى، ولم يبق إلا إمضاؤه، فإذا دعى الله وسائل صرف البلاء صرفاً، فالحوار في الدعاء أن يكفيكموه الله.

قال أبو ولاد: فلما بلغت أصحابي مقالة أبي الحسن عليه السلام، قال: ففعلوا ودعوا عليه، وكان ذلك في السنة التي خرج فيها أبو الدوانيق إلى مكة، فمات عند بئر ميمون قبل أن يقضى نسكه، وأراحنا الله منه.

قال أبو ولاد: وكنت تلك السنة حاجاً، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام، فقال: يا أبو ولاد! كيف رأيت نجاح ما أمرتكم به وحثتكم عليه من الدعاء على أبي الدوانيق؟ يا أبو ولاد! ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء إلا كان كشف ذلك البلاء وشيكأ، وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلا كان ذلك البلاء طويلاً، فإذا نزل البلاء فعلتكم بالدعاء.^١

فضل الدعاء للإخوان بظهر الغيب

٧ • الكليني عليه السلام: عن أبيه، قال: رأيت عبد الله بن جندب في الموقف، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال مادياً يديه إلى السماء، ودموعه تسيل على خديه حتى

١. بحار الأنوار ٢٩٨: ٩٣ ح ٢٨ نقلأً من «فلاح السائل»، ولم نعثر فيه عليه، مستدرك الوسائل ٥: ١٧٥ ح ٥٦٠.

تبليغ الأرض، فلما صدر الناس قلت له : يا أبا محمد! ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك ! قال : والله! ما دعوت إلّا إخواني، وذلك أنّ أبا الحسن موسى عليهما السلام أخبرني : أنّ من دعا لأخيه بظاهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف، فكرهت أن أدع مائة ألف مضمونة لواحدة لا أدرى تستجاب أم لا .^١

التبتّل والإبتهال والرغبة والتضرّع

٨٠ الصدوق عليه السلام : حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عليهما السلام ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، قال : حدثني العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : التبتّل أن تقلّب كفيك في الدعاء إذا دعوت.

والإبتهال أن تبسطهما وتقدمهما.

والرغبة أن تستقبل [تستقبل] براحتيك السماء، وتستقبل بهما وجهك.

والرهبة أن تكفيء كفيك، فترفعهما إلى الوجه.

والتضّرع أن تحرّك إصبعيك، وتشير بهما.

وفي حديث آخر : أنّ البصبة أن ترفع سبابتيك إلى السماء، وتحرّكهما وتدعو.^٢

١. الكافي ٢: ٥٠٨ ح ٤٦٥، ٦: ٤٤٥ ح ٤٦٥، الأمالى للصدوق : ٧، ٧٢٣ ح ٥٤٠، اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٢ ح ١٠٩٧ بتفاوت، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٥ ح ٦١٥، روضة الوعظين : ٣٢٨، فلاح السائل : ٤٤، عدّة الداعي : ٢١٥، وسائل الشيعة ٧: ١١٠ ح ١١٠، ٨٨٨١ ح ٨٨٧٨ قطعة منه، و١١١ ح ٨٨٨١ بتفاوت، و ١٣: ٥٤٤، بحار الأنوار ٤٠٢ ح ٤٤٨، ٤٨ ح ١٧١، ١٠: ٩٣ ح ٣٨٤، زاد المعاد : ١٧٣، مستدرك الوسائل ٢٩: ٢٩١ ح ٢٩١، ٤٨ ح ١١٧٨.

٢. معانى الأخبار : ٢ ح ٣٦٩، الآربعون حديناً (المطبوع ضمن رسائل الشهيد الأول) : ٦١ ح ٣٠، وسائل الشيعة ٧: ٥٠ ح ٨٦٠، بحار الأنوار ٩٣ ح ٣٣٧، نور القلين ١: ٤١٧ ح ٤١٧، ١٦٨ ح ٣٩، و ٨: ٢١ ح ٢١ كالهاما قطعة منه، مستدركات مسائل علي بن جعفر : ٣٣٦ ح ٣٣٦.



أثر البسمة والحوقة

٩ • الفرات الكوفي: حدثني جعفر بن محمد الفزارى معنعاً، عن الحسين بن عبد الله ابن جندب، قال: أخرج إلينا صحيفة، فذكر أن آباء كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إني قد كبرت وضعفت وعجزت عن كثير مما كنت أقوى عليه، فأحببت جعلت فداك! أن تعلماني كلاماً يقربني من ربى، ويزيدني فهماً وعلماً.

فكتب إليه: قد بعثت إليك بكتاب فاقرأه وتفهمه، فإن فيه شفاء لمن أراد الله شفاء، وهدى لمن أراد الله هداه، فأكثر من ذكر «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم»، واقرأها على صفوان وأدم.^١

١٠ الراوندي رضي الله عنه: قال أبو الحسن عليه السلام: قول: «لا حول ولا قوّة إلا بالله» يدفع أنواع البلاء.^٢

١١ البرقي رضي الله عنه: ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من قال: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم»، ثلاث مرات حين يصبح، وثلاث مرات حين يمسي، لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا جذاماً ولا برصاً.

قال أبو الحسن عليه السلام: وأنا أقول لها مائة مرّة.^٣

١٢ الكليني رضي الله عنه: عنه [البرقي]، عن محمد بن عبد الحميد، عن سعد بن زيد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحداً حتى تقول مائة مرّة: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم»، ومائة مرّة

١. تفسير الفرات: ح ٢٨٣، بحار الأنوار ٢٣: ٣١٢، ح ٢٠.

٢. الدعوات: ح ٨٣، بحار الأنوار ٩٣: ٢٧٤، صدر ح ٢٧٤.

٣. المحسن: ١١٢: ح ١٠٥، الكافي: ٢: ٥٣١، ح ٢٧، وسائل الشيعة: ٦: ٤٧٨، ح ٨٤٨٨، بحار الأنوار ٨٦: ح ٦١٥١، و ١٣٢، ح ٣٨٤، و ٢٥٧، ضمن ح ٩، و ١٣٢، ضمن ح ٩، مستدرك الوسائل: ٥: ح ٣٨٤.



في الغداة، فمن قالها دفع الله عنه مائة نوع من أنواع البلاء، أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان.^١

استجابة دعاء المؤمن والكافر

١٣ • **المجلسي** عليه السلام: إنّا رؤينا عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا دعا المؤمن يقول الله عز وجل: صوت أحبّ أن أسمعه، اقضوا حاجته، واجعلوها معلقة بين السماء والأرض حتى يكثر دعاؤه شوقاً مني إليه. وإذا دعا الكافر يقول الله عز وجل: صوت أكره سمعاه، اقضوا حاجته، وعجلوها له حتى لا أسمع صوته، ويشتغل بما طلبه عن خشوعه.^٢

استجابة دعاء الصائم

١٤ • **الراوندي** عليه السلام: قال [أبو الحسن] عليه السلام: دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره.^٣

١٥ • **الراوندي** عليه السلام: قال [أبو الحسن] عليه السلام: إنّ لكل صائم دعوة.^٤

١٦ • **الراوندي** عليه السلام: قال [أبو الحسن] عليه السلام: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف.^٥

١. الكافي : ٢ ح ٥٣١ ، عدّة الداعي : ٣١٨ ، وسائل الشيعة ٦ : ٤٧٩ ح ٨٤٩٠ ، بحار الأنوار ٨٦ : ١٣١ .
٦

٢. بحار الأنوار ٩٦ : ٩٠ ، مستدرك الوسائل ٥ : ١٩٥ ح ٥٦٧٤ .

٣. الدعوات : ٢٦ ح ٤٣ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٣٦٠ ضمن ح ٢١ ، ٩٦ ح ٢٥٥ ، مستدرك الوسائل ٧ : ٥٠٢ .
٧ ضمن ح ٨٧٤٤ .

٤. الدعوات : ٢٦ ح ٤٤ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٣٦٠ ضمن ح ٢١ ، ٩٦ ح ٢٥٥ ضمن ح ٣٣ .

٥. الدعوات : ٢٧ ح ٤٥ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٣٦٠ ضمن ح ٢١ ، ٩٦ ح ٢٥٥ ضمن ح ٣٣ .



٣٥١٠

١٧ • الراؤندي عليه السلام: قال [أبو الحسن] عليه السلام: إنَّ للصائم عند إفطاره دعوة لا تردّ.^١

وقت إجابة الدعاء

٣٥١١

١٨ • الصدوق عليه السلام: روى بن أبي جهم، قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثالث الركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك! رأيتك سجدت بعد الثالث؟

فقال: ورأيتنني؟

فقلت: نعم.

قال: فلا تدعها، فإنَّ الدعاء فيها مستجاب.^٢

علة عدم استجابة الدعاء

٣٥١٢

١٩ • الصدوق عليه السلام: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي المقربي، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقربي، قال: حدثنا محمد بن الحسن الموصلي ببغداد، قال: حدثنا محمد بن عاصم الطريفي، قال: حدثنا عياش بن يزيد بن الحسن ابن علي الكحال مولى زيد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال قوم للصادق عليه السلام: ندعوا فلا يستجاب لنا؟ قال: لأنَّكم تدعون من لا تعرفونه.^٣

١. الدعوات: ٤٦ ح ٢٧، بحار الأنوار: ٩٣: ٣٦٠ ضمن ح ٢١، ٩٦: ٢٥٥ ضمن ح ٣٣، مستدرك الوسائل: ٧: ٤٠٢ ح ضمن ح ٨٧٤٤.

٢. من لا يحضره الفقيه: ١: ٣٣١ ح ٩٦٨، تهذيب الأحكام: ٢: ١٢٢ ح ٤٢٧، الإستبصار: ١: ٣٤٧ ح ١٣٠٩، وسائل الشيعة: ٦: ٤٤٩ ح ٨٥١٣، بحار الأنوار: ٨٦: ١٩٥.

٣. التوحيد: ٢٨٨ ح ٧، فلاح السائل: ١٠٧، بحار الأنوار: ٩٣: ٣٦٨ ح ٤، مستدرك الوسائل: ٥: ١٩١ ح ٥٦٥٨، نور النقلين: ٦: ٣٥٠ ح ١٠٤.

دعاء موسى بن جعفر عليهما السلام

٢٥١٣ ٢٠ الحميري عليه السلام: قال [عليّ بن جعفر]: كان أخه عليهما السلام يقول كثيراً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِرِّعْمَتِهِ تَبَّعَ الصَّالِحَاتُ». ^١

دعاة لهما السلام عن كيد الظالمين

٣٥١٤ ٢١ الحميري عليه السلام: أحمد بن إسحاق، قال: حدثني بكر بن محمد الأزدي، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام، قال: كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخَذْتَ بِنَا صَيْتِي وَقَلْبِي، فَلَمْ تُمْلِكْنِي مِنْهُمَا شَيْئاً، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِمَا فَأَنْتَ وَلِيُّهُمَا، فَأَهْدِهِمَا إِلَى سَوَاءِ السَّيِّلِ، يَا رَبِّي! يَا رَبِّي! يَا رَبِّي! مَا أَفْدَرَكَ! مَا أَفْدَرَكَ! مَا أَفْدَرَكَ! عَلَى تَعْوِيضِ كُلِّ مَنْ كَانَتْ لَهُ قِبْلِي تَبْعَةً وَتَغْفِرْ لِي، فَإِنَّ مَغْفِرَتَكَ لِلظَّالِمِينَ». ^٢

٣٥١٥ ٢٢ الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل عليه السلام، قال: حدثنا علي بن ابراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: رفع الخبر إلى موسى بن جعفر عليهما السلام، وعنه جماعة من أهل بيته بما عزم عليه موسى بن المهدى في أمره، فقال لأهل بيته: ما تشيرون؟ قالوا: نرى أن تبتعد عن هذا الرجل، وأن تغيب شخصك منه، فإنه لا يؤمن شره.

فتبيّس أبو الحسن عليهما السلام، ثم قال:

زعمت سخينة أن ستغلب ربها ولیغلبن مغالب الغلاب
ثم رفع عليهما يده إلى السماء، فقال: «إِلَهِي! كَمْ مِنْ عَدُوٍّ شَحَدَ لِي ظُبْهَةٌ مُدْيَتَهُ^٤،

١. قرب الإسناد: ٣٠٠ ح ١١٧٩، بحار الأنوار ٩٣: ٢١٠ ح ٢، مستدرك الوسائل ٥: ٤٠١ ذيل ح ٦٦٨٢.

مستدركات مسائل عليّ بن جعفر: ٣٠٩ ح ٧٨٠.

٢. قرب الإسناد: ٣١٤ ح ١٢١٩، بحار الأنوار ٩٥: ٣٤١ ح ٣٤١.

٣. الظبة: حد سيف أو سنان ونحوه، أقرب الموارد: ٤٣٦ (ظبو).

وَأَرْهَفَ لِي سِنَانَ حَدَّهُ، وَدَافَ لِي قَوَاتِلَ سُمُومِهِ، وَلَمْ تَنْمِ عَيْنُ حَرَاسَتِهِ، فَلَمَّا
رَأَيْتَ ضَعْفَيِ عنِ الْحِتْمَالِ الْفَوَادِحِ، وَعَجْزَيِ عنِ الْمُلَمَّاتِ الْجَوَائِحِ، صَرَفْتَ ذَلِكَ عَنِي
بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، فَالْقَيْتَهُ فِي الْحَفِيرِ الَّذِي احْتَرَهُ لِي، خَائِبًا مِمَّا
أَمْلَهُ فِي دُنْيَا، مُتَبَاعِدًا مِمَّا رَجَاهُ فِي آخِرَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ قَدْرًا إِسْتَحْقَاقِكَ.
سَيِّدِي! اللَّهُمَّ فَخُذْهُ بِعِزَّتِكَ، وَأَفْلُحْ حَدَّهُ عَنِي بِقُدْرَتِكَ، وَاجْعُلْ لَهُ شُغْلاً فِيمَا يَلِيهِ،
وَعَجْزاً أَعْمَنَ يُنَاوِيهِ.

اللَّهُمَّ وَأَعُذُّنِي عَلَيْهِ عَدُوِّي حَاضِرًا، تَكُونُ مِنْ غَيْطِي شَفَاءً، وَمِنْ حَقِّي عَلَيْهِ
وَفَاءً، وَصِلِّ اللَّهُمَّ دُعَائِي بِالْجَابَةِ، وَانْظِمْ شَكَاتِي بِالْعَيْرِ، وَعَرِّفْهُ عَمَّا قَلِيلٍ مَا
وَعَدْتَ الظَّالِمِينَ، وَعَرِّفْنِي مَا وَعَدْتَ فِي إِجَابَةِ الْمُضْطَرِّينَ، إِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ،
وَالْمَنَّ الْكَرِيمِ».

قال: ثم تفرق القوم، فما اجتمعوا إلا لقراءة الكتاب الوارد بموت موسى بن المهدى.^٤

دعاوه لخلاصه من الحبس

٤٣٠ الصدوق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ماجيلويه، قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجْلًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: لَمَّا حُبِسَ هَارُونَ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَرُ جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلَ، فَخَافَ نَاحِيَةُ هَارُونَ أَنْ يَقْتَلَهُ، فَجَدَّ مُوسَى عَلَيْهِ طَهُورَهُ، وَاسْتَقْبَلَ بِوْجْهِهِ الْقَبْلَةَ، وَصَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ، ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدُّعَوَاتِ، فَقَالَ:

^٤. المُدْيَةُ بالضم: الغاية، يقال: «بلغ مديّة الحياة» أي: غايتها، وبالتشليث: الشفقة. أقرب الموارد ٥: ١٧٨ (مدي).

٥. العَدُوِيُّ : طَلَبَكَ إِلَيْهِ وَالْمُعَدِّيُّ كَعِلْمٍ مِنْ ظُلْمِكَ، أَيْ : يَنْتَقِمُ مِنْهُ أَقْرَبَ الْمُوَادِدِ ٣٩٧ : (عَدَا).

٦. الأمالي: ٤٥٩ ح ٦١٢، عيون أخبار الرضا ١: ٧٣٦ ح ٧٦، الأموي للطوسي: ٤٢١ ح ٩٤٤، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٠٧، مهج الدعوات: ٧٦، كشف الغمة: ٢: ٢٥٠، المجمع الرواق ١: ٣٥٣ أورد الحرز فقط، المصباح للكفعمي: ٢٧٨، بحار الأنوار ٤٨: ٢١٧ ح ٩٤٦، ١٧ صدر ٦، ٩٥: ٩٠٩ ح ٢٤، مدينة العاجز ٦: ٣٢٤ ح ٢٠٣٠، مستدرك الوسائل ٥: ٢٦٠ ح ٥٨٢٤ قطع منه، الفصول المهمة لابن الصباغ: ٢٢٥.

«يَا سَيِّدِي! نَجِّنِي مِنْ حَبْسِ هَارُونَ، وَخَلِّصِنِي مِنْ يَدِهِ، يَا مُخْلِصَ الشَّجَرِ مِنْ بَيْنِ رَمْلٍ وَطِينٍ وَمَاءٍ، وَيَا مُخْلِصَ الْلَّبَنِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَيَا مُخْلِصَ الْوَلَدِ مِنْ بَيْنِ مَشِيمَةٍ وَرَحْمٍ، وَيَا مُخْلِصَ النَّارِ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيدِ وَالْحَجَرِ، وَيَا مُخْلِصَ الرُّوحِ مِنْ بَيْنِ الْأَحْشَاءِ وَالْأَمْعَاءِ، خَلِّصِنِي مِنْ يَدِيْ هَارُونَ».

قال: فلما دعا موسى عليه السلام بهذه الدعوات،رأى هارون رجلاً أسود في منامه، وبيده سيف قد سلمه، واقفاً على رأس هارون، وهو يقول: يا هارون! أطلق عن موسى بن جعفر، وإلا ضربت علاوتك بسيفي هذا.

فخاف هارون من هيبته، ثم دعا ل الحاجب، ف جاء الحاجب، فقال له: اذهب إلى السجن، وأطلق عن موسى بن جعفر.

قال: فخرج الحاجب، فقرع باب السجن، فأجابه صاحب السجن، فقال: من ذا؟

قال: إن الخليفة يدعو موسى بن جعفر، فأخرجه من سجنه، وأطلق عنه، فصاح السجان، يا موسى! إن الخليفة يدعوك، فقام موسى عليه السلام مذعوراً فرعاً، وهو يقول: لا يدعوني في جوف هذه الليلة إلا لشرّ يريده بي.

فقام باكيًا حزيناً مغموماً آيساً من حياته، ف جاء إلى عند هارون، وهو تردد فرائصه، فقال: سلام على هارون.

فرد عليه السلام، ثم قال له هارون: ناشدتك بالله، هل دعوت في جوف هذه الليلة بدعوات؟

فقال: نعم.

قال: وما هن؟

قال: جدّدت ظهوراً، وصلّيت لله عزّ وجلّ أربع ركعات، ورفعت طرفى إلى السماء، وقلت: «يَا سَيِّدِي! خَلِّصِنِي مِنْ يَدِيْ هَارُونَ وَشَرِّهِ»، وذكر له ما كان من دعائه.

فقال هارون: قد استجاب الله دعوتك، يا حاجب! أطلق عن هذا.

ثم دعا بخلع، فخلع عليه ثلثاً، وحمله على فرسه، وأكرمه وصيّره نديماً لنفسه، ثم قال: هات الكلمات حتى أثبتها، ثم دعا ببداوة وقرطاس، وكتب هذه الكلمات.

قال: فأطلق عنه، وسلمه إلى حاجبه ليسلمه إلى الدار، فصار موسى بن جعفر عليهما السلام كريماً شريفاً عند هارون، وكان يدخل عليه في كل خميس.^١

٢٤ • المجلسي: من الكتاب دعاء الإمام أبي الحسن الكاظم عليهما السلام... دعاؤه عليهما السلام محبوساً وهو ساجد يقلب خديه على التراب: «يا مُذْلَّ كُلٌّ جَبَارٍ، وَمُعِزٌّ كُلٌّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَحَقَّكَ بَلَغَ مَجْهُودِي، فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَفَرَّجَ عَنِّي».^٢

٢٥ • المفيد: روي أن بعض عيون عيسى بن جعفر رفع إليه أنه يسمعه كثيراً يقول في دعائه وهو محبوس عنده: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُفَرِّغَنِي لِعِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ وَقَدْ فَعَلْتُ، فَلَكَ الْحَمْدُ». ^٣

٢٦ • السيد ابن طاووس: بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مالك الخزاعي، قال: دعاني هارون الرشيد، فقال: يا عبد الله! كيف أنت وموضع السرّ منك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! ما أنا إلا عبد من عبيده.

فقال: امض إلى تلك الحجرة، وخذ من فيها، واحتفظ به إلى أن أسألك منه. فقال: دخلت فوجدت موسى بن جعفر عليهما السلام، فلما رأني سلمت عليه، وحملته على ذاتي إلى منزلي، فأدخلته داري وجعلته مع حرمي، وأقفلت عليه والمفتاح معى،

١. الأمالي : ٤٦٠ ح ٦١٣، عيون أخبار الرضا ١: ٨٧ ح ١٢، والأمالي للطوسي : ٤٢٢ ح ٩٤٥، المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٣٠٥ إلى قوله : «أطلق عن موسى بن جعفر عليهما السلام»، وسائل الشيعة ٨: ١٤٠ ح ١٠٢٥٣، بحار الأنوار ٤٨: ٢١٩ ح ٩٥ و ٢٠١ ح ٢١٠، مدينة المعاجز ٦: ٣٢٦ ح ٢٠٣١.

٢. بحار الأنوار ٩٤: ٣١٤.

٣. الإرشاد (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٢: ٢٤٠، روضة الوعاظين ١: ٢١٩، المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٣١٨، كشف الغمة ٢: ٢٢٢، بحار الأنوار ٤٨: ٨٦، ١٠٧: ٣٦٤، مدينة المعاجز ٦: ٣٥٧، الفضول المهمة لابن الصياغ: ٢٢٩.

وكتب أتولى خدمته، ومضت الأيام فلم أشعر إلا برسول الرشيد يقول: أجب أمير المؤمنين، فنهضت ودخلت عليه وهو جالس وعن يمينه فراش وعن يساره فراش، فسلمت عليه، فلم يرد غير أنه قال: ما فعلت بالوديعة؟ فكأني لم أفهم ما قال.
فقال: ما فعل صاحبك؟
فقلت: صالح.

فقال: امض إليه وادفع إليه ثلات آلاف درهم، واصرفة إلى منزله وأهله، فقمت وهممت بالانصراف، فقال: أتدري ما السبب في ذلك؟ وما هو؟
قلت: لا يا أمير المؤمنين!

قال: نمت على الفراش الذي عن يميني في منامي قائلاً يقول لي: يا هارون! أطلق موسى بن جعفر.

فانتبهت، فقلت: لعلها لما في نفسي منه، فقمت إلى هذا الفراش الآخر، فرأيت ذلك الشخص بعينه وهو يقول: يا هارون! أمرتك أن تطلق موسى بن جعفر فلم تفعل.
فانتبهت وتعودت من الشيطان، ثم قمت إلى هذا الفراش الذي أنا عليه، وإذا بذلك الشخص بعينه وبيده حربة كأن أولها بالشرق وأخرها بالغرب، وقد أومأ إلى وهو يقول: والله! يا هارون! لئن لم تطلق موسى بن جعفر لأضعن هذه الحربة في صدرك، وأطليعها من ظهرك، فأرسلت إليك، فامض فيما أمرتك به، ولا تظهره إلى أحد فأقتلك، فانظر لنفسك.
قال: فرجعت إلى منزلي وفتحت الحجرة، ودخلت على موسى بن جعفر، فوجده قد نام في سجوده، فجلست حتى استيقظ ورفع رأسه، وقال: يا عبد الله! افعل ما أمرت به.

فقلت له: يا مولاي! سألك بالله وبحق جدك رسول الله هل دعوت الله عز وجل في يومك هذا بالفرح؟

قال: أجل، إنّي صلّيت المفروضة وسجدت وغفوت في سجودي، فرأيت رسول الله ﷺ فقال: يا موسى! أتحب أن تطلق؟



فقلت: نعم يا رسول الله ﷺ .

قال: ادع بهذا الدعاء: «يا سَابِعَ النُّعَمِ، يا دَافِعَ الْقَمِ، يا بَارِئَ النَّسَمِ، يا مُجَلِّي الْهَمِ،
يا مُعْشِّنِ الظُّلْمِ، يا كَاشِفَ الصُّرُّ وَالْأَلَمِ، يا ذَا الْجُودِ وَالْكَرْمِ، وَيا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ، وَيا
مُدْرِكَ كُلِّ فُوتٍ، وَيا مُحِبِّي الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ وَمُنْثِثَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرَجاً وَمَخْرَجاً، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

فلقد دعوت به رسول الله يلقيني حتى سمعته يقول: قد استجاب الله فيك.

ثم قلت له: ما أمرني به الرشيد وأعطيته ذلك.^١

٢٥٢٠

٢٧ الصدوق: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ الْفَضْلِ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنْتُ ذَاتَ لِيَلَةً فِي فِرَاشِي مُعَبِّدًا جَوَارِي، فَلَمَّا كَانَ فِي نَصْفِ
اللَّيلِ سَمِعْتُ حَرْكَةً بَابَ الْمَقْصُورَةِ، فَرَاعَنِي ذَلِكُ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: لَعْلَّ هَذَا مِنَ الرِّيحِ.
فَلَمْ يَمْضِ إِلَّا يَسِيرَ حَتَّى رَأَيْتُ بَابَ الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ قَدْ فَتَحْتُ، وَإِذَا مَسْرُورُ
الْكَبِيرِ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي: أَجْبَ الْأَمْيَرَ وَلَمْ يَسْلِمْ عَلَيَّ، فَأَيْسَرْتُ فِي نَفْسِي وَقَلْتُ:
هَذَا مَسْرُورٌ دَخَلَ إِلَيَّ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَسْلِمْ مَا هُوَ إِلَّا القَتْلُ، وَكُنْتُ جَنْبًا، فَلَمْ أَجْسِرْ أَنْ أَسْأَلَهُ
إِنْظَارِي حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ - لَمَّا رَأَتْ تَحْيِرِي وَتَبَلْدِي -: ثُقْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَانْهَضْ، فَنَهَضْتُ وَلَبِسْتُ ثِيَابِيِّ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْتُ الدَّارَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ فِي مَرْقَدِهِ، فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَسَقَطَتْ، فَقَالَ: تَدَخُّلَكَ رَعْبٌ؟

قلت: نعم يا أمير المؤمنين!

فَتَرَكَنِي سَاعَةً حَتَّى سَكَنَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: سُرْ إِلَى حَبْسَنَا، فَأَخْرَجَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، وَادْفَعَ إِلَيْهِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَاخْلَعَ عَلَيْهِ خَمْسَ خَلْعٍ، وَاحْمَلَهُ عَلَى ثَلَاثَ
مَرَاكِبٍ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ الْمُقْمَامِ مَعْنَا أَوِ الرِّحْلَةِ عَنَّا إِلَى أَيِّ بَلْدَ أَرَادَ وَأَحَبَّ.



فقلت: يا أمير المؤمنين! تأمر بإطلاق موسى بن جعفر؟

قال لي: نعم.

فكّررت ذلك عليه ثلث مرات، فقال لي: نعم، ويلك! أتريد أننكث العهد؟

فقلت: يا أمير المؤمنين! وما العهد؟

قال: بينما أنا في مرقدي هذا إذ ساورني أسود ما رأيت من السودان أعظم منه، فقد علّى صدرني وبطنه على حلقي، وقال لي: حبسك موسى بن جعفر ظالماً له.

فقلت: فأنا أطلقه وأهبه له وأخلع عليه، فأخذت علىي عهد الله عزّ وجلّ وميثاقه، وقام عن صدرني وقد كادت نفسني تخرب.

فخرجت من عنده ووافيت موسى بن جعفر عليه السلام وهو في حبسه، فرأيته قائماً يصلي، فجلست حتى سلم، ثم أبلغته سلام أمير المؤمنين وأعلمه بالذى أمرني به في أمره، وأتى قد أحضرت ما أوصله به.

فقال: إن كنت أمرت بشيء غير هذا فافعله؟

فقلت: لا، وحقّ جدك رسول الله عليه السلام ما أمرت إلا بهذا.

قال: لا حاجة لي في الخلع والحملان والماء إذا كانت فيه حقوق الأمة.

فقلت: ناشدتك بالله! أن لا ترده فيغتاظ.

فقال: أعمل به ما أحببت.

فأخذت بيده عليه السلام وأخرجه من السجن، ثم قلت له: يا ابن رسول الله! أخبرني السبب الذي نلت به هذه الكرامة من هذا الرجل، فقد وجب حقّي عليك لبشراتي إياك ولما أجراه الله على يدي من هذا الأمر.

فقال عليه السلام: رأيت النبي عليه السلام ليلة الأربعاء في النوم، فقال لي: يا موسى! أنت محبوس مظلوم.

فقلت: نعم، يا رسول الله عليه السلام! محبوس مظلوم، فكرر عليّ ذلك ثلاثة، ثم قال: وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين، أصبح غداً صائماً، وأتبّعه بصيام الخميس



وال الجمعة، فإذا كانت وقت الإفطار فصل اثنى عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة، وأثنى عشرة مرّة «قل هو الله أحد»، فإذا صلّيت منها أربع ركعات فاسجد، ثم قل: «يا سَابِقُ الْفَوْتِ، وَيَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ، يَا مُحَمَّدِ الْعَظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَسْأَلُكَ بِإِسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَنْ تُعَجِّلَ لِي الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ». ففعلت، فكان الذي رأيت.^١

دعاً وله بالاسم الأعظم

٢٥٢١

٠٢٨ • السيد ابن طاووس رحمه الله: من الروايات في الاسم الأعظم ما رويناه أيضاً بإسنادنا إلى محمد بن الحسن الصفار رحمه الله، وبإسنادنا إلى ابن أبي قرعة من كتابه «كتاب التهجد»، وذكر أنَّ الذي كان يدعو به تحت المizarب وهو مولانا موسى بن جعفر عليه السلام.

وهذا أيضاً رواية محمد بن الحسن الصفار رحمه الله بإسنادهما إلى سكين بن عمّار [السراج النخعي]، قال: كنت نائماً بمكة، فأتاني آتٌ في منامي، فقال لي: قم، فإذا تحت المizarب رجلاً يدعو الله باسمه الأعظم، ففرعت، فناداني ثانية بمثل ذلك، ففرعت، ثم نمت.

فلما كان في الثالثة، قال: قم يا فلان بن فلان، فإنَّ هذا فلان بن فلان يسميه باسمه وأسم أبيه، وهو العبد الصالح تحت المizarب يدعو الله باسمه الأعظم.

فقال: قمت، واغتسلت، ثم دخلت الحجر، فإذا رجل قد ألقى ثوبه على رأسه وهو ساجد، فجلست خلفه، فسمعته يقول: «يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ، يَا حَيُّ يَا قَيْوُمُ، يَا حَيُّ يَا قَيْوُمُ، يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ، يَا حَيُّ لَا

١. عيون أخبار الرضا ١: ٧٣ ح ٤، الإختصاص ٥٩ بلا ذيل، مصباح المتهجد: ٤٢٤ قطعة منه، وكذا البلد الأمين: ١٥٤، وجمال الأسبوع: ١١٣، والمصباح للكفعي: ٢٣٩، ووسائل الشيعة ٨: ١٣٩ ح ١٠٢٥٢، بحار الأنوار ٤٨: ٤٢٣ ح ١٤، و ٩٠ ذيل ح ٤٥ قطعة منه، و ٤٦ ح ٩١، و ٣٤٢ ح ٤.

يَمُوتُ، يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ، يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ، يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ، يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْعَزِيزِ الْمَتَّيْنِ»، - ثالثاً... .

قال سكين : فلم يزل يردد هذه الكلمات حتى حفظتها، ثم رفع رأسه، فالتفت كذا وكذا، فإذا الفجر قد طلع.

قال : فجاء إلى ظهر الكعبة - وهو المستجار - ، فصلّى الفريضة، ثم خرج. ^١

دعاة عليه السلام لطلب العافية

٢٩ • **الراوندي**: قال داود بن رزين : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ، وَأَسْأَلُكَ جَمِيلَ الْعَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ الْعَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرُ شُكْرِ الْعَافِيَةِ».^٢

٣٥٢٢

دعاة عليه السلام لدفع الآفة والشرّ

٣٠ • **السيد ابن طاووس**: قال الشيخ علي [بن محمد بن علي بن علي] بن عبد الصمد عليهما السلام : وجدت في كتب أصحابنا مرويًا عن المشايخ رحمهم الله أنه لما هارون الرشيد بقتل موسى بن جعفر عليهما السلام، دعا الفضل بن الربيع، وقال له : قد وقعت لي إليك حاجة، أسألك أن تقضيها، ولنك مائة ألف درهم.

قال : فخر الفضل عند ذلك ساجداً، فقال : أمر أم مسألة؟

قال : بل مسألة.

٣٥٢٣

١. مهج الدعوات : ٥٧٤ ح ١١، بحار الأنوار ٩٣: ٩٤، ٣١٣: ٩٤، ٢٢٨: ٩٤، مستدرك الوسائل ٩: ٤٢٢ ح ٤٢٢ ح ١١٢٧٣.

٢. الدعوات : ٨٤ ح ٢١، بحار الأنوار ٩٥: ٣٦٢ ح ٣٦٢ ح ٢٠.



ثمَّ قالَ: أَمْرَتْ بِأَنْ تَحْمِلَ إِلَى دَارِكَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ مَائَةً أَلْفَ درَهم، وَأَسْأَلَكَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى دَارِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَتَأْتِينِي بِرَأْسِهِ.

قَالَ الْفَضْلُ: فَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ، فَرَأَيْتَ فِيهِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي، فَجَلَسْتَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ وَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: عَرَفْتَ لِمَاذَا حَضَرْتَ، أَمْهَلْنِي حَتَّى أَصْلِي رَكْعَتِي.

قَالَ: فَأَمْهَلْتَهُ، فَقَامَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ، وَصَلَّى رَكْعَتِيْنِ، وَأَتَمَ الصَّلَاةَ بِحَسْنِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَقَرَأَ خَلْفَ صَلَاتِهِ بِهَذَا الْحَرْزِ، فَانْدَرَسَ وَسَاخَ فِي مَكَانِهِ، وَلَا أَدْرِي أَرْضَ ابْتَلَعْتَهُ أَمْ سَمَاءَ اخْتَطَفَهُ، فَذَهَبَ إِلَى هَارُونَ، وَقَصَصَتْ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ.

قَالَ: فَبَكَى هَارُونُ الرَّشِيدُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَجَارَهُ اللَّهُ مِنِّي.

وَوَرَيَ عَنْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ بَنِيَّةَ خَالِصَةٍ، وَطَوِيَّةَ صَادِقَةٍ صَانَهُ اللَّهُ عَنْ كُلِّ مَحْذُورٍ وَآفَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ مَحْنَةٌ خَلَصَهُ اللَّهُ مِنْهَا، وَكَفَاهُ شَرّهَا، وَمَنْ لَمْ يَحْسِنِ الْقِرَاءَةَ فَلِيمِسْكِهِ مَعْ نَفْسِهِ مَتَبَرِّكًا بِهِ حَتَّى يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِهِ، وَيَكْفِيهِ الْمَحْذُورُ وَالْمَخْوفُ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ الْقَادِرِ عَلَيْهِ:

الدُّعَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَعْلَى وَأَجْلُ مِمَّا أَخَافُ وَأَخْدُرُ، وَأَسْتَعِجِرُ بِاللَّهِ»، - يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - .

«عَزَّ جَارُ اللَّهِ، وَجَلَّ شَاءُ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآتَهُ.

اللَّهُمَّ أَخْرُسْنِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَأَكْنُفْنِي بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَأَغْفِرْ لِي بِعُذْرَتِكَ فَأَنْتَ رَجَائِي.

رَبِّ! كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ قَلْ لَكَ عِنْدَهَا شُكْرِي، وَكَمْ مِنْ بَلِيَّةٍ ابْتَأَيْتَنِي بِهَا قَلْ لَكَ عِنْدَهَا صَبَرِي، فَيَا مَنْ قَلْ عِنْدَ نِعْمَةٍ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرُمْنِي، وَيَا مَنْ قَلْ عِنْدَ

بِلَيْسِهِ صَبْرِي فَلَمْ يَخْذُلْنِي، وَيَا مَنْ رَأَنِي عَلَى الْخَطَايَا فَلَمْ يَعْصَنِي.
يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَضِي أَبَدًا، يَا ذَا النُّعْمَ الَّتِي لَا تُحْصَى عَدَادًا، صَلٌّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

اللَّهُمَّ بِكَ أَدْفَعُ وَأَدْرِأُ فِي نَحْرِهِ، وَأَسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ.
اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى دِينِي بِدُنْيَايَ، وَعَلَى آخِرِي بِتَقْوَايَ، وَاحْفَظْنِي فِيمَا غَبِّتُ عَنْهُ،
وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي فِيمَا حَضَرْتُهُ.

يَا مَنْ لَا تَنْصُرُهُ الذُّنُوبُ، وَلَا تَنْفَعُهُ الْمَغْفِرَةُ، اغْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ، وَأَعْطِنِي مَا لَا
يَنْفَعُكَ، إِنَّكَ أَنْتَ وَهَابُ، أَسْأَلُكَ فَرْجًا قَرِيبًا، وَمَخْرَجًا رَحِيبًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَصَبْرًا
جَمِيلًا، وَعَافِيَةً مِنْ جَمِيعِ الْبَلَائِيَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْأَمْنَ وَالصَّحَّةَ وَالصَّبَرَ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ،
وَالشُّكْرُ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُلْبِسِنِي
عَافِيَتَكَ فِي دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَإِخْوَانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ،
وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَأَسْتَوْدِعُكَ ذَلِكَ كُلُّهُ يَا رَبَّ! وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي
كَنْفِكَ وَفِي جِوارِكَ، وَفِي حِفْظِكَ وَحِرْزِكَ وَعِيَاذِكَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ شَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ
عَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ فَرِّعْ قَلْبِي لِمَحَبَّتِكَ وَذَكْرِكَ، وَأَنْعِشْهُ بِخَوْفِكَ أَيَّامَ حَيَاةِي كُلَّهَا، وَاجْعَلْ رَادِي
مِنَ الدُّنْيَا تَقْوَاكَ، وَهَبْ لِي قُوَّةً أَحْتَمِلُ بِهَا جَمِيعَ طَاعَتِكَ، وَأَعْمَلُ بِهَا جَمِيعَ
مَرْضَاتِكَ، وَاجْعَلْ فِرَارِي إِلَيْكَ، وَرَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ، وَأَلِبْسْ قَلْبِي الْوَحْشَةَ مِنْ
شِرَارِ خَلْقِكَ، وَالْأَنْسَ بِأَوْلَيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَلَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ وَلَا لِكَافِرٍ عَلَيَّ مِنَّهُ،
وَلَا لَهُ عِنْدِي يَدًا، وَلَا لِي إِلَيْهِ حَاجَةً.



إِلَهِي! قَدْ تَرَى مَكَانِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَّتي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي.

يَا مَنْ لَا يَصِفُهُ نَعْتُ النَّاعِتِينَ، وَيَا مَنْ لَا يُجَاوِزُهُ رَجَاءُ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ لَا يَضِيعُ لَدِيهِ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ، يَا مَنْ قَرِبَتْ نُصْرَتُهُ مِنَ الْمُظْلُومِينَ، يَا مَنْ بَعْدَ عَوْنَهُ عَنِ الظَّالِمِينَ، قَدْ عِلِّمْتَ مَا نَالَنِي مِنْ فُلَانٍ مِمَّا حَظَرْتَ، وَأَنْهَتَكَ مِنْيَ مَا حَجَرْتَ، بَطَرَأَ فِي نِعْمَتِكَ عِنْدَهُ، وَاغْتَرَارًا بِسَتْرِكَ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ فَخُذْهُ عَنْ ظُلْمِي بِعِزْتِكَ، وَأَفْلُنْ حَدَّهُ عَنِي بِقُدْرَتِكَ [عَلَيْهِ]، وَاجْعَلْ لَهُ سُغَلاً فِيمَا يَلِيهِ، وَعَجْزاً عَمَّا يَنْوِيهِ.

اللَّهُمَّ لَا تُسْوِعْهُ ظُلْمِي، وَأَحْسِنْ عَلَيْهِ عَوْنَيِ، وَأَعْصِمْنِي مِنْ مِثْلِ فِعالِهِ، وَلَا تَجْعَلْنِي بِمِثْلِ حَالِهِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَجَرْتُ بِكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَاهُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَضَعْفَ رُكْنِي إِلَى قُوَّتِكَ، مُسْتَحِيرًا بِكَ مِنْ ذِي التَّعَزُّزِ عَلَيَّ، وَالْفُوَّةُ عَلَى ضَيْمِي، فَإِنِّي فِي جِوارِكَ فَلَا ضَيْمَ عَلَى جَارِكَ.

رَبِّ! فَاقْهَرْ عَنِي قَاهِرِي بِقُوَّتِكَ، وَأَوْهِنْ عَنِي مُسْتَوْهِنِي بِعِزْتِكَ، وَاقْبِضْ عَنِي ضَائِمِي بِقُسْطِكَ، وَخُذْ لِي مِمَّنْ ظَلَمْنِي بِعَدْلِكَ.

رَبِّ! فَاعْدِنِي بِعِيَادِكَ، فِعْيَاذِكَ امْتَنَعْ عَائِذُكَ، وَأَدْخِلْنِي فِي جِوارِكَ، عَزَّ جَارِكَ، وَجَلَّ شَناؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَأَشْبِلْ عَلَيَّ سِترَكَ، فَمَنْ شَسْرُهُ فَهُوَ الْأَمِنُ الْمُحْصَنُ الَّذِي لَا يُرَاعُ.

رَبِّ! وَاضْصُمْنِي فِي ذَلِكَ إِلَى كَنْفِكَ، فَمَنْ تَكْنِفُهُ فَهُوَ الْأَمِنُ الْمُحْفُوظُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَلَا حِيلَةَ إِلَّا بِاللَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي

الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذُلِّ وَكَبْرِهِ تَكْبِيرًا.

مَنْ يَكُنْ ذَا حِيلَةً فِي نَفْسِهِ أَوْ حَوْلِ بَتَقْلِيهِ أَوْ قُوَّةً فِي أَمْرِهِ بِشَيْءٍ سِوَى اللَّهِ، فَإِنَّ
حَوْلِي وَقُوَّتِي وَكُلُّ حِيلَتِي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدًا.

وَكُلُّ ذِي مُلْكٍ فَمَثُلوُكٌ لِلَّهِ، وَكُلُّ قَوِيٍّ ضَعِيفٌ عِنْدَ قُوَّةِ اللَّهِ، وَكُلُّ ذِي عَزَّ فَعَالِهِ
الَّهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ.

ذَلَّ كُلُّ عَزِيزٍ لِبَطْشِ اللَّهِ، صَغَرَ كُلُّ عَظِيمٍ عِنْدَ عَظَمَةِ اللَّهِ، حَضَعَ كُلُّ جَبَارٍ عِنْدَ
سُلْطَانِ اللَّهِ، وَاسْتَظْهَرَتْ وَاسْتَطَلَّتْ عَلَى كُلُّ عَدُوٍّ لِي بِتَوْلِي اللَّهِ.

دَرَأْتُ فِي نَحْرٍ كُلُّ عَادٍ عَلَيَّ بِاللَّهِ، ضَرَبْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَ كُلِّ مُسْتَرَفٍ ذِي
سَوْرَةٍ، وَجَبَارٍ ذِي نَحْوَةٍ، وَمُسْتَلِطٍ ذِي قُدْرَةٍ، وَوَالِ ذِي إِمْرَةٍ، وَمُسْتَعِدٍ ذِي أَبْهَةٍ،
وَعَنِيدٍ ذِي ضَغِينَةٍ، وَعَدُوٍّ ذِي غِيلَةٍ، [وَمُدْرِئٍ ذِي حِيلَةٍ،] وَحَاسِدٍ ذِي قُوَّةٍ، وَمَا كِرَ
ذِي مَكْيَدَةٍ، وَكُلُّ مُعِينٍ أَوْ مُعَانٍ عَلَيَّ بِمَقَالَةٍ مُعْوِيَةٍ، أَوْ سِعَايَةٍ مُسْلِبَةٍ، أَوْ حِيلَةٍ مُؤْذِيَةٍ،
أَوْ غَائِلَةٍ مُرْدِيَةٍ، أَوْ كُلُّ طَاغٍ ذِي كِبْرِيَاءٍ، أَوْ مُعْجَبٍ ذِي خُيَلاءٍ، عَلَى كُلِّ سَبِّ وَبِكُلِّ
مَذْهَبٍ.

فَأَخَذْتُ لِنَفْسِي وَمَا لِي حِجَابًا دُونَهُمْ بِمَا أَنْزَلْتَ مِنْ كِتَابِكَ، وَأَخْكَمْتَ مِنْ وَحْشِكَ
الَّذِي لَا يُوتَى مِنْ سُورَةٍ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ، وَالْكِتَابُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ حَمْدِي لَكَ، وَشَنَائِي عَلَيْكَ فِي الْعَافِيَةِ
وَالْبَلَاءِ، وَالشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، دَائِمًا لَا يَنْفَضِي وَلَا يَبْيَسُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا
يَمُوتُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ، [وَبِكَ الْوُدُّ،] وَبِكَ أَصُولُ، وَإِيَّاكَ أَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْكَ
أَتَوَكَّلُ، وَأَذْرِأُكَّ فِي نَحْرِ أَعْدَائِي، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَيْهِمْ، وَأَسْتَكْفِيكُمْ فَأَكْفِنِيهِمْ بِمَا
شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ وَمِمَّا شِئْتَ، بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
﴿فَسَيِّكْفِيكُمْ اللَّهُ وَهُوَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^١، ﴿قَالَ سَنَشِدُ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا
سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِنَاءَتِنَا أَتَّمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَلَبُونَ﴾^٢ ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي
مَعَكُمَا أَسْمَعَ وَأَرَى﴾^٣ ﴿قَالَ أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تَكْلِمُونِ﴾^٤.

أَخْدُثُ بِسَمْعٍ مَنْ يُطَالِبُنِي بِالسُّوءِ بِسَمْعِ اللَّهِ وَبَصَرِهِ، وَقُوَّتِهِ بِقُوَّةِ اللَّهِ، وَحَبْلِهِ
الْمَتَّيْنِ، وَسُلْطَانِهِ الْمُبِينِ، فَلَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ وَلَا سَيِّلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَجَعَلْنَا
مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ﴾^٥.

اللَّهُمَّ يَدُكَ فَوْقَ كُلِّ ذِي يَدِ، وَقُوَّتُكَ أَعَزُّ مِنْ كُلِّ قُوَّةٍ، وَسُلْطَانُكَ أَجَلٌ مِنْ كُلِّ
سُلْطَانٍ، فَصَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَكُنْ عِنْدَ ظَنِّي فِيمَا لَمْ أَجِدْ فِيهِ مَفْرَعاً غَيْرَكَ،
وَلَا مَلْجَأً سِوَاكَ، فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدْلَكَ أَوْسَعُ مِنْ جَوْرِ الْجَبَارِينَ، وَأَنَّ إِنْصَافَكَ مِنْ
وَرَاءِ ظُلْمِ الظَّالِمِينَ، صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ، وَأَجْرِنِي مِنْهُمْ يَا أَرْحَامَ
الرَّاحِمِينَ.

أُعِيدُ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي وَمَنْ يَلْحَقُهُ عِنَّايَتِي وَجَمِيعَ نَعْمَ اللَّهِ
عِنْدِي بِسَمِ اللَّهِ الَّذِي حَضَعْتُ لَهُ الرِّقَابُ، وَبِسَمِ اللَّهِ الَّذِي خَاقَتْهُ الصُّدُورُ، وَوَجَلتْ

١. البقرة : ٢/١٣٧.

٢. القصص : ٢٨/٣٥.

٣. طه : ٢٠/٤٦.

٤. المؤمنون : ٢٣/١٠٨.

٥. يس : ٣٦/٩.

مِنْهُ النُّفُوسُ، وَبِالْإِسْمِ الَّذِي نَفَسَ عَنْ دَاؤِكُرْبَتَهُ، وَبِالْإِسْمِ الَّذِي قَالَ لِلنَّارِ: ﴿كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ * وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُ أَلَاخْسَرِينَ﴾^١، وَيَعْزِيزَةُ اللَّهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَيَقْدُرَةُ اللَّهِ الْمُسْتَطِيلَةُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنْ شَرِّ فُلَانٍ، وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَهُ الرَّحْمَنُ، وَمِنْ شَرِّ مَكْرِهِمْ وَكَيْدِهِمْ وَحَوْلِهِمْ وَفُوْتِهِمْ وَحِيلَتِهِمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَغْيِثُ، وَبِكَ أَسْتَغْيِثُ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَخَلِصْنِي مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ نَزَلتُ فِي هَذَا الْيَوْمِ
وَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَفِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَاجْعَلْ لِي سَهْمًا فِي كُلِّ حَسَنَةٍ نَزَلتُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَفِي جَمِيعِ
اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَغْتَحُ، وَبِكَ أَسْتَغْتَحُ، وَبِمُحَمَّدٍ^{الله عليه السلام} إِلَيْكَ أَتَوَجَّهُ، وَبِكِتَابِكَ أَتَوَسَّلُ أَنْ
تُلْطِفَ لِي بِلْطِفَكَ الْخَفِيِّ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ
عَنْ يَسَارِي، وَإِسْرَافِيلُ أَمَامِي، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَلْفِي وَبَيْنَ
يَدَيِّ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^٢، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمَ [تَسْلِيمًا] كَثِيرًا.^٣

١. الأنبياء : ٦٩ / ٢١ و ٧٠.

٢. الأنبياء : ٨٧ / ٢١.

٣. مهج الدعوات : ٦٨ ح ١، المجموع الرائق ٣٤٧ : أورد الحرز فقط، بحار الأنوار ٩٤ : ٣٣٢ ح ٥.

دعاوٰه لِيَلَّةٍ حِينَ دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ

٣١ • **المجلسي**^{الله}: من الكتاب دعاء الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام... دعاوٰه لِيَلَّةٍ حِينَ دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ: «إِمْتَنَعْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».^١

دعاوٰه لِيَلَّةٍ عِنْدَ الْمَوْقَفِ

٣٢ • **السيد ابن طاووس**^{الله}: رويت بإسنادي عن محمد بن الحسن بن الوليد أيضاً، بإسناده إلى حماد بن عبد الله، قال: كنت قريباً من أبي الحسن موسى عليه السلام بال موقف، فلما همت الشمس للغروب أخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ إِنْ تُعْذِّبْنِي فَبِأُمُورِ قَدْ سَلَفَتْ مِنِّي، وَأَنَا بَيْنَ يَدِيْكَ بِرُمَّتِي، وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَأَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ، يَا أَهْلَ الْعَفْوِ، يَا أَحَقَّ مَنْ عَفَا، اغْفِرْ لِي وَلَا صَحَابِي»، وحررك دابتة فمر.^٢

دعاوٰه لِيَلَّةٍ عَقِيبَ الْفَرِيْضَةِ

٣٣ • **الطوسي**^{الله}: كان أبو الحسن موسى بن جعفر يدعو عقيب الفريضة، فيقول^٣: «اللَّهُمَّ بِرِّكَ الْقَدِيرِ، وَرَأْفَتَكَ بِسَرِّيْتَكَ اللَّطِيقَةَ، وَشَفَقَتَكَ بِصَنْعَتَكَ الْمُحْكَمَةَ، وَقُدْرَتَكَ بِسَتْرَكَ الْجَمِيلِ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَحْيِ قُلُوبَنَا بِذِكْرِكَ، وَاجْعَلْ

١. بحار الأنوار ٩٤: ٣١٤.

٢. إقبال الأعمال ٢: ٧٣، بحار الأنوار ٩٨: ٢١٥، ضمن ح ٣، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٧ ح ١١٣٩٩.

٣. في البحار: «البعض قدما علمائنا، عن أبي الحسن أحمد بن عنان، يرفعه عن معاوية بن وهب البجلي، قال: وجدت في الواح أبي بخط مولانا موسى بن جعفر صلوات الله عليهما: أن من وجوب حقنا على شيعتنا أن لا يثنوا أرجلاهم من صلاة الفريضة أو يقولوا:».«

ذُنوبَنَا مَعْفُورَةً، وَعُيُوبَنَا مَسْتُورَةً، وَفَرَائِضَنَا مَشْكُورَةً، وَنَوَافِنَا مَبْرُورَةً، وَقُلُوبَنَا
يُذِكْرُكَ مَعْمُورَةً، وَنُفُوسَنَا بِطَاعَتِكَ مَسْرُورَةً، وَعُقُولَنَا عَلَى تَوْحِيدِكَ مَجْبُورَةً،
وَأَرْوَاحَنَا عَلَى دِينِكَ مَفْطُورَةً، وَجَوَارِحَنَا عَلَى خِدْمَتِكَ مَسْهُورَةً، وَأَسْمَاءُنَا فِي
خَوَاصِكَ مَسْهُورَةً، وَحَوَائِجَنَا لِدِينِكَ مَيْسُورَةً، وَأَرْزَاقَنَا مِنْ خَرَائِنِكَ مَدْرُورَةً، أَنْتَ
اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَقَدْ فَازَ مَنْ وَالَّا كَ، وَسَعَدَ مَنْ تَاجَكَ، وَعَزَّ مَنْ نَادَاكَ، وَظَفَرَ
مَنْ رَجَاكَ، وَغَنِمَ مَنْ قَصَدَكَ، وَرَبَحَ مَنْ تَاجَرَكَ». ^١

دعاوة عليه السلام بعد صلاة الصبح

٣٤ • المفيد عليه السلام: كان أبو الحسن موسى عليه السلام أعبد أهل زمانه وأفقفهم وأستخاهم كفأ
وأكرهم نفساً.

وروي أنه كان يصلّي نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح، ثم يعقب حتى تطلع
الشمس، ويحرّ لله ساجداً، فلا يرفع رأسه من الدعاء والتمجيد حتى يقرب زوال
الشمس، وكان يدعو كثيراً، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْغُفْرَانَ عِنْدَ
الْحِسَابِ»، ويكرر ذلك.

وكان من دعائه: «عَظُمَ الذَّنبُ مِنْ عَبْدِكَ، فَلَيَحْسُنَ الْعَفْوُ مِنْ عَنْدِكَ».

وكان يبكي من خشية الله حتى تخصل لحيته بالدموع، وكان أوصل الناس لأهله
ورحمه، وكان يفتقد فقراء المدينة في الليل، فيحمل إليهم فيه العين والورق والأدقة
والتمور، فيوصل إليهم ذلك، ولا يعلمون من أي جهة هو.^٢

١. مصباح المتهجد: ٥٩ ح ٦٥، البلد الأمين: ١٣، بحار الأنوار: ٨٦ ح ٥٣، وفيه زيادة: «أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَاسْمَعْ دُعَائِي كَمَا تَعْلَمْ فَقْرِي إِلَيْكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، و٥٥ ح
قطعة منه، مستدرك الوسائل: ٥ ح ٧٢، قطعة منه، ونحوه تهذيب

٢. الإرشاد (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٢: ٢٣١، الكافي ٣: ٢٣٢ ح ١٠ قطعة منه، ونحوه تهذيب



دعاوة بـ بعد العصر

٣٥٢٨ • الطوسي عليه السلام: كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول بعد العصر: «أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَوَّلُ وَالآخِرُ، وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنِّي أَكَ زِيَادَةً الْأَشْيَاءِ وَنَفْسَانَهَا.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، حَلَقْتَ حَلْقَكَ بِغَيْرِ مَعْوَنَةٍ مِنْ غَيْرِكَ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِمْ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، مِنْكَ الْمَسْيَةُ، وَإِنِّي أَكَ الْبَدَاءُ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، قَبْلَ الْقَبْلِ، وَخَالِقُ الْقَبْلِ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بَعْدَ الْبَعْدِ، وَخَالِقُ الْبَعْدِ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَمْحُوا مَا شَاءَ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، غَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَوَارِثُهُ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَا يَعْزُبُ عَنْكَ الدَّقِيقُ وَلَا الْجَلِيلُ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَا تَخْفَى عَلَيْكَ الْلُّغَاتُ، وَلَا تَتَشَابَهُ عَلَيْكَ الْأَصْوَاتُ، كُلَّ

يَوْمٍ أَنْتَ فِي شَأنٍ، لَا يَشْغُلُكَ شَأنٌ عَنْ شَأنٍ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَأَخْفَى، دَيَانُ يَوْمِ الدِّينِ،

مُدَبِّرُ الْأُمُورِ، بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، مُحْيِي الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ.

أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْتُونِ الْحَيِّ الْقَيُومِ الَّذِي لَا يُحْيِي مَنْ سَأَلَكَ بِهِ، أَنْ

تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ تُعْجِلَ فَرَجَ الْمُسْتَقِمِ لَكَ مِنْ أَعْدَائِكَ، وَأَنْجِزْ لَهُ مَا

→ الأحكام ٢ : ٣٢٤ ح ١٢٠٩ ، إعلام الورى ٢ : ٢٥ ، المناقب لابن شهر آشوب ٤ : ٣١٨ ، كشف الغمة ٢ : ٢٢٨ ،

وسائل الشيعة ٧ : ٧ ح ٨٥٧٤ القطعة الأولى ، بحار الأنوار ٤٨ : ٤٨ ح ١٠١ ، و ٥ قطعة منه ، و نحوه ٨٦ : ٢١٦

ذيل ح ٣١ و ٢١٨ ، ذيل ح ٣٤ و ٢٢١ ح ٥٤ نحو الوسائل ، الفصول المهمة لابن الصباغ ٢٢٧ ، شرح نهج البلاغة

لابن أبي الحديد ٦ : ١٩١ قطعة منه .

١. في البلد ولا فلاح والمصباح : «وَعِنْدَكَ» .

وَعَدْتُهُ، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ^١.

دعاؤه عليه السلام في قنوه

٣٦ ○ السيد ابن طاووس عليه السلام: «يَا مَقْزَعَ الْفَازِعِ، وَمَأْمَنَ الْهَالِعِ، وَمَطْمَعَ الطَّامِعِ، وَمَلْجَأَ الْضَّارِعِ، يَا عَوْثَ اللَّهْفَانِ، وَمَأْوَى الْحَيْرَانِ، وَمُرْوِيَ الظَّمَآنِ، وَمُشْبِعَ الْجَوْعَانِ، وَكَاسِيَ الْعُزْيَانِ، وَحَاضِرَ كُلِّ مَكَانٍ، بِلَا دَرْكٍ وَلَا عَيَانٍ، وَلَا صِفَةٍ وَلَا بَطَانٍ. عَجَزَتِ الْأَفْهَامُ، وَضَلَّتِ الْأَوْهَامُ عَنْ مُوافِقةِ صِفَةِ دَائِيَةٍ مِنَ الْهَوَامِ، فَضُلاًّ عَنِ الْأَجْرَامِ الْعِظَامِ، مِمَّا أَنْسَأَتْ حِجَابًا لِعَظَمَتِكَ، وَأَنَّى يَتَغَلَّلُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ بِسَالَةِ يُرَامُ، تَقَدَّسَتِ يَا قُدُّوسُ عَنِ الظُّنُونِ وَالْحُدُوسِ، وَأَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ، بَارِئُ الْأَجْسَامِ وَالنُّفُوسِ، وَمُنْخِرُ الْعِظَامِ، وَمُمِيتُ الْأَنَامِ، وَمُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ وَالتَّطْمِيسِ. أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْعُلَى، وَالْعِزَّ وَالثَّنَاءِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، أُولَى النُّهَى، وَالْمَحَلُّ الْأَوْفَى، وَالْمَقَامُ الْأَعْلَى، وَأَنْ تُعَجِّلَ مَا قَدْ تَأَجَّلَ، وَتُقَدِّمَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ، وَتَأْتِيَ بِمَا قَدْ أُوجِبَتِ إِبْيَانَهُ، وَتُتَقَرِّبَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ فِي النُّفُوسِ الْحَضِرَةِ أَوْ أُهُمُّ، وَتُكَشِّفَ الْبَأْسَ وَسُوءُ الْلِّبَاسِ، وَعَوَارِضَ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَتُكَفِّيَنَا مَا قَدْ رَهَقَنَا، وَتَصْرِفَ عَنَّا مَا قَدْ رَكَبَنَا، وَتُبَادِرَ اصْطِلَامَ الظَّالِمِينَ، وَنَصِّرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِدَالَةَ مِنَ الْمُعَانِدِينَ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».^٢

١. مصباح المتهجد: ٧٣ ح ٩٢، البلد الأمين: ١٩٩، فلاح السائل: ١٩٩، المصباح للكفعمي: ٥١، بحار الأنوار: ٨٦.

٢. مستدرك الوسائل: ٥ ح ١١٩: ٥٤٨٠.

٣. مهج الدعوات: ٢١٩ ح ٦، بحار الأنوار: ٨٥: ١٢٥.



٣٧ • السيد ابن طاووس عليه السلام: دعا [موسى بن جعفر] عليه السلام في قنوطه: «اللَّهُمَّ إِنِّي وَفْلَانَ

ابنَ فُلَانِ عَبْدَانِ مِنْ عَبِيدِكَ، تَوَاصِينَا بِيَدِكَ، تَعْلَمُ مُسْتَقْرَنَا وَمُسْتَوْدَعَنَا، وَمُسْتَقْبَلَنَا
وَمُشَوَّانَا، وَسِرَنَا وَعَلَانِيَّتَنَا، تَطَلَّعُ عَلَى نِيَّاتِنَا، وَتُحِيطُ بِضَمَائِرَنَا، عِلْمُكَ بِمَا تُبْدِيهِ
كَعِلْمِكَ بِمَا نُخْفِيهِ، وَمَعْرِفَتُكَ بِمَا نُبْطِهُ كَمَعْرِفَتِكَ بِمَا نُظْهِرُهُ، وَلَا يَنْطُوِي عِنْدَكَ شَيْءٌ
مِنْ أُمُورِنَا، وَلَا يَسْتَرِي دُونَكَ حَالٌ مِنْ أَخْوَانَا، وَلَا مِنْكَ مَعْقِلٌ يُحْصِنُنَا، وَلَا حِزْرٌ
يُحْرِزُنَا، وَلَا مَهْرَبٌ لَنَا تَفْوِتُكَ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْكَ حُصُونُهُ، وَلَا يُجَاهِدُكَ عَنْهُ
جُنُودُهُ، وَلَا يُغَالِبُكَ مُغَالِبٍ بِمَنْعِهِ، وَلَا يُعَازِّكَ مُعَازِّ بِكَثِيرٍ، أَنْتَ مُدْرِكُهُ أَيْنَمَا سَلَكَ،
وَقَادِرٌ عَلَيْهِ أَيْنَمَا لَجَأَ، فَمَعَادُ النَّظُولِمِ مِنَّا بِكَ، وَتَوْكِلُ الْمُقْهُورِ مِنَّا عَيْنِكَ، وَرُجُوعُهُ
إِلَيْكَ، وَيَسْتَغْيِثُ بِكَ إِذَا حَذَلَهُ الْمُغِيثُ، وَيَسْتَصْرِخُكَ إِذَا قَعَدَ عَنْهُ النَّصِيرُ، وَيَلْوُذُ بِكَ
إِذَا نَفَتَهُ الْأَفْنِيَّةُ، وَيَطْرُقُ بَابَكَ إِذَا أَغْلَقْتَ عَنْهُ الْأَبْوَابُ الْمُرْتَاجَةُ، وَيَصِلُ إِلَيْكَ إِذَا
اخْتَجَبَتْ عَنْهُ الْمُلُوكُ الْغَافِلَةُ، تَعْلَمُ مَا حَلَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْكُوهُ إِلَيْكَ، وَتَعْلَمُ مَا يُضْلِحُهُ
قَبْلَ أَنْ يَدْعُوكَ لَهُ.

فَلَكَ الْحَمْدُ سَمِيعًا بَصِيرًا لَطِيفًا عَلَيْمًا خَيْرًا قَدِيرًا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِكَ،
وَمُحْكَمٌ قَضَائِكَ، وَجَارِي قَدْرِكَ، وَنَافِذٌ أَمْرِكَ، وَقَاضِي حُكْمِكَ، وَمَاضِي مَسِيَّتِكَ
فِي خُلُقِكَ أَجْمَعِينَ، شَقِيقِهِمْ وَسَعِيدِهِمْ، وَبَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ أَنْ جَعَلْتَ لِفُلَانَ بْنَ فُلَانِ عَلَيَّ
قُدْرَةً فَظْلَمَنِي بِهَا، وَيَغْنَى عَلَيَّ بِمَكَانِهَا، وَاسْتَطَالَ وَتَعَزَّزَ بِسُلْطَانِهِ الَّذِي خَوَّلَهُ إِيَّاهُ،
وَتَجَبَّرَ وَافْتَخَرَ بِعُلُوِّ حَالِهِ الَّذِي نَوَّلْتَهُ، وَغَرَّهُ إِمَالَوْكَ لَهُ، وَأَطْغَاهُ حِلْمُكَ عَنْهُ،
فَقَصَدَنِي بِمَكْرُوِّهِ عَجَزْتُ عَنِ الصَّبَرِ عَلَيْهِ، وَتَعَمَّدَنِي بَشَرٌ ضَعَفْتُ عَنِ الْحِتْمَالِهِ، وَلَمْ
أَقْدِرْ عَلَى الْأَسْتِصَافِ مِنْهُ لِضَعْفِي، وَلَا عَلَى الْأَنْتِصَارِ لِقَلْتَنِي وَذَلِّي.

فَوَكْلُتْ أَمْرَهُ إِلَيْكَ، وَتَوَكَّلْتُ فِي شَانِيهِ عَلَيْكَ، وَتَسْوَعَدْتُهُ بِعُقُوبِكَ، وَحَذَرْتُهُ
بِبَطْشِكَ، وَخَوْفَتُهُ تَقِيمَتَكَ، فَطَنَّ أَنَّ حِلْمَكَ عَنْهُ مِنْ ضَعْفٍ، وَحَسِبَ أَنَّ إِمْلَاءَكَ لَهُ مِنْ
عَجْزٍ، وَلَمْ تَنْهِهُ وَاحِدَةٌ عَنْ أُخْرَى، وَلَا انْزَجَرَ عَنْ ثَانِيَةٍ بِأَوْلَى، لَكِنَّهُ تَمَادَى فِي عَيْهِ،
وَتَتَابَعَ فِي ظُلْمِهِ، وَلَجَ فِي عُدُوانِهِ، وَاسْتَشَرَ فِي طُغْيَانِهِ، جُرْأَةً عَلَيْكَ، يَا سَيِّدِي
وَمَوْلَايَا! وَتَعْرُضًا لِسَخْطِكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الظَّالِمِينَ، وَقَلَّةً اكْتِرَاثٍ بِبَأْسِكَ الَّذِي
لَا تَحْسِسُهُ عَنِ الْبَاعِينَ.

فَهَا أَنَا ذَا يَا سَيِّدِي! مُسْتَضْعِفٌ فِي يَدِهِ، مُسْتَضَامٌ تَحْتَ سُلْطَانِهِ، مُسْتَذَلٌ بِفَنَائِهِ،
مَغْضُوبٌ مَغْلُوبٌ مَبْغِيٌ عَلَيَّ، مَرْعُوبٌ وَجِلٌ خَائِفٌ مُرْوَعٌ مَقْهُورٌ، قَدْ قَلَّ صَبْرِي،
وَضَاقَتْ حِيلَتِي، وَانْفَلَقَتْ عَلَيَّ الْمَذَاهِبُ إِلَّا إِلَيْكَ، وَانْسَدَّتْ عَنِّي الْجِهَاتُ إِلَّا
جِهَتُكَ، وَالْتَّبَسَتْ عَلَيَّ أُمُورِي فِي دَفْعٍ مَكْرُوهِهِ عَنِّي، وَاشْتَبَهَتْ عَلَيَّ الْأَرْاءُ فِي
إِرَالَةِ ظُلْمِهِ، وَخَذَلَنِي مَنِ اسْتَنْصَرَتْهُ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَسْلَمَنِي مَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ عِبَادِكَ،
فَاسْتَشَرَتْ نَصِيحي فَأَشَارَ عَلَيَّ بِالرَّغْبَةِ إِلَيْكَ، وَاسْتَرْسَدَتْ دَلِيلِي فَلَمْ يَدُلُّنِي إِلَّا
عَلَيْكَ.

فَرَجَعْتُ إِلَيْكَ يَا مَوْلَايَا صَاغِرًا رَاغِمًا مُسْتَكِينًا، عَالِمًا أَنَّهُ لَا فَرَجَ لِي إِلَّا عِنْدَكَ،
وَلَا خَلاصَ لِي إِلَّا بِكَ، أَتَتْجُزُ وَعْدَكَ فِي نُصْرَتِي وَإِجَابَةِ دُعَائِي، لِأَنَّ قَوْلَكَ الْحَقُّ
الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ، وَقَدْ قُلْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ: وَمَنْ «بُغَى عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ
اللَّهُ»^١، وَقُلْتَ جَلَّ ثَناؤُكَ وَتَقدَّسْتُ أَسْمَاؤُكَ: «أَدْعُونَي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^٢.

فَإِنَّا فَاعِلُّ مَا أَمْرَتَنِي بِهِ، لَا مَنَاً عَائِنَكَ، وَكَيْفَ أَمْنُ بِهِ وَأَنْتَ عَلَيْهِ دَلَّتَنِي؟! فَصَلَّى
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَنِي، يَا مَنْ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي
لَا عَلَمُ يَا سَيِّدِي! أَنَّ لَكَ يَوْمًا تُنْتَقِمُ فِيهِ مِنَ الظَّالِمِ لِلنَّمْلُومِ، وَأَتَيْقَنَ أَنَّ لَكَ وَقْتًا تَأْخُذُ
فِيهِ مِنَ الْغَاصِبِ لِلنَّمْصُوبِ، لِأَنَّكَ لَا يَسْبِقُكَ مُعَانِدُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ قَبْضَتِكَ مُسَانِدُ،
وَلَا تَخَافُ فَوْتَ فَاتِتِ، وَلَكِنَّ جَزَاعِي وَهَلَعِي لَا يَنْلَغَانِ الصَّبِيرُ عَلَى أَنَّا تَكَ، وَانتِظَارِ
حِلْمِكَ.

فَقُدْرَتُكَ يَا سَيِّدِي! فَوْقَ كُلِّ قُدْرَةٍ، وَسُلْطَانُكَ غَالِبٌ كُلُّ سُلْطَانٍ، وَمَعَادُ كُلِّ أَحَدٍ
إِلَيْكَ وَإِنْ أَمْهَلْتَهُ، وَرُجُوعُ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَيْكَ وَإِنْ أَنْظَرْتَهُ، وَنَدَأْضَرَنِي يَا سَيِّدِي! حِلْمُكَ
عَنْ فُلَانٍ وَطُولٍ أَنَّا تَكَ لَهُ، وَإِمْهَالُكَ إِيَّاهُ، فَكَادَ الْقُنُوتُ يَسْتَوِي عَلَيَّ لَوْلَا الشَّفَةُ بِكَ،
وَالْأَيْقِنُ بِرَوْدِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَائِكَ النَّافِذِ، وَقُدْرَتِكَ الْمَاضِيَّةُ أَنَّهُ يُنْبِيُّ أوْ يَتُوبُ،
أَوْ يَرْجِعُ عَنْ ظُلْمِي، وَيَكْفُ عنْ مَكْرُوهِي، وَيَتَسَقَّلُ عَنْ عَظِيمِ مَا رَكِبَ مِنِّي، فَصَلَّى
اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَوْقَعْ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ قَبْلَ إِزَالَةِ نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا
عَلَيَّ، وَتَكْدِيرِ مَعْرُوفِكَ الَّذِي صَنَعْتُهُ عِنْدِي.

وَإِنْ كَانَ عِلْمُكَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مُقَامِهِ عَلَى ظُلْمِي، فَإِنِّي أَسْأَلُكَ يَا نَاصِرَ
الْمَظْلُومِينَ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهِمْ إِجَابَةَ دَعَوْتِي، فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَخُذْهُ مِنْ
مَا تَنْهِيَ أَخْدَعَزِيرِ مُقْتَدِرٍ، وَأَفْجَاهُ فِي غَفْلَتِهِ مُفَاجَأَةَ مَلِيكِ مُنْتَصِرٍ، وَأَشْلَبُهُ نِعْمَتَهُ
وَسُلْطَانَهُ، وَأَفْضُضْ عَنْهُ جُمُوعَهُ وَأَعْوَانَهُ، وَمَزَقْ مُلْكَهُ كُلَّ مُمَرَّقٍ، وَفَرَقْ أَنْصَارَهُ كُلَّ
مُفَرَّقٍ، وَأَغْرِيَ مِنْ نِعْمَتِكَ الَّتِي لَا يُقَابِلُهَا بِالشُّكْرِ، وَأَنْزَعْ عَنْهُ سِرْبَالَ عِزْكَ الَّذِي لَمْ
يُجَازِهِ يَا حَسَانٍ.

وَأَفْصِمُهُ يَا قَاصِمَ الْجَبَابِرَةِ، وَأَهْلِكُهُ يَا مُهْلِكَ الْقُرُونِ الْخَالِيَّةِ، وَأَبْرُهُ يَا مُبْرِرَ الْأَمَمِ
الظَّالِمَةِ، وَأَحْذُلُهُ يَا حَادِلَ الْفِرَقِ الْبَاغِيَّةِ، وَأَبْتُرُ عُمُرَهُ، وَأَبْتَرُ مُلْكَهُ، وَعِفَّ أَشَرَهُ،
وَأَفْطَعَ حَبَرَهُ، وَأَطْفَعَ نَارَهُ، وَأَطْلَمَ نَهَارَهُ، وَكَوْزَ شَمْسَهُ، وَأَرْهَقَ نَفْسَهُ، وَاهْشَمَ
سُوقَهُ، وَجُبَّ سَنَامَهُ، وَأَرْغَمَ أَنْفَهُ، وَعَجَّلَ حَتْفَهُ.
وَلَا تَدْعُ لَهُ جِنَّةً إِلَّا هَكُنْتَهَا، وَلَا دِعَامَةً إِلَّا قَصَمْتَهَا، وَلَا كِلَمَةً مُجْتَمِعَةً إِلَّا فَرَقْتَهَا،
وَلَا قَائِمَةً عُلُوًّا إِلَّا وَضَعَنَهَا، وَلَا رُكْنًا إِلَّا وَهَنَتَهُ، وَلَا سَبَبًا إِلَّا قَطَعْتَهُ، وَأَرَنَا أَنْصَارَهُ
عَبَادِيدَ بَعْدَ الْأَلْفَةِ، وَشَتَّى بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَمُثْنِعِ الرُّؤُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى
الْأُمَّةِ، وَأَشْفَى بِرَوَالِ أَمْرِهِ الْقُلُوبَ الْوِجْلَةَ، وَالْأَفْئِدَةَ اللَّهِفَةَ، وَالْأُمَّةَ الْمُتَحَيْرَةَ،
وَالْبَرِّيَّةَ الضَّائِعَةَ.
وَأَدِلُّ بِبَوَارِهِ الْحُدُودَ الْمُعَطَّلَةَ، وَالسُّنَّنَ الدَّائِرَةَ، وَالْأَحْكَامَ الْمُهْمَلَةَ، وَالْمَعَالِمَ
الْمُغَيَّرَةَ، وَالآيَاتِ الْمُحَرَّفَةَ، وَالْمَدَارِسَ الْمَهْجُورَةَ، وَالْمَحَارِيبَ الْمَجْفُوَةَ،
وَالْمَشَاهِدَ الْمَهْدُومَةَ، وَأَشْبَعَ بِهِ الْخِمَاصَ السَّاغِبَةَ، وَأَرْوَبَ بِهِ الْلَّهَوَاتِ الْلَّاغِبَةَ،
وَالْأَكْبَادَ الْظَّامِنَةَ، وَأَرْجَبَ بِهِ الْأَقْدَامَ الْمُتَعَبَّةَ، وَأَطْرَقَهُ بِلَيْلَةٍ لَا أَخْتَلَهَا، وَبِسَاعَةٍ لَا
مَئُوى فِيهَا، وَبِنَكْبَةٍ لَا اِنْتِعَاشَ مَعَهَا، وَبِعَتْرَةٍ لَا إِقَالَةَ مِنْهَا، وَأَبْحَحَ حَرِيمَهُ، وَتَغْضَبَ
نَعِيمَهُ، وَأَرِهَ بَطْشَتَكَ الْكُبْرَى، وَنَقِمَتَكَ الْمُثْلَى، وَقُدْرَتَكَ الَّتِي فَوْقَ قُدْرَتِهِ،
وَسُلْطَانَكَ الَّذِي هُوَ أَعَزُّ مِنْ سُلْطَانِهِ.

وَأَغْلِبُهُ لِي بِقُوَّتِكَ الْقُوِّيَّةِ، وَمِحَالِكَ الشَّدِيدِ، وَامْتَعْنِي مِنْهُ بِمَعِكَ الَّذِي كُلُّ خَلْقٍ
فِيهَا ذَلِيلٌ، وَأَبْتَلِهِ بِفَقْرٍ لَا تَجْبُرُهُ، وَبِسُوءٍ لَا تَسْتُرُهُ، وَكُلُّهُ إِلَى نَفْسِهِ فِيمَا يُرِيدُ، إِنَّكَ
فَعَالٌ لِمَا تُرِيدُ.

وَابْرَأْهُ مِنْ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَكِلْهُ إِلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَزِلْ مَكْرَهُ بِمَكْرَكَ، وَادْفَعْ
مَشِيشَتَهُ بِمَشِيشَتِكَ، وَاسْقِمْ جَسَدَهُ، وَأَيْتَمْ وُلْدَهُ، وَانْفُصِنْ أَجَلَهُ، وَحَيَّبْ أَمْلَهُ، وَأَدِلْ دَوْلَتَهُ،
وَأَطِلْ عَوْلَتَهُ، وَاجْعَلْ شُغْلَهُ فِي بَدَنِهِ، وَلَا تَفْكَهُ مِنْ حُزْنِهِ، وَصَيِّرْ كَيْدَهُ فِي ضَلَالِ،
وَأَمْرَهُ إِلَى زَوَالٍ، وَنِعْمَتَهُ إِلَى انتِقالٍ، وَجِدَهُ فِي سَقَالٍ، وَسُلْطَانَهُ فِي اضْمَحَالٍ،
وَعَاقِبَتَهُ إِلَى شَرٌّ مَئَالٍ، وَأَمْتَهُ بِعَيْظِهِ إِنْ أَمْتَهُ، وَابْقِهِ بِحَسْرَتِهِ إِنْ أَبْقَيْهُ، وَقِنِي شَرَهُ
وَهَمْزَهُ وَلَمْزَهُ وَسَطْوَتَهُ وَعَدَاوَتَهُ، وَالْمَحَةُ لَمَحَةً تُدْمِرُ بِهَا عَيْنِهِ، فَإِنَّكَ أَشَدُّ بَأساً،
وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا».^١

دعاوة بِاللَّهِ بعد صلاة الليل

٣٨ • الطوسي رض: روى علي بن حميد، قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام يقول وهو ساجد
بعد فراغه من صلاة الليل: «لَكَ الْمَحْمَدَةُ إِنْ أَطْعَنْتَكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ إِنْ عَصَيْتَكَ، لَا صُنْعَ
لِي وَلَا لِغَيْرِي فِي إِحْسَانٍ إِلَّا بِكَ، يَا كَائِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا مُكَوْنَ كُلِّ شَيْءٍ، إِنَّكَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَدِيلَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَرْجِعِ فِي الْقُبُورِ، وَمِنَ
النَّدَامَةِ يَوْمَ الْأَزِفَةِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ تَجْعَلَ عِيشَتِي عِيشَةً
نَفِيَّةً، وَمِيتَتِي مِيتَةً سَوِيَّةً، وَمُنْقَلِبِي مُنْقَلِبًا كَرِيمًا، غَيْرَ مُخْزٍ وَلَا فَاضِعٍ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَئِمَّةِ، يَنَائِي بِالْحِكْمَةِ، وَأَوْلِي النَّعْمَةِ، وَمَعَادِنِ
الْعِصْمَةِ، وَاعْصِمْنِي بِهِمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَلَا تَأْخُذْنِي عَلَى غِرَّةٍ وَلَا غُفلَةٍ، وَلَا تَجْعَلْ

عَوَاقِبَ أَعْمَالِي حَسْرَةً، وَأَرْضَ عَنِّي، فَإِنَّ مَغْفِرَتَكَ لِلظَّالِمِينَ، وَأَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ.
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ، وَأَعْطِنِي مَا لَا يَنْفَصُكَ، فَإِنَّكَ الْوَسِيعُ رَحْمَتُهُ، الْبَدِيرُ
 حِكْمَتُهُ، وَأَعْطِنِي السَّعَةَ وَالدَّعَةَ، وَالْأَمْنَ وَالصَّحَّةَ، وَالْبُخُوعَ وَالْقُنُوعَ، وَالشُّكْرَ
 وَالْمُعَافَاةَ، وَالْتَّقْوَى وَالصَّبَرَ، وَالصَّدْقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أُولَئِكَ، وَالْمُسْتَرَ وَالشُّكْرَ،
 وَأَعْمُمْ بِذَلِكَ يَا رَبَّ أَهْلِي وَوُلْدِي وَإِخْرَانِي فِيكَ، وَمَنْ أَخْبَثْتُ وَأَجَبَّنِي، وَوَلَدْتُ
 وَوَلَدَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

دعاؤه عليه السلام بعد صلاة جعفر

٣٩ • السيد ابن طاوس عليه: حدث أبو المفضل، قال: حدثنا حمزة بن القاسم العلوي،
 قال: حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور، عن أبيه، عن الحسن بن القاسم العباسى،
 قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ببغداد وهو يصلى صلاة جعفر عند
 إرتفاع النهار يوم الجمعة، فلم أصل خلفه، فرغ ثم رفع يديه إلى السماء، ثم قال: «مَنْ لَا
 تَخْفِي عَلَيْهِ الْلُّغَاثُ، وَلَا تَتَشَابَهُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ، وَمَنْ هُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِي شَاءِنِ، يَا مَنْ
 لَا يَشْغُلُهُ شَاءِنُ عَنْ شَاءِنِ، يَا مُدْبِرُ الْأُمُورِ، يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ، يَا مُحْيِي الْعِظَامِ
 وَهِيَ رَمِيمٌ، يَا بَطَاطُشُ، يَا ذَا الْبَطْشِ الشَّدِيدِ، يَا فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ، يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
 حِسَابٍ، يَا رَازِقَ الْجَنِينِ وَالْطَّفْلِ الصَّغِيرِ، وَيَا رَاحِمَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَيَا جَابِرَ الْعَظَمِ
 الْكَسِيرِ، يَا مُدْرِكَ الْهَارِبِينَ، وَيَا غَايَةَ الظَّالِمِينَ، يَا مَنْ يَعْلَمُ مَا فِي الصَّمِيرِ وَمَا تُكَنُّ
 الصُّدُورُ، يَا رَبَّ الْأَزْبَابِ، وَسَيِّدَ السَّادَاتِ، وَإِلَهَ الْأَلْهَةِ، وَجَبَارَ الْجَبَارَةِ، وَمَلِكَ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَا مُجْرِيَ الْمَاءِ فِي النَّبَاتِ، وَيَا مُكَوَّنَ طَعْمِ الشَّمَارِ، أَسْأَلُكَ بِا شِمَكَ

الَّذِي اشْتَفَقْتَهُ مِنْ عَظَمَتِكَ، وَأَسَالَكَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي اشْتَفَقْتَهَا مِنْ كِبِيرِ يَائِكَ، وَأَسَالَكَ
بِكِبِيرِ يَائِكَ الَّتِي اشْتَفَقْتَهَا مِنْ كَيْثُونِيَّكَ، وَأَسَالَكَ بِكَيْثُونِيَّكَ الَّتِي اشْتَفَقْتَهَا مِنْ
جُودِكَ، وَأَسَالَكَ بِجُودِكَ الَّذِي اشْتَفَقْتَهُ مِنْ عِزْكَ، وَأَسَالَكَ بِعِزْكَ الَّذِي اشْتَفَقْتَهُ مِنْ
كَرَمِكَ، وَأَسَالَكَ بِكَرَمِكَ الَّذِي اشْتَفَقْتَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَسَالَكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي اشْتَفَقْتَهَا
مِنْ رَأْفَتِكَ، وَأَسَالَكَ بِرَأْفَتِكَ الَّتِي اشْتَفَقْتَهَا مِنْ حِلْمِكَ، وَأَسَالَكَ بِحِلْمِكَ الَّذِي
اشْتَفَقْتَهُ مِنْ لُطْفِكَ، وَأَسَالَكَ بِلُطْفِكَ الَّذِي اشْتَفَقْتَهُ مِنْ قُدْرَتِكَ، وَأَسَالَكَ بِسَامَائِكَ
كُلُّهَا، وَأَسَالَكَ بِاسْمِكَ الْمُهَمَّيْنِ الْعَزِيزِ الْقَدِيرِ عَلَى مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرِكَ.

يَا مَنْ سَمَكَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمَدٍ، وَأَقامَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ سَنَدٍ، وَخَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ بِهِ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِفَاضَةً لِإِحْسَانِهِ وَنِعْمَهِ، وَإِبَانَةً لِحِكْمَتِهِ، وَإِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ، أَشْهَدُ يَا
سَيِّدِي! أَنَّكَ لَمْ تَأْنِسْ بِأَبْتِدَاعِهِمْ لِأَجْلِ وَحْشَةٍ يَتَقْرُدُكَ، وَلَمْ تَسْتَعِنْ بِغَيْرِكَ عَلَى شَيْءٍ
مِنْ أَمْرِكَ، أَسَالَكَ بِغَنَائِكَ عَنْ خَلْقِكَ، وَبِحَاجَتِهِمْ إِلَيْكَ، وَبِقَرْفِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ إِلَيْكَ، أَنْ
تُصْلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، وَأَنْ
تَجْعَلَ لِعَبْدِكَ الدَّلِيلَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْ أَمْرِهِ فَرَجاً وَمَخْرَجاً.

يَا سَيِّدِي! صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَرْزُقْنِي الْخَوْفَ مِنْكَ، وَالْخَشِيشَةَ لَكَ أَيَّامَ
حَيَاةِي، سَيِّدِي! ارْحَمْ عَبْدَكَ الْأَسِيرَ بَيْنَ يَدَيْكَ، سَيِّدِي! ارْحَمْ عَبْدَكَ الْمُرْتَهَنَ بِعَمَليِهِ،
يَا سَيِّدِي! أَنْقِذْ عَبْدَكَ الْغَرِيقَ فِي بَحْرِ الْخَطَايَا، يَا سَيِّدِي! ارْحَمْ عَبْدَكَ الْمُقْرَبَ بِذَنبِهِ
وَجُرْأَتِهِ عَلَيْكَ، يَا سَيِّدِي! الْوَيْلُ قَدْ حَلَّ بِي إِنْ لَمْ تَرْحَمْنِي، يَا سَيِّدِي! هَذَا مَقَامُ
الْمُسْتَجِيرِ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، هَذَا مَقَامُ الْمِسْكِينِ الْمُسْتَكِينِ، هَذَا مَقَامُ الْفَقِيرِ
الْبَائِسِ الْحَقِيرِ الْمُحْتَاجِ إِلَى مَلِكِ كَرِيمٍ رَحِيمٍ، يَا وَيْلَتَا مَا أَعْقَلَنِي عَمَّا يُرَادُ مِنِّي، يَا
سَيِّدِي! هَذَا مَقَامُ الْمُذِنبِ الْمُسْتَجِيرِ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، هَذَا مَقَامُ مَنِ انْقَطَعَتْ

حِيلَتُهُ، وَخَابَ رَجَاوَهُ إِلَّا مِنْكَ، هَذَا مَقَامُ الْعَانِي الْأَسِيرِ، هَذَا مَقَامُ الطَّرِيدِ الشَّرِيدِ، يَا سَيِّدِي! أَقْلَنِي عَنْرَاتِي، يَا مُقْبِلَ الْعَرَاتِ، يَا سَيِّدِي! أَعْطِنِي سُولِي، سَيِّدِي! ارْحَمْ بَدَنِي الْضَّعِيفَ، وَجِلْدِي الرَّقِيقِ الَّذِي لَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى حَرَّ النَّارِ، يَا سَيِّدِي! ارْحَمْنِي، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْتِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا طَاقَةَ لِي بِالْخُروجِ مِنْ سُلْطَانِكَ، سَيِّدِي! وَكَيْفَ لِي بِالنَّجَادَةِ وَلَا تُصَابُ إِلَّا لَدَيْكَ، وَكَيْفَ لِي بِالرَّحْمَةِ وَلَا تُصَابُ إِلَّا مِنْ عِنْدِكَ.

يَا إِلَهَ الْأَنْبِيَاءِ، وَوَلِيَ الْأَنْقَبَاءِ، وَبَدِيعَ مَرِيدِ الْكَرَامَةِ، إِلَيْكَ فَصَدُّتُ، وَبِكَ أَنْزَلْتُ حَاجَتِي، وَإِلَيْكَ شَكَوْتُ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي، وَبِكَ أَسْتَغْيِثُ فَأَغْنَيْتَنِي، وَأَنْقَذْنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّا اجْتَرَأْتُ عَلَيْكَ.

يَا سَيِّدِي! يَا وَيَّاتَا! أَئِنَّ أَهْرُبُ مِمَّنِ الْخَلَائِقِ كُلُّهُمْ فِي قَبْضَتِهِ، وَالنَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِهِ، يَا سَيِّدِي! مِنْكَ هَرَبْتُ إِلَيْكَ، وَوَقَفتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، مُتَضَرِّعاً إِلَيْكَ، رَاجِياً لِمَا لَدَيْكَ، يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي! حَاجَتِي حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرُّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ.

سَيِّدِي! قَدْ عَلِمْتُ وَأَيَّقَنْتُ بِأَنَّكَ إِلَهُ الْخَلْقِ وَالْمَلِكُ الْحَقُّ الَّذِي لَا سَمِّيَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، يَا سَيِّدِي! وَأَنَا عَبْدُكَ مُؤْمِنٌ لَكَ بِوَحْدَانِيَّتِكَ، وَبِوُجُودِ رُبُوبِيَّتِكَ، أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقْتَ خَلْقَكَ بِلَا مِثَالٍ وَتَعَبِّرُ وَلَا نَصِبِّ، أَنْتَ الْمَعْبُودُ، وَبَاطِلُ كُلُّ مَعْبُودٍ غَيْرِكَ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَحْسُرُ بِهِ الْمُؤْمَنُ إِلَى الْمَحْسُرِ، يَا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُهُ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تُحْيِي بِهِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، أَنْ تَسْغُرْ لِي وَتَرْحَمْنِي وَتَعْفِيَنِي وَتَغْطِيَنِي وَتَكْفِيَنِي مَا أَهْمَنِي، أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ، أَيَا مَنْ أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، أَيَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا،

وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، أَسأَلُكَ أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَتَبِّئَكَ
وَخَاصَّتِكَ، وَخَالِصَتِكَ وَصَفِيفَكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينَكَ عَلَى وَحْيِكَ، وَمَوْضِعِ
سِرْكَ، وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ إِلَيَّ عِبَادِكَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَنُورًاً أَسْتَضَاءَ
بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، فَبَشِّرْ بِالْجَزِيلِ مِنْ ثَوَابِكَ، وَأَنذِرْ بِالْأَلْيَمِ مِنْ عِقَابِكَ.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ بِكُلِّ فَضْلِهِ مِنْ فَضَائِلِهِ، وَبِكُلِّ مُفْكِبَةٍ مِنْ مَنَاقِبِهِ، وَبِكُلِّ حَالٍ مِنْ
حَالَاتِهِ، وَبِكُلِّ مَوْقِفٍ مِنْ مَوَاقِفِهِ، صَلَاةً تُكْرِمُ بِهَا وَجْهَهُ، وَأَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ
وَالرُّفْعَةَ وَالْفَضِيلَةَ.

اللَّهُمَّ شَرِّفْ فِي الْقِيَامَةِ مَقَامَهُ، وَعَظِّمْ بُنْيَانَهُ، وَأَعْلِمْ دَرَجَتَهُ، وَتَبَّئِلْ شَفَاعَتَهُ فِي
أُمَّتِهِ، وَأَعْطِهِ سُولَهُ، وَارْفِعْهُ فِي الْفَضِيلَةِ إِلَى غَایَتِهَا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ أَئِمَّةَ الْهُدَى، وَمَصَابِيحِ الدُّجَى، وَأَمَانَاتِكَ فِي خَلْقِكَ،
وَأَصْفِيائِكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَحُجَّاجَكَ فِي أَرْضِكَ، وَمَنَارَكَ فِي بِلَادِكَ، الصَّابِرِينَ عَلَى
بَلَائِكَ، الطَّالِبِينَ رِضَاكَ، الْمُوْفِينَ بِوَعْدِكَ، غَيْرِ شَاكِنَ فِيْكَ، وَلَا جَاهِدِينَ عِبَادَتِكَ
وَأُولَيَاءِكَ، وَسَلَائِلِ أُولَيَائِكَ، وَخُرَّانِ عِلْمِكَ الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ مَفَاتِيحَ الْهُدَى، وَنُورَ
مَصَابِيحِ الدُّجَى، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُكَ وَرِضْوَانُكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مَنَارِكَ فِي عِبَادِكَ، الدَّاعِي إِلَيْكَ
بِإِذْنِكَ، الْقَائِمُ بِأَمْرِكَ، الْمُؤْدِي عَنْ رَسُولِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ.

اللَّهُمَّ إِذَا أَظْهَرْتَهُ فَأْنِجِرْ لَهُ مَا وَعَدْتَهُ، وَسُقِّ إِلَيْهِ أَصْحَابَهُ، وَانْصُرْهُ وَقُوَّنَاصِرِيهِ،
وَبَلْغْهُ أَفْضَلَ أَمْلِهِ، وَأَعْطِهِ سُولَهُ، وَجَدِّدْ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ الدُّلُّ الَّذِي قَدْ
نَزَلَ بِهِمْ بَعْدَ تَبِيَّكَ، فَصَارُوا مَقْتُولِينَ مَطْرُودِينَ مُشَرَّدِينَ حَائِفِينَ غَيْرَ آمِنِينَ، لَقُوا فِي
جَنِّبِكَ ابْتِقاءً مِنْ رَضَاتِكَ وَطَاعَتِكَ الْأَذْيَ وَالتَّكْذِيبَ، فَصَبَرُوا عَلَى مَا أَصَابَهُمْ فِيْكَ،



رَاضِينَ بِذَلِكَ، مُسْلِمِينَ لَكَ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَمَا يَرِدُ إِلَيْهِمْ.
اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ قَائِمِهِمْ بِأَمْرِكَ، وَانْصُرْهُ وَانْصُرْ بِهِ دِينَكَ الَّذِي غُيَّرْ وَبُدُّلَ، وَجَدَّدْ
بِهِ مَا امْتَحَى مِنْهُ، وَبُدُّلَ بَعْدَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنْكَ الْهُدَى، وَاعْتَقِدُوا أَنَّكَ
الْمَوَاثِيقَ بِالظَّاهِرَةِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُفَرَّقِينَ، وَأَوْلِي الْعَزْمِ مِنْ أَنْبِيَائِكَ
الْمُرْسَلِينَ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ أَجْمَعِينَ، وَأَعْطِنِي سُولِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ كُلَّمَا دَعَوْتُكَ لِنَفْسِي لِعَاجِلِ الدُّنْيَا وَآجِلِ الْآخِرَةِ فَأَعْطِ [١] جَمِيعَ أَهْلِي
وَإِخْوَانِي فِيكَ، وَجَمِيعَ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي أَرْضِكَ بَيْنَ عِبَادِكَ
الْخَائِفِينَ مِنْكَ، الَّذِينَ صَبَرُوا عَلَى الْآذَى، وَالْتَّكَدِيرِ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ وَأَهْلِ
بَيْتِهِ لَا يَلْهُلُهُ أَفْضَلُ مَا يَأْمُلُونَ، وَأَكْفِهِمْ مَا أَهَمُهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَجْزِهِمْ عَنَّا جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ». ^١

١. جمال الأسبوع: ١٨٣، مصباح المتهجد: ٣٠٦ ح ٤١٧ و ٤١٨ مرسلاً ومضمراً، بحار الأنوار: ٩١: ١٩٥ ح ٣، مستدرك الوسائل: ٥ ح ٢٣٠ أشار إليه.

دعاوه عَلَيْهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْخَاصَّةِ بِهِ

٤٠ • السيد ابن طاووس رحمه الله: دعاء موسى بن جعفر عليهما السلام: «إِلَهِي! خَشَعْتُ إِلَيْكَ أَصْوَاتُ لَكَ، وَضَلَّتِ الْأَهْلَامُ فِيكَ، وَوَجَلَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ، وَهَرَبَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَيْكَ، وَضَاقَتِ الْأَشْيَاءُ دُونَكَ، وَمَلَأَ كُلُّ شَيْءٍ نُورُكَ، فَأَنْتَ الرَّفِيعُ فِي جَلَالِكَ، وَأَنْتَ الْسَّهِيْفُ فِي جَمَالِكَ، وَأَنْتَ الْعَظِيمُ فِي قُدْرَتِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي لَا يَؤْدُكَ شَيْءٌ، يَا مُنْزِلَ نِعْمَتِي، يَا مُفْرِجَ كُرْبَتِي، وَيَا قَاضِي حَاجَتِي، أَعْطِنِي مَسْأَلَتِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ، مُخْلِصًا لَكَ دِينِي، أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِالنِّعْمَةِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا يَغْفِرُهَا غَيْرُكَ، يَا مَنْ هُوَ فِي عُلُوِّ دَانٍ، وَفِي دُنُوِّ عَالٍ، وَفِي إِسْرَاقِهِ مُنِيرٌ، وَفِي سُلْطَانِهِ قَوِيٌّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». ^١

أدعية أيام الأسبوع

دعاة يوم السبت

٤١ • الطوسي رحمه الله: «مَرْحَبًا بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكُمَا مِنْ كَا تِبْيَنَ وَشَاهِدَيْنِ، اكْتُبَا بِسِمِ اللَّهِ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أُنْزَلَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَسَرَائِفُ تَحْيَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، أَصْبَحْتُ اللَّهُمَّ فِي أَمَانِكَ، أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ نَفْسِي، وَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ وَجْهِي،

وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَمْرِي، وَالْجَأْتُ إِلَيْكَ ظَهْرِي، رَهْبَةً مِنْكَ، وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا
مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَّتْ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي فَقِيرٌ إِلَيْكَ، فَارْزُقْنِي بِغَيْرِ حِسَابٍ، إِنَّكَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ
تُتُوبَ عَلَيَّ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكَرَامَتِكَ الَّتِي أَنْتَ أَهْلُهَا أَنْ تَجْاوزَ عَنْ سُوءِ مَا عِنْدِي بِحُسْنِ مَا
عِنْدَكَ، وَأَنْ تُعْطِينِي مِنْ جَزِيلٍ عَطَايَكَ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَهُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَا لَيْكُونُ عَلَيَّ فِتْنَةً، وَمِنْ وَلَدٍ يَكُونُ لِي عَدُوًّا.
اللَّهُمَّ قَدْ تَرَى مَكَانِي، وَتَسْمَعُ دُعَائِي وَكَلَامِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي، أَسْأَلُكَ بِجَمِيعِ
أَسْمَائِكَ أَنْ تَقْضِي لِي كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ دُعَاءَ عَبْدٍ ضَعَفتْ قُوَّتُهُ، وَاشْتَدَّتْ فَاقْهُ، وَعَطْمَ جُرمُهُ، وَقَلَّ
عَدَدُهُ، وَضَعُفَ عَمَلُهُ، دُعَاءَ مَنْ لَا يَجِدُ لِفَاقِتهِ سَادًا غَيْرَكَ، وَلَا لِضَعْفِهِ عَوْنَانِ سِواكَ،
أَسْأَلُكَ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَحَوَاتِمَهُ وَسَوَابِقَهُ وَفَوَائِدَهُ وَجَمِيعَ ذَلِكَ بِدَائِمٍ فَضْلِكَ
وَإِحْسَانِكَ وَمَنْكَ وَرَحْمَتِكَ، فَارْحَمْنِي وَأَعْيُنْنِي مِنَ النَّارِ.

يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَيَا مَنْ سَمَكَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَيَا وَاحِدُ قَبْلَ كُلٍّ
أَحَدٍ، وَيَا وَاحِدُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا مَنْ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، وَيَا مَنْ لَا
يَعْدُرُ قُدْرَتَهُ إِلَّا هُوَ، وَيَا مَنْ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءِنِ، يَا مَنْ لَا يَشْعُلُهُ شَاءُنْ عَنْ شَاءِنِ، وَيَا
غَوْثَ الْمُسْتَغْشِينَ، يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبيَّنَ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَيَا رَحْمَانَ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، رَبُّ ارْحَمْنِي رَحْمَةً لَا تُضْلِنِي، وَلَا تُشْقِنِي بَعْدَهَا أَبَدًا،

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». ^١

دعاء يوم الأحد

٤٢ • الطوسي رض: «مَرْحَباً بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكُمَا مِنْ كَاتِبِينَ وَشَاهِدِينَ، اكْتُبَا يَسْمِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَالدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أُنْزِلَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّداً بِالسَّلَامِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَعَلَى اللَّهِ أَصْبَحْتُ وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ وَالْكِبِيرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ وَالْخَلُقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيلُ وَالنَّهَارُ، وَمَا يَكُونُ فِيهِمَا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

اللَّهُمَّ أَجْعَلْ أَوْلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا، وَأُوْسِطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ فَلَاحًا، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرَتَهُ، وَلَا هَمًا إِلَّا فَرَجَתَهُ، وَلَا دَيْنًا إِلَّا قَضَيْتَهُ، وَلَا غَائِبًا إِلَّا حِفَظْتَهُ وَأَدَّيْتَهُ، وَلَا مَرِيضًا إِلَّا شَفَيْتَهُ وَغَافَيْتَهُ، وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَكَ فِيهَا رِضاً، وَلِي فِيهَا صَلَاحٌ إِلَّا قَضَيْتَهَا.

اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ، وَعَظَمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ، وَبَسَطْتَ يَدُكَ فَأَعْطَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَجَهْنُكَ خَيْرُ الْوُجُوهِ، وَعَطَيْتُكَ أَنْفَعَ الْعَطَيَّةِ، فَلَكَ الْحَمْدُ تُطَاعُ رَبِّنَا فَتَسْكُرُ، وَتُعَصِّي رَبِّنَا فَنَعْفُرُ، تُحِبِّ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ الْضُّرَّ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُنْجِي مِنْ

١. مصباح المتهجد: ٥٠٣ ح ٥٨٤، المجموع الرائق ١: ٢٤١، المصباح للكفعمي: ١٤٥، البلد الأمين: ١٠١، بحار الأنوار: ١٥٣: ٩٠

الْكَرْبِ الْعَظِيمِ، لَا يَجْزِي بِالْأَئِنَّكَ وَلَا يُحْصِي نَعْمَاءَكَ أَحَدُ، رَحْمَتُكَ وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ،
وَأَنَا شَيْءٌ فَارِحَ حَمْنِي، وَمِنَ الْخَيْرَاتِ فَارِزُّنِي، تَقْبَلْ صَلَواتِي، وَاسْمَعْ دُعَائِي، وَلَا
تُغْرِضْ عَنِّي يَا مَوْلَايَ حِينَ أَدْعُوكَ، وَلَا تَحْرِمْنِي إِلَهِي حِينَ أَسْأَلُكَ مِنْ أَجْلِ
خَطَايَايِ، وَلَا تَحْرِمْنِي لِفَاءَكَ، وَاجْعَلْ مَحِبَّتِي وَإِرَادَتِي مَحِبَّتَكَ وَإِرَادَتَكَ، وَاكْفِنِي
هَوْلَ الْمُطَلِّعِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُ، وَنَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ، وَمَرَاقِفَةً مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى
جَنَّةِ الْخُلْدِ.

اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ الْعَفَافَ وَالثُّقَّى وَالْعَمَلَ بِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَالرُّضَا بِالْقَضَاءِ
وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِكَ.

اللَّهُمَّ لَقَنْتِي حُجَّتِي عِنْدَ الْمَمَاتِ، وَلَا تُرِنِي عَمَلِي حَسَرَاتِ.

اللَّهُمَّ اكْفِنِي طَلَبَ مَا لَمْ تُقَدِّرْ لِي مِنْ رِزْقٍ وَمَا قَسَمْتَ لِي فَأُتَنِي بِهِ فِي يُشِّرِّبِنَكَ
وَعَافِيَةٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْبَةَ نَصُوحًا تَبْلِهَا مِنِّي تَبَقَّى عَلَيَّ بَرَكَتُهَا، وَتَغْفِرُ بِهَا مَا مَضَى
مِنْ ذُنُوبِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا فِيمَا يَقِيَ مِنْ عُمْرِي، يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَأَهْلَ الْمَغْفِرَةِ، وَصَلَّى

اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ».

دعاة يوم الإثنين

٤٣ الطوسي عليه السلام: «مرحباً بخلق الله الجديد، وبكم من كتابين وشاهدين، اكتبوا بسم الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله، ورسوله، وأشهد أن الإسلام كلام الله، وصف، وأن الدين كما شرع، وأن القول كما حدث، وأن الكتاب كما أنزل، وأن الله هو الحق المبين، حيا الله محمداً بالسلام، وصلى عليه وعلى آله».

اللهم ما أصبحت فيه من عافية في ديني ودنياي فائت الذي أعطيتني ورزقتنى، ووفقتنى له وسترتنى، فلا حمد لي يا إلهي فيما كان مبني من خير، ولا عذر لي فيما كان مبني من شر.

اللهم إني أعوذ بك أن أتكل على ما لا حمد لي فيه، أو ما لا عذر لي فيه، اللهم إنه لا حول ولا قوه لي على جميع ذلك إلا بك، يا من بلغ أهل الخير الخير، وأعانهم عليه، يبلغني الخير، وأعني عليه.

اللهم أحسن عاقبتي في الأمور كلها، وأجزني من مواقف الخزي في الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قادر.

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك الغنيمة من كل بره، والسلامة من كل إثم، وأسألك الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

اللهم رضني بقضائك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت، ولا تأخير مما عجلت علي. اللهم اغطيني ما أحبت، واجعله خيراً لي.

اللهم ما أنسنتني فلاتنسني ذكرك، وما أحبت فلما أحب مغضبيك. اللهم امكزلي ولا تشکعني على، وأعني ولا تعن على، وانصرني ولا تنصر على.

وأهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى، وَأَعِنِي عَلَى مَنْ ظَلَمْتِي حَتَّى أَبْلُغَ شَاكِرًا ذَا كِرَا فِيهِ مَا رِبِّي.
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَا كِرَا، لَكَ مُحِبًا، لَكَ رَاهِبًا، وَاحْتِمْ لِي مِنْكَ بَخِيرٍ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِعْلَمَكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَنْ تُحْسِنَي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ
خَيْرًا لِي، وَأَنْ تَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ حَشْيَتَكَ فِي السُّرِّ
وَالْعَلَانِيَّةِ، وَالْعَدْلَ فِي الرِّضَا وَالْعَصْبِ، وَالْقُضَادَ فِي الْعِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَنْ تُحِبَّنِي إِلَيَّ
لِقَاءَكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، وَاحْتِمْ لِي بِمَا حَسَّنْتَ بِهِ لِعِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». ١

دعاء يوم الثلاثاء

٤٤ • الطوسي عليه السلام: «مَرْحَبًا بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكُمَا مِنْ كَا تَبَيَّنَ وَشَاهِدَيْنِ، اكْتُبَا يُسْمِي
اللَّهَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا
وَصَفَ، وَالدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ
الْحَقُّ الْمُبِينُ، حَيَّ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَصْبَحْتُ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ
وَالْعَافِيَّةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَآخِرَتِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي.
اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَجِبْ دَعَوَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ
يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي.
اللَّهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضْعِنِي، وَإِنْ تَضَعَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي.

٣٥٣٧

١. مصباح المتهجد: ٥٠٦ ح ٥٨٦، المجموع الرائق ١: ٢٤٤، المصباح للكفعمي: ١٥٨، البلد الأمين: ١١٧، بحار الأنوار ٩٠: ١٧٧ ح ٢٠.

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرْضاً، وَلَا لِلْفِتْنَةِ نَصَباً، وَلَا تُشْبِعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثْرِ بَلَاءٍ،
 فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَتَضَرُّعِي، أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضِيبَكَ فَأَعْذِنِي، وَأَسْتَجِيرُ بِكَ مِنْ
 جَمِيعِ عَذَابِكَ فَأَحِرْنِي، وَأَسْتَصِرُكَ عَلَى عَدُوِّي فَانْصُرْنِي، وَأَسْتَعِينُ بِكَ فَأَعِنِّي،
 وَأَنَّوْ كُلُّ عَلَيْكَ فَأَكْفِنِي، وَأَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي، وَأَسْتَعْصِمُكَ فَاعْصِمْنِي، وَأَسْتَغْفِرُكَ
 فَاغْفِرْلِي، وَأَسْتَرْحِمُكَ فَارْحَمْنِي، وَأَسْتَرْزِقُكَ فَارْزُقْنِي.
 سُبْحَانَكَ مَنْ ذَا يَعْلَمُ مَا أَنْتَ وَلَا يَخْافُكَ، وَمَنْ يَعْرِفُ قُدْرَتَكَ وَلَا يَهَا بَكَ،
 سُبْحَانَكَ رَبَّنَا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا دَائِماً، وَقَلْبًا خَاسِعاً، وَعِلْمًا نَافِعاً، وَيَقِيناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ
 دِينًا قِيمًا، وَأَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا.
 اللَّهُمَّ لَا تَقْطِعْ رَجَاءَنَا، وَلَا تُخْيِبْ دُعَاءَنَا، وَلَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا، وَأَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ،
 وَالشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ الْغَفَى عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا
 مُنْتَهَى هَمَّةِ الرَّاغِبِينَ، وَالْمُفَرِّجَ عَنِ الْمَهْمُومِينَ، وَيَا مَنْ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً فَبِحَسْبِهِ أَنْ
 يُقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَكَ، وَكُلَّ شَيْءٍ يَبْدِلُكَ، وَكُلَّ شَيْءٍ إِلَيْكَ يَصِيرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ، وَلَا مُيْسَرٌ
 لِمَا عَسَرَتَ، وَلَا مُعْسِرٌ لِمَا يَسَّرْتَ، وَلَا مُعَقِّبٌ لِمَا حَكَمْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
 الْجَدُّ، وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِكَ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

اللَّهُمَّ فَمَا قَصَرَ عَنْهُ عَمَلِي وَرَأَيِّي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ حَيْرٍ وَعَدَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ
 وَحَيْرَ مَا أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَإِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.



اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». ١

دعاً يوم الأربعاء

٤٥ الطوسي عليه السلام: «مرحباً بخلق الله الجديـد، وبكمـا من كاتـبين وشاهـدين، اكتـبا بـضمـ اللهـ، أـشـهدـ أن لا إلهـ إلا اللهـ، وأـشـهدـ أن مـحمدـاً عـبـدهـ ورـسـولـهـ، وأـشـهدـ أن الإـسلامـ كـماـ وـصـفـ، والـدـينـ كـماـ شـرـعـ، وـأـنـ الـكـتـابـ كـماـ أـنـزلـ، وـالـقـوـلـ كـماـ حـدـثـ، وـأـنـ اللهـ هـوـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ، حـيـاـ اللهـ مـحـمـداـ بـالـسـلـامـ، وـصـلـىـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ.

اللـهـمـ اـجـلـعـنـيـ مـنـ أـفـضـلـ عـبـادـكـ نـصـيبـاـ فـيـ كـلـ خـيـرـ تـقـسـيمـهـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ مـنـ نـورـ تـهـمـيـ بـهـ، أـوـ رـزـقـ تـبـسـطـهـ، أـوـ ضـرـرـ تـكـشـفـهـ، أـوـ بـلـاءـ تـصـرـفـهـ، أـوـ شـرـرـ تـدـفعـهـ، أـوـ رـحـمـةـ تـسـرـعـهـ، أـوـ مـصـيـبـةـ تـضـرـفـهـ.

الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ مـاـ قـدـ سـلـفـ مـنـ ذـنـبـيـ، وـأـعـصـمـنـيـ فـيـمـاـ بـقـيـ مـنـ عـمـرـيـ، وـأـرـزـقـنـيـ عـمـلاـ تـرـضـيـ بـهـ عـنـيـ.

الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـكـلـ اـسـمـ هـوـ لـكـ سـمـيـتـ بـهـ نـفـسـكـ، أـوـ أـنـزـلـتـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـكـ، أـوـ اـسـبـأـثـرـتـ بـهـ فـيـ عـلـمـ الـغـيـبـ عـنـدـكـ، أـوـ عـلـمـتـهـ أـحـدـاـ مـنـ خـلـقـكـ أـنـ تـجـعـلـ الـقـرـآنـ رـبـيعـ قـلـبـيـ، وـشـفـاءـ صـدـرـيـ، وـنـورـ بـصـرـيـ، وـذـهـابـ هـمـيـ وـحـزـنـيـ، فـإـنـهـ لـأـ حـوـلـ وـلـأـ قـوـةـ إـلـيـكـ.

الـلـهـمـ رـبـ الـأـرـوـاحـ الـفـاطـيـةـ، وـرـبـ الـأـجـسـادـ الـبـالـيـةـ، أـسـأـلـكـ بـطـاعـةـ الـأـرـوـاحـ الـبـالـغـةـ إـلـىـ عـرـوـقـهـاـ، وـبـطـاعـةـ الـقـبـوـرـ الـمـنـشـقـةـ عـنـ أـهـلـهـاـ، وـبـدـعـوـتـكـ الصـادـقـةـ فـيـهـمـ، وـأـخـذـكـ

الْحَقَّ بِيَنَهُمْ وَبَيْنَ الْخَلَاقِ، فَلَا يَنْطِقُونَ مِنْ مَحَافِتِكَ، يَرْجُونَ رَحْمَتَكَ، وَيَخَافُونَ عَذَابَكَ، أَشَّالَكَ النُّورَ فِي بَصَرِي، وَأَيْقَنَ فِي قَلْبِي، وَالْإِحْلَاصَ فِي عَمَلي، وَذِكْرَكَ عَلَى لِسَانِي أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي.

اللَّهُمَّ مَا فَتَحْتَ لِي مِنْ بَابٍ طَاعَةً فَلَا تُعْلِفْهُ عَنِّي أَبْدًا، وَمَا أَغْلَقْتَ عَنِّي مِنْ بَابٍ مَعْصِيَةً فَلَا تَنْقِعْهُ عَلَيَّ أَبْدًا.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، وَطَعْمَ الْمَغْفِرَةِ، وَلَذَّةَ الْإِسْلَامِ، وَبَرَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُضْلَى أَوْ أُضْلَى أَوْ أَذْلَى أَوْ أَذْلَى أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، أَوْ أَجْوَرَ أَوْ يُجَارَ عَلَيَّ، أَخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا مَغْفُورًا لِي عَمَلي، وَأَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَاحْسُنْنِي فِي زُمْرَةِ نِبِيِّي مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَسَلَّمَ كَثِيرًا، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ^١.

دعا يوم الخميس

٤٦ • الطوسي رض: «مَرْحَبًا بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكُمَا مِنْ كَاتِبِينَ وَشَاهِدِينَ، اكْتُبَا يَسِّمِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَالدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَالْكِتَابَ كَمَا أُنْزَلَ، وَأَنَّ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَصْبَحْتُ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَكَلِمَتِهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ السَّامَّةِ وَالْهَامَّةِ، وَالْعَيْنِ الْلَّامَّةِ،

١. مصباح المتهجد: ٥٠٩ ح ٥٨٨، المجمع الرائق ١: ٢٤٨، المصباح للكفعي: ١٦٩، البلد الأمين: ١٣٢، بحار الأنوار ٩٠: ٣٢ ح ٢٠١: ٩٠.

وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَدَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخْذُ بِنَاصِيَّتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَأَعَذِنِي، وَأَتُوكَلُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي،
فَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ فُوقِي وَمِنْ تَحْتِي، وَلَا تَكْلِنِي فِي حَوَائِجِي
إِلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، فَيَخْذُلُنِي، أَنْتَ مَوْلَايَ وَسَيِّدِي، فَلَا تُخْبِيَنِي مِنْ رَحْمَتِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَّتِكَ، اسْتَعِنْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ
مِنْ حَوْلِ خَلْقِهِ وَقُوَّتِهِمْ، وَأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَقَى، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي بِطَاعَتِكَ، وَأَذِلَّ أَعْدَائِي بِمَعْصِيَّتِكَ، وَأَفْصِنْهُمْ يَا قَاصِمَ كُلِّ جَبَارٍ
عَنِيدٍ، يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ دَعَاهُ، وَيَا مَنْ إِذَا تَوَكَّلَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ كَفَاهُ، أَكْفِنِي كُلَّ مُهِمٍ مِنْ
أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَلَ الْخَائِفِينَ، وَحَوْفَ الْعَامِلِينَ، وَخُشُوعَ الْعَابِدِينَ، وَعِبَادَةَ
الْمُقْتَيِّينَ، وَإِحْبَاتَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَابَةَ الْمُخْبِتِينَ، وَتَوْكِلُ الْمُؤْقِنِينَ، وَبِشْرَ الْمُتَوَكِّلِينَ،
وَالْحِقْنَا بِالْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ، وَأَذْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَأَعْيَقْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَانَنَا كُلَّهُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا صَادِقًا، يَا مَنْ يَمْلِكُ حَوَائِجَ السَّائِلِينَ، وَيَعْلَمُ ضَمِيرَ
الصَّامِتِينَ، إِنَّكَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَالَمٌ غَيْرُ مُعْلَمٍ، أَنْ تَقْضِي لِي حَوَائِجِي، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي
وَلَوِ الدَّيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». ١

١. مصباح المتهجد: ٥١٠ ح ٥٨٩، المجموع الرائق ١: ٢٥٠، البلد الأمين: ١٣٩، المصباح للكفعمي: ١٧٤، بحار الأنوار ٩٠: ٢١٢ ح ٣٨.

دعاً يوم الجمعة

٤٧ • الطوسي عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع : «مَرْحَبًا بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ، وَبِكُمَا مِنْ كَاتِبِينَ وَشَاهِدِينَ، اكْتُبَا بِسْمِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَالدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَصَلَواتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَشَرَائِفُ تَحْيَاتِهِ، وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، أَصْبَحْتُ فِي أَمَانِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُسْتَبَاحُ، وَفِي ذَمَّةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُحْفَرُ، وَفِي جُوارِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُضَامُ، وَكَفَهُ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَجَارُ اللَّهِ آمِنٌ مَحْفُوظًا شَاءَ اللَّهُ، كُلُّ نِعْمَةٍ فِيمِنَ اللَّهِ، لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، نَعْمَ الْقَادِرُ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، يَبْدِئُ الْخَيْرَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ يَخْبِسَ رِزْقِي، وَيَحْجُبْ مَسَالِتِي، أَوْ يَقْصُرْ بِي عَنْ بُلُوغِ مَسَالِتِي، أَوْ يَصْدُدْ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمَ عَنِّي.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْزُقْنِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَاغْفُ عَنِّي، وَارْفَعْنِي، وَاهْدِنِي، وَانْصُرْنِي، وَأَلْقِ فِي قَلْبِي الصَّبَرَ وَالنَّصْرَ، يَا مَالِكَ الْمُلْكِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ مُصْرِفَ الْقُلُوبِ، غَفَارَ الذُّنُوبِ، خُذْ بِسَمْعِي وَقَلْبِي وَبَصَرِي وَوَجْهِي إِلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَصْرُوفًا عَنْكَ وَلَا مُنْتَهَى لَهُ دُونَكَ.

اللَّهُمَّ وَمَا كَبَّتَ عَلَيَّ مِنْ حَيْرٍ فَوَقَّنِي، وَاهْدِنِي لَهُ، وَمَنْ عَلَيَّ بِذَلِكَ كُلُّهُ، وَأَعْنِي،

وَتَبَشَّنِي عَلَيْهِ، وَاجْعَلْهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَآتِرِ عِنْدِي مِمَّا سِواهُ، وَزِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَأْكَ رِضْوَانَكَ وَالْجَنَّةَ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ سَخْطِكَ وَالثَّارِ، وَأَسْأَلُكَ
الصَّبِيبَ الْأَوْفَرَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

اللَّهُمَّ طَهِّرْ لِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ، وَقُلْبِي مِنَ النَّفَاقِ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّياءِ، وَبَصَرِي مِنَ
الْخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ حَايَةَ الْأَغْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ عِنْدَكَ مَحْرُومًا مُقْتَرًا عَلَيَّ رِزْقِي فَامْحُ حِزْمَانِي، وَتَقْتِيرَ رِزْقِي،
وَأَكْتُبْنِي عِنْدَكَ مَرْزُوقًا مُوفَقًا لِلْخَيْرَاتِ، فَإِنَّكَ قُلْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ: «يَمْحُوا اللَّهُ
مَا يَشَاءُ وَيُبْتِئُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» ۱.

اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ۲.

٤٨ • السيد ابن طاووس رض: حدث أبو عبد الله أحمد بن محمد الجوهرى، قال: كتب
إلى محمد بن أحمد بن سنان أبو عيسى رض، يقول: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده
محمد بن سنان، قال: قال لي العالم صلوات الله عليه: يا محمد بن سنان! هل دعوت
في هذا اليوم بالواجب من الدعاء - وكان يوم الجمعة -؟
فقلت: وما هو يا مولاي؟!

قال: تقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْيَوْمُ الْجَدِيدُ الْمُبَارَكُ، الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا
لِأُولَائِهِ، الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الدَّنَسِ، الْخَارِجِينَ مِنَ الْبُلْوَى، الْمَكْرُورِينَ مَعَ أُولَائِهِ،
الْمُصَفَّقِينَ مِنَ الْعَكَرِ، الْبَادِلِينَ أَنْفُسَهُمْ فِي مَحَبَّةٍ أُولَائِءِ الرَّحْمَنِ تَشْلِيمًا، السَّلَامُ

١. الرعد: ١٣ / ٣٩.

٢. مصباح المتهجد: ٥٠١ ح ٥٨٣، المجموع الرائق ١: ٢٣٩، المصباح للكفعي: ١٣٩، البلد الأمين: ٨٧، بحار الأنوار ٩٠: ١٣٤ ح ٩٠.

عَلَيْكُمْ سَلَامًا أَبَدًا» وتلتفت إلى الشمس و تقول: «السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيْتُهَا الشَّمْسُ الطَّالِعَةُ، وَالنُّورُ الْفَاضِلُ الْبَهِيُّ، أَشْهَدُكِ بِتَوْحِيدِي اللَّهِ لِتَكُونَنِي شَاهِدِي إِذَا ظَهَرَ الرَّبُّ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ فِي الْعَالَمِ الْجَدِيدِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَبِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُشَوَّهَ حَقِيقِي، وَأَنْ تُرَدَّ رُوحِي فِي الْعَذَابِ، بِنُورِكَ الْمَحْجُوبِ عَنْ كُلِّ نَاظِرٍ، نَوْرٌ قَلْبِي، فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، وَلَا رَبَّ لِي سِوَاكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِقَلْبٍ خَاطِئٍ، وَإِلَى وَلَيْكَ بِسَبَدِنَ خَاسِعٍ، وَإِلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ بِفُؤَادٍ مُنَوَّاضِعٍ، وَإِلَى النُّقَبَاءِ الْكَرَامِ، وَالنُّجَابَاءِ الْأَغْرَرَةِ بِالذُّلِّ، وَأَرْغُمُ أَنْفِي لِمَنْ وَحَدَكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا خَالِقٌ سِوَاكَ، وَأَصْعَرُ خَدِّي لِأَوْلَيَائِكَ الْمُؤْمَنِينَ، وَأَنْفِي عَنْكَ كُلَّ ضِدٍ وَنِدٍ، فَإِنِّي أَنَا عَبْدُكَ الذَّلِيلُ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، وَأَسْأَلُكَ يَا سَيِّدِي! حَطَّهَا عَنِّي، وَتَخْلِصِي مِنَ الْأَذَنَاسِ وَالْأَرْجَاسِ.

إِلَهِي وَسَيِّدِي! قَدِ انْقَطَعْتُ عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، وَاسْتَغْنَيْتُ بِكَ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، مُتَعَرِّضًا لِمَعْرُوفِكَ، أَعْطِنِي مِنْ مَعْرُوفِكَ مَعْرُوفًا تُعْنِينِي بِهِ عَمَّنْ سِوَاكَ. ١

دعا يوم المباهلة

٤٩ • الطوسي رض: أخبرنا جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكري، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن مخزوم، قال: أخبرنا الحسن بن علي العدوبي، عن محمد بن صدقة العنبري، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام، قال: يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة، تصلي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة، فكلما صليت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبها سبعين مرّة، ثم تقوم قائماً وترمي بطرفك في

١. جمال الأسبوع: ١٥٢، بحار الأنوار: ٨٩، ذيل ح: ٥، مستدرك الوسائل: ٦: ١١٤، ح: ٦٧٤.

موقع سجودك، وتقول وأنت على غسل:^١

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَفَنِي مَا كُنْتُ بِهِ جَاهِلًا، وَلَوْلَا تَعْرِيفُهُ إِيَّايَ لَكُنْتُ هَالِكًا، إِذْ قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿فُلْ لَا أَسْكُنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^٢، فَبَيْنَ لِي الْقَرَابَةُ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^٣، فَبَيْنَ لِي الْبَيْتَ بَعْدَ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُبِينًا عَنِ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ أَمْرَنَا بِالْكَوْنِ مَعَهُمْ وَالرَّدِّ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الْصَّادِقِينَ﴾^٤، فَأَوْضَحَ عَنْهُمْ وَأَبَانَ عَنْ صِفَتِهِمْ بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ: ﴿فُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَهَّلْ فَنَجْعَلُ لَغَتَ الَّلَّهِ عَلَى الْكَذِبِينَ﴾^٥، فَلَكَ الشُّكْرُ يَا رَبِّ! وَلَكَ

١. أضاف العلامة المجلسي عليه السلام في كتاب «زاد المعاد»: «وفي رواية أخرى عنه [الإمام موسى بن جعفر عليه السلام] أنه قال: إنَّ يوم المباهلة هو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة، وينبغي صيام هذا اليوم شكرًا للله تعالى على هذه النعمة العظيمة، واغتسل، ثم ألبس أنظف ملابسك، وتطيب ما استطعت، وينبغي أن تكون مطمئنَ القلب وقورأ، فإن كنت في أحد المشاهد المشرفة فعليك بالحضور عند الصريح المقدس، وإلا فاذهب إلى خلوة، أو اصعد على جبل من فنع، أو اتجه إلى الصحراء، فلا تخرج من منزلك، بل اغتسل ثم ارتدي أفضل ملابسك، واخرج إلى محل قراءة الدعاء، فإذا دخلت محل العبادة وقراءة الدعاء، فصل ركعتين بآدابهما وشرائطهما، ثم استغفر بعد الفراغ منهما سبعين مرَّة، ثم قف وانظر إلى السماء، واقرأ هذا الدعاء، ثم اطلب ما شئت، ثم صل ركعتين أيضًا، وهذا هو الدعاء».

٢. الشورى: ٤٢/٤٢.

٣. الأحزاب: ٣٣/٣٣.

٤. التوبه: ٩/١١٩.

٥. آل عمران: ٣/٦١.

الْمَنْ حَيْثُ هَدَيْتَنِي وَأَرْشَدْتَنِي حَتَّى لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ الْأَهْلُ وَالْبَيْتُ وَالْقَرَابَةُ، فَعَرَفْتَنِي نِسَاءُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَرِجَالُهُمْ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْتَرَبُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي لَا يَكُونُ أَعْظَمُ مِنْهُ فَضْلًا لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَكْثَرَ رَحْمَةً لَهُمْ بِتَعْرِيفِكَ إِيَّاهُمْ شَانُهُ، وَإِيَّانِيكَ فَضْلًا أَهْلِهِ الَّذِينَ بِهِمْ أَدْحَضْتَ بَاطِلًا أَعْدَائِكَ، وَتَبَيَّنَتْ بِهِمْ قَوَاعِدُ دِينِكَ، وَلَوْلَا هَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي أَنْقَذَنَا بِهِ، وَدَلَّلْنَا عَلَى اتِّبَاعِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ الصَّادِقِينَ عَنْكَ الَّذِينَ عَصَمْتَهُمْ مِنْ لَعْنِ الْمَقَالِ وَمَدَائِسِ الْأَئْتَعَالِ لَخُصُمَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَظَهَرَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَفِعْلُ أُولَئِي الْعِنَادِ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الْمَنْ وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى نَعْمَائِكَ وَأَيَادِيكَ.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا طَاعَتَهُمْ، وَعَقَدْتَ فِي رِقَابِنَا وَلَا يَتَّهِمُ، وَأَكْرَمْنَا بِمَعْرِفَتِهِمْ، وَشَرَّفْنَا بِاتِّبَاعِ آثَارِهِمْ، وَتَبَيَّنَتْ بِالْقُولِ الثَّابِتِ الَّذِي عَرَفْنَا نَاهًا، فَأَعْنَا عَلَى الْأَخْذِ بِمَا بَصَرُوْنَا، وَأَجْزِ مُحَمَّدًا عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ بِمَا نَصَحَ لِخَلْقِكَ، وَبَذَلَ وُسْعَهُ فِي إِلْيَاغِ رِسَالَتِكَ، وَأَخْطَرَ بِنَفْسِهِ فِي إِقَامَةِ دِينِكَ، وَعَلَى أَخِيهِ وَوَصِيهِ وَالْهَادِي إِلَى دِينِهِ، وَالْقِيمِ بِسْتَنِهِ عَلَيِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَصَلَّى عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ أَبْنَائِهِ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ وَصَلَّتْ طَاعَتَهُمْ بِطَاعَتِكَ، وَأَدْخَلْنَا بِشَفَاعَتِهِمْ دَارَ كَرَامَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ!

اللَّهُمَّ هُوَلَاءِ أَصْحَابُ الْكِسَاءِ وَالْعَبَاءِ يَوْمَ الْمُبَاهَةِ اجْعَلْهُمْ شُفَعَاءَنَا، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ذَلِكَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْيَوْمِ الْمَشْهُودِ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّوَابُ الرِّحِيمُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ وَطِينَتَهُمْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي طَابَ أَصْلُهَا

وَأَعْصَانُهَا، وَأَرْحَمَنَا بِحَقِّهِمْ، وَأَجْرَنَا مِنْ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
بِوْلَائِهِمْ، وَأَوْرِدَنَا مَوَارِدَ الْأَمْنِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِحُبِّهِمْ، وَإِفْرَارَنَا بِفَضْلِهِمْ،
وَابْتَاعَنَا آثَارَهُمْ، وَاهْتَدَاءَنَا بَهْدَاهُمْ، وَاعْتِقَادَنَا مَا عَرَفْنَاهُ مِنْ تَوْحِيدِكَ، وَوَقْفُنَا
عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَانِكَ، وَتَقْدِيسِ أَسْمَائِكَ، وَسُكْرِ الْأَئِمَّةِ، وَنَفْيِ الصَّفَاتِ أَنْ تَحْلُكَ،
وَالْعِلْمِ أَنْ يُحِيطَ بِكَ، وَالْوَهْمِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَقْمَتْهُمْ حُجَّاجًا عَلَى خُلُقِكَ، وَدَلَائِلَ
عَلَى تَوْحِيدِكَ، وَهُدَاةً تُبَنِّيُّهُ عَنْ أَمْرِكَ، وَتَهْدِي إِلَى دِينِكَ، وَتُوضِّحُ مَا أَشْكَلَ عَلَى
عِبَادِكَ، وَبَابًا لِلْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا غَيْرُكَ، وَبِهَا تَبَيَّنُ حُجَّتُكَ، وَتَدْعُو إِلَى
تَعْظِيمِ السَّفِيرِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خُلُقِكَ، وَأَنْتَ الْمُفَضِّلُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَرَبَتْهُمْ مِنْ مَلْكُوكِكَ،
وَأَخْتَصَصَتْهُمْ بِسِرِّكَ، وَاصْطَفَيْتَهُمْ لَوْحِيكَ، وَأَوْرَثْتَهُمْ غَوَامِضَ تَأْوِيلِكَ رَحْمَةً
بِخُلُقِكَ، وَلُطْفًا بِعِبَادِكَ، وَحَنَانًا عَلَى بَرِّيَّكَ، وَعِلْمًا بِمَا تَنْطَوي عَلَيْهِ ضَمَائِرُ أَمْنَائِكَ
وَمَا يَكُونُ مِنْ شَانِ صَفْوَتِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ فِي مَنْشَئِهِمْ وَمُبْنَدَّهُمْ، وَحَرَّسْتَهُمْ مِنْ نَفْثِ
نَافِثِ إِلَيْهِمْ، وَأَرْيَتَهُمْ بُرْهَانًا عَلَى مَنْ عَرَضَ بِسُوءِ لَهُمْ، فَاسْتَجَابُوا لِأَمْرِكَ، وَسَغَلُوا
أَنْفُسَهُمْ بِطَاعَتِكَ، وَمَلَؤُوا أَجْزَاءَهُمْ مِنْ ذِكْرِكَ، وَعَمِّرُوا قُلُوبَهُمْ بِتَعْظِيمِ أَمْرِكَ،
وَجَزَّءُوا أُوقَاتَهُمْ فِيمَا يُرِضِيكَ، وَأَخْلَوُا دَخَائِلَهُمْ مِنْ مَعَارِيضِ الْخَطَرَاتِ الشَّاغِلَةِ
عَنْكَ، فَجَعَلْتَ قُلُوبَهُمْ مَكَامِنَ لِإِرَادَتِكَ، وَعُقُولَهُمْ مَنَاصِبَ لِأَمْرِكَ وَنَهْيِكَ،
وَأَسْتَبَّتْهُمْ تَرَاجِمَةً لِسُتُّنِكَ، ثُمَّ أَكْرَمْتَهُمْ بِنُورِكَ حَتَّى فَضَّلْتَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ زَمَانِهِمْ
وَالْأَقْرَبِينَ إِلَيْهِمْ، فَخَصَصَتْهُمْ بِوْحِيكَ، وَأَنْزَلْتَ إِلَيْهِمْ كِتَابَكَ، وَأَمْرَتَنَا بِالْتَّمَسُّكِ بِهِمْ،
وَالرَّدِّ إِلَيْهِمْ، وَالإِسْتِبْلَاطِ مِنْهُمْ.

اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ تَمَسَّكْنَا بِكِتَابِكَ وَبِعَرْتَةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَقْمَتْهُمْ لَنَا دَلِيلًا

وَعَلِمًا، وَأَمْرَتَنَا بِاتِّباعِهِمْ.

اللَّهُمَّ فَإِنَّا قَدْ تَمَسَّكْنَا بِهِمْ فَارْزُقْنَا شَفَاعَتَهُمْ حِينَ يَقُولُ الْخَاتِمُونَ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفَاعَيْنَ﴾ * وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ ^{﴿﴾} ^١، وَاجْعَلْنَا مِنَ الصَّادِقِينَ الْمُصَدِّقِينَ لَهُمُ الْمُتَنْتَرِينَ لِأَيِّهِمْ النَّاطِرِينَ إِلَى شَفَاعَتِهِمْ، وَلَا تُضْلِنَا بَعْدَ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ، آمِنَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَخِيهِ وَصِنْوِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِبْلَةِ الْعَارِفِينَ، وَعَلِمِ الْمُهَتَّدِينَ، وَثَانِي الْخَمْسَةِ الْمِيَامِينَ الَّذِينَ فَخَرَبْتَهُمُ الرُّوحُ الْأَمِينُ، وَبَاهَلَ اللَّهُ بِهِمُ الْمُبَاهِلِينَ، فَقَالَ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَعْلَمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ﴾ ^{﴿﴾} إلى آخر الآية، ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمَخْصُوصُ بِمُؤْاخَاتِهِ يَوْمَ الْإِخَاءِ، وَالْمُؤْثِرِ بِالْقُوَّتِ بَعْدَ ضُرِّ الطَّوَى، وَمَنْ شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُ فِي هَلْ أَتَى، وَمَنْ شَهَدَ بِفَضْلِهِ مُعَادُوهُ، وَأَفَرَّ بِمَنَاقِبهِ، جَاهِدُوهُ مَوْلَى الْأَنَامِ، وَمُكَسِّرُ الْأَصْنَامِ، وَمَنْ لَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا طَلَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ، وَأَوْرَقتَ الْأَشْجَارُ، وَعَلَى النُّجُومِ الْمُشْرِقَاتِ مِنْ عِتْرَتِهِ، وَالْحُجَّاجُ الْوَاضِحَاتِ مِنْ ذُرْرَتِهِ» ^٢.

دعاً يوم المبعث

٥٠ • السيد ابن طاووس رض: روى محمد بن علي الطرازي، بإسناده إلى أبي علي بن إسماعيل بن يسار، قال: لما حمل موسى عليه عليه السلام إلى بغداد وكان ذلك في رجب سنة تسع وسبعين ومائة دعا بهذا الدعاء، وهو من مذخور أدعية رجب، وكان ذلك يوم السابع

١. الشعرا: ٢٦٧ و ١٠١ و ١٠٠.

٢. مصباح المتهدج ٧٦٤ ح ٨٤٥، البلد الأمين: ١٦٦ قطعة منه، و ٢٦٥، المصباح للكفعي: ٩١١، وسائل الشيعة ٢٢٣: ٨ ح ١٧٢، أشار إليه، زاد المعاد: ١٠٣٣٧ ح ٨.

والعشرين منه يوم المبعث صلى الله على المبعوث فيه وأله وسلم، وهو هذا:

«يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ وَتَجَاهُزِ، وَضَمِّنَ نَفْسَهُ الْعَفْوَ وَالتَّجَاهُزِ، يَا مَنْ عَفَى وَتَجَاهَزَ،
أَعْفُ عَنِي وَتَجَاهَزْ، يَا كَرِيمُ.

اللَّهُمَّ وَقَدْ أَكْدَى الْطَّلْبُ، وَأَعْيَتِ الْجِيلَةَ وَالْمَذْهَبَ، وَدَرَسَتِ الْآمَالُ، وَانْقَطَعَ
الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِدَ سُبْلَ الْمَطَالِبِ إِلَيْكَ مُشْرَعَةً، وَمَنَاهِلَ الرَّجَاءِ لَدَيْكَ مُسْتَرَعَةً،
وَأَبْوَابَ الدُّعَاءِ لِمَنْ دَعَاكَ مُفَتَّحَةً، وَالإِسْتِعَانَةَ لِمَنْ اسْتَعَانَ بِكَ مُبَاخَةً.

وَأَعْلَمُ أَنَّكَ لِدَاعِيكَ بِمَوْضِعِ إِجَابَةِ، وَلِصَارِخِ إِلَيْكَ بِمَرْصِدِ إِغَاثَةِ، وَأَنَّ فِي اللَّهِ فِي
إِلَى جُودِكَ وَالضَّمَانِ بِعِدَتِكَ عِوَضًا مِنْ مَنْعِ الْبَاخِلِينَ، وَمَنْدُوحَةَ عَمَّا فِي أَيْدِي
الْمُسْتَأْثِرِينَ، وَأَنَّكَ لَا تَحْجُبُ عَنْ حَلْقِكَ إِلَّا أَنْ تَحْجُبَهُمُ الْأَعْمَالُ دُونَكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ
أَنَّ أَفْضَلَ زَادِ الرَّاحِلِ إِلَيْكَ عَزْمٌ إِرَادَةٌ يَخْتَارُكَ بِهَا، وَقَدْ نَاجَاكَ بِعَزْمِ الْإِرَادَةِ قَلْبِيِ.

وَأَسَالَكَ بِكُلِّ دَعْوَةِ دَعَاكَ بِهَا رَاجٍ بِلَعْنَةِ أَمْلَهُ، أَوْ صَارِخٌ إِلَيْكَ أَغْتَثَ صَرْخَهُ، أَوْ
مَلْهُوفٌ مَكْرُوبٌ فَرَجَتَ كَرْبَهُ، أَوْ مُذْنِبٌ خَاطِئٌ غَفَرْتَ لَهُ، أَوْ مُعَافٍ أَثْمَمْتَ نَعْمَنَكَ
عَلَيْهِ، أَوْ فَقِيرٌ أَهْدَيْتَ غِنَامَكَ إِلَيْهِ، وَلِتُلْكَ الدَّعْوَةَ عَلَيْكَ حَقُّ، وَعِنْدَكَ مَنْزَلَةٌ إِلَّا صَلَيْتَ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَقَضَيْتَ حَوَائِجِي حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَهَذَا رَجَبُ الْمُرْجَبِ الْمُكَرَّمُ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهِ، أَوْلُ أَشْهُرُ الْحُرُمِ أَكْرَمَنَا بِهِ مِنْ
بَيْنِ الْأَمَمِ، يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ، فَنَسَالَكَ بِهِ وَبِإِسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَجَلِ
الْأَكْرَمِ الَّذِي خَلَقْتَهُ فَاسْتَقَرَّ فِي ظِلِّكَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ، أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَتَجْعَلَنَا مِنَ الْعَامِلِينَ فِيهِ بِطَاعَتِكَ وَالْأَمْلِينَ فِيهِ بِشَفَاعَتِكَ.

اللَّهُمَّ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَاجْعُلْ مَقِيلَنَا عِنْدَكَ خَيْرًا مَقِيلٍ فِي ظِلٌّ طَلِيلٍ،
فَإِنَّكَ حَسْنَيْنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِ الْمُصْطَفَينَ وَصَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.
اللَّهُمَّ وَبَارِكْ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الَّذِي فَضَلْتُهُ وَبِكَارَاتِكَ جَلَّتُهُ، وَبِالْمُتَزَلِّ الْعَظِيمِ
الْأَعْلَى أَنْزَلْتُهُ، صَلَّى عَلَى مَنْ فِيهِ إِلَى عِبَادِكَ أَرْسَلْتُهُ، وَبِالْمَحَلِ الْكَرِيمِ أَخْلَلْتُهُ.
اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَادَةً دَائِمَةً تَكُونُ لَكَ شُكْرًا وَلَنَا ذُخْرًا، وَاجْعُلْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا
يُشَرِّاً، وَاحْتِمْ لَنَا بِالسَّعَادَةِ إِلَى مُنْتَهَى آجَالِنَا، وَقَدْ قَبِلْتَ الْيُسِيرَ مِنْ أَعْمَالِنَا، وَلَلْغُنَّا
بِرَحْمَتِكَ أَفْضَلَ أَمْالِنَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».١

دَعَاءٌ خَاصٌّ وَعَامٌ

٥١ • السيد ابن طاووس رحمه الله: بهذا الإسناد [قال ابن بابويه: حدثنا أحمد بن يحيى الكاتب، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن الوراق، قال: حدثنا علي بن هارون بن سليمان التوفلي، قال: حدثني أبي]، عن علي بن يقطين، قال: كنت واقفاً على رأس هارون الرشيد، إذ دعا موسى بن جعفر عليهما السلام وهو يتلظى عليه، فلما دخل حرك شفتيه بشيء، فأقبل هارون عليه ولاطفه وبرأه، وأذن له في الرجوع، فقلت له: يا ابن رسول الله! جعلني الله فداك! إنك دخلت على هارون وهو يتلظى عليك، فلم أشك إلا أنه يأمر بقتلك، فسلمك الله منه، فما الذي كنت تتحرك به شفتيك؟

فقال: إِنِّي دعوت بدعائين: أحدهما خاص، والآخر عام، فصرف الله شره عنّي.

فقلت: ما هما يا ابن رسول الله؟!

فقال: أمّا الخاص: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَفِظْتَ الْغُلَامَيْنِ لِصَلَاحٍ أَبْوَيْهِمَا، فَاحْفَظْنِي

١. إقبال الأعمال ٣: ٢٧٦، البلد الأمين: ١٨٤، مصباح المتهجد: ٨١٤ ح ٨٧٧ بلا سند، ونحوه المزار الكبير:

.٣٣. المصباح للكفعي: ٧١٢، زاد المعاد: ١٩٦

لصلاح آبائي». وأما العام: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يَكْفِي مِنْكَ أَحَدٌ، فَاكْفِنِيهِ بِمَا شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ وَأَنَّى شِئْتَ»، فكفاني الله شره.^١

دعاء الحجاب

٥٢ السيد ابن طاوس عليه السلام: قال أبو نصر: فحدثني سيدي موسى بن جعفر عليه السلام: أن القائد هجم عليه، فرأيت أبي وقد همهم بالدعاء، فأقبل القائد وكل من كان معه، قال: خذوا رأسي هذين القائمين، فاجتزوا رأسهما، ففعلوا وانطلقوا إلى المنصور، فلما دخلوا عليه أطلع المنصور في المخلافة التي كان فيها الرأسان، فإذا هما رأسا ناقتين، فقال المنصور: وأي شيء هذا؟

قال: يا سيدي! ما كان بأسرع من أن دخلت البيت الذي فيه جعفر بن محمد فدار رأسي، ولم أنظر ما بين يدي فرأيت شخصين قائمين خيل إلى أنهما جعفر وموسى ابني، فأخذت رأسيهما.

فقال المنصور: اكتم على، فما حدثت به أحداً حتى مات.

قال الرابع: فسألت موسى بن جعفر عليه السلام عن الدعاء، فقال: سألت أبي عن الدعاء، فقال: هو دعاء الحجاب:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ جَعْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا * وَجَعْلَنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْهَمُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقَرَا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ، وَلَوْا عَلَى أَدْبِرِهِمْ نُفُورًا) ^٢، اللَّهُمَّ إِنِّي

١. مهج الدعوات: ٧٨ ح ٣، المجموع الرائق ٣٥٤: أورد دعاء الخاص والعام فقط، المصباح للكفعمي: ٣٢٧.

٢. بحار الأنوار: ٩٤: ٣٣٩.

.٤٦ الإسراء: ١٧/٤٥٤.

أَسْلَكَ بِالإِسْمِ الَّذِي بِهِ تُخْبِي وَتُمْيِثُ، وَتَرْزُقُ وَتُعْطِي وَتَمْنَعُ، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ.
 اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا بِسُوءٍ مِّنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَاعْمِلْ عَنَّا عَيْنَهُ، وَأَصْبِمْ عَنَّا سَمْعَهُ، وَأَشْعِلْ
 عَنَّا قَلْبَهُ، وَأَغْلِلْ عَنَّا يَدَهُ، وَاصْرِفْ عَنَّا كَيْدَهُ، وَحُذِّهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمْنِيهِ
 وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ وَمِنْ فَوْقِهِ، يَا ذَا الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ».

قال موسى عليه السلام: قال أبي عليه السلام: إنه دعاء الحجاب من جميع الأعداء.^١

٥٣ • السيد ابن طاووس رضي الله عنه : «تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَمِيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَتَحَصَّنْتُ بِذِي
 الْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ، وَاسْتَعْنْتُ بِذِي الْكِبْرِيَاءِ وَالْمَلْكُوتِ، مَوْلَاي! اسْتَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فَلَا
 تُسْلِمْنِي، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ فَلَا تَخْذُلْنِي، وَلَجَأْتُ إِلَى ظِلِّكَ الْبَسِيطِ فَلَا تَطْرَحْنِي، أَنْتَ
 الْمَطْلُبُ وَإِلَيْكَ الْمُهْرُبُ، تَعْلَمُ مَا أُخْفِي وَمَا أُعْلِنَ، وَتَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي
 الصُّدُورُ، فَأَمْسِكْ عَنِي اللَّهُمَّ أَيْدِي الظَّالِمِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَجْمَعِينَ، وَأَشْفِنِي
 وَعَافِنِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».^٢

دعاء الجوشن الصغير

٥٤ • السيد ابن طاووس: المروي عنه [موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام]، رويناه بعدة طرق إلى جدي السيد أبي جعفر الطوسي رضوان الله عليه، ونقلناه من نسخة ما هذا لفظها: بسم الله الرحمن الرحيم، حدثنا الشيخ السعيد المفید أبو علي الحسن بن محمد بن علي الطوسي رضي الله عنه في الطرز الكبير الذي عند رأس مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه قرأته عليه في شهر رمضان من سنة سبع وخمسمائة، وحدثنا أيضاً

١. مهج الدعوات : ٤٠٣، بحار الأنوار ٤٧ : ٤٧ ذيل ح ٥٦ قطعة منه، و ٩٤ : ٣٧٩.

٢. مهج الدعوات : ٨ ح ٥٣٤، المجموع الرائق ١ : ٣٨٠، المصباح للकفعمي : ٢٩٣، بحار الأنوار ٩٤ : ٣٧٦.

الشيخ المفید شیخ الإسلام عز العلما أبو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله بن علي الرازى في مدرسته بالری في شعبان في سنة ثلاثة وخمسين، وحدثنا أيضاً السعید العالى التقى نجم الدين كمال الشرف ذو الحسین أبو الفضل المنتهى بن أبي زید بن کاکا الحسیني في داره بجرجان في ذي الحجۃ من سنة ثلاثة وخمسين، وحدثنا أيضاً الشیخ السعید الأمین أبو عبد الله محمد بن احمد بن شهریار الخازن بممشهد مولانا أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب صلوات الله عليه إجازة في رجب من سنة أربع عشرة وخمسين، قالوا کلهم : حدثنا الشیخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسي عليه السلام بالمشهد المقدس الغروی على ساکنه أفضیل الصلوات في شهر رمضان من سنة ثمان وخمسین وأربعین، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسین بن عبید الله الغضائري، وأحمد ابن عبدون، وأبو طالب بن الغرور، وأبو الحسن الصفار، وأبو علی الحسن بن [محمد ابن] إسماعيل بن أشناس، قالوا : حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشیبانی، قال : حدثنا محمد بن يزید بن أبي الأزهر البوشنجی النحوی، قال : حدثنا أبو الوضاح محمد بن عبد الله بن زید الدهشلی، قال : أخبرنی أبي، قال : سمعت الإمام أبا الحسن موسی بن جعفر عليه السلام يقول : التحدث بتنعم الله شکر، وترك ذلك کفر، فارتبطوا نعم ربکم تعالى بالشکر، وحصّنوا أموالکم بالزکاة، وادفعوا البلاء بالدعاء، فإن الدعا جنة منجية، ترد البلاء وقد أبرم إبراماً.

قال أبو الوضاح : وأخبرنی أبي، قال : لما قتل الحسین بن علی صاحب فتح - وهو الحسین بن علی بن الحسن [المثلث] بن الحسن [المثنی] - بفتح - وتفرق الناس عنه حمل رأسه عليه السلام والأسرى من أصحابه إلى موسی بن المھدی، فلما بصر بهم أنساً يقول متمثلاً :

دفتتم بصحراء الغميم القوافيا
فنقبل ضيماً أو نحكم قاضيا
فترضى إذا ما أصبح السيف راضيا

بني عمنا لا تتطقوا الشعر بعد ما
فلسنا كمن كتم تصيبون نيله
ولكن حكم السيف فيينا مسلط

بني عمنا لو كان أمراً مدائياً
وقد ساءني ما جرت الحرب بيننا
ظلمتنا ولكن قد أسانا التقاضيا
فإن قلتم: إنما ظلمتنا فلم نكن
ثُمَّ أمر برجل من الأسرى فوبخه، ثُمَّ قتله، ثُمَّ صنع مثل ذلك بجماعة من ولد أمير
المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، وأخذ من الطالبيين، وجعل ينال منهم
إلى أن ذكر موسى بن جعفر صلوات الله عليهما، فسأل منه، ثُمَّ قال: والله! ما خرج
حسين إِلَّا عن أمره، وَلَا اتَّبَعَ إِلَّا محبته، لأنَّه صاحب الوصيَّةِ في أهل هذا البيت، قتلني
الله إنْ أُبْقِيتُ عَلَيْهِ.

قال له أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي - وكان جريأً عليه -: يا أمير المؤمنين!
أقول أم أسكط؟

قال: قتلني الله إنْ عفوت عن موسى بن جعفر، ولو لا ما سمعت من المهدى فيما
أخبر به المنصور ما كان به جعفر من الفضل المبرَّز عن أهله في دينه وعمله وفضله،
وما بلغني عن السفاح فيه من تقرِّيه وتفضيله لنسبت قبره، وأحرقته بالنار إحراقاً.

قال أبو يوسف: نسأوه طوالق، وعنت جميع ما يملك من الرقيق، وتصدق بجميع
ما يملك من المال، وحبس دوابه، وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إنْ كان مذهب
موسى بن جعفر الخروج، ولا يذهب إليه ولا مذهب أحد من ولده، ولا ينبغي أن يكون
هذا منهم.

ثُمَّ ذُكِرَ الزيديَّةُ وما ينتحلون، فقال: وما كان بقي من الزيديَّةِ إِلَّا هذه العصابة الذين
كانوا قد خرجموا مع حسين، وقد ظفر أمير المؤمنين بهم، ولم يزل يرافق به حتى سكن
غضبه.

قال: وكتب عليٍّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بصورة الأمر،
فورد الكتاب، فلما أصبح أحضر أهل بيته وشيعته، فأطلعواهم أبو الحسن عليهما السلام على ما ورد
عليه من الخبر، وقال لهم: ما تشيرون في هذا؟

قالوا: نشير عليك أصلحك الله وعلينا معلمك أن تباعد شخصك عن هذا الجبار،

وتعيّب شخصك دونه، فإنه لا يؤمن شره وعاديته وغشمته، سيما وقد توعدك وإيّانا معك.

فتبيّس موسى عليه السلام، ثم تمثّل بيت كعب بن مالك أخيبني سلمة [بن سعد] وهو:
 زعمت سخينة أن ستغلب رّيها فليغلبنّ مغالب الغلاب
 ثم أقبل على من حضره من مواليه وأهل بيته، فقال: ليفرخ روعكم أنه لا يرد أَوْلَ
 كتاب من العراق إِلَّا بموت موسى بن المهدى وهلاكه!
 فقالوا: وما ذاك أصلحك الله؟!

فقال: قد وحرمة هذا القبر - مات في يومه هذا، والله! ﴿إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ .

سأخبركم بذلك: بين ما أنا جالس في مصلى بعد فراغي من وردي، وقد تنوّمت عيناي، إذ سمح لي جدي رسول الله ﷺ في منامي، فشكوت إليه موسى ابن المهدى، وذكرت ما جرى منه في أهل بيته، وأنا مشفق من غوائله، فقال لي:
 لتطب نفسك يا موسى! فما جعل الله لموسى عليك سبيلاً
 فيبينما هو يحدّثني إذ أخذ بيدي وقال لي: قد أهلك الله آنفأ عدوك، فلتحسن لله شكرك.

قال: ثم استقبل أبو الحسن القبلة ورفع يديه إلى السماء يدعوه.
 فقال أبو الوضاح: فحدثني أبي، قال: كان جماعة من خاصة أبي الحسن عليه السلام من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه، ومعهم في أكمامهم أواح آبنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك، قال:
 فسمعناه وهو يقول في دعائه: شكرًا لله جلت عظمته.

الدعاء: «إِلَهِي! كَمْ مِنْ عَدُوٍ اتَّضَى عَلَيَّ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ، وَشَحَذَ لِي ظُبَّةً مُدْبِتِهِ،

وأَرْهَفَ لِي شَبَّاً حَدِّهِ، وَدَافَ لِي قَوَاتِلَ سُمُومِهِ، وَسَدَّدَ نَحْوِي صَوَابَ سِهَامِهِ، وَلَمْ
تَنَمْ عَنِّي عَيْنُ حَرَاسِتِهِ، وَأَصْمَرَ أَنْ يَسْوَمِنِي الْمُكْرُوهُ، وَيُجَرِّعَنِي دُعَافَ مَرَارَتِهِ.
فَنَظَرْتَ إِلَى ضَعْفِي عَنِ الْاحْتِمَالِ الْفَوَادِحِ، وَعَجْزِي عَنِ الْإِنْتِصَارِ مِنْ قَصَدِنِي
بِمُحَايَرَتِهِ، وَوَحْدَتِي فِي كَثِيرٍ مِنْ نَاوَانِي، وَإِرْصَادِهِمْ لِي فِيمَا لَمْ أَعْمَلْ فِيهِ فِكْرِي
فِي الْإِرْصَادِ لَهُمْ بِمِثْلِهِ، فَأَيْدِيَنِي بِقُوَّتِكَ، وَشَدَّدْتَ أَزْرِي بِنَصْرِكَ، وَفَلَّتَ لِي شَبَّاً
حَدِّهِ، وَخَذَلْتَهُ بَعْدَ جَمِيعِ عَدِيدِهِ وَحَشْدِهِ، وَأَغْلَيْتَ كَعْبِي عَلَيْهِ، وَوَجَهْتَ مَا سَدَّدَ إِلَيَّ
مِنْ مَكَائِدِهِ إِلَيْهِ، وَرَدَدْتَهُ وَلَمْ يَشْفِ غَلِيلَهُ، وَلَمْ تَبِرُّ حَرَارَاتُ عَيْظِهِ، وَقَدْ عَضَ عَلَيَّ
أَنَامِلِهِ، وَأَدْبَرَ مُؤْلِيَاً قَدْ أَحْفَقْتَ سَرَايَاهُ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّاهُ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعُمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلِلآلَئِكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ.
إِلَهِي！ وَكَمْ مِنْ يَاغٍ بَغَانِي بِمَكَائِدِهِ، وَنَصَبَ لِي أَشْرَاكَ مَصَائِدِهِ، وَوَكَّلَ بِي تَفْقِدَ
رِعَايَتِهِ، وَأَضْبَأَ إِلَيَّ إِضْبَاءَ السَّبْعِ لِطَرِيدَتِهِ، انتِظَارًا لِإِنْتِهَازِ فُرْصَتِهِ، وَهُوَ يُظْهِرُ لِي
بَشَاشَةَ الْمَلَقِ، وَيَنْسُطُلِي وَجْهًا غَيْرَ طَلِيقِ.

فَلَمَّا رَأَيْتَ دَغَلَ سَرِيرَتِهِ، وَقَبِعَ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ فِي مُلْبِهِ، وَأَصْبَحَ مُجْلِبًا
إِلَيَّ فِي بَعْيِهِ، أَرْكَسَتَهُ لَأُمْ رَأْسِهِ، وَأَتَيْتَ بُنْيَانَهُ مِنْ أَسَاسِهِ، فَصَرَعْتَهُ فِي زُبْيَتِهِ،
وَأَزْدَيْتَهُ فِي مَهْوَى حُفْرَتِهِ، [وَجَعَلْتَ خَدَهُ طَبَقاً لِتُرَابِ رِجْلِهِ، وَشَغَلْتَهُ فِي بَدَنِهِ
وَرِزْقِهِ، وَرَمَيْتَهُ بِحَجَرِهِ، وَخَنَقْتَهُ بِوَتَرِهِ، وَذَكَيْتَهُ بِمَشَاقِصِهِ، وَكَبَيْتَهُ بِمَنْخِرِهِ،
وَرَدَدْتَ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، وَوَثَقْتَهُ بِنَدَامَتِهِ، وَفَتَتَتَهُ بِحَسْرَتِهِ، فَاسْتَخَذَلَ وَاسْتَخَذَأَ
وَتَضَاءَلَ بَعْدَ نَحْوَتِهِ، وَانْقَمَعَ بَعْدَ اسْتِطَالَتِهِ، ذَلِيلًا مَأْسُورًا فِي رِيْقِ حَبَائِلِهِ الَّتِي كَانَ

يُوْمَلُ أَنْ يَرَانِي فِيهَا يَوْمَ سَطْوَتِهِ، وَقَدْ كِدْتُ يَا رَبَّ لَوْلَا رَحْمَتَكَ يَحِلُّ بِي مَا حَلَّ
بِسَاحِنِهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَّ مِنْ مُفْتَدِرٍ لَا يُغْلُبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَا تُعْمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآثِكَ مِنَ الظَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ حَاسِدٍ شَرِقَ بِحَسِدِهِ، وَشَجَى بِغَيْظِهِ، وَسَلَقَنِي بِحَدَّ لَسَانِهِ،
وَوَخَزَنِي بِمُوقِعِ عَيْنِهِ، وَجَعَلَ عِرْضِي غَرَضاً لِمَرَامِيهِ، وَقَلَّدَنِي خَلَالاً لَمْ يَزَلْ فِيهِ،
فَنَادَيْتُكَ يَا رَبَّ مُسْتَجِيرًا بِكَ، وَأَتَقَاءَ بِسُرْعَةٍ إِجَابَتِكَ، مُتَوَكِّلاً عَلَى مَا لَمْ أَزِلْ أَعْرِفُهُ
مِنْ حُسْنِ دِفَاعِكَ، عَالِمًا أَنَّهُ لَمْ يَضْطَهِدْ مَنْ أَوْى إِلَى ظِلِّ كَنْفِكَ، وَأَنْ لَا تُقْرِعَ الْفَوَادِحَ
مِنْ لَجَأَ إِلَى مَعْقِلِ الْإِنْتِصَارِ بِكَ، فَحَصَّنْتِي مِنْ بَأْسِهِ بِقُدْرَتِكَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَّ مِنْ مُفْتَدِرٍ لَا يُغْلُبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَا تُعْمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآثِكَ مِنَ الظَّاكِرِينَ.
إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ سَحَابَ مَكْرُوهٍ قَدْ جَلَّيْنَاهَا، وَسَمَاءٌ نِعْمَةٌ أَنْفَرَتَهَا، وَجَدَأَوْلَ كَرَامَةٍ
أَجْرَيْنَاهَا، وَأَعْيُنُ أَحَدَاثٍ طَمَسْتَهَا، وَنَاسِيَةٌ رَحْمَةٌ نَشَرَتَهَا، وَجُنَاحٌ عَافِيَةٌ أَلْبَسْتَهَا،
وَغَوَامِرٌ كُرْبَابٌ كَشَفْتَهَا، وَأَمْوَرٌ جَارِيَةٌ قَدَرْتَهَا، لَمْ تُعِجزْكَ إِذْ طَلَبْتَهَا، وَلَمْ تَمْتَنِعْ
عَلَيْكَ إِذْ أَرَدْتَهَا.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبَّ مِنْ مُفْتَدِرٍ لَا يُغْلُبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَا تُعْمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآثِكَ مِنَ الظَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ ظَنٍ حَسِنٍ حَقَّتْ، وَمِنْ عُدُمٍ إِمْلَاقٍ جَبَرْتَ، وَمِنْ مَسْكَنَةٍ فَادِحَةٍ
حَوَّلتَ، وَمِنْ صَرْعَةٍ مُهْلِكَةٍ أَنْعَشْتَ، وَمِنْ مَشَقَّةٍ أَزْحَتَ، لَا تُسْأَلُ يَا سَيِّدِي عَمَّا تَعْلَمُ



وَهُمْ يُسْئِلُونَ، وَلَا يَنْفُضُكَ مَا أَنْفَقْتَ، وَلَقَدْ سُئِلْتَ فَأَعْطَيْتَ، وَلَمْ تُسْأَلْ فَبَاتَدَأْتَ،
وَاسْتَمِحْ بَابُ فَضْلِكَ فَمَا أَكْدَيْتَ، أَبَيْتَ إِلَّا إِنْعَامًا وَامْتِنَانًا، وَإِلَّا طَوْلًا يَا رَبَّ
وَإِحْسَانًا، وَأَبَيْتَ يَا رَبِّ إِلَّا انتَهَا كَا لِحْرُمَاتِكَ، وَاجْتَرَاءَ عَلَى مَعَاصِيكَ، وَتَعْدِيَا
لِحُدُودِكَ، وَغَفْلَةً عَنْ وَعِيدِكَ، وَطَاعَةً لِعَدُوِّكَ، لَمْ يَمْنَعْكَ يَا إِلَهِي وَنَاصِري
إِخْلَالِي بِالشُّكْرِ عَنْ إِنْتَمَامِ إِحْسَانِكَ، وَلَا حَجَزَنِي ذَلِكَ عَنِ ارْتِكَابِ مَسَاخِطِكَ.

اللَّهُمَّ فَهَذَا مَقَامُ عَبْدِ ذَلِيلٍ اعْتَرَفَ لَكَ بِالثَّوْحِيدِ، وَأَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّقْصِيرِ فِي
أَدَاءِ حَقَّكَ، وَشَهَدَ لَكَ بِسُبُّوْغِ تَعْمِلَكَ عَلَيْهِ، وَجَمِيلِ عَادَاتِكَ عِنْدَهُ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيْهِ.
فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي مِنْ فَضْلِكَ مَا أَرِيدُهُ سَبَبًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَتَخْذُهُ سُلْمًا
أَعْرُجْ فِيهِ إِلَى مَرْضَاتِكَ، وَآمِنْ بِهِ مِنْ سَخْطِكَ بِعَزْتِكَ وَطُولِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَّبِيِّكَ
وَالْأَئِمَّةِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُفْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّاهِ لَا يَعْجَلُ، صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعُمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فِي كَرْبِ الْمَوْتِ وَحَسْرَاجَةِ الصَّدْرِ، وَالنَّظرِ
إِلَى مَا تَقْشِعُ مِنْهُ الْجُلُودُ، وَتَفَزَّعُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُفْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّاهِ لَا يَعْجَلُ، صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعُمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ سَقِيَمًا مُوجَعًا مُدْنَفًا فِي أَنِينٍ وَعَوِيلٍ يَتَقَلَّبُ
فِي غَمِّهِ وَلَا يَجِدُ مَحِيَّصًا، وَلَا يُسِيغُ طَعَاماً، وَلَا يَسْتَعْدِبُ شَرَابًا، وَلَا يَسْتَطِعُ ضَرَّاً
وَلَا نَعْعاً، وَهُوَ فِي حَسَرَةٍ وَنَدَامَةٍ، وَأَنَا فِي صَحَّةٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَسَلَامَةٍ مِنَ الْعَيْشِ، كُلُّ

ذِلْكَ مِنْكَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْتَعِمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآثِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.
إِلَهِي! وَكَمْ عَبْدٌ أَمْسَى وَأَصْبَحَ حَائِفًا مَرْعُوباً مُسْهَداً مُشْفِقاً وَحِيداً، وَجَلَّ هَارِباً طَرِيداً، أَوْ مُنْحَجِزاً فِي مَضِيقٍ، أَوْ مَخْبَأً مِنَ الْمَخَابِي قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا، وَلَا يَجِدُ حِيلَةً وَلَا مَنْجَى، وَلَا مَأْوَى وَلَا مَهْرَباً، وَأَنَا فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ وَطَمَانِيَّةٍ وَعَافِيَّةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْتَعِمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآثِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٌ أَمْسَى وَأَصْبَحَ مَغْلُولاً مُكْبَلاً بِالْحَدِيدِ بِأَيْدِي الْعُدَاءِ وَلَا يَرْحُمُونَهُ، فَقِيداً مِنْ أَهْلِهِ وَوُلْدِهِ، مُنْقَطِعاً عَنِ إِخْرَاهِهِ وَتَلَدِهِ، يَتَوَقَّعُ كُلُّ سَاعَةٍ بِأَيَّةٍ قَتْلَةٍ يُقْتَلُ، وَبِأَيِّ مُثْلَةٍ يُمْثَلُ، وَأَنَا فِي عَافِيَّةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْتَعِمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآثِكَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٌ أَمْسَى وَأَصْبَحَ يَقَاسِي الْحَرْبَ، وَمُبَاشِرَةَ الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ، قَدْ غَشِيَّتُهُ الْأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَالسُّيُوفُ وَالرِّماحُ، وَآلُهُ الْحَرْبِ يَتَقَعَّدُ فِي الْحَدِيدِ مَبْلَغَ مَجْهُودِهِ، وَلَا يَعْرِفُ حِيلَةً، وَلَا يَجِدُ مَهْرَباً قَدْ أُدْنِفَ بِالْجِرَاحَاتِ، أَوْ مُسْسَخَطاً بِدَمِهِ تَحْتَ السَّنَابِكِ وَالْأَرْجُلِ، يَتَمَّتِ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، أَوْ نَظْرَةً إِلَى أَهْلِهِ وَوُلْدِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَأَنَا فِي عَافِيَّةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعُمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآثِكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فِي ظُلُمَاتِ الْبَحَارِ، وَعَوَاصِفِ الرِّيَاحِ
وَالْأَهْوَالِ وَالْأَمْوَاجِ، يَتَوَقَّعُ الْغَرَقَ وَالْهَلَاكَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ أَوْ مُبْتَلَى بِصَاعِقَةٍ أَوْ
هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ شَرَقٍ أَوْ خَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ، وَأَنَا فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ
كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعُمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآثِكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ مُسَافِرًا شَاحِطًا عَنْ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ وَوُلْدِهِ،
مُتَحَيَّرًا فِي الْمَفَاوِزِ، تَائِهًا مَعَ الْوُحُوشِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ، وَحِيدًا فَرِيدًا لَا يَعْرُفُ
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدِي سَيِّلًا، أَوْ مُتَازِّيًّا بِبَرِدٍ أَوْ حَرًّا أَوْ جُوعًى أَوْ عُرَىً أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشَّدَائِدِ
مِمَّا أَنَا مِنْهُ خَلُوٌّ، وَفِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعُمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآثِكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ.

إِلَهِي! وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فَقِيرًا غَائِلًا عَارِيًّا مُمْلِقاً مُخْفِقاً مَهْجُورًا جَائِعاً
خَائِفًا ظَهَانًا يَتَنَظِّرُ مَنْ يَعُودُ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ، أَوْ عَبْدٍ وَجِيهٍ هُوَ أَوْجَهٌ مِنِّي عِنْدَكَ، أَوْ أَشَدُّ
عِبَادَةً لَكَ، مَغْلُولًا مَقْهُورًا قَدْ حُمِّلَ ثِقْلًا مِنْ تَعْبِ الْعَنَاءِ، وَشِدَّةِ الْعُبُودِيَّةِ، وَكُلْفَةِ
الرِّقِّ، وَثِقلِ الضَّرِّيَّةِ، أَوْ مُبْتَلَى بِبَلَاءٍ شَدِيدٍ لَا قِبَلَ لَهُ إِلَّا بِمَنْكَ عَلَيْهِ، وَأَنَا
الْمَخْدُومُ الْمُنْعَمُ الْمُعَافَى الْمُكَرَّمُ فِي عَافِيَةٍ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِأَنْعُمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآلِئَكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ.

إِلَهِي وَمَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ شَرِيدًا طَرِيدًا حَيْرَانًا مُتَحِيرًا جَائِعًا خَائِفًا حَاسِرًا فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبَرَارِيِّ، قَدْ أَحْرَقَهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ، وَهُوَ فِي ضُرٍّ مِنَ الْعَيْشِ، وَضَنْكٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَذُلٌّ مِنَ الْمَقَامِ، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَقْدِرُ لَهَا عَلَى ضَرٍّ وَلَا نَفْعًا، وَأَنَا خَلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرِيمَكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَنِي لِأَنْعُمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآلِئَكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ عَلِيًّا مَرِيضًا سَقِيًّا مُدْنَفًا عَلَى فَوْشِ الْعِلَّةِ، وَفِي لِبَاسِهَا يَتَقَلَّبُ يَمِينًا وَشَمَالًا، لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ لَذَّةِ الطَّعَامِ، وَلَا مِنْ لَذَّةِ الشَّرَابِ، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَسْتَطِعُ لَهَا ضَرًا وَلَا نَفْعًا، وَأَنَا خَلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرِيمَكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّا لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَلَا لِأَنْعُمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِآلِئَكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدْ دَنَا يَوْمُهُ مِنْ حَتْفِهِ، وَقَدْ أَحْدَقَ بِهِ مَلْكُ الْمَوْتِ فِي أَعْوَانِهِ، يُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَحِيَاضَهُ تَدُورُ عَيْنَاهُ يَمِينًا وَشَمَالًا، لَا يَنْظُرُ إِلَى أَحَبَّائِهِ وَأَوْدَائِهِ وَأَخْلَائِهِ قَدْ مُنْعَ عَنِ الْكَلَامِ، وَحُجَّبَ عَنِ

الْخِطَابُ، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً، فَلَا يَسْتَطِيعُ لَهَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَأَنَا خِلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرِمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّاتِ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعُلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَلَا تُعْمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ فِي مَضَائِقِ الْحُبُوسِ وَالسُّجُونِ وَكَرِبَاهَا وَذُلُّهَا وَحَدِيدِهَا، يَتَدَاوِلُهُ أَغْوَانُهَا وَزَبَانِيَّتُهَا، فَلَا يَدْرِي أَيَّ حَالٍ يُفْعَلُ بِهِ، وَأَيَّ مُلْتَهٍ يُمْثِلُ بِهِ، فَهُوَ فِي ضَرِّ مِنَ الْعَيْشِ، وَضَنْكٌ مِنَ الْحَيَاةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَأَنَا خِلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرِمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّاتِ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعُلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَلَا تُعْمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكَمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدِ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْفَضَاءُ، وَأَحْدَقَ بِهِ الْبَلَاءُ، وَفَارَقَ أَوْدَاءُهُ وَأَحِبَّاءُهُ وَأَخْلَاءُهُ، وَأَمْسَى حَقِيرًا ذَلِيلًا فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَالْأَعْدَاءِ، يَتَدَاوِلُونَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا قَدْ حُمِّلَ فِي الْمَطَامِيرِ، وَثُقُلَ بِالْحَدِيدِ، لَا يَرَى شَيْئًا مِنْ ضِيَاءِ الدُّنْيَا وَلَا مِنْ رَوْحِهَا، يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَأَنَا خِلُوٌّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرِمِكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّاتِ لَا يَعْجَلُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعُلْنِي لَكَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَلَا تُعْمِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِكَ مِنَ

الذَّاكِرِينَ، وَأَرْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا مَالِكَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدِ اشْتَاقَ إِلَى الدُّنْيَا لِلرَّغْبَةِ فِيهَا
إِلَى أَنْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حِرْصًا مِنْهُ عَلَيْهَا، قَدْ رَكِبَ الْفُلُكَ وَكُسِّرَتْ بِهِ، وَهُوَ فِي
آفَاقِ الْبِحَارِ وَظَلَمِهَا، يَئْتُرُ إِلَى نَفْسِهِ حَسْرَةً لَا يَقْدِرُ لَهَا عَلَى ضَرٍّ وَلَا نَفْعٍ، وَأَنَا خَلُوًّا
مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِجُودِكَ وَكَرِيمَكَ.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّاءٍ لَا يَعْجَلُ، صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الْغَابِدِينَ، وَلِتَعْمَلْنِي مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنِّي مِنَ
الذَّاكِرِينَ، وَأَرْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا مَالِكَ الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ وَسَيِّدِي! وَكُمْ مِنْ عَبْدٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ قَدِ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَأَحْدَقَ بِهِ
الْبَلَاءُ وَالْكُفَّارُ وَالْأَعْدَاءُ، وَأَخْذَتُهُ الرِّمَاحُ وَالسُّيُوفُ وَالسَّهَامُ، وَجَدَّلَ صَرِيعًا وَقَدْ
شَرِبَتِ الْأَرْضُ مِنْ دَمِهِ، وَأَكَلَتِ السَّبَاعُ وَالطُّبُورُ مِنْ لَحْمِهِ، وَأَنَا خَلُوًّا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ
بِجُودِكَ وَكَرِيمَكَ، لَا بِاسْتِحْقَاقٍ مِنِّي.

يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ مِنْ مُقْتَدِرٍ لَا يُغْلِبُ، وَذِي أَنَّاءٍ لَا يَعْجَلُ، صَلٌّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْنِي لِتَعْمَلْنِي مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لِأَنِّي مِنَ الذَّاكِرِينَ،
وَأَرْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا مَالِكَ الرَّاحِمِينَ.

وَعِزَّتِكَ يَا كَرِيمُ لَا طَلَبَنَّ مِمَّا لَدَيْكَ، وَلَا لُحْنَ عَلَيْكَ، وَلَا لُجْنَ إِلَيْكَ، وَلَا مُدَنَّ يَدِي
نَحْوَكَ، مَعَ جُرْمِهَا إِلَيْكَ، فِيمَنْ أَعُوذُ يَا رَبَّ وَبِمَنْ الْوُدُّ، لَا أَحْدَلِي إِلَّا أَنْتَ، أَفَتَرُدُّنِي
وَأَنْتَ مُعَوَّلي، وَعَلَيْكَ مُعْتَمِدِي.

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعَتْهُ عَلَى السَّمَاءِ فَاسْتَقَلَّتْ، وَعَلَى الْجِبَالِ فَرَسَتْ،

وَعَلَى الْأَرْضِ فَاسْتَقَرَتْ، وَعَلَى اللَّيْلِ فَأَظْلَمَ، وَعَلَى النَّهَارِ فَاسْتَنَارَ، أَنْ تُصْلِيَ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْضِيَ لِي جَمِيعَ حَوَائِجِي، وَتَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا، صَغِيرَهَا
وَكَبِيرَهَا، وَتُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا تُبَلِّغُنِي بِهِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ.

مَوْلَايَ! إِبْكَ اسْتَعْثُرُ فَصَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْنِي، وَبِكَ اسْتَجْرُتُ فَصَلٌّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجْرُنِي، أَغْنِنِي بِطَاعَتِكَ عَنْ طَاعَةِ عِبَادِكَ، وَبِمَسَالِتِكَ عَنْ
مَسَالِةِ خَلْقِكَ، وَأَنْقُلْنِي مِنْ ذُلُّ الْفَقْرِ إِلَى عِزِّ الْغَنَى، وَمِنْ ذُلُّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ
الطَّاعَةِ، فَقَدْ فَضَلْتَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ جُودًا وَكَرَمًا، لَا بِاسْتِحْقَاقِ مِنِّي.
إِلَهِي! فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعُلْنِي لِنَعْمَائِكَ
مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِكَ مِنَ الدَّاكِرِينَ، وَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قال : ثمَّ أقبل علينا مولانا أبو الحسن عليه السلام ، وقال : سمعت من أبي جعفر بن محمد ،
يحدث عن أبيه [عن أبيه] علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده أمير المؤمنين عليه
وعليهم السلام أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : اعترفوا بنعم الله ربكم عز وجل ،
وتوبوا إليه من جميع ذنوبكم ، فإنَّ الله يحب الشاكرين من عباده .

قال : ثمَّ قمنا إلى الصلاة وتفرق القوم ، فما اجتمعوا إلا لقراءة الكتاب الوارد بموت
موسى بن المهدى والبيعة لهارون الرشيد .^١

١. مهج الدعوات : ٤٠٨ ح ٤، المناقب لابن شهر آشوب ٤ : ٣٠٦ قطعة منه، بحار الأنوار ٤٨ : ٤٨ ح ٢٥ قطعتان
منه، و٩٤ ح ٦٣٧ و ٦٣٧ ح ٦ باختصار، مستدرك الوسائل ١٦ : ٦٦ ح ١٩١٧٥ وأشار إليه.

دعاء الإعتقاد

٣٥٤٨

٥٥ • السيد ابن طاووس عليه السلام: قال الشيخ علي بن محمد بن يوسف الحراني : قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن جعفر النعماني الكاتب عليه السلام : قال : حدثنا أبو علي [محمد] بن همام، قال : حدثني إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن أبي عبد الله الحسين بن علي الأهوazi، عن أبيه علي بن مهزيار، قال : سمعت مولاي موسى بن جعفر صلوات الله عليه يدعو بهذا الدعاء، وهو دعاء الإعتقاد :

«إلهي ! إنَّ دُنْوِي وَكُثْرَتِهَا قَدْ غَيَّرْتُ وَجْهِي عِنْدَكَ، وَخَجَبَتِي عَنِ اسْتِيَاهَالِ رَحْمَتِكَ، وَبَاعْدَتِنِي عَنِ اسْتِنْجَازِ مَغْفِرَتِكَ، وَلَوْلَا تَعْلَقَ بِالآئِكَ، وَتَسْمُسِكِي بِالرَّجَاءِ، لَمَا وَعَدْتَ أَمْثَالِي مِنَ الْمُسْرِفِينَ، وَأَشْبَاهِي مِنَ الْخَاطِئِينَ يَقُولُكَ : ﴿يَسْعَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْقُضُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^١، وَحَذَرْتَ الْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِكَ، فَقُلْتَ : ﴿وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّي إِلَّا أَلْضَالُونَ﴾^٢، ثُمَّ نَدَبَّتَا بِرَحْمَتِكَ إِلَى دُعَائِكَ، فَقُلْتَ : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيْدُ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^٣.
 إلهي ! لَقَدْ كَانَ ذُلُّ الْإِيَاسِ عَلَيَّ مُشْتَمِلًا، وَالْفُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ يَبِي مُلْتَحِفًا.
 إلهي ! قَدْ وَعَدْتَ الْمُحْسِنَ ظَنَّهُ بِكَ ثَوَابًا، وَأَوْعَدْتَ الْمُسِيءَ ظَنَّهُ بِكَ عَقَابًا.
 اللَّهُمَّ وَقَدْ أَشْبَلَ دَمْعِي حُسْنُ ظَنِّي بِكَ فِي عَنْقِ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَتَعَمَّدَ زَلَّي
 وَإِفَالَةً عَثَرَتِي، وَقُلْتَ وَقُولُكَ الْحَقُّ لَا خُلْفَ لَهُ وَلَا تَبَدِيلَ : ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسِسٍ

١. الزمر : ٣٩ / ٥٣.

٢. الحجر : ١٥ / ٥٦.

٣. غافر : ٤٠ / ٦٠.

يَامَّهُمْ^١ ذَلِكَ يَوْمُ النُّشُورِ، إِذَا نُفْخَ فِي الْصُّورِ^٢ وَبَعْثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ^٣. اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْرَأْتُ وَأَشْهَدُ وَأَعْتَرْفُ وَلَا أَجْحَدُ وَأَسْرُ وَأَظْهِرُ وَأَغْلِنُ وَأَبْطِنُ، بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ عَلَيْاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدَ الْوَاصِفِينَ، وَارِثَ عِلْمِ النَّبِيِّينَ، وَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِمامَ الْمُتَّقِينَ، وَمُبِيرَ الْمُنَافِقِينَ، وَمُجَاهِدَ النَّاكِثِينَ وَالْقَاطِسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ، إِمامًا وَمَحَاجِجَتِي وَمَنْ لَا أَثِقُ بِالْأَعْمَالِ - وَإِنْ زَكْتُ - وَلَا أَرَاهَا مُنْجِيَةً - وَإِنْ صَلَحْتَ - إِلَّا بِوْلَايَتِهِ وَالْإِيْتَمَامِ بِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِفَضَائِلِهِ، وَالْقُبُولِ مِنْ حَمْلَتِهَا، وَالْتَّسْلِيمِ لِرُوَايَتِهَا. اللَّهُمَّ وَأَقْرُبْ بِأَوْصِيائِهِ مِنْ أَبْنَائِهِ أَئِمَّةً وَحُجَّاجًا وَأَدِلَّةً وَسُرُوجًا وَأَعْلَامًا وَمَسَارًا وَسَادَةً وَأَبْرَارًا، وَأَدِينُ بِسِرْرِهِمْ وَجَهْرِهِمْ، وَظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ، وَحَيِّهِمْ وَمَيِّهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَا ارْتِيَابٌ، وَلَا تَحُوَّلَ عَنْهُمْ وَلَا انْقِلَابٌ. اللَّهُمَّ فَادْعُنِي يَوْمَ حَسْرِي وَحِينَ نَشَرِي بِإِمَامَتِهِمْ، وَاحْسُرْنِي فِي زُمْرَتِهِمْ، وَاكْتُبْنِي فِي أَصْحَابِهِمْ، وَاجْعَلْنِي مِنْ إِخْوَانِهِمْ، وَأَنْقُدْنِي بِهِمْ يَا مَوْلَايَ مِنْ حَرَّ النَّيْرَانِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْفَنِتَنِي مِنْهَا كُنْتَ مِنَ الْفَائِزِينَ.

اللَّهُمَّ وَقَدْ أَصْبَحْتُ فِي يَوْمِي هَذَا لَا ثَقَةَ لِي وَلَا مَفْرَعٌ وَلَا مُلْتَجَأً، غَيْرُ مَنْ تَوَسَّلَتْ بِهِمْ إِنِّي مِنْ آلِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدَ تِي فَاطِمَةَ الرَّزْهَرِاءِ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَالْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِمْ، وَالْحُجَّةَ الْمَسْتُورَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، الْمَرْجُوُّ لِلْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَخَيْرِتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١. الإسراء: ٧١/١٧

٢. المؤمنون: ١٠١/٢٣

٣. العاديات: ٩/١٠٠

اللَّهُمَّ فَاجْعِلْهُمْ حِصْنِي مِنَ الْمَكَارِهِ، وَمَعْقِلِي مِنَ الْمَخَاوِفِ، وَنَجْنِي بِهِمْ مِنْ كُلٌّ
عَدُوٍّ طَاغٍ، وَفَاسِقٍ بَاغٍ، وَمِنْ شَرِّ مَا أَعْرَفُ وَمَا أَنْكِرُ، وَمَا اسْتَرَ عَلَيَّ وَمَا أَبْصَرُ، وَمِنْ
شَرِّ كُلٍّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذُ بِنَا صِيَّهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.
اللَّهُمَّ تَوَسِّلِي إِلَيْكَ بِهِمْ، وَتَقْرُبِي بِمَحَبَّتِهِمْ، افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَمَغْفِرَتِكَ،
وَبِحُبِّي إِلَى خَلْقِكَ، وَجَنْبِنِي عَدَاوَتَهُمْ وَبَعْضَهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
اللَّهُمَّ وَلِكُلِّ مُتَوَسِّلٍ ثَوَابٍ، وَلِكُلِّ ذِي شَفَاعَةٍ حَقًّا، فَأَسْأَلُكَ بِمَنْ جَعَلْتَهُ إِلَيْكَ
سَبَبِي، وَقَدَّمْتَهُ أَمَامَ طَلِبِتِي، أَنْ تُعَرِّفَنِي بِرَكَةَ يَوْمِي هَذَا، وَعَامِي هَذَا، وَشَهْرِي هَذَا.
اللَّهُمَّ فَهُمْ مُعَوَّلِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي، وَعَافِيَتِي وَبَلَائِي، وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي،
وَظَعْنِي وَإِقَامَتِي، وَعُسْرِي وَيُسْرِي، وَصَبَاحِي وَمَسَاءِي، وَمُفْلِي وَمُثْوَايٍ.
اللَّهُمَّ فَلَا تُخْلِنِي بِهِمْ مِنْ نِعْمَتِكَ، وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تُفْتَنِي
بِإِغْلَاقِ أَبْوَابِ الْأَزْرَاقِ، وَإِنْسَادِ مَسَالِكِهَا، وَافْتَحْ لِي مِنْ لَدُنْكَ فَتْحًا يَسِيرًا،
وَاجْعَلْ لِي مِنْ كُلِّ ضَنْكٍ مَخْرَجًا، وَإِلَى كُلِّ سَعَةٍ مَنْهَجًا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.
اللَّهُمَّ وَاجْعُلِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ وَمُعَافَاتِكَ وَمَنْكَ وَفَضْلِكَ،
وَلَا تُنْقِرْنِي إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَحَسَبْنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». ۱

۱. مهج الدعوات : ۴، البلد الأمين : ۳۸۷، المصباح للكتفعي : ۳۷۰، بحار الأنوار : ۵۷ ح ۱۷۵ ق ۱۲۲ قطعة منه.

دعاً مستجاباً

٥٦ • السيد ابن طاووس رض: يروى أنه لمولانا أبي إبراهيم موسى بن جعفر الصادق صلوات الله عليه ما دعا به مغموم إلا فرج الله غمه، ولا مكروب إلا نفوس الله كربله، ووقي عذاب القبر، ووسع في رزقه، وحشر يوم القيمة في زمرة الصديقين والشهداء والصالحين، وكان له من الثواب عند الله عز وجل عدد من يدعوه سبحانه ولا يسأله شيئاً إلا أعطاه الله، وغفر له كل ذنب ولو كانت ذنوبه مثل رمل عالج.

ابداء الدعاء : **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بُسْبَحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَتْنِي عَلَيْكَ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ شَنَائِي عَلَيْكَ وَمَجْدِكَ، مَعَ قِلَّةِ عَمَلِي وَقَصْرِ شَنَائِي، وَأَنْتَ الْخَالِقُ وَأَنَا الْمَخْلُوقُ، وَأَنْتَ الرَّازِقُ وَأَنَا الْمَرْزاَقُ، وَأَنْتَ الرَّبُّ وَأَنَا الْمَرْبُوبُ، وَأَنْتَ الْقَوِيُّ وَأَنَا الْضَّعِيفُ إِلَيْكَ، وَأَنَا السَّائِلُ وَأَنْتَ الْغَنِيُّ، لَا يَرُولُ مُلْكُكَ، وَلَا يَبِدُ عِزْكَ، وَلَا تَمُوتُ، وَأَنَا حَلْقُ أَمْوَاتٍ وَأَرْوَلُ وَأَفْقَى.**

وَأَنْتَ الصَّمْدُ الَّذِي لَا تَطْعُمُ، وَالْفَرْدُ الْوَاحِدُ بِغَيْرِ شَيْبِهِ، وَالدَّائِمُ بِلَا مُدَّةٍ، وَالْبَاقِي إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، وَالْمُتَوَحِّدُ بِالْقُدْرَةِ، وَالْعَالِبُ عَلَى الْأُمُورِ بِلَا زَوَالٍ وَلَا فَنَاءٍ، تُعْطِي مَنْ تَشَاءُ كَمَا تَشَاءُ، الْمَعْبُودُ بِالْعُبُودِيَّةِ، الْمَحْمُودُ بِالْتَّعْمِ، الْمَرْهُوبُ بِالْتَّقْمِ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ، صَمَدٌ لَا يَطْعُمُ، وَقَيْوُمٌ لَا يَنَامُ، وَجَبَارٌ لَا يَظْلِمُ، وَمُحْتَجِبٌ لَا يُرَى، سَمِيعٌ لَا يَشُكُّ، بَصِيرٌ لَا يَرَأِبُ، غَنِيٌّ لَا يَحْتَاجُ، عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ، خَيْرٌ لَا يَدْهُلُ.

ابتدأْتِ الْمَجْدَ بِالْعِزِّ، وَتَعَطَّفَتِ الْفَخْرُ بِالْكِبْرِيَاءِ، وَتَجَلَّلَتِ الْبَهَاءِ بِالْمَهَابَةِ، وَالْجَمَالَ بِالْنُورِ، وَاسْتَشْعَرَتِ الْعَظَمَةَ بِالسُّلْطَانِ الشَّامِخِ، وَالْعِزِّ الْبَاذِخِ، وَالْمُلْكِ الظَّاهِرِ، وَالشَّرَفِ الْقَاهِرِ، وَالْكَرَمِ الْفَاهِرِ، وَالنُّورِ السَّاطِعِ، وَالْآلَاءِ الْمُنَظَّهَةِ،

وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالنِّعَمُ السَّابِقَةُ، وَالْمِنَانُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَالرَّحْمَةُ الْوَاسِعَةُ.

كُنْتَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ، فَكَانَ عَرْشُكَ عَلَى الْمَاءِ، إِذْ لَا أَرْضٌ مَدْحِيَّةُ، وَلَا سَمَاءٌ مَبْنِيَّةُ، وَلَا شَمْسٌ تُضِيَّهُ، وَلَا قَمَرٌ يَجْرِي، وَلَا نَجْمٌ يَسْرِي، وَلَا كَوْكَبٌ دُرْيٌّ، وَلَا سَحَابَةٌ مُنْشَأَةُ، وَلَا دُنْيَا مَعْلُومَةُ، وَلَا آخِرَةٌ مَفْهُومَةُ، وَتَبَقَّى وَحْدَكَ وَحْدَكَ كَمَا كُنْتَ وَحْدَكَ، عَلِمْتَ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَحَفِظْتَ مَا كَانَ قَبْلَ^١ أَنْ يَكُونَ، لَا مُنْتَهَى لِنِعْمَتِكَ، نَفَدَ عِلْمُكَ فِيمَا تُرِيدُ وَمَا تَشَاءُ، وَسُلْطَانُكَ فِيمَا تُرِيدُ وَفِيمَا تَشَاءُ، مِنْ تَبْدِيلِ الْأَرْضِ بَعْدَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَمَا ذَرَتَ فِيهِنَّ وَخَلَقْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ تَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

أَنْتَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْفَرِدُ الصَّمَدُ، اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عِزُّكَ عَزِيزٌ، وَجَارُكَ مَبِينٌ، وَأَمْرُكَ غَالِبٌ، وَأَنْتَ مَلِكُ قَاهِرٍ عَزِيزٌ فَآخِرُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلُوتَ فِي الْمَلَكُوتِ، وَاسْتَرْتَ بِالْجَبَرُوتِ، وَحَارَتْ أَبْصَارُ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَدَهَّلتْ عَوْلَهُمْ فِي فِكْرِ عَظَمَتِكَ.

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَرَى مِنْ بُعْدِ ارْتِفَاعِكَ، وَعُلُوُّ مَكَانِكَ مَا تَحْتَ الشَّرَى، وَمُنْتَهَى الْأَرْضِينَ السُّفْلَى، مِنْ عِلْمِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَالظُّلُمَاتِ وَالْهَوَى، وَتَرَى بَثَ الذَّرِّ فِي الشَّرَى، وَتَرَى قِوَامَ النَّمَلِ عَلَى الصَّفَا، وَتَسْمَعُ خَفَقَانَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَتَعْلَمُ تَقْلُبَ السَّارِي فِي الْمَاءِ.

تُعْطِي السَّائِلَ، وَتَتَصْرُّ الْمُظْلُومَ، وَتُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتُؤْمِنُ الْخَائِفَ، وَتَهْدِي

١. في بلد الأمين والبحار : «بعد».

السَّبِيلَ، وَتَجْبِيرُ الْكَسِيرَ، وَتَعْغِيَةُ الْفَقِيرَ.

فَضَاؤُكَ فَضْلٌ، وَحُكْمُكَ عَدْلٌ، وَأَمْرُكَ جَزْمٌ، وَوَعْدُكَ صِدْقٌ، وَمَشِيشِكَ عَزِيزًا [٩]،
وَقُولُكَ حَقٌّ، وَكَلَامُكَ نُورٌ، وَطَاعَتُكَ نَجَاهٌ، لَيْسَ لَكَ فِي الْخَلْقِ شَرِيكٌ، وَلَوْ كَانَ لَكَ
شَرِيكٌ لَتَشَابَهَ عَلَيْنَا، وَلَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ، وَلَعَلَّا عُلُوًّا كَبِيرًا.

جَلَّ قَدْرُكَ عَنْ مُجَاوِرَةِ الشُّرِّ كَاء، وَتَعَالَيَّتْ عَنْ مُخَالَطَةِ الْخُلَطَاءِ، وَتَقَدَّسَتْ عَنْ
مُلَامِسَةِ النِّسَاءِ، فَلَا وَلَدُكَ وَلَا وَالِدُ، كَذَلِكَ وَصَفَتْ نَفْسَكَ فِي كِتَابِكَ الْمَكْنُونِ
الْمُطَهَّرِ الْمُنْزَلِ الْبُرْهَانِ الْمُضِيءِ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِالْبَشَّارِ نَبِيًّا الرَّحْمَةُ الْقُرْشِيُّ
الرَّزِّيُّ التَّقِيُّ النَّقِيُّ الْأَبْطَحِيُّ الْمُضَرِّيُّ الْهَاشِمِيُّ، صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
وَرَحْمَ وَرَكَمٌ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُوْلَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» ^١.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ذَلَّ كُلُّ عَزِيزٍ لِعِزَّتِكَ، وَصَغَرَتْ كُلُّ عَظَمَةٍ لِعَظَمَتِكَ، وَلَا يُفْزِعُكَ
لَيْلٌ دَامِسٌ، وَلَا قَلْبٌ هَاجِسٌ، وَلَا جَبَلٌ بَادِخٌ، وَلَا عُلُوٌ شَامِخٌ، وَلَا سَماءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ،
وَلَا بِحَارٌ ذَاتُ أَمْوَاجٍ، وَلَا حُجْبٌ ذَاتُ أَرْثَاجٍ، وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ فِجاجٍ، وَلَا لَيْلٌ دَاجٍ،
وَلَا ظُلمٌ ذَاتُ أَدْعَاجٍ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ وَلَا بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ، وَلَا شَجَرٌ وَلَا مَدْرُ، وَلَا
يُسْتَرِّ مِنْكَ شَيْءٌ، وَلَا يَحُولُ دُونَكَ سِرُّ، وَلَا يَفُوتُكَ شَيْءٌ.

السُّرُّ عِنْدَكَ عَلَانِيَةٌ، وَالغَيْبُ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ، تَعْلَمُ وَهُمُ الْقُلُوبُ، وَرَجْمُ الْعُيُوبِ،
وَرَجْعَ الْأَلْسُنِ، وَخَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

وَأَنْتَ رَجَاؤُنَا عِنْدَكَ كُلُّ شِدَّةٍ، وَغَيْاثُنَا عِنْدَكَ كُلُّ مَحَلٍ، وَسَنَدُنَا فِي كُلِّ كَرِيهَةٍ،

وَنَاصِرُنَا عِنْدَ كُلِّ ظُلْمٍ، وَفُؤَدُنَا فِي كُلِّ ضَعْفٍ، وَبَلَاغُنَا فِي كُلِّ عَجْزٍ.
 كَمْ مِنْ كَرِبَةٍ وَشِدَّةٍ ضَعَفْتُ فِيهَا الْقُوَّةُ، وَقَلَّتْ فِيهَا الْحِيلَةُ، أَسْلَمْتُنَا فِيهَا الرَّفِيقُ،
 وَخَذَلَنَا فِيهَا الشَّفِيقُ، أَنْزَلْتُهَا بِكَ يَا رَبَّ وَلَمْ نَرْجُ غَيْرَكَ فَقَرَجْتَهَا، وَخَفَّتْ ثِقلَهَا،
 وَكَشَفْتَ عَمَرَتَهَا، وَكَفَيْتَنَا إِيَّاهَا عَمَّنْ سِواكَ.

فَلَكَ الْحَمْدُ أَفْلَحَ سَائِلُكَ، وَأَنْجَحَ طَالِبُكَ، وَعَزَّ جَارُكَ، وَرَبِحَ مُتَاجِرُكَ، وَجَلَّ
 ثَناؤكَ، وَتَقَدَّستُ أَسْنَاوُكَ، وَعَلَا مُلْكُكَ، وَغَلَبَ أَمْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.
 أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ يَا سَمَاءِكَ الْمُتَعَالِيَاتِ الْمُكَرَّمَةِ الْمُطَهَّرَةِ الْمُقَدَّسَةِ الْعَزِيزَةِ،
 وَبِإِسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ مُوسَى لِتَلِيلَ حِينَ قُلْتَ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ فِي الدَّهْرِ الْبَاقِيِّ،
 وَبِإِسْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، وَبِإِسْمِكَ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ حَوْلَ كُرْسِيِّكَ،
 وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ.

يَا أَعَزَّ مَذْكُورٍ وَأَقْدَمُهُ فِي الْعِزِّ، وَأَدْوَمُهُ فِي الْمُلْكِ وَالْمَلْكُوتِ، يَا رَحِيمًا يَكُلُّ
 مُسْتَرِحِمٍ، وَيَا رَءُوفًا بِكُلِّ مِسْكِينٍ، يَا أَقْرَبَ مَنْ دُعِيَ وَأَشْرَعَهُ إِجَابَةً، وَيَا مُفْرِجًا عَنْ
 كُلِّ مَلْهُوفٍ، وَيَا خَيْرَ مَنْ طَلَبَ إِلَيْهِ الْخَيْرُ وَأَشْرَعَهُ إِعْطَاءً وَنَجَاحًاً، وَأَحْسَنَهُ عَاطِفًا
 وَتَفَضُّلاً، يَا مَنْ حَافَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورِهِ الْمُتَوَقِّدِ حَوْلَ كُرْسِيِّهِ وَعَرْشِهِ، صَافُونَ
 مُسَبِّحُونَ طَائِفُونَ خَاضِعُونَ مُذْعِنُونَ.

يَا مَنْ يُشْتَكَى إِلَيْهِ مِنْهُ، وَيُرْغَبُ مِنْهُ إِلَيْهِ مَخَافَةً عَذَابِهِ فِي سَهْرِ الْلَّيَالِي، يَا فَعَالَ
 الْخَيْرِ، وَلَا يَرَالُ الْخَيْرُ فَعَالَهُ، يَا صَالِحَ خَلْقِهِ يَوْمَ يَبْعَثُ خَلْقَهُ وَعِبَادَهُ بِالسَّاہِرَةِ، فَإِذَا
 هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، يَا مَنْ إِذَا هَمْ يُشَيِّعُ أَمْضَاهُ، يَا مَنْ قَوْلُهُ فَعَالَهُ، يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ
 كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ.

يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالْخُلْدِ وَالْبَقَاءِ، وَكَتَبَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ الْمَوْتَ وَالْفَنَاءِ، يَا مَنْ يُصَوِّرُ فِي الْأَرْضِ مَا يَشَاءُ [كَيْفَ يَشَاءُ]، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدْدًا، لَا شَرِيكَ لَكَ فِي الْمُلْكِ، وَلَا وَلِيَّ لَكَ مِنَ الذُّلُّ.

تَعْزِّزُتْ بِالْجَهَرُوتِ، وَتَقَدَّسَتْ بِالْمَلَكُوتِ، وَأَنْتَ حَيٌّ لَا تَمُوتُ، وَأَنْتَ عَزِيزٌ دُوْ
اِنْتِقَامٍ، قَيْوَمٌ لَا تَنَامُ، فَاهِرٌ لَا تُغْلِبُ وَلَا تُرَأَمُ، ذُو الْبُلْسِ الَّذِي لَا يُسْتَضَامُ، أَنْتَ مَالِكُ
الْمُلْكِ، وَمَجْرِي الْفُلْكِ، تُعْطِي مِنْ سَعَةٍ، وَتَمْثِعُ مِنْ قُدْرَةٍ، وَتُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ
وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِّزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُنْذِلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ * تُولِحُ الظَّلَلَ فِي الظَّهَارِ وَتُولِحُ النَّهَارَ فِي الظَّلَلِ وَتُخْرِجُ الْحَسَنَى مِنْ أَلْمَيَتِ وَتُخْرِجُ
الْأَلْمَيَتِ مِنَ الْحَسَنَى وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ١.

أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ الْخَالِصِ، وَصَفِيفِ الْمُسْتَخَصِّ الَّذِي اسْتَخَصَّتْهُ بِالْحَيَاةِ وَالتَّقْوِيَّةِ، وَائْتَمَّتْهُ عَلَى وَحْيِكَ، وَمَكُونِ سِرِّكَ، وَخَفِيِّ عِلْمِكَ، وَفَضَلَّتْهُ عَلَى مَنْ خَلَقْتَ، وَقَرِبَتْهُ إِلَيْكَ، وَاحْتَرَّتْهُ مِنْ بَرِيَّتَكَ الْبَشِيرِ التَّدِيرِ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ الَّذِي أَيَّدَتْهُ إِسْلَاطَانِكَ، وَاسْتَخَلَّصَتْهُ لِنَفْسِكَ، وَعَلَى أَخِيهِ وَوَصِيهِ وَصَهْرِهِ وَارِثِهِ، وَالْخَلِيفَةِ لَكَ مِنْ بَعْدِهِ فِي خَلْقِكَ وَأَرْضِكَ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى ابْنَتِهِ الْكَرِيمَةِ الْفَاضِلَةِ الطَّاهِرَةِ الرَّزِّهَرَاءِ الْغَرَاءِ فَاطِمَةَ، وَعَلَى وَلَدَيْهَا^۲ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، الْفَاضِلَيْنِ الرَّاجِحَيْنِ الزَّكِيَّيْنِ التَّقِيَّيْنِ الشَّهِيدَيْنِ الْخَيْرَيْنِ، وَعَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَبِّنِ

۱. آل عمران: ۲۶/۳ و ۲۷

٢. في البحار : « ولديهما ».

الْعَابِدِينَ وَسَيِّدِهِمْ ذِي الْقِنَاتِ، وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاظِمِ، وَعَلَى بْنِ مُوسَى الرِّضا، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْجَوَادِ، وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْهَادِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْعَسْكَرِيَّيْنِ، وَالْمُتَتَّبِ لِأَمْرِكَ، الْقَائِمِ فِي أَرْضِكَ بِمَا يُرِضِيكَ، وَالْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِكَ، وَالْخَلِيفَةُ لَكَ عَلَى عِبَادِكَ، الْمَهْدِيُّ ابْنُ الْمَهْدِيَّيْنِ، الرَّشِيدُ الْمُرْشِدُ ابْنُ الْمُرْشِدِيْنَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، صَلَاةً تَامَّةً عَامَّةً دَائِمَّةً نَاجِيَّةً بِاَقِيَّةً شَامِلَةً مُتَوَاصِلَةً، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَتَرْحَمَنَا، وَتُفْرِجَ عَنَّا كَرْبَلَا وَهَمَنَا وَغَمَنَا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَلَا أَسْأَلُ غَيْرَكَ، وَأَرْغُبُ إِلَيْكَ وَلَا أَرْغُبُ إِلَى سِواكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحُجَّمِعِ مَسَائِلِكَ وَأَحَبِّهَا إِلَيْكَ، وَأَدْعُوكَ وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ، وَأَتُوَسِّلُ إِلَيْكَ بِأَحَبِّ أَسْمَائِكَ إِلَيْكَ، وَأَحْظَاهَا عِنْدَكَ، وَكُلُّهَا حَظِيٌّ عِنْدَكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي الشُّكْرَ عِنْدَ النَّعْمَاءِ، وَالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالتَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَأَنْ تُعْطِينِي خَيْرَ السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ وَالْتَّضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَخَيْرَ مَا سَبَقَ فِي أُمُّ الْكِتَابِ، وَخَيْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُسْنَ ذِكْرِ الدَّاكِرِيْنَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ، وَارْزُقْنِي خُشُوعَ الْخَاسِعِيْنَ، وَعَمَلَ الصَّالِحِيْنَ، وَصَبْرَ الصَّابِرِيْنَ، وَأَجْرَ الْمُحْسِنِيْنَ، وَسَعَادَةَ الْمُنْقَيْنَ، وَقَبُولَ الْفَائِزِيْنَ، وَحُسْنَ عِبَادَةِ الْعَابِدِيْنَ، وَتَوْبَةَ التَّائِبِيْنَ، وَإِجَابَةَ الْمُخْلَصِيْنَ، وَيَقِينَ الصَّدِّيقِيْنَ، وَالْإِسْتِئْنِيْ مَحَبَّيْكَ، وَالْهِمْنِيْ الخَشِيَّةَ لَكَ، وَاتِّبَاعَ أَمْرِكَ، وَطَاعَتَكَ، وَنَجَّنِي مِنْ سَخَطِكَ، وَاجْعَلْ لِي إِلَى كُلِّ خَيْرٍ سَبِيلًا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ عَلَيَّ سَبِيلًا، وَلَا لِلْسُّلْطَانِ، وَاکْفِنِي شَرَّهُمَا، وَسِرَّ ذَلِكَ كُلُّهِ وَعَلَانِيَّهُ وَسِرَّهُ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الِاستِعْدَادَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَاکْتِسَابَ الْخَيْرِ قَبْلَ الْفُوتِ، حَتَّى تَجْعَلَ

ذلِكَ عُدَّةٌ فِي آخِرِتِي، وَأَنْسَالِي فِي وَحْشَتِي.

يَا وَلِيَ نِعْمَتِي، اغْفِرْ لِي حَطِيَّتِي، وَتَجَاوِزْ عَنْ زَلَّتِي، وَأَقْلَنِي عَثَرَتِي، وَفَرَّجْ عَنِي
كُرْبَتِي، وَأَبِرْدْ بِإِجَابَتِكَ حَرَّ غَلَّتِي، وَأَفْضِلِي حَاجَتِي، وَسُدَّ بِغَنَاكَ فَاقَتِي، وَأَعْنَى فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَحْسَنْ مَعْوَنَتِي، وَأَرْحَمْ فِي الدُّنْيَا غُرْبَتِي، وَعِنْدَ الْمَوْتِ صَرْعَتِي،
وَفِي الْأَقْبَرِ وَحْشَتِي، وَيَئِنَّ أَطْبَاقِ التَّرَى وَخَدَتِي، وَلَقَنَّى عِنْدَ الْمُسَاءَلَةِ حُجَّتِي،
وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَلَا تُؤَاخِذْنِي عَلَى زَلَّتِي، وَطَيَّبْ لِي مَضْجَعِي، وَهَنْتَنِي مَعِيشَتِي.
يَا صَاحِبِي الشَّفِيقِ، وَيَا سَيِّدِي الرَّفِيقِ، وَيَا مُونِسِي فِي كُلِّ طَرِيقِ، وَيَا مُخْرِجِي
مِنْ حَلَقِ الْمَضِيقِ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغْيِثِينَ، وَيَا مَفْرَجَ كُرْبَ الْمَكْرُوِّبِينَ، وَيَا حَبِيبَ
الثَّائِبِينَ، يَا قُرَّةَ عَيْنِ الْعَابِدِينَ، يَا نَاصِرَ أُولَيَّاهِ الْمُتَقَبِّلِينَ، يَا مُونِسَ أَحِبَّاهِ
الْمُسْتَوْحِشِينَ، وَيَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ، يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، بِكَ
اعْتَصَمْتُ، وَبِكَ وَثَقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ انتَصَرْتُ، وَبِكَ
احْتَجَزْتُ، وَإِلَيْكَ هَرَبْتُ، فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطَنِي الْخَيْرَ فِيمَنْ
أَعْطَيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَأَكْفَنِي فِيمَنْ كَفَيْتَ، وَقِنِي
شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضَى عَلَيْكَ.

لَا مَانِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ، وَلَا مُضِلٌّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُذِلٌّ لِمَنْ وَالَّيْتَ، وَلَا نَاصِرٌ لِمَنْ
عَادَيْتَ، وَلَا مُلْجَأٌ وَلَا مُتَجَحَّى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، ارْزُقْنِي الْغَنِيمَةَ مِنْ
كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ وِزْرٍ.

يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ، يَا مُحْبِي كُلِّ نَفْسٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، يَا مَنْ لَا يَخَافُ الْفَوْتَ، صَلَّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْلِبْ لِي الرِّزْقَ جَلْبًا، فَإِنِّي لَا أَسْتَطِعُ لَهُ طَلَبًا، وَلَا تَضْرِبْ

بِالْطَّلْبِ وَجْهِي، وَلَا تَحْرِمْنِي رِزْقِي، وَلَا تَحْبِسْ عَنِي إِجَابَتِي، وَلَا تُوقِفْ مَسَائِتِي،
وَلَا تُنْهِلْ حَيْرَتِي، وَشَفَعْ وَلَا يَتِي بِمُحَمَّدٍ نَّبِيًّكَ وَصَفِيفَكَ وَخَاصَّتِكَ وَخَالِصَتِكَ
وَرَسُولِكَ، النَّذِيرُ الْمُنْذِرُ الطَّاهِرُ، وَأَخِيهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَائِدُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى
جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَبِقَاطِمَةِ الْكَرِيمَةِ الزَّاهِرَةِ [الْغَرَاءِ] الطَّاهِرَةِ، وَالْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمُ
الظَّاهِرِيْنَ الْأَخْيَارِ، صَلَّى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأَرْزُقْنِي رِزْقًا وَاسِعًا، وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.
فَقَدْ قَدَّمْتُ وَسِيلَتِي بِهِمْ إِلَيْكَ، وَتَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَيْكَ، يَا بُرَّ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ، يَا اللَّهُ
يَا اللَّهُ، يَا ذَا الْمَعَارِجِ، [يَا ذَا الْمَعَارِجِ،] فَإِنَّكَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْنَا، وَأَعْتَقْنَا مِنَ النَّارِ، وَاخْتِمْ لَنَا بِخَيْرٍ،
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آمِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ». ١

دعاء كفاية البلاء

٥٧ . الصدوق عليه السلام: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عليه السلام، قال: حدثنا علي بن
إبراهيم بن هاشم، قال: حدثني محمد بن الحسن المدنى، عن أبي عبد الله بن الفضل،
عن أبيه الفضل، قال: كنت أحجب الرشيد، فأقبل على يوماً غضبان وبيه سيف يقلبه،
فقال لي: يا فضل! بقرباتي من رسول الله عليه السلام لئن لم تأتني بابن عمى الآن لا أحذن
الذي فيه عيناك.

فقلت: من أجئتكم؟

فقال: بهذا الحجازي.

فقلت: وأي الحجازي؟

قال: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣٥٠



قال الفضل: فخافت من الله عز وجل أن أجيء به إليه، ثم فكرت في النعمة، قلت له: أفعل.

قال: اثنى بسوطين وهسارين وجلادين، قال: فأتيته بذلك، ومضيت إلى منزل أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام، فأتيت إلى خربة فيها كوخ من جرائد النخل، فإذا أنا بغلام أسود، قلت له: استأذن لي على مولاك، يرحمك الله!

قال لي: لج، فليس له حاجب ولا بواب، فولجت إليه، فإذا أنا بغلام أسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنينه أنفه من كثرة سجوده، قلت له: السلام عليك يا ابن رسول الله! أجب الرشيد.

قال: ما للرشيد وما لي؟ أما تشغله نعمتي عنّي؟

ثم وشب مسرعاً وهو يقول: لو لا أني سمعت في خبر عن جدي رسول الله عليهما السلام إن طاعة السلطان للتقية واجبة، إذا ما جئت.^١

فقلت له: استعد للعقوبة يا أبو إبراهيم! رحمة الله!

قال عليهما السلام: أليس معى من يملك الدنيا والآخرة؟! ولن يقدر اليوم على سوء بي إن شاء الله تعالى.

قال فضل بن الريبع: فرأيته وقد أدار يده عليهما السلام يلوح بها على رأسه عليهما السلام ثلات مرات. فدخلت على الرشيد، فإذا هو كأنه امرأة تكلّى قائم حيران، فلما رأني قال لي: يا فضل! فقلت: ليك.

قال: جئني بابن عمّي؟

قلت: نعم.

قال: لا تكون أزعجه؟

فقلت: لا.

قال: لا تكون أعلمته أني عليه غضبان، فإني قد هيجت على نفسي مالم أرده، أذن

١. في الوسائل: «ما أجبت».



له بالدخول.

فأدنت له، فلما رأه وتب إليه قائمًا وعانقه وقال له : مرحباً بابن عمّي وأخي ووارث نعمتي، ثمَّ أجلسه على فخديه، فقال له : ما الذي قطعك عن زيارتنا؟ فقال : سعة مملكتك، وحبتك للدنيا.

قال : إيتوني بحقة الغالية، فأتي بها، فغلفه بيده، ثمَّ أمر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير.

قال موسى بن جعفر عليه السلام : والله! لو لا أني أرى أن أزوج بها من عزّاببني أبي طالب لئلا ينقطع نسله أبداً ما قبلتها.

ثمَّ تولى عليه وهو يقول : الحمد لله رب العالمين.

قال الفضل : يا أمير المؤمنين! أردت أن تتعاقبه فخلعت عليه وأكرمه؟

قال لي : يا فضل! إنك لما مضيت لتجيني به،رأيت أقواماً قد أحدقوا بداري، بأيديهم حراب قد غرسوها في أصل الدار، يقولون : إن أذى ابن رسول الله خسفنا به، وإن أحسن إليه انصرنا عنه وتركتاه.

فتبعته عليه.

فقلت له : ما الذي قلت حتى كفيت أمر الرشيد؟

قال : دعاء جدي عليّ بن أبي طالب كان إذا دعا به ما برز إلى عسكر إلا هزمه، ولا إلى فارس إلا قهره، وهو دعاء كفاية البلاء.

قلت : وما هو؟

قال : قلت : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَسَاوِرُ، وَإِنَّكَ أَحَادِيلُ، وَإِنَّكَ أَجَاؤِرُ، وَإِنَّكَ أَصْوُلُ، وَإِنَّكَ أَنْتَصِرُ، وَإِنَّكَ أَمُوتُ، وَإِنَّكَ أَحْيِي، أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»

اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَنِي وَرَزَقْتَنِي وَسَتَرْتَنِي [وَ] عَنِ الْعِبَادِ بِلُطْفٍ مَا خَوَلْتَنِي وَأَغْنَيْتَنِي، إِذَا هَوَيْتُ رَدَدْتَنِي، وَإِذَا عَثَرْتُ فَوَيْتَنِي، وَإِذَا مَرِضْتُ شَفَيْتَنِي، وَإِذَا دَعَوْتُ أَجْبَنِي، يَا



سَيِّدِي! ارْضَ عَنِي فَقَدْ أَرْضَ صَيْتَنِي». ^١

دُعَاء سَرِيع الإجابة

٥٨ • الكفعمي رض: دُعَاء سَرِيع الإجابة مروي عن الكاظم عليه السلام:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَطْعُنُكَ فِي أَحَبِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَلَمْ أَعْصِكَ فِي أَبْعَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ الْكُفْرُ، فَاغْفِرْ لِي مَا بَيْنَهُمَا، يَا مَنْ إِلَيْهِ مَفْرِي آمِنٌ مِمَّا فَزِعْتُ مِنْهُ إِلَيْكَ».

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ، وَأَقْبِلُ مِنْيَ الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، يَا عُذْتَى دُونَ الْعَدَدِ، وَيَا رَجَائِي وَالْمُعْتَمِدِ، وَيَا كَهْفِي وَالسَّنَدِ، وَيَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ، يَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنِ اصْطَفَيْتَهُمْ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَمْ تَجْعَلْ فِي خَلْقِكَ مِثْلَهُمْ أَحَدًا، أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ تَنْتَعِلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ الْكُبْرَى، وَبِالْمُحَمَّدِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَالْعَلَوِيَّةِ الْعُلْيَا وَبِجَمِيعِ مَا احْتَجَبْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ، وَبِالْأَسْمِ الَّذِي حَجَبْتَهُ عَنْ خَلْقِكَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ أُمْرِي فَرَجاً وَمَخْرَجاً، وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْسِبُ، إِنَّكَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

ثُمَّ سُلْ حاجتك تقضى إن شاء الله. ^٢

١. عيون أخبار الرضا ١: ٧٤ ح ٥، مهج الدعوات: ٦٧٦ ح ٧٥ باختصار، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢١ ح ٢٢٠٨ ح ٢١٤٠٨
قطعة منه، بحار الأنوار ٤٨: ٢١٥ ح ٢١٢: ٩٥ و ١٦ ح ٢١٢: ٩٥، ومدينة المعاجز ٦: ٣١٩ ح ٣١٩ ح ٢٠٢٩

٢. المصباح: ٣٨٧



دعاء موسى عليه السلام عند فرعون

٥٩ • الرأوندي عليه السلام: ابن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْسَى، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن العبد الصالح صلوات الله عليه، قال: كان من قول موسى عليه السلام حين دخل على فرعون: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَذْرَأُ إِلَيْكَ فِي نَحْرِهِ، وَأَسْتَحِرُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَأَسْتَعِينُ بِكَ»، فحوّل الله ما كان في قلب فرعون من الأمان خوفاً.^١

٣٥٥٢

الدعاء للحاجة

٦٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام دعاً وأنا خلفه، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَإِشْمَكَ الْعَظِيمِ، وَبِعِزْتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَبِقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنَعُ مِنْهَا شَيْءٌ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَّا وَكَذَّا».

٣٥٥٣

قال: وكتب إلى رقعة بخطه: قل: «يَا مَنْ عَلَا فَقَهَرَ، وَبَطَنَ فَخَبَرَ، يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَيَا مَنْ يُحْبِي الْمَوْتَى، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعُلْ بِي كَذَّا وَكَذَّا».

ثم قل: «يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَرْحَمْنِي، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَرْحَمْنِي».

وكتب إلى في رقعة أخرى: يأمرني أن أقول: «اللَّهُمَّ ادْفِعْ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي يَوْمِي هَذَا وَشَهْرِي هَذَا وَعَامِي هَذَا بَرَّ كَاتِكَ فِيهَا، وَمَا يَنْزِلُ

١. قصص الأنبياء: ١٥٤ ح ١٦٧، بحار الأنوار ١٣: ١٣٢ ح ٣٦، و ٩٥ ح ٢١٧، قصص الأنبياء للجزائري:



فِيهَا مِنْ عُقُوبَةٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ بَلَاءٍ، فَاصْرُفْهُ عَنِّي وَعَنْ وُلْدِي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَّتِكَ، وَمِنْ فَجْأَةِ تَقْيَّتِكَ، وَمِنْ شَرِّ كِتَابٍ قَدْ سَبَقَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَائِيَّةٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا»^١.

٦١ • الكليبي رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم

ابن حنان، عن علي بن سماعة، عن سماعة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا كان لك يا سماعة! إلى الله عزّ وجلّ حاجة فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ، فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَكَ شَانًا مِنَ الشَّانِ، وَقَدْرًا مِنَ الْقَدْرِ، فَبِحَقِّ ذَلِكَ الشَّانِ، وَبِحَقِّ ذَلِكَ الْقَدْرِ، أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا»، فإنه إذا كان يوم القيمة لم يبق ملك مقرب ولا نبيّ مرسل ولا مؤمن ممتحن إلا وهو يحتاج إليهما في ذلك اليوم.^٢

الدعاء لدفع البغي

٦٢ • المجلسي رحمه الله: جنة الأمان: في كتاب «ثواب الأعمال» للشيخ جعفر بن سليمان، قال: قيل لأبي الحسن عليه السلام: إنّ بعضبني عمّي وأهل بيتي يبغون عليّ.

١. الكافي ٢: ٥٦١ ح ١٩.

٢. الكافي ٢: ٥٦٢ ح ٢١. الدعوات : ٥١ ح ١٢٧، إرشاد القلوب : ٤٢٦، عدّة الداعي : ٧٣، وسائل الشيعة : ٧

١٠٢ ح ٨٨٤٩ قطعة منه، بحار الأنوار : ٨ ح ٥٩، ٨١، ٢٧: ٣١٧ ح ٩٤، ١٥، ٢٢: ٩٥ ح ١٩ ذيل ح ١٦٥

ضمن ح ١٨

قال: قل: «قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ، أَشْهَدُ وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ»، مائة مرّة بعد طلوع الصبح، ففعل فذهب بغיהם عنه.^١

الدعاء لدفع الغم والكربة

٦٣ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ما من أحد دهمه أمر يغمه
أو كربته كربة فرفع رأسه إلى السماء، ثم قال ثلاث مرات: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ» إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كربته، وأذهب غمّه، إن شاء الله تعالى.^٢

الدعاء والذكر في السفر

٦٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن صباح
الحداء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: يا صباح! لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام
على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ «الحمد» أمامه وعن يمينه وعن
شماله، و«المعوذتين» أمامه وعن يمينه وعن شماله، و«قل هو الله أحد» أمامه
ومن يمينه وعن شماله، و«آية الكرسي» أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال:
«اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِي، وَسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مَا مَعِي، وَبَلَّغْنِي وَبَلَّغْ مَا مَعِي
بِتَلَاقِكَ الْخَسَنِ الْجَمِيلِ، لَحِفْظَهُ اللَّهُ وَحْفَظَ مَا مَعَهُ، وَسَلَّمَهُ وَسَلَّمَ مَا مَعَهُ، وَبَلَّغَهُ وَبَلَّغَ
مَا مَعَهُ، أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ، وَيَبْلُغُ وَلَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ، وَيَسْلُمُ وَلَا
يَسْلُمُ مَا مَعَهُ».٣

١. بحار الأنوار ٨٧: ٢٥٧ ح ٢٧.

٢. مكارم الأخلاق: ٣٦٣، بحار الأنوار ٩٥: ١٥٩ ح ١٠.

٣. الكافي ٢: ٥٤٣ ح ١١، ٩٦، باختصار، ونحوه ٤: ٢٨٣ ح ١، والمحاسن ٢: ٨٨ ح ١٢٣، ومن لا يحضره الفقيه

الدعاء لمن سافر وبات وحده

٣٥٨

٦٥ البرقي: بكر بن صالح الرازي، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من خرج وحده في سفر فليقل: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ آتِنِي وَحْشَتِي، وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي، وَأَدْعُ غَيْبِي». قال: ومن بات في بيته وحده أو في قرية وحده فليقل: «اللَّهُمَّ آتِنِي وَحْشَتِي، وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي».

قال: وقال له قائل: إني صاحب صيد سبع وأبيت بالليل في الخرابات والمكان الوحش، فقال: إذا دخلت فقل: «بِسْمِ اللَّهِ» وأدخل رجلك اليمنى، وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وقل: «بِسْمِ اللَّهِ»، فإنك لا ترى مكرورها إن شاء الله.^١

الدعاء لدفع شرور الطريق

٣٥٩

٦٦ البرقي: بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: الشوئ للمسافر في طريقه خمسة: الغراب الناعق عن يمينه الناشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثة، والظبي السانح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة،

→ ٢ : ٢٧١ ح ٢٤١٤، وتهذيب الأحكام ٥ : ٦٠ ح ١٥٣، ومكارم الأخلاق : ٢٥٩، الأمان : ١٠٤ نحو المحسن، وسائل الشيعة ١١ : ٣٨١ ح ١٥٠٦٧، بحار الأنوار ٧٦ : ٢٣٩ ضمن ح ٢٤٥ و ٢١ ح ٢٩ نحو المحسن، و ٢٥٠ ضمن ح ٤٦ نحو المكارم.

١. المحسن ٢ : ١١٩ ح ١٢٥٦، و ٩٨ ح ١٣٢٥ القطعة الأولى، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٧٦ ح ٢٤٣١ القطعة الأولى، ونحوه مجموعة ورام ٢ : ٦، الأمان ١٣٨، وسائل الشيعة ١١ : ٣٩٧ ح ١٥١٠٢ قطعة منه، بحار الأنوار ١٨ ح ٢٤٨ نحو الفقيه، و ٣٩ ح ٩٥ و ١٤٣ ح ١٤٣ القطعة الأخيرة.

والمرأة الشمطاء تلقاء فرجها والأتان العضباء - يعني الجدعاء -، فمن أوجس في نفسه منه شيئاً فليقل: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي، فاعصمني من ذلك».

قال: فيعصم من ذلك.^١

الدعاء لرفع الشدة

٦٧ • السيد ابن طاوس عليه السلام: من كتاب تعبير الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكليني ما هذا لفظه: أحمد، عن [الحسن بن علي] الوشائ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: رأيت أبي عليه السلام في المنام، فقال: يا بني! إذا كنت في شدة فأكثر أن تقول: «يا رءوف يا رحيم»، والذي تراه في المنام كما تراه في اليقظة.^٢

الدعاء لرفع الزحير

٦٨ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عثمان بن عيسى قال: شкар جل إلى أبي الحسن عليه السلام أن بي زحيراً لا يسكن.

فقال: إذا فرغت من صلاة الليل فقل: «اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ فِي مِنْكَ، لَا خَيْرَ لِي فِيهِ، وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ فَقَدْ حَذَرْتَنِيهِ، وَلَا عُذْرَ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَكِلَ عَلَى مَا لَا خَيْرَ لِي فِيهِ أَوْ أَقْعُدُ فِي مَا لَا عُذْرَ لِي فِيهِ». ^٣

١. المحاسن: ٢ ح ٨٤، ١٢٢٢ ح ٣١٤، ٤٩٣ ح ٣١٤، الكافي: ٨، الخصال: ٢٧٢ ح ١٤، من لا يحضره الفقيه: ٢ ح ٢٦٨، مكارم الأخلاق: ٢٤٠٣، الأمان: ٢٥٥، الأمان: ١١٤، المصباح لل溉عمي: ٢٤٥، وسائل الشيعة: ١١ ح ٣٦٣، ١٥٠٢٤ ح ٣٦٣.

٢. بحار الأنوار: ٥٨ ح ٣٢٥، ١٥ ح ٧٦، ٢٢٥ ح ٨، نور التلقين: ٦ ح ١٧١، ٣٦ ح ٣٦.

٣. مهج الدعوات: ٥٩٥ ح ٣٩، بحار الأنوار: ٩٣ ح ٢٧٢، ٢ ح ٩٥، ٢٨٣ ح ٩٥، ٢٩ ح ٢٢١، ٤٣١ ح ١٩٩.

٤. مكارم الأخلاق: ٥٧٦ ح ٩٥، الدعوات: ٨٧ ح ٢٢١، بحار الأنوار: ٥٤٧ ح ١٩٩.



الدعاء عند شرب الماء

٦٩ • البرقي رحمه الله: عن بعض أصحابنا رفعه، قال: إذا شربت ماء زمم فقل: «اللَّهُمَّ اجْعِلْنِي عَلِمًا تَأْفِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ». وكان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمم: «بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّكْرُ لِلَّهِ».^١

الدعاء عند شرب اللبن

٧٠ البرقي رحمه الله: أبو عليٰ أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح عليه السلام، قال: من أكل اللبن فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَكِلُهُ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِيَّاهُ» لم يضره.^٢

الدعاء لقضاء الدين

٧١ • أبو نصر الطبرسي رحمه الله: الحسين بن خالد، قال: لزمني دين ببغداد ثلاثة ألف، وكان لي دين عند الناس أربعمائة ألف، فلم يدعني غرمائي أخرج لاستقضي مالي على الناس وأعطيهم.

قال: فحضر الموسم، فخرجت مستترًا، وأردت الوصول إلى أبي الحسن عليه السلام، فلم أقدر، فكتبت إليه أصف له حالى وما لي.

فكتب إليّ في عرض كتابي: قل في دبر كل صلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَالَكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْحَمَنِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَالَكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْضَى عَنِّي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

١. المحسن ٢: ٤٠٠ ح ٤٠٠، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٧ ح ٢٤٧، بحار الأنوار ٩٩: ٢٤٤ ح ٢٤٤.

٢. المحسن ٢: ٢٩٣ ح ٢٩٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٠ ح ١١٠، بحار الأنوار ٦٦: ١٠٢ ح ١٠٢.

٢٧. المحسن ٢: ١٩٦٥ ح ١٩٦٥، وسائل الشيعة ٣١٣٥٣ ح ٣١٣٥٣.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَغْفِرْ لِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»،
أعد ذلك ثلاث مرات في دبر كل صلاة فريضة، فإن حاجتك تقضى إن شاء الله.
قال الحسين : فأدمنتها، فوالله! ما مضت بي إلا أربعة أشهر حتى اقتضيت ديني
وقضيت ما عليّ، واستفضلت مائة ألف درهم.^١

الدعاء لشفاء المريض

٧٢٠ ابن شهر آشوب عليه السلام : حكى أنه مغضض بعض الخلفاء فعجز بختيشوع النصراني عن دوائه، وأخذ جليداً، فإذا به بدواء، ثم أخذ ماءً وعقده بدواء وقال : هذا الطب إلا أن يكون مستجاب دعاء ذا منزلة عند الله يدعوك، فقال الخليفة : علي بن موسى بن جعفر. فأتي به، فسمع في الطريق أنيبه، فدعا الله سبحانه وحال مغضض الخليفة، فقال له :
بحق جدك المصطفى أن تقول بم دعوت لي؟
فقال عليه السلام : قلت : «اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَهُ ذُلَّ مَعْصِيَتِهِ فَأَرِهِ عِزَّ طَاعَتِي»، فشفاه الله من ساعته.^٢

الدعاء على الظالم

٧٣٠ الكفعumi عليه السلام : ذكر المفيد عليه السلام في إرشاده^٣ عن الكاظم عليه السلام دعاء يدعى به على الظالم فإنه تعالى ينتقم منه، وهو : «يَا عُذْتَى عِنْدَ شِدَّتِي، وَيَا غَوْثِي عِنْدَ كُرْبَتِي، احْرُسْنِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَاكْفُنِي بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ، يَا ذَا الْفُوْرَةِ الْقَوِيَّةِ، وَيَا ذَا الْمُحَالِ الشَّدِيدَةِ، وَيَا ذَا الْعِزَّةِ الَّتِي كُلُّ حَلْقَكَ لَهَا ذَلِيلٌ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاکْفُنِي

١. مكارم الأخلاق : ٣٦٣، بحار الأنوار : ٩٥ ح ٣٠٢، ٥، مستدرك الوسائل : ١٣ ح ٢٨٨، ١٥٣٧٧.

٢. المناقب : ٣٠٥، بحار الأنوار : ٤٨ ح ١٤٠، ١٧، مدينة الماجز : ٦ ح ٤٣١، ٢٠٨٢، عوالم العلوم : ٢١ ح ٢٢٨.

٣. لم نعثر فيه عليه.

ظالمٍ، وَأَنْتَمْ لِي مِنْهُ». ^١

الدعاء على العدو

٧٤ • **الكليني**^{عليه السلام}: روى عن أبي الحسن عليهما السلام قال: إذا دعا أحدكم على أحد قال: «اللهم أطْرُقْهُ بِبَلِيَّةٍ لَا أُخْتَ لَهَا، وَأَبْعِجْهُ حَرِيمَهُ». ^٢

الدعاء عند غروب الشمس

٧٥ • **المجلسى**^{عليه السلام}: بعض نسخ الفقه الرضوى...: أبي العالم أنا سمعته يقول عند غروب الشمس: «اللهم أَعْتَقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ»، يكررها حتى أقام الناس. واعلم أن الصلاة تكره في ثلاث مواضع من الطريق: في البداء، وهي ذات الجيش، وذات السلسل، وضجنان، فلا يأس أن يصلى صلاة بين الظواهر وهي الحرا وجواب الطريق، ويكره أن يطأ في الجواد. ^٣

٧٦ • **الكليني**^{عليه السلام}: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن بکير، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبو الحسن عليهما السلام يقول: إذا أمسكت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار، فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ، وَكَبِرُهُ تَكْبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصِفُ وَلَا يُوَصَّفُ، وَيَعْلَمُ وَلَا يُعْلَمُ، يَعْلَمُ خَاتَمَ الْأَعْمَانِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

١. المصباح: ٢٧٣.

٢. الكافي: ٢٥١٢: ح ٩٩.

٣. بحار الأنوار: ٣٥٨: ١٧، ضمن ح ١١٤٠٢: ٣٨، مستدرك الوسائل: ١٠: ٢٨، القطعة الأولى.

وَأَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ مَا بَرَّاً وَذَرَّاً، وَمِنْ شَرِّ مَا تَحْتَ الشَّرَى، وَمِنْ شَرِّ مَا بَطَنَ وَظَهَرَ [وَشَرِّ مَا فِي الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ، وَشَرِّ أَبِي قَتْرَةَ] وَمَا وَلَدَ، وَمِنْ شَرِّ الرَّئِسِينَ، [٢] وَمِنْ شَرِّ مَا وَصَفْتُ وَمَا لَمْ أَصِفْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ذكر: أنها أمان من كل سبع ومن الشيطان الرجيم وذراته، وكل ما عض ولسع ولا يخاف صاحبها إذا تكلم بها لصاً ولا غولاً.

قال: قلت له: إني صاحب صيد السبع، وأنا أبیت في الليل في الخرابات وأتوخش. فقال لي: قل إذا دخلت: «بِسْمِ اللَّهِ أَدْخُلُ»، وأدخل رجلك اليمني، وإذا خرجت فاخرو رجلك اليسرى، وسم الله، فإنك لا ترى مكروهاً.^٣

الدعاء لرؤيه هلال شهر رمضان

٧٧ • السيد ابن طاووس رض: روى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا رأيت الهلال فقل: «اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامُهُ وَقِيَامُهُ، فَأَعُنَا عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَسَلَّمْنَا فِيهِ، وَسَلَّمَهُ لَنَا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».^٤

١. في الكافي: «أَبِي مُرَّةَ».

٢. ما بين المعقوفين عن المحسان والكافر.

٣. الكافي ٢ : ٥٦٩ ح ٤، و ٥٣٢ ح ٣٠ إلى قوله: «وَمِنْ ذَرَّتِهِ»، المحسن ٢ : ١١٨ ح ١٣٢٤ إلى قوله: «ولا غولاً»، عَدَّ الداعي: ٣٠٩، بحار الأنوار ٨٦: ٢٥٩ ذيل ح ٢٨ نحو المحسن، وكذا مستدرك الوسائل ٥: ٢٨٥ ح ٦١٥٥، و ٦١٣ ح ١٤٣ .

٤. إقبال الأعمال ١: ٦٥، مستدرك الوسائل ٧: ٤٤٢ ح ٤٤٢، ٨٦٨ ح ٩٢٤٩ .

الدعاء في أول رمضان

٣٥٧١

٧٨ • **الكليني**: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن [ال] عبد [ال] صالح [عليه السلام]، قال: أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة، وذكر أنه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنـه، ووقاـه الله عز ذكره شرّ ما يأتي به تلك السنة.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ
شَيْءٍ، وَبِعِزْنَتِكَ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَ لَهَا كُلَّ شَيْءٍ،
وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِجَرَوْتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي
أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا قُدُوسُ، يَا أَوَّلَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا بَاقِي بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، يَا
اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ، [يَا اللَّهُ،] صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ
النَّعْمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النَّمَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَسْطُعُ الرَّجَاءَ، وَاغْفِرْ
لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُ الدُّعَاءَ، وَاغْفِرْ
لِي الذُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحْقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحِسُّ غَيْثَ
السَّمَاءِ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْسِفُ الْعِطَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَعَجَّلُ
الْفَنَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْنِكُ الْعِصَمَ،
وَالْإِسْنَى دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَعَافَنِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَادُرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي
مُسْتَقْبِلِ سَنَتِي هَذِهِ.

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَرَبَّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ

وَجَبْرِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ، أَسَأَلُكَ بِكَ وَبِمَا سَمِيَّتَ، يَا عَظِيمُ! أَنْتَ الَّذِي تَمَنَّ بِالْعَظِيمِ، وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ، وَتُعْطِي كُلَّ
جَزِيلٍ، وَتُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَتَفْعَلُ مَا تَشَاءُ، يَا قَدِيرُ، يَا اللَّهُ، يَا
رَحْمَانُ، يَا رَحِيمُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْبِشْرِيَّ فِي مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَةِ
سِرْتَكَ، وَنَضَرَ وَجْهِي بِنُورِكَ، وَأَحِيَّيْ بِمَحَبَّتِكَ، وَبَلْغَنِي رِضْوَانَكَ وَشَرِيفَ كَرَامَتِكَ،
وَجَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ، وَمِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطِي أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، وَالْبِشْرِيَّ
مَعَ ذَلِكَ عَافِيَّتِكَ، يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكُورٍ، وَيَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا عَالَمَ كُلِّ حَفَيْةٍ، وَيَا
دَافِعَ [كُلِّ] مَا تَشَاءُ مِنْ بَلَيْةٍ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ، يَا حَسَنَ النَّجَاوِزِ، تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ
إِبْرَاهِيمَ وَفِطْرَتِهِ، وَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنْتِهِ، وَعَلَى خَيْرٍ وَفَآةٍ، فَتَوَفَّنِي مُوَالِيَا
لَا وَلِيَّا، مُعَادِيَا لَا عَدَائِكَ.

اللَّهُمَّ وَجَنِّبِنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ، وَاجْلِبِنِي
إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْرَبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَامْنَعْنِي
مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ، وَأَخَافُ مَقْتَلَكَ إِيَّايَ
عَلَيْهِ، حَذْرًا أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي، فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظِّي
رَءُوفُ، يَا رَحِيمُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَجَوَارِكَ وَكَنِفَكَ، وَجَلَّنِي سِرْتَ
عَافِيَّتِكَ، وَهَبْ لِي كَرَامَاتِكَ، عَزَّ جَارِكَ، وَجَلَّ ثَنَاءً وَجَهْكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مَنْ مَضَى مِنْ أُولَيَائِكَ، وَالْحَقْنِي بِهِمْ، وَاجْعَلْنِي مُسْلِمًا
لِمَنْ قَالَ بِالصَّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ، وَأَعُوذُ بِكَ [يَا] إِلَهِي! أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَظُلْمِي

وإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي، وَاتِّبَاعِي لِهَوَاهِي، وَاشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي، فَيَحُولُ ذَلِكَ بَيْنِي
وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ، فَأَكُونَ مَنْسِيًّا عِنْدَكَ، مُتَعَرِّضًا لِسَخْطِكَ وَقَمْتَكَ.
اللَّهُمَّ وَقُنْيَّ لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، وَقَرِبْنِي بِهِ إِلَيْكَ رُلْقَى.
اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نِيَّكَ مُحَمَّدًا وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَدُوِّهِ، وَفَرَّجْتَ هَمَّهُ، وَكَشَفْتَ غَمَّهُ،
وَصَدَقْتَهُ وَعْدَكَ، وَأَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ، اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَاكْفِنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ
وَآفَاتِهَا، وَأَسْقَامَهَا وَفِتْنَتَهَا وَشُرُورَهَا وَأَحْزَانَهَا، وَضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا، وَبَلْغْنِي
بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَّةِ بِتَمَامِ دَوَامِ [الْعَافِيَّةِ] وَ[النِّعْمَةِ] عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، أَسْأَلُكَ
سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاعْتَرَفَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْفِرْ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي
حَصَرَتْهَا حَفَظْتُكَ، وَأَخْصَثَهَا كِرَامَ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ، وَأَنْ تَعْصِمْنِي إِلَيْهِ! مِنَ الذُّنُوبِ
فِيمَا بَقَيَّ مِنْ عُمُرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى]
أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، وَآتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ، فَإِنَّكَ أَمْرَتَنِي بِالدُّعَاءِ،
وَتَكَفَّلْتَ لِي بِالْإِجَابَةِ». ^١

الدعاء بعد الفريضة في رمضان

٣٥٧٢

٧٩ • السيد ابن طاووس الله: بإسنادنا إلى التعلكري، عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهم السلام،
قال: تقول في شهر رمضان من أَوْلِهِ إِلَى آخره بعد كل فريضة: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَجَّ
بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ، مَا أَبْقَيْتَنِي، فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَّةٍ وَسَعَةٍ

١. الكافي ٤: ٢٧٢ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠٢ ح ١٨٤٨، المقنعة : ٣٢٠ الرقم ١٤، تهذيب الأحكام ٣: ١١٤،
٢٦٦، إقبال الأعمال ١: ١١٥، البلد الأمين : ٢١٧، المصباح لل溉فعمي : ٨٠٣، بحار الأنوار ٥٨: ٣٧٦ ح ٨
أشار إليه، و ٩٧: ٣٤٠ صدر ح ٢، زاد المعاد : ٨٣.

رِزْقٍ، وَلَا تَخْلِنِي مِنْ تِلْكَ الْمَوَاقِفِ الْكَرِيمَةِ وَالْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفِي جَمِيعِ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَكُنْ لِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ فِيمَا تَعْصِي وَتَعْدُرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ، أَنْ تَكْبِنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الْمَبْرُورِ حَجَّهُمْ، الْمَشْكُورِ سَعِيهِمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمْ، الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ، وَاجْعُلْ فِيمَا تَعْصِي وَتَعْدُرُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِي فِي طَاعَتِكَ، وَتُوَسِّعَ عَلَيَّ رِزْقِي، وَتُؤَدِّيَ عَنِّي أَمَانَتِي وَدَيْنِي، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمَيْنَ».

وَتَدْعُو عَقِيبَ كُلِّ فَرِيْضَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَلَّا كَانَ أَوْ نَهَارًاً، فَتَقُولُ: «يَا عَلَيُّ يَا عَظِيمُ، يَا غَفُورُ يَا رَحِيمُ، أَنْتَ الرَّبُّ الْعَظِيمُ، الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَهَذَا شَهْرٌ عَظِيمٌ وَكَرِيمٌ وَشَرِيفٌ وَفَضَّلَتْهُ عَلَى الشُّهُورِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي فَرِضْتَ صِيَامَهُ عَلَيَّ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، وَجَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَجَعَلْتَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. فَإِذَا أَمْنَنْتَ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، وَجَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَجَعَلْتَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. وَأَدْخِنْتَ الْجَنَّةَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».^١

الدعاء في ليلة سبعة عشر من شهر رمضان

٨٠ • السيد ابن طاووس عليه السلام: روينا به بإسنادنا إلى العالم عليه السلام أن الله قال: إن هذه الليلة هي الليلة التي التقى فيها الجمعان يوم بدر، وأظهر الله تعالى آياته العظام في أوليائه وأعدائه، الدعاء فيها: «يَا صَاحِبَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَا مُبِيرَ الْجَبَارِينَ، وَيَا

عَاصِمَ النَّبِيِّينَ، أَسْأَلُكَ بِ«يَسْ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ» وَبِ«طَه» وَسَائِرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْ تُصْلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَهَبَ لِي اللَّيْلَةَ تَأْيِيدًا تَشْدُّدِه عَضْدِي، وَتَسْدُّدِه خَلْتِي، يَا كَرِيمُ، أَنَّا الْمُقْرُرُ بِالذُّنُوبِ، فَافْعُلْ بِي مَا تَشَاءُ، لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، عَلَيْكَ تَوْكِّلتُ، وَأَنْتَ حَسْبِي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ الْكَرِيمِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَعِيشَةِ أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، بِلْعَةً إِلَى اقْتِضَاءِ أَجْلِي، أَتَقْوَى بِهَا عَلَى جَمِيعِ حَوَائِجِي، وَأَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْتِنِي بِإِكْتَارٍ فَاطَّغِي، أَوْ بِتَقْتِيرٍ عَلَيَّ فَأَشْفَقِي، وَلَا تَشْغُلْنِي عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِكَ، وَأَعْطِنِي غَيْرَ عَنْ شِرَارِ خَلْقِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِ الدُّنْيَا وَشَرِّ مَا فِيهَا.

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا لِي سِجْنًا، وَلَا تَجْعَلْ فِرَاقَهَا لِي حَزَنًا، أَخْرِجْنِي عَنْ فِتَنِهَا إِذَا كَانَتِ الْوَفَّةُ خَيْرًا لِي مِنْ حَيَاةِي، مَقْبُولًا عَمَلِي إِلَى دَارِ الْحَيَاةِ، وَمَسَاكِنِ الْأَخْيَارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْزَلَهَا وَزَلْزَالِهَا، وَسُطُوطَاتِ سُلْطَانِهَا، وَبَئْرِي بُغَايَهَا.

اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنِي فَأَرَدْهُ، وَمَنْ كَادَنِي فَكَدْهُ، وَأَكْفِنِي هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ، وَصَدَقْ قُولِي بِغُلْيِ، وَأَصْلَحْ لِي حَالِي، وَبَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي وَإِخْوَانِي.

اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِي، وَأَعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، حَتَّى الْفَاكَ وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ».

وَتَسَأَلُ حاجتك، ثُمَّ تَسْجُدُ فِي دِبْرِ الدُّعَاءِ، وَتَقُولُ فِي سجودك: «سَجَدَ وَجْهِي إِلَيْكَ الْفَانِي الْبَالِي، الْمُؤْقُوفُ الْمُحَاسِبُ، الْمُذْنِبُ لُخَاطِئُ، لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ الْبَاقِي، الدَّائِمِ الْغَفُورِ الرَّحِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، أَشْتَغِفُ اللَّهَ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ».

زيادة: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ الْعَظِيمَةِ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا عَصَمْتَنِي مِنْ مَهَا وِي

الْهَلْكَةِ، وَالْتَّمَسْكِ بِحِبَالِ الظُّلْمَةِ، وَالْجُحُودِ لِطَاعَتِكَ، وَالرَّدِّ عَلَيْكَ أَمْرَكَ، وَالْتَّوْجِهِ إِلَى غَيْرِكَ، وَالزُّهْدِ فِيمَا عِنْدَكَ، وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَ غَيْرِكَ، مَنَّا مَنَّتْ بِهِ عَلَيَّ، وَرَحْمَةً رَحِمْتَنِي بِهَا، مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ سَالِفٍ مِنِّي، وَلَا اسْتِحْفَاقًا لِمَا صَنَعْتَ بِي، وَاسْتَوْجَبْتَ مِنِّي.

الْحَمْدَ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَمْدِ، وَاتِّبَاعِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّبَصُّرِ بِأَبْوَابِ الْهُدَى، وَلَوْلَاكَ مَا اهْتَدَيْتُ إِلَى طَاعَتِكَ، وَلَا عَرَفْتُ أَمْرَكَ، وَلَا سَلَكْتُ سَبِيلَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا، وَلَكَ الْمَنْ فَاضِلاً، وَبِنِعْمَتِكَ تَتِمُ الصَّالِحَاتُ». ^١

الدعاء بين الركعات في العشر الأواخر من رمضان

٨١ • الطوسي عليه السلام: علي بن حاتم، عن علي بن الحسين، عن أحمد بن أبي عبد الله - عن بعض من رواه -، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَا أَعْبُدُ إِلَّا إِلَيْكَ، وَلَا أُشْرِكُ بِكَ شَيئًا».

اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَ[مَا] أَخْرَتُ، وَ[مَا]

أَعْلَمْتُ وَ[مَا] أَشْرَرْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَأَنْتَ الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَدُلِّنِي عَلَى الْعَدْلِ وَالْهُدَى وَالصَّوَابِ وَقِوَامِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي هَادِيًّا مَهْدِيًّا، رَاضِيًّا مَرْضِيًّا، غَيْرَ ضَالٍّ وَلَا مُضِلٍّ.

اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَ الْأَرْضَيْنَ السَّبْعِ، وَرَبَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، اكْفِنِي



المُهِمَّ مِنْ أَمْرِي بِمَا شِئْتَ وَكَيْفَ شِئْتَ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَادْعُ بِمَا أَحَبَّتِ.

الدعاء للحامل

٨٢ • **الصادق عليه السلام: أبي عبد الله**، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقي، فقال له: جعلت فداك! إن الناس يقولون: إذا مضى للحامل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقته، فقال أبو الحسن عليه السلام: يا داود! ادع ولو بشق الصفا.

فقلت: جعلت فداك! وأي شيء الصفا؟
قال: ما يخرج مع الولد، فإن الله يفعل ما يشاء.

الدعاء للاتباه بالليل

٨٣ • **السيد ابن طاووس عليه السلام: حدث محمد بن علي بن شاذان**، قال: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، قال: حدثني الحسن بن علي الأرجاني، عن حماد بن عيسى، عن أبي الحسن، عمن ذكره، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: من أحب أن ينتبه بالليل فليقل عند النوم: «اللَّهُمَّ لَا تُسْرِنِي ذِكْرَكَ، وَلَا تُؤْمِنِي مَكْرَكَ، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ، وَأَنْبِهْنِي لِأَحَبَّ السَّاعَاتِ إِلَيْكَ أَدْعُوكَ فِيهَا فَتَسْتَجِيبُ لِي، وَأَسْأَلُكَ فَتَعْطِينِي، وَأَسْعَفُكَ فَتَغْفِرُ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١. تهذيب الأحكام ٣: ٩٥ ح ٢٤٧، مصباح المتهجد: ٥٦٣، إقبال الأعمال ١: ٣٢٦، بحار الأنوار ٩٨: ١٣١.

٢. معاني الأخبار: ٤٠٥ ح ٧٩، وسائل الشيعة ٧: ١٤١ ح ٨٩٤٩، بحار الأنوار ٦٠: ٣٧٢ ح ٨٠، ١٠٤ ح ٧٩، نور التلقين ٦: ٢٨١ ح ٩.



قال: ثم يبعث الله تعالى إليه ملكين ينبهانه، فإن انتبه وإلا أمر أن يستغفرا له، فإن مات في تلك الليلة مات شهيداً، وإن انتبه لم يسأل الله تعالى شيئاً في ذلك الوقت إلا أعطاه.^١

الدعاء لمن أراد أن يتتبه لصلاة الليل

٨٤ • السيد ابن طاووس عليه السلام: حدث أبو محمد هارون بن موسى عليه السلام، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن المفضل بن قيس بن رمانة الأشعري، قال: حدثنا صفوان بن يحيى، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: من أراد أن يقوم من ليله للصلاوة فلا يذهب به النوم، فليقل حين يأوي إلى فراشه: «اللهُمَّ لَا تُؤْمِنِي مَكْرُكَ، وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ، وَلَا تُوَلِّ عَنِّي وَجْهَكَ، وَلَا تَهْتِكْ عَنِّي سِرْكَ، وَلَا تَأْخُذْنِي عَلَى تَمَرُّدِي، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ، وَأَنِيقْطُنِي مِنْ رَقْدَتِي، وَسَهَّلْ لِي الْقِيَامَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي أَحَبِ الْأَوْقَاتِ إِلَيْكَ، وَأَرْزُقْنِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَالشُّكْرَ وَالدُّعَاءَ حَتَّى أَسْأَلَكَ فَتَعْطِينِي، وَأَدْعُوكَ فَتَسْتَجِيبَ لِي، وَأَسْتَغْفِرَكَ فَتَغْفِرَ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». ^٢

الدعاء للخلاص من الحبس

٨٥ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي، قال: كتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام: علمتني دعاء فإني قد بليت بشيء، وكان قد حبس ببغداد حيث أتتهم بأموالهم، فكتب إليه: إذا صلّيت فأطل السجود، ثم

١. فلاح السائل: ٢٨٧، بحار الأنوار: ٧٦: ٢١٦.

٢. فلاح السائل: ٢٨٨، مصباح المتهجد: ١٢٣ ح ١٧٧ أورد الدعاء فقط، بحار الأنوار: ٧٦: ٢١٦، ٨٧: ١٧٧، ضمن ح ٦.

قل: «يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ» حَتَّى تُنْقَطِعُ النَّفْسُ، ثُمَّ قَلَ: «يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كُثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُودًا وَكَرَمًا» حَتَّى تُنْقَطِعُ نَفْسُكَ، ثُمَّ قَلَ: «يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ، أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ، يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ».١

قال زياد: فدعوت به، ففرج الله عنّي، وخلّى سبيلي.٢

٨٦ السيد علي خان الشيرازي: دعاء لموسى بن جعفر عليهما السلام انفذه إلى اليسع بن حمزة -

وهو محبوس - فدعاه، فأطلق من محبسه وأكرمه، وهو به: «يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ، يَا مُحْيِي النُّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، مَا لِي إِلَهٌ غَيْرُكَ فَأَدْعُوكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فَأَرْجُوكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَخَلَصْنِي يَا رَبَّ مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَمِمَّا أَخَافُ وَأَخْذَرُ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا تُخَلِّصُ الْوَلَدَ مِنَ الْمَسِيْمَةِ وَاللَّحْمِ بِرَحْمَتِكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَخَلَصْنِي يَا رَبَّ مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَمِمَّا أَخَافُ وَأَخْذَرُ بِلُطْفِكَ الْخَفِيِّ وَعِزَّتِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَخَلَصْنِي يَا رَبَّ مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَمِمَّا أَخَافُ وَأَخْذَرُ بِمَشِيْشِكَ وَإِرَادَتِكَ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا تُخَلِّصُ التَّمَرَّةَ مِنْ بَيْنِ مَاءٍ وَرَمْلٍ بِقُدْرَتِكَ وَجَلَالِكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَخَلَصْنِي يَا رَبَّ مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَمِمَّا أَخَافُ وَأَخْذَرُ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا تُخَلِّصُ الْبَيْضَةَ مِنْ جَوْفِ الطَّائِرِ بِعَفْوِكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَخَلَصْنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَمِمَّا أَخَافُ وَأَخْذَرُ بِقُدْرَتِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا تُخَلِّصُ الطَّائِرَ مِنْ جَوْفِ الْبَيْضَةِ بِعِزَّتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».٢

١. الكافي ٣: ٣٢٨ ح ٢٥، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٩ ح ٨٢٣١ قطعة منه، بحار الأنوار ٨٦: ٥٦ ح ٢٣٢.

المعاجز ٦: ٣٤١ ح ٣٤١.

٢. الكلم الطيب: ٣٢، بحار الأنوار ٩٤: ٣١٤ بتفاوت.



الدعاء لظهور الفرج

٨٧ • **الكليني عليه السلام:** محمد بن عيسى، بإسناده عن الصالحين عليهما السلام، قال: تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال، وفي الشهر كله، وكيف أمكنك، ومتى حضرك من دهرك، تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاحة على النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيَّكَ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ، فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَلِيَّاً وَحَافِظَاً، وَتَاصِراً وَدَلِيلًا، وَقَاعِدًا وَعَوْنَاً [وَعَيْنَاً]، حَتَّى تُشْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا، وَتُمْتَعَهُ فِيهَا طَوِيلًا».^١

٣٥٨٠

الدعاء من الاحتياز عن الناس

٨٨ • **الكفعمي عليه السلام:** من العدة الفهدية عن الكاظم عليه السلام: احتجز من الناس كلهم بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وبـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»، اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، وإذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر إليه ثلاثاً، واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده.^٢

٣٥٨١

الدعاء لقضاء الحوائج

٨٩ • **الكفعمي عليه السلام:** الخامس [من الأدعية التي تنسب إلى الأئمة المنقول عن النبي ﷺ] للكاظم عليه السلام: «يَا خَالِقَ الْخَلْقِ، وَبَاسِطَ الرِّزْقِ، وَفَالِقَ الْحَبْ، وَبَارِئَ النَّسَمَ، وَمُحْبِي الْمَوْتَى، وَمُمِيتَ الْأَحْيَاءِ، وَدَائِمَ التَّبَاتِ، وَمُخْرِجَ التَّبَاتِ، افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَلَا

٣٥٨٢

١. الكافي ٤: ١٦٢ ح ٤، مستدرك الوسائل ٧: ٤٨٣ ح ٤٨٣.

٢. المصباح ٣١٢ و ٣٣٢ قطعة منه.

تَعْلُمُ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ». ١

الدعاء الجامع للدنيا والآخرة

٩٠ • **الклиيني**^{عليه السلام}: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، قال: حدثني أبو جعفر الشامي، قال: حدثني رجل بالشام يقال له: هلقام بن أبي هلقام، قال: أتيت أبي إبراهيم عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك! علمني دعاءً جاماً للدنيا والآخرة وأوجزه. فقال: قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ».

قال هلقام: لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظنت أنّ بيني وبينه قربة، وإنّي اليوم لمن أيسر أهل بيتي، وما ذلك إلا بما علمّني مولاي العبد الصالح عليه السلام. ٢

الدعاء في الرزق

٩١ • **الклиيني**^{عليه السلام}: عنه، عن أبي إبراهيم عليه السلام: دعاء في الرزق: «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ أَشَّالَكَ بِحَقِّ مَنْ حَقَّ عَلَيْكَ عَظِيمٌ، أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي الْعَمَلَ بِمَا عَلَمْتَنِي مِنْ مَعْرِفَةٍ حَقِّكَ، وَأَنْ تَبْسُطَ عَلَيَّ مَا حَظَرْتَ مِنْ رِزْقِكَ». ٣

٩٢ • **الклиيني**^{عليه السلام}: سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل

١. المصباح: ٤٠٦، عيون أخبار الرضا: ٦٣ في ضمن حديث طوبيل عن النبي عليه السلام في أدعية الأئمة عليه السلام، ونحوه إكمال الدين: ٢٦٦، وإعلام الورى: ٢: ١٨٨، وفصل الأئمة للراوندي: ٣٦٠، بحار الأنوار: ٣٦: ٢٠٦، ٣٦: ٣٦٠، ٩٤: ١٨٦.

٢. الكافي: ٢: ٥٥٠ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه: ١: ٣٢٨ ح ٩٦٢، مكارم الأخلاق: ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٦: ٤٧٦ ح ٨٤٨٣، بحار الأنوار: ٨٦: ١٣١ ح ٧.

٣. الكافي: ٢: ٥٥٣ ح ١١.



من الجعفريين، قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكتنِي أبا القمقام، وكان محارفاً، فأتى
أبا الحسن عليه السلام، فشكَّا إليه حرفته، وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضي له.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَشَأْلَهُ مِنْ فَضْلِهِ»، عشر مرات.

قال أبو القمّام: فلرمت ذلك، فوالله! ما لبست إلّا قليلاً حتّى ورد علىِّي قوم من الباذية
فأخبروني أنَّ رجلاً من قومي مات ولم يُعرف له وارثٌ غيري، فانطلقت فقبضت
ميراثه وأنا مستغنٌ.^١

الدعاء في حق الناس

٩٣ الكليني: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليهما السلام: كان كتبه لي في قرطاس: «اللَّهُمَّ ارْدُدْ إِلَى جَمِيعِ خَلْقَكَ مَظَالِمَهُمُ الَّتِي قِيلَى، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَمَا لَمْ تَبْلُغْهُ قُوَّتِي، وَلَمْ تَسْعُهُ ذَاتُ يَدِي، وَلَمْ يَشُوَّ عَلَيْهِ بَدَنِي وَيَقِينِي وَنَفْسِي، فَادْعُهُ عَنِّي مِنْ جَزِيلٍ مَا عِنْدَكَ مِنْ فَضْلِكَ، ثُمَّ لَا تَخْلُفْ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْئاً تَعْصِيهِ مِنْ حَسَنَاتِي، يَا أَرْحَامَ الرَّاحِمِينَ. أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا شُرِعَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وُصِّفَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أُنْزِلَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حُدِّثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، ذَكَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً وَأَهْلَ بَيْتِهِ بِخَيْرٍ، وَحَيَا مُحَمَّداً وَأَهْلَ بَيْتِهِ بِالسَّلَامِ». ٢

^١ الكافي : ٥ ح ٣١٥، عَدَّ الداعِي : ٣٠٥، وسائل الشيعة : ٦، ٤٧٥ ح ٨٤٨١، بحار الأنوار : ٤٨، ١٧٣ ح ١٧٣.

.٨ ح ٢٩٥ : ٩٥ و ١٣٠ : ٨٦ ح

الكافی ۲: ۵۰۰ ح ۴



الدعا للطبيب النصراني

٩٤ • **الحميري**^{رحمه الله}: عنه [أحمد بن محمد،] عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعوه؟^١ قال: نعم، لأنّه لا ينفعه دعاؤك.^٢

الدعا لطلب الخير

٩٥ • **الحميري**^{رحمه الله}: [عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، قال:] أتاه [أخي موسى بن جعفر عليهما السلام] رجل آخر فقال له: جعلت فداك! أريد وجه كذا وكذا، فعلمته استخارة إن كان ذلك الوجه خيرة أن ييسّره الله لي، وإن كان شرّاً صرفه الله عني. فقال له: وتحبّ أن تخرج في ذلك الوجه؟^٣ قال الرجل: نعم.

قال: قل: «اللَّهُمَّ قَدْرُ لِي كَذَا وَكَذَا، وَاجْعُلْهُ خَيْرًا لِي، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ».٤

الدعا عند لبس الثوب العجدي

٩٦ • **الإربلي**^{رحمه الله}: خالد، قال: خرجت وأنا أريد أبا الحسن عليه السلام، فدخلت عليه وهو في عرصه داره جالس، فسلّمت عليه، وجلست وقد كنت أتいて لأسأله عن رجل من أصحابنا، كنت سأله حاجة فلم يفعل، فالتفت إليّ، وقال: ينبعي لأحدكم إذا لبس

١. قرب الإسناد: ٣١١ ح ١٢١٣، الكافي ٢ : ٦٥٠ ح ٨٧، علل الشرائع : ٦٠٠ ح ٥٣، مشكاة الأنوار : ٥٧٠ ح ١٩٠٩، السرائر : ٣، ٥٦٩، وسائل الشيعة : ٧ ح ١١٨، ٨٨٩٨ ح ١٢، ٨٣ : ١٥٧٠١، بحار الأنوار : ٦٢ ح ٦٣.

٢. قرب الإسناد: ٣٠٠ ح ١١٧٨، بحار الأنوار : ٧٦ ح ٢٣٥، ٩١ : ٢٦٠ ح ١٦، مستدرك الوسائل : ٦ : ٢٥٤ ح ٦٨١١، مستدركات مسائل عليّ بن جعفر : ٣٣٩ ذيل ح ٨٣٤.

الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه، ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوْارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ»، وإذا أعجبه شيء فلا يكرر ذكره، فإن ذلك ممّا يهدّه، وإذا كانت لأحدكم إلى أخيه حاجة أو وسيلة لا يمكنه قضاها فلا يذكره إلا بخير، فإن الله يوقع ذلك في صدره، فيقضي حاجته.

قال: فرفعت رأسي وأنا أقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فالتفت إليّ وقال: يا خالد! اعمل ما أمرتك.^١

الدعاء عند قصر الشعر

٩٧ • النّرسى عليه السلام: أبو الحسن عليه السلام قال: إذا أخذت من شعر رأسك فابداً بالناصية ومقدّم رأسك والصدغين من القفا، وكذلك السنة، فقل: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرٍ وَظُفْرٍ فِي الدُّنْيَا تُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. اللَّهُمَّ أَبْدِلْنِي مَكَانًا شَعْرًا لَا يَعْصِيكَ، تَجْعَلْنِي زِينَةً لِي، وَوَقَارًا فِي الدُّنْيَا، وَتُورًا سَاطِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ثم تجمع شعرك وتدفعه، وتقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا تَجْعَلْهُ إِلَى النَّارِ، وَقَدْسْ عَلَيْهِ، وَلَا تَسْخُطْ عَلَيْهِ، وَطَهِرْهُ حَتَّى تَجْعَلْهُ كَفَارَةً وَذُنُوبًا تَنَاثَرَتْ عَنِّي بِعَدَدِهِ، وَمَا تُبَدِّلُهُ مَكَانًا، فَاجْعَلْهُ طَيِّبًا وَزِينَةً وَوَقَارًا وَنُورًا فِي الْقِيَامَةِ مُنِيرًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ زِينِي بِالْقَوَى، وَجَنِّبِنِي وَجَنِّبْ شَعْرِي وَبَشَّرِي الْمُعَاصِي، وَجَنِّبِنِي الرَّدَى، فَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاكَ».^٢

١. كشف الغمة ٢: ٢٤٢، الكافي ٦: ٤٥٩ ح ٣ قطعة منه، ونحوه وسائل الشيعة ٥: ٥٠ ح ٥٨٧١، بحار الأنوار ٤٨: ٣١.

٢. كتاب زيد النّرسى (المطبوع ضمن الأصول السنة عشر) : ٢٠٧ ح ١٩٩، بحار الأنوار ٧٦: ٨٤ ح ٢٠٧، مستدرك

الوسائل ١: ٤٠٠ ح ٩٨٥، ١٠٢٠ ح ٤١١ باختصار فيهما.



الدعاء لإزالة ريح البحر

٣٥٩١ • ٩٨ أبنا بسطام عليه السلام: عمر بن عثمان الخراز، عن علي بن عيسى، عن عمّه، قال: شكوت إلى موسى بن جعفر عليه السلام ريح البحر؟

قال: قل وأنت ساجد: «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ! يَا رَحْمَانُ، يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ، يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ، يَا إِلَهَ الْأَلِهَةِ، يَا مَالِكَ الْمُلْكِ، يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ، اشْفِنِي بِشَفَائِكَ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَأَتَقَبَّلُ فِي قَبْضَتِكَ». فانصرفت من عنده، فوالله الذي أكرمهم بالإمامنة! ما دعوت به إلا مرّة واحدة في سجودي، فلم أحس به بعد ذلك.^١

الدعاء للقرقر في البطن

٣٥٩٢ • ٩٩ أبنا بسطام عليه السلام: سلمة بن محمد الأشعري، قال: حدثنا عثمان بن عيسى، قال: شكارجل إلى أبي الحسن الأول عليه السلام، فقال: إن بي قرقرة لا تسكن أصلاً، وإنني لأشتحي أن أكلم الناس، فيسمع من صوت تلك القرقرة، فادع لي بالشفاء منها.

قال: إذا فرغت من صلاة الليل فقل: «اللَّهُمَّ مَا عَمِلْتُ مِنْ حَيْرٍ فَهُوَ مِنْكَ، لَا حَمْدَ لِي فِيهِ، وَمَا عَمِلْتُ مِنْ سُوءٍ فَقَدْ حَذَرْتَنِيهِ، فَلَا عُذْرَ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَكِلَ عَلَى مَا لَا حَمْدَ لِي فِيهِ، أَوْ آمَنَ مَا لَا عُذْرَ لِي فِيهِ». ^٢

الدعاء لوجع العين (شبكور)

٣٥٩٣ • ١٠٠ أبو نصر الطبرسي عليه السلام: أبو يوسف المغصب، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام:

١. طب الأئمة: ١١٨، بحار الأنوار ٩٥: ٩٤ ح ٥.

٢. طب الأئمة: ١٠٠، بحار الأنوار ٩٥: ٧٨ ح ١.

أشكوا إليك ما أجد في بصرى وقد صرت شبکوراً، فإن رأيت أن تعلماني شيئاً؟
 قال: اكتب هذه الآية: ﴿اللَّهُ نُورٌ أَلْسُنَاتٍ وَأَرْضٍ﴾^١ الآية - ثلاث مرات - في
 جام، ثم أغسله وصيّره في قارورة، واكتحل به.
 قال: فما اكتحلت إلا أقل من مائة ميل حتى صبح بصرى أصح مما كان أول ما كنته.^٢

الدعاء لوجع البطن

١٠١ • ابنا بسطام عليهم السلام: أحمد بن عبد الرحمن بن جميلة، عن الحسن بن خالد، قال:
 كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه علة في بطني، وأسئلته الدعاء، فكتب: بسم الله
 الرحمن الرحيم، يكتب: «أم القرآن، والمعوذتين، وقل هو الله أحد»، ثم يكتب
 أسفل من ذلك: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَعِزَّتِهِ الَّتِي لَا تُرَاهُ، وَقُدْرَتِهِ الَّتِي لَا يَئْتَسْنُ
 مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ هَذَا الْوَجْعِ، وَشَرِّ مَا فِيهِ وَمَا أَحْذَرُ»، يكتب ذلك في لوح أو كتف،
 ثم يغسل بماء السماء، ثم تشربه على الريق وعند منامك، ويكتب أسفل من ذلك،
 جعله شفاء من كل داء.^٣

تحقيق الدعاء

١٠٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن
 الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا تحرقوا دعوة أحد، فإنه يستجاب
 لليهودي والنصراني فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم.^٤

.١. النور: ٣٥/٢٤.

.٢. مكارم الأخلاق: ٣٩٤، بحار الأنوار ٨٩: ٩٥ ضمن ح ٨.

.٣. طب الأئمة: ١٠٠، مكارم الأخلاق: ٤٣٠ قطعة منه، بحار الأنوار ٩٥: ١٠٨ نحو المكارم، و ١١٠ ح ٦، مستدرك الوسائل ٤: ٣١٠ ح ٤٧٦٠.

.٤. الكافي ٤: ١٧ ح ٢، منتقى الجمان ٢: ٤٥٤، وسائل الشيعة ٧: ١٢٩ ح ٦٩١٩، و ٩: ٤٢٤ ح ١٢٣٨٩.

تسبيحه ﷺ في اليوم التاسع

١٠٣ • الراؤندي رض: تسبيح موسى بن جعفر عليه السلام في اليوم التاسع: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ، سُبْحَانَكَ لَا يَعْشَى [الْأَمْدُ] نُورَهُ، سُبْحَانَكَ مَنْ أَشْرَقَ كُلُّ ظُلْمَةٍ بِضَوْئِهِ، سُبْحَانَكَ مَنْ يَدِينُ لِدِينِهِ كُلُّ دِينٍ [وَلَا يُدَانُ لِغَيْرِ دِينِهِ دِينٌ]، سُبْحَانَكَ مَنْ قَدَرَ كُلَّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِهِ، سُبْحَانَكَ مَنْ لَيْسَ لِخَالِقِتِهِ حَدًّا، وَلَا لِقَادِرِتِهِ نَفَادٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ [وَبِحَمْدِهِ]». ^١

ذكره عليه السلام عند الخروج من المنزل

١٠٤ • البرقي رض: محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال: كان أبي عليه السلام يقول إذا خرج من منزله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، لَا بِحَوْلِ مِنِّي وَلَا قُوَّةِ، بِلِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ، فَأَتُنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ». ^٢

تعويذه وحرزه عليه السلام

١٠٥ • السيد ابن طاووس رض: بهذا الإسناد [قال علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد: أخبرني الشيخ جدي قراءة عليه وأنا أسمع في شوال سنة تسع وعشرين وخمسة مائة، قال: حدثني الشيخ والدي الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الصمد، قال: حدثنا السيد أبو البركات علي بن الحسين الحسيني في سنة أربع عشرة وأربع مائة،

١. الدعوات: ٩٣، بحار الأنوار ٢٠٧: ٩٤ ضمن ح ٢٠٧.

٢. المحسن: ٩١ ح ١٢٤١، الكافي: ٢: ٥٤٢ ح ٧، عيون أخبار الرضا: ٢: ٩ ذيل ح ١١، وسائل الشيعة: ٥: ٣٢٨ ح ٦٦٩٤، ١١: ٣٨٦ ح ١٥٠٧٨، بحار الأنوار: ٧٦ ح ١٦٩، ١٣: ١٧١ ح ٢١.

قال: حدثني الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، قال: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل []، عن علي بن إبراهيم بن هاشم بروايته، قال: إن الصادق عليه السلام أخرج آيات من القرآن وجعلها حزماً لابنه موسى الكاظم عليه السلام، وكان يقرأه ويعوذ نفسه به، وهو هذا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَصِدْقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبُدًا وَرِقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَلْطُفًا وَرِفْقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، وَالْجَاهْلُ ظَهِيرٌ إِلَيَّ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَا صَبَرْتُ إِلَّا بِاللَّهِ».

«وَنَعِمَ الْقَادِرُ اللَّهُ، وَنَعِمَ الْمُؤْلَى اللَّهُ، وَنَعِمَ النَّصِيرُ اللَّهُ، وَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَصِرُّ فِي السَّيِّئَاتِ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا بِنَا مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَسْتَكْفِي اللَّهَ، وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ، وَأَسْتَقِيلُ اللَّهَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَسْتَغْاثُ اللَّهَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ، وَعَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَعَلَى الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ».

﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَا تَعْلُمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾^١، ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبِنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^٢، ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْنُوهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾^٣، ﴿وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾^٤:

١. النمل: ٢٧ / ٣٠ و ٣١.

٢. المجادلة: ٥٨ / ٢١.

٣. آل عمران: ٣ / ١٢٠.

٤. الإسراء: ١٧ / ٨٠.

﴿إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَأَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ﴾ ١، ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِينَ﴾ ٢، ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَلَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ٣، ﴿يَنْسَارُ كُونِي بَرْدَا وَسَلَّمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرْزَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمْ أَلَّا خَسِرِينَ﴾ ٤، ﴿وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً فَادْكُرُوا إِلَاءَ اللَّهِ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٥.

﴿لَهُ مَعِيقَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ^٦، ﴿رَبَّ ادْخَلْنِي
مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ ^٧،
﴿وَفَرِبْنَهُ نَجِيًّا﴾ ^٨، ﴿وَرَفَقْنَهُ مَكَانًا عَلَيًّا﴾ ^٩، ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمْ الْرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ ^{١٠}،
﴿وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُضْنَعَ عَلَى عَيْنِي * إِذْ تَمْشِي أَخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدْلُكُمْ
عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ، فَرَجَعْنَكَ إِلَيْ أُمِّكَ كَمَنْ تَقَرَّ عَيْنِها وَلَا تَحْزَنَ وَفَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَيْتَكَ مِنْ
الْغَمَّ وَفَتَنَكَ فُتوَّنًا﴾ ^{١١}.

- .١. المائدة : ٥/١١ .
 - .٢. المائدة : ٥/٦٧ .
 - .٣. المائدة : ٥/٦٤ .
 - .٤. الأنبياء : ٢١/٦٩ و ٧٠ .
 - .٥. الأعراف : ٧/٦٩ .
 - .٦. الرعد : ١٣/١١ .
 - .٧. الإسراء : ١٧/٨٠ .
 - .٨. مريم : ١٩/٥٢ .
 - .٩. مريم : ١٩/٥٧ .
 - .١٠. مريم : ١٩/٩٧ .
 - .١١. طه : ٢٠/٣٩ و ٤٠ .

﴿لَا تَخْفِ إِنَّكَ مِنَ الْأَمْنِينَ﴾^١، ﴿لَا تَخْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾^٢، ﴿لَا تَخْفِ دَرَكًا وَلَا تَخْشِي﴾^٣، ﴿لَا تَخْفِ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، ﴿لَا تَخْفِ [وَلَا تَحْزُنْ] إِنَّا مَنْجُوكَ وَأَهْلَكَ﴾^٤، ﴿لَا تَخَافَ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^٥، ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾^٦، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِلِغَ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَئِ قَدْرًا﴾^٧، ﴿فَوَقَلَّهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذِلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَلَّهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾^٨، ﴿وَيَنْتَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾^٩، ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^{١٠}، ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحِبِّ الَّلَّهِ وَالَّذِينَ ءامَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾^{١١}، ﴿رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَثَبِّتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَفَرِينَ﴾^{١٢}، ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْأَنَاسُ إِنَّ الْأَنَاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^{١٣}، ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسِسُهُمْ سُوءٌ وَأَتَبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾^{١٤}، ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مِنَّا فَأَحْيَنَهُ وَجَعَلَنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي

١. القصص : ٢٨/٣١.

٢. طه : ٢٠/٦٨.

٣. طه : ٢٠/٧٧.

٤. العنكبوت : ٢٩/٣٣.

٥. طه : ٢٠/٤٦.

٦. الفتح : ٤٨/٣.

٧. الطلاق : ٦٥/٣.

٨. الإنسان : ٧٦/١١.

٩. الانشقاق : ٨٤/٩.

١٠. الشرح : ٩٤/٤.

١١. البقرة : ٢/١٦٥.

١٢. البقرة : ٢/٢٥٠.

١٣. آل عمران : ٣/١٧٣.

١٤. آل عمران : ٣/١٧٤.

النَّاسِ ﴿١﴾، ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنْصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْا نَفْقَةَ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٢﴾.

﴿سَنَسْدُ عَصْدَكِ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصْلُونَ إِلَيْكُمَا بِمَا يَبْتَلِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ
أَتَبْعَكُمَا الْفَلَّابِيُّونَ﴾ ﴿٣﴾، ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ
الْفَاتِحِينَ﴾ ﴿٤﴾، ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَائِبٍ إِلَّا هُوَ عَاجِذٌ بِنَا صِيتَهَا إِنَّ
رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٥﴾.

﴿فَسَتَدْ كُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿٦﴾، ﴿فَإِنْ
تَوَلُوا فَقُلْ حَسِنَى اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٧﴾.
رَبِّ! ﴿إِنِّي مَسَنَّى الْفُرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ ﴿٨﴾، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنْكَ إِنِّي
كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٩﴾، ﴿الَّمَّا * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٠﴾.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نُوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ وَإِلَّا يَأْذِنُهُ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ

١. الأنعام: ٦/١٢٢.

٢. الأنفال: ٨/٦٢ و ٦٣.

٣. القصص: ٢٨/٣٥.

٤. الأعراف: ٧/٨٩.

٥. هود: ١١/٥٦.

٦. غافر: ٤٠/٤٤.

٧. التوبية: ٩/١٢٩.

٨. الأنبياء: ٢١/٨٣.

٩. الأنبياء: ٢١/٨٧.

١٠. البقرة: ٢/١٢١.

بِشَّئِيرٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَنْوِهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ^١.

﴿وَعَنَتِ الْأُوجُوهُ لِلْحَمْنِ الْقَيْوِمِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾^٢، ﴿فَتَعَلَّمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾^٣.

﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَهُ الْكَبِيرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^٤، ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ أَكْثَرَهُمْ يَنْفَهُوهُ وَفِي أَذْانِهِمْ وَقَرَا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ، وَلَوْنًا عَلَيَّ أَدْبَرِهِمْ نَفْرَارًا﴾^٥.

﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ وَأَخْلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عِلْمٌ وَخَتَمَ عَلَيْهِ سَمْعَهُ وَقَلْبَهُ وَجَعَلَ عَلَيَّ بَصَرَهِ غِشَوَةً﴾^٦، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَقَمْ لَا يُبَصِّرُونَ﴾^٧.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^٨، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^٩، ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ، قَالَ

١. البقرة: ٢٥٥/٢.

٢. طه: ٢٠/١١١.

٣. المؤمنون: ٢٣/٢٢.

٤. الجاثية: ٤٥/٣٦ و ٣٧.

٥. الإسراء: ١٧/٤٥ و ٤٦.

٦. الجاثية: ٤٥/٤٢.

٧. يس: ٣٦/٩.

٨. هود: ١١/٨٨.

٩. النحل: ١٦/١٢٨.

إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿١﴾، «وَخَسَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا»^٢، «فَسَيِّكُفِيكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^٣.

﴿لَوْ أَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِعاً مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمْلَكُ الْقُدُوشِ الْسَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُونُ الْغَرِيزُ الْجَبَارُ الْمُكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَلُقُ الْبَارِيُ الْنَّصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَيِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ»^٤.

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفَسَنَا وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^٥، «رَبَّنَا اصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَرَّةً وَمُقَاماً»^٦، «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلَأَ سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»^٧، «وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْأَذْلِ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا»^٨، «وَمَا كَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَنَا سُبْلَنَا وَنَصَبَرَنَّ عَلَى مَا إِذِنْمُونَا وَعَلَى اللَّهِ

١. يوسف: ٥٤/١٢.

٢. طه: ١٠٨/٢٠.

٣. البقرة: ١٣٧/٢.

٤. الحشر: ٢٤/٥٩-٢١.

٥. الأعراف: ٢٣/٧.

٦. الفرقان: ٦٥/٦٥ و ٦٦.

٧. آل عمران: ١٩١/٣.

٨. الإسراء: ١١١/١٧.

فَلْيَسْوَ كُلُّ الْمُتَوَكِّلُونَ ۝ ۱.

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ
شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ۲.

اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنِي وَبِأَهْلِي وَأَوْلَادِي وَأَهْلِ عِنَاتِي شَرًّاً أَوْ بَأْسًاً أَوْ ضَرًّاً فَاقْمِعْ
رَأْسَهُ، وَاعْقِدْ لِسَانَهُ، وَالْجِنْفَ قَاهُ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَيْفَ شِئْتَ وَأَنَّى شِئْتَ، وَاجْعَلْنَا
مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَا صِيَّبَهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فِي حِجَابِكَ الَّذِي
لَا يُرَا مُ، وَفِي سُلْطَانِكَ الَّذِي لَا يُضَامُ، فَإِنَّ حِجَابَكَ مَنْبِعٌ، وَجَارَكَ عَزِيزٌ، وَأَمْرَكَ
غَالِبٌ، وَسُلْطَانَكَ قَاهِرٌ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أَفْصَلْ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خُلْقِكَ، وَصَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ مِنَ الضَّلَالِةِ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِأَبْنَائِنَا وَلِأَمَهَاتِنَا
وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَتَابِعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
بِالْخَيْرَاتِ، إِنَّكَ مُحِبُ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَمَانَتِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَعِيَالِي وَأَهْلَ حُزَانَتِي
وَخَوَاتِيمِ عَمَلي، وَجَمِيعِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ دُنْيَايِ وَآخِرَتِي، فَإِنَّهُ لَا يَضِيعُ
مَحْفُوظُكَ، وَلَا تُرْدُ وَدَائِعُكَ، وَلَنْ يُحِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ، وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُمْتَحَداً.
اللَّهُمَّ «رَبِّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» ۳، وَصَلَّى

اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ». ۴

١. إبراهيم: ١٤ / ١٢.

٢. يس: ٣٦ / ٨٢ و ٨٣.

٣. البقرة: ٢ / ٢٠١.

٤. مهج الدعوات: ٧٩ ح، المجموع الرابع: ١ : ٣٥٤، بحار الأنوار: ٩٤ : ٣٣٩ ح.

١٠٦ • السيد ابن طاووس رحمه الله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي الْهُدَى، وَبَشِّرْنِي عَلَيْهِ، وَاحْشُرْنِي عَلَيْهِ آمِنًا، أَمْنَ مَنْ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ وَلَا حُزْنٌ وَلَا جَرْعَةً، إِنَّكَ أَهْلُ التَّهْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ».^١

عوذته بِاللهِ في دفع الشر

١٠٧ • السيد ابن طاووس رحمه الله: عوذة مولانا الكاظم عليه السلام (لما ألقى في بركة السباع):
 «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ [وَحْدَهُ]، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعْزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَصْبَحْتُ وَأَمْسَيْتُ فِي حِمَى اللَّهِ الَّذِي لَا يُسْتَبَاحُ، وَسِرْرَهُ الَّذِي لَا تَهْتَكُ الرِّيَاحُ، وَلَا تُخْرِقُهُ الرِّمَاحُ، وَذَمَّةُ اللَّهِ الَّذِي لَا تُخْفَرُ، وَفِي عِزَّةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُسْتَدَلُّ وَلَا تُقْهَرُ، وَفِي حِزْبِهِ الَّذِي لَا يُعْلَبُ، وَفِي جُنْدِهِ الَّذِي لَا يُهَزَّمُ.

بِاللَّهِ اسْتَفْتَحْتُ، وَ[بِهِ] اسْتَنْجَحْتُ وَتَنَزَّرْتُ وَانْتَصَرْتُ وَسَقَوَيْتُ وَاحْتَرَزْتُ، وَاسْتَعْتُ بِاللَّهِ، وَبِقُوَّةِ اللَّهِ ضَرَبْتُ عَلَى أَعْدَائِي، وَقَهَرْتُهُمْ بِحَوْلِ اللَّهِ، وَاسْتَعْنَتُ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، حَسِبِيَ اللَّهُ، وَيَعْمَلُ الْوَكِيلُ، ﴿وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ﴾^٢، شَاهَتْ وُجُوهُ أَعْدَائِي، فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ، ﴿صُمُّ بَكْمُ عَمْيَ فَهُمْ لَا يَرِجُحُونَ﴾^٣.

غُلِبَتْ أَعْدَاءُ اللَّهِ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، أَيْنَ مَنْ يَعْلَبُ كَلِمَةَ اللَّهِ؟ فَلَجَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْفَاسِقِينَ وَجُنُودِ إِلَيْسَ أَجْمَعِينَ، ﴿لَنْ يَضُرُوكُمْ إِلَّا أَذَى وَإِنْ يُقْتَلُوكُمْ

١. مهج الدعوات : ٨٥ ح ٥، بحار الأنوار ٩٤ ح ٣٤٣.

٢. الأعراف: ٧/١٩٨.

٣. البقرة: ٢/١٨.

يُولُوكُمُ الْأَذْبَارِ ثُمَّ لَا يَنْصَرُونَ * ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَذْلَةُ ۚ ۱، (أَيْنَمَا تُقْفَوْا أُخْذُوا وَ قُتْلُوا تُقْتَلَاهُ ۚ ۲، (لَا يُقْتَلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْيَ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدَ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ۚ ۳، تَحَصَّنَتْ مِنْهُمْ بِالْحِصْنِ الْحَصِينِ، (فَمَا آسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ وَ مَا آسْطَاعُوا لَهُ نَفْنَابًا) ۴، فَأَوَيْتُ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَ التَّحَاجُتُ إِلَى الْكَهْفِ الْمَنْبِعِ، وَ تَسَكَّنَتْ بِالْجَبَلِ الْمَمِينِ، وَ تَدَرَّعْتُ بِهِبَيْةً أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ تَعَوَّذْتُ بِعُودَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَلِيلًا، وَ احْتَرَزْتُ بِخَاتَمِهِ، فَإِنَّمَا كُنْتُ كُنْتُ آمِنًا مُطْمِئِنًا، وَ عَدُوُّي فِي الْأَهْوَالِ حَيْرَانٌ، فَدُحْفَ بِالْمَهَانَةِ، وَ أُبَسَ الدُّلُّ، وَ قُمْعَ بِالصَّغَارِ، وَ ضَرَبَتْ عَلَى نَفْسِي سُرَادِقَ الْحِيَاةِ، وَ دَخَلْتُ فِي هَيْكَلِ الْهَبِيَّةِ، وَ تَوَجَّتُ بِتَاجِ الْكَرَامَةِ، وَ تَقَدَّمْتُ بِسَيِّفِ الْعِزَّ الَّذِي لَا يُفْلِحُ، وَ خَفِيتُ عَنِ الظُّنُونِ، وَ تَوَازَيْتُ عَنِ الْعَيْنَينِ، وَ أَمِنْتُ عَلَى رُوحِي، وَ سَلِمْتُ مِنْ أَعْدَائِي وَ هُمْ لِي خَاضِعُونَ، وَ مِنِّي خَائِفُونَ، وَ عَنِّي نَافِرُونَ، (كَانُهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ * فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةً) ۵.

قَصْرَتْ أَيْدِيهِمْ عَنْ بُلُوغِي، وَ صَمَّتْ آذَانُهُمْ عَنِ اسْتِمَاعِ كَلَامِي، وَ عَمِيَّتْ أَبْصَارُهُمْ عَنْ رُؤْيَتِي، وَ خَرَسَتْ أَسْتِنْتُهُمْ عَنْ ذَكْرِي، وَ دَهَلَتْ عُقُولُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِي، وَ تَحْوَقَتْ قُلُوبُهُمْ، وَ ازْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ مِنْ مَخَاتِي، وَ انْقَلَ حَدُّهُمْ، وَ انْكَسَرَ شَوْكُهُمْ، وَ تُنَكَّسَتْ رُءُوسُهُمْ، وَ انْحَلَّ عَزْمُهُمْ، وَ تَشَتَّتْ جَمْعُهُمْ، وَ احْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ،

١. آل عمران: ١١٢ و ١١١/٣.

٢. الأحزاب: ٣٣/٦١.

٣. الحشر: ٥٩/١٤.

٤. الكهف: ١٨/٩٧.

٥. المدثر: ٧٤/٥٠ و ٥١.



وَتَفَرَّقْتُ أُمُورُهُمْ، وَضَعَفَ جُنُدُهُمْ، وَانْهَزَمَ جَيْشُهُمْ، ﴿وَلَوْا مُذْبِرِينَ﴾^١، ﴿سَيْهَمْ الْجَمْعُ وَيُوْلُونَ الدُّبْرَ﴾^٢، بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ﴾^٣.

عَلَوْتُ عَلَيْهِمْ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْلُوُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يَغْلُو بِهِ عَلَيِّ صَاحِبُ الْحُرُوبِ، مُنْكِسُ الْفُرْسَانِ، مُبِيدُ الْأَقْرَانِ، وَتَعَزَّزَتْ مِنْهُمْ بِاسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَكَلِمَاتِهِ الْعُلْيَا، وَتَجَهَّزْتُ عَلَى أَعْدَائِي بِبَاسِ اللَّهِ بِأُسْ شَدِيدٍ وَأُمْرٍ عَيْدِ، وَأَذْلَلْتُهُمْ وَجَمَعْتُ رُءُوسَهُمْ، وَوَطَئْتُ رِقَابَهُمْ، فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لِي خَاضِعِينَ.

خَابَ مَنْ نَاوَانِي، وَهَلَكَ مَنْ عَادَانِي، وَأَنَا الْمُؤَيَّدُ الْمَحْبُورُ الْمُظْفَرُ الْمُنْصُورُ، قَدْ كَرَّمَنِي كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُزُوهُ الْوُثْقَى، وَاعْتَصَمْتُ بِالْحَبْلِ الْمَتِينِ، فَلَنْ يَضُرُّنِي بَعْدُ الْبَاغِينَ، وَلَا يَكِيدُ الْكَائِدِينَ، وَلَا حَسَدُ الْحَاسِدِينَ، أَبَدَ الْآَبِدِينَ، فَلَنْ يَصِلَ إِلَيَّ أَحَدٌ، وَلَنْ يَضُرَّنِي أَحَدٌ، وَلَنْ يَقْدِرَ عَلَيَّ أَحَدٌ، بِلْ أَنَا بِإِذْنِ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾^٤.

يَا مُتَفَضِّلُ! تَفَضَّلْ عَلَيَّ بِالْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ الْغَلَاظِ الشَّدَادِ، وَمُدَنِّي بِالْجُنُدِ الْكَثِيفَةِ، وَالْأَرْوَاحِ الْمُطِيعَةِ يَحْصُبُونَهُمْ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، وَيَقْدِفُونَهُمْ [بِالْأَحْجَارِ الدَّامِعَةِ، وَيَضْرِبُونَهُمْ بِالسَّيْفِ الْقَاطِعِ، وَيَرْمُونَهُمْ] بِالشَّهَابِ الشَّاقِبِ، وَالْحَرِيقِ الْمُتَهِبِّ، وَالشُّواطِيْلِ الْمُحْرِقِ، وَالنُّحَاسِ النَّافِذِ، وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾^٥.

ذَلَّكُمْ وَرَجَرُتُمْ وَعَلَوْتُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِطَهِ وَبِيَسِ

١. النَّصْل: ٢٧/٨٠.

٢. القمر: ٥٤/٤٥ و ٤٦.

٣. الجن: ٧٢/٢٠.

٤. الصاقفات: ٣٧/٨٩.

وَ﴿الَّذِي رَبَتْ﴾ وَالطَّوَاسِينَ وَتَنْزِيلِ الْحَوَامِيمَ وَ﴿كَهِيعَصَ﴾ وَ﴿حَمَ عَسَقَ﴾ وَ﴿قَ وَأَلْقَرَءَانَ الْمَجِيدَ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ﴾ وَ﴿نَ وَأَنْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ وَ﴿بِمَوْقِعِ النُّجُومَ﴾ وَ﴿وَالظُّورِ﴾ وَكِتَبِ مَسْطُورِ فِي رَقِ مَنْشُورِ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ وَالبَحْرِ الْمَسْجُورِ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَقْعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ^١ قَوْلُوا مُدَبِّرِينَ^٢، وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ نَا كَصِينَ، وَ﴿فِي دَارِهِمْ جَثِيمَنَ﴾^٣، فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَعَلَيْهِمْ هَنَالِكَ وَأَنْقَلَبُوا صَغِيرِينَ وَالْقِيَ الْسَّحَرَةُ سَاجِدِينَ^٤ فَوَقَلَهُ اللَّهُ سَيَّاتٍ مَا مَكَرُوا^٥ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ^٦ وَحَاقَ بِإِلِي فِرْعَوْنَ سُوءَ الْعَذَابِ^٧ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ^٨ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ فَرَزَادُهُمْ إِيمَنًا وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَنْسَهُمْ سُوءٌ وَأَتَبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ^٩.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ وَأَدْرَاكَ فِي نُحُورِهِمْ وَأَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ فَسَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^{١٠} جَبَرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي وَإِسْرَافِيلُ مِنْ وَرَائِي وَمُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} شَفِيعِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَاللَّهُ مُطِلٌ

١. الطور: ٨-٥٢.

٢. الأعراف: ٧٧/٧.

٣. الأعراف: ١١٨-١٢٠.

٤. غافر: ٤٥/٤٠.

٥. هود: ٨/١١.

٦. غافر: ٤٥/٤٠.

٧. آل عمران: ٥٤/٣.

٨. آل عمران: ١٧٣/٣ و ١٧٤.

٩. البقرة: ١٣٧/٢.

عليَّ.

يَا مَنْ ﴿جَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرِينَ حَاجِزًا﴾ ١ احْجُرْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَعْدَائِي، فَلَنْ يَصِلُوا إِلَيَّ
 يُسْوِي أَبْدًا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ سِرُّ اللَّهِ الَّذِي سَرَّ بِهِ الْأَنْتِيَاءُ عَنِ الْفَرَاعِنَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي سِرِّ
 اللَّهِ كَانَ مَحْفُوظًا، حَسِيَ اللَّهُ الَّذِي يَكْفِيَنِي مَا لَا يَكْفِيَنِي أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ
 الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ ٢ ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى
 قُلُوبِهِمْ أَكْتَهَ أَنْ يَفْهُمُوهُ وَفِي ءاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَلَوْا
 عَلَى أَدْبِرِهِمْ نُفُورًا﴾ ٣ ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَقِهِمْ أَغْلَلًا فَهُمْ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُمْكَحُونَ﴾ *
 وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَنْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْهِمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ﴾ ٤ .

اللَّهُمَّ اضْرِبْ عَلَيَّ سُرَادِقَ حَفْظِكَ الَّذِي لَا تَهْتَكُ الرِّيَاحُ، وَلَا تَخْرُقُ الرِّمَاحُ،
 وَوَقِ رُوجِي بِرُوحِ قُدْسِكَ الَّذِي مَنْ أَقْتَيْتُهُ عَلَيْهِ كَانَ مُعَظَّمًا فِي أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ،
 وَكَبِيرًا فِي صُدُورِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَفَقْنِي بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى، وَأَمْثَالِكَ الْعُلَيَا
 لِصَالِحِي فِي جَمِيعِ مَا أُوْمِلَهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاصْرِفْ عَنِّي أَبْصَارَ
 النَّاظِرِينَ، وَاصْرِفْ عَنِّي قُلُوبَهُمْ مِنْ شَرِّ مَا يُضْمِرُونَ إِلَى مَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ.
 اللَّهُمَّ أَنْتَ مَلَادِي فِيكَ الْوَدُّ، وَأَنْتَ مَعَاذِي فِيكَ أَعُوذُ.

اللَّهُمَّ إِنَّ خَوْفِي أَمْسَى وَأَصْبَحَ مُسْتَجِيرًا بِوْجِهِكَ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَبْلَى، يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ.

سُبْحَانَ مَنْ أَكَبَ الْبِحَارُ يُقْدِرُ تِهِ، وَأَطْفَأَ نَارَ إِبْرَاهِيمَ بِكَلْمَتِهِ، وَاسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ

١. النمل: ٦١/٢٧.

٢. الإسراء: ٤٥/١٧.

٣. الإسراء: ٤٦/١٧.

٤. يس: ٩٨/٣٦.

بِعَظَمَتِهِ، وَقَالَ لِمُوسَىٰ: ﴿أَقْبِلْ وَلَا تَخْفِ إِنَّكَ مِنَ الْأَمْيَنَ﴾^١، ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾^٢، وَ﴿لَا تَخْفِ نَجْوَتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^٣، وَ﴿لَا تَخْفِ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾^٤، ﴿لَا تَخْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾^٥، ﴿وَمَا تُوفِيقَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^٦، ﴿وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَحًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِلِغَ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^٧، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ﴾^٨، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» ما شاء الله كان.^٩

عوذة أخرى له

١٠٨ • السيد ابن طاووس رضي الله عنه: «وَأَعْيُذُ نَفْسِي وَوَالِدِي وَأَخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ الْقَائِمَاتِ بِلَا عَمَدٍ، وَبِالَّذِي خَلَقَهَا فِي يَوْمَئِنِ، وَقَضَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَئِنِ، وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا جِبِلًا أَوْ تَادًا وَجَعَلَهَا فِجَاجًا سُبِّلًا، وَأَنْشَأَ السَّحَابَ وَسَخَّرَهُ، وَأَجْرَى الْفُلْكَ، وَسَخَّرَ الْبَحْرَ، وَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا مِنْ أَنْ يُوَصَّلَ إِلَيَّ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ»

٣٦٠١

-
- .١. القصص : ٣١ / ٢٨
 - .٢. النمل : ١٠ / ٢٧
 - .٣. القصص : ٢٥ / ٢٨
 - .٤. طه : ٧٧ / ٢٠
 - .٥. طه : ٦٨ / ٢٠
 - .٦. هود : ٨٨ / ١١
 - .٧. الطلاق : ٣٢ / ٦٥
 - .٨. الزمر : ٣٦ / ٣٩

٩. مهج الدعوات : ٤٣٨ ح ٤، و ٤٥٠ بتفاوت في الألفاظ والعبارات، بحار الأنوار ٩٤ : ٣٢٧ ح ٣، و ٣٥٠ ح ٣، مسند الإمام الرضا ٥٨ : ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَعِيدُ نَفْسِي وَالدِّيَّ وَلُدِي وَدُرِّيَّ وَجَمِيعَ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ
وَمَنْ يَعْنِيَنِي أَمْرَهُ مِنْ شَرٍّ مَا يَكُونُ فِي اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، * وَمِنْ شَرِّ الْنَّفَّاثَاتِ فِي الْعَقَدِ *
وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ^١، وَمِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، [وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا، وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِيدًا، مِنْ شَرِّ مَا تَرَاهُ الْعَيْنُونُ، وَتَعْقُدُ عَيْنُهُ الْقُلُوبُ، وَمِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ،] وَكَفَى
بِاللَّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ^٢.

عوذة الوجع

١٠٩ • الراوندي رحمه الله: مروان العبدى [القندى] ، قال : كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أشكو إليه
وجعًا بي.

فكتب : قل : «يَا مَنْ لَا يُضَامُ وَلَا يُرَامُ، يَا مَنْ بِهِ تُواصِلُ الْأَرْحَامُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَافِيَنِي مِنْ وَجْعِي هَذَا». ^٣

عوذة للأمن في السفر

١١٠ • ابنا بسطام رحمه الله: علي بن عمرو الأهوazi، قال : حدثنا الديلمي، عن داود الرقى،
عن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : من كان في سفر فخاف اللصوص والسبعين، فليكتب
على عرق ذاته : «لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى» ^٤ ، فإنه يأمن بإذن الله عز وجل.

١. الفلق: ١١٣ / ٤ و ٥.

٢. جمال الأسسو : ٦٩.

٣. الدعوات: ١٩٠: ح ٥٢٧، بحار الأنوار ٩٥: ١٨: ضمن ح ١٨، مستدرك الوسائل ٢: ٨٩: ح ٨٩٠.

٤. طه: ٢٠ / ٧٧.

قال داود الرقّي : فحججت، فلما كنّا بالبادية جاء قوم من الأعراب، فقطعوا على القافلة، وأنا فيهم، فكتبت على عرف جملي : ﴿لَا تَخَافْ دَرَّاً وَلَا تَخْشِي﴾، فوالذي بعث محمداً ﷺ بالنبوة وخصّه بالرسالة! وشرف أمير المؤمنين بالإمامية! ما نازعني أحد منهم، أعمامهم الله عني.^١

عوذة المأخذ والمسحور

١١١ • ابنا بسطام عليه السلام: أَحْمَدُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الصَّحَافِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام،

٣٦٠٤

قال: يا صحّاف!

قلت: لبيك يا ابن رسول الله!

قال: إِنَّكَ مَأْخُوذٌ عَنْ أَهْلِكَ؟

قلت: بلي، يا ابن رسول الله! منذ ثلاث سنين، قد عالجت بكلّ دواء، فوالله! ما نفعني.

قال: يا صحّاف! أفلأ علمتني؟

قلت: يا ابن رسول الله! والله! ما خفي على أنّ كلّ شيء عندكم فرجه، ولكن استحييك.

قال: ويحك! وما منعك الحباء في رجل مسحور مأخذوذ؟ أما إنّي أردت أن أفاتحك بذلك، قل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَذْرِأْ كُمْ أَيْهَا السَّحْرَةَ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانَةِ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ لِإِبْرَيْسِ: ﴿أَخْرُجْ مِنْهَا مَدْعُوًّا مَدْحُورًا﴾^٢، اخْرُجْ مِنْهَا ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَأَخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الْأَصْفَرِينَ﴾^٣، أَبْطَلْتُ عَمَلَكُمْ، وَرَدَدْتُ

١. طب الأئمة: ٣٦، بحار الأنوار: ٧٦: ٢٤٩، ٤٥: ٩٥، ١٤٣: ١٤٣ ح ١٤٤، مستدرك الوسائل: ٨: ١٤٤ ح ٩٢٥.

٢. الأعراف: ١٨/٧.

٣. الأعراف: ١٣/٧.

عَلَيْكُمْ، وَنَقْضُتُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْأَعْظَمِ الْقَدُوسِ الْغَرِيزِ الْعَلِيمِ الْقَدِيمِ، رَجَعَ سِحْرُكُمْ كَمَا لَا يَحِيُّ الْمَكْرُ الْسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ١ كَمَا بَطَلَ كَيْنُودُ السَّحَرَةِ حِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿أَلَقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ * فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٢، بِإِذْنِ اللَّهِ أَبْطَلُ سَحَرَةَ فِرْعَوْنَ، أَبْطَلْتُ عَمَلَكُمْ أَيُّهَا السَّحَرَةُ، وَنَقْضُتُهُ عَلَيْكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، الَّذِي أَنْزَلَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَلُهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ ٣، وَبِالَّذِي قَالَ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسْوُهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ * وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقَضَى الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنَيِّرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَّبَسْنَا عَلَيْهِ مَا يَلْبِسُونَ﴾ ٤، وَبِإِذْنِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَثْ لَهُمَا سَوْءَتُهُمَا﴾ ٥ فَأَنْتُمْ مُتَحَبِّرُونَ وَلَا تَتَوَجَّهُونَ بِشَيْءٍ مِّمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَلَا تَرْجِعُونَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهُ أَبَدًا، قَدْ بَطَلَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَمْلُكُمْ، وَخَابَ سَعْيُكُمْ، وَبِوَهَنَ كَيْنُودُكُمْ مَعَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيَاطِينِ،
 ﴿إِنَّ كَيْنَدَ الشَّيْطَنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ٦

غَبَيْتُكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَهَزَمْتُ كُثُرَتُكُمْ بِحُنُودِ اللَّهِ، وَكَسَرْتُ قُوَّتُكُمْ بِسُلْطَانِ اللَّهِ، وَسَلَطْتُ عَلَيْكُمْ عَزَائِمَ اللَّهِ، عَمَيَ بَصَرُكُمْ، وَضَعَقْتُ قُوَّتُكُمْ، وَانْقَطَعَتْ أَسْبَابُكُمْ، وَتَبَرَّأَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ: ﴿كَمَلَ الشَّيْطَنِ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ أَكْفُرْ فَلَمَّا

١. فاطر: ٤٣/٣٥.

٢. الأعراف: ١١٧/٧ و ١١٨/٧.

٣. الحشر: ١٩/٥٩.

٤. الأنعام: ٧-٩/٦.

٥. طه: ١٢١/٢٠.

٦. النساء: ٧٦/٤.

كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * فَكَانَ عَلِيقَتَهُمَا أَنْهُمَا فِي الْأَنَارِ
 خَلِيدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ ^١، وَأَنْزَلَ: (إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَبَعُوا مِنَ الَّذِينَ
 أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَبَرَّا
 مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنْ
 الْأَنَارِ ^٢، يَإِذْنِ اللَّهِ الَّذِي (لَا إِنَّهُ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ أَقْيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا تُؤْمِنُ لَهُ، مَا فِي
 السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ - إِلَى - وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ ^٣، (إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ * رَبُّ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَرِقِ * إِنَّا زَيَّنَاهُ السَّمَاءَ الْأَنْدُثْرَا بِزِينَةٍ
 الْكَوَاكِبِ * وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَنٍ مَارِدٍ * لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَلَّا عَلَىٰ وَيَقْدِفُونَ مِنْ
 كُلِّ جَانِبٍ * دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ * إِلَّا مَنْ خَطَّفَ الْخَطْفَةَ فَأَتَبَعَهُ شِهَابٌ
 ثَاقِبٌ ^٤، (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِنَتِلِ الْأَيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَتٍ لَا يَلِمُ
 أَلَّا يَلِمُ ^٥، (وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَاهُ بِهِ أَلَّا رَضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا
 مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفٍ أَرِيَاحٍ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ^٦، إِلَى آخِرِ
 السُّورَةِ، (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِنَةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَىٰ
 الْعَرْشِ يُغْشِي أَلَيْلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثِنَا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا
 لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ^٧، (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ

١. الحشر : ٥٩/١٦.

٢. البقرة : ٢/١٦٦ و ١٦٧.

٣. البقرة : ٢/٢٥٥.

٤. الصافات : ٣٧/١٠ - ٤.

٥. آل عمران : ٣/١٩٠.

٦. البقرة : ٢/١٦٤.

٧. الأعراف : ٧/٥٤.

اَنْقُدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ *
 هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِيُّ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكَمِ * ١

مَنْ أَرَادَ فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ يُسُوءِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَوْ غَيْرِهِمْ بَعْدَ هَذِهِ الْعُوذَةِ جَعَلَهُ
 اللَّهُ مِمَّنْ وَصَفَهُمْ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْتَرُوا أَضْلَالَةً بِالْهَدَى فَمَا رَيَّحَتْ
 تَجْرِيْهُمْ وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ * مَثَلُهُمْ كَمَثْلِ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ
 ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَا يُبَصِّرُونَ * صُمُّ بِكُمْ عُمْىٌ فَهُمْ
 لَا يَرْجِعُونَ * ٢ جَعَلَهُ اللَّهُ مِمَّنْ قَالَ: «وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ
 إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * ٣ جَعَلَهُ اللَّهُ مِمَّنْ قَالَ: «وَمَنْ يُشْرِكُ
 بِاللَّهِ فَكَانَتْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ آرِيَحُ فِي مَكَانٍ سَاحِقٍ * ٤ جَعَلَهُ
 اللَّهُ مِمَّنْ قَالَ: «مَثَلُ مَا يَنْفَقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِي هَا صَرٍ أَصَابَتْ
 حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكُتْهُ وَمَا ظَلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ * ٥ جَعَلَهُ
 اللَّهُ مِمَّنْ قَالَ: «كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ، وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ، صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
 شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * ٦ جَعَلَهُ اللَّهُ مِمَّنْ قَالَ: «وَمَثَلُ كَلْمَةٍ
 خَبِيَّةٍ كَشَبَرَةٍ خَبِيَّةٍ أَجْسَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ * يُبَثِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

١. الحشر: ٥٩/٢٣ و ٢٤.

٢. البقرة: ٢/١٨ - ١٦.

٣. البقرة: ٢/١٧١.

٤. الحج: ٢٢/٣١.

٥. آل عمران: ٣/١١٧.

٦. البقرة: ٢/٢٦٤.

بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْلُوْنَهَا وَبِسْنَ الْقَرَارِ ﴿١﴾ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ قَالَ: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّهُ حِسَابَهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * أَوْ كَظُلْمَتِ فِي بَحْرٍ لَجَّيِ يَغْشَلُهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلْمَتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٢﴾ .

اللَّهُمَّ فَأَسْأَلُكَ بِصِدْقِكَ وَعِلْمِكَ وَحُسْنِ أَمْثَالِكَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، مَنْ أَرَادَ فُلَانًا بِسُوءٍ أَنْ تَرُدَ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، وَتَجْعَلَ خَدَهُ الْأَسْقَلَ، وَتُزِّكْسَهُ لِأَمْ رَأْسِهِ فِي حُفْرَةٍ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَذَلِكَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

ثُمَّ تَقْرَأُ عَلَى طِينِ الْقَبْرِ وَتَخْتَمُ وَتَعْلَقُهُ عَلَى الْمَأْخُوذِ وَتَقْرَأُ: هُوَ اللَّهُ «الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ، عَلَى الَّذِينَ كُلَّهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» ^٣، «وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا» ^٤، «وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَغَيْلُوْا هُنَالِكَ وَأَنْقَلَوْا صَغِيرِينَ» ^٥ .

١. إبراهيم : ١٤ / ٢٩ - ٢٦.

٢. النور : ٢٤ / ٣٩ و ٤٠.

٣. التوبية : ٩ / ٣٣.

٤. النساء : ٤ / ٧٩.

٥. الأعراف : ٧ / ١١٨ و ١١٩.

٦. طب الأئمة : ٤٥، بحار الأنوار ٩٥: ١١٣ ح ١.

عوذة لتواتر الوجع

١١٢ • ابنا بسطام عليه السلام: الحسن بن الحسين الدامغاني، عن الحسن، عن علي بن فضال، عن إبراهيم بن أبي البلاد، يرفعه إلى موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، قال: شكا إليه عامل المدينة تواتر الوجع على ابنه.

قال: تكتب له هذه العوذة في رق، وتصيرها في قصبة فضة، وتعلق على الصبي، يدفع الله عنه بها بكل علة: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْعَظِيمِ وَعِزْتِكَ الَّتِي لَا تُرَأَّمُ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَشِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ مَا أَخَافُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلُّهَا، وَمِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ كُلِّ سُقُمٍ، أَوْ وَجْعٍ، أَوْ هَمٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ بَلَاءً، أَوْ بَلِيهَةً، أَوْ مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ خَلَقَنِي لَهُ، وَلَمْ أَعْلَمْهُ مِنْ نَفْسِي، وَأَعْذُنِي يَا رَبِّي مِنْ شَرِّ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي لَيْلِي حَتَّى أُصْبِحَ، وَفِي نَهَارِي حَتَّى أُمْسِي، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّمَامِ الَّتِي لَا تُجَاوِزُهُنَّ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا، وَمِنْ شَرِّ {مَا يَنْزِلُ مِنْ آلِ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا} ^١ وَ{مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا} ^٢ {وَسَلَّمَ عَلَى الْمُؤْسِلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ^٣.

أَسْأَلُكَ يَا رَبِّي مَا سَأَلْكَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ^٤.
 اخْتِمْ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْكَ يَا بَرِّي يَا رَحِيمٌ! بِاسْمِكَ الَّهُمَّ أَوْاحِدُ الْأَحَدِ الصَّمَدِ صَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَادْفَعْ عَنِّي سُوءَ مَا أَجِدُ بِقُدْرَتِكَ».

١. س. ٢/٣٤.

٢. س. ٢/٣٤.

٣. الصّفّات: ٣٧ و ١٨١ و ١٨٢.

٤. التوبية: ٩٢.

٥. طب الأئمة: ٩٢، بحار الأنوار ٩٥: ٩ ح ٨.



عوذة للحيوان من العين

١١٣ • ابنا بسطام عليهما السلام: أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ

٣٦٠٦

مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي عَوْذَةِ الْحَيْوَانِ.

وَقَالَ: هِيَ مَحْفُوظَةٌ عِنْهُمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، خَرَجَ عَيْنُ السُّوءِ مِنْ بَيْنِ لَحْمِهِ وَجَلْدِهِ وَعَظَمِهِ وَعَصَبِهِ وَعَروِقِهِ، فَلَقِيَهَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَقَالَا: أَيْنَ تَذَهَّبِينَ أَيْتَهَا الْعَيْنَةِ؟!

قَالَتْ: أَذْهَبْ إِلَى الْجَمَلِ، فَأَطْرَحْهُ مِنْ قَطَارِهِ، وَالْدَّابَّةِ مِنْ مَقْوِدَهَا، وَالْحَمَارِ مِنْ أَكَامِهِ، وَالصَّبَّيِّ مِنْ حَجَرِ أَمَّهِ، وَالْقَنِيِّ الرَّجُلِ الثِّيَابِ الْمُمْتَلَى مِنْ قَدْمِيهِ، فَقَالَا لَهَا: أَذْهَبِي أَيْتَهَا الْعَيْنَةِ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَنَمَّ حَيَّةٌ لَهَا عَيْنَانِ: عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَيْنٌ مِنْ نَارٍ، وَكَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى عَيْنِ السُّوءِ، وَعَبْسِ حَابِسٍ، وَحَجْرِ يَابِسٍ، وَنَفْسِ نَافِسٍ، وَنَارِ قَابِسٍ، رَدَدَتْ بَعْوَنَ اللَّهِ عَيْنَ السُّوءِ إِلَى أَهْلِهِ وَفِي جَنْبِيهِ وَكَشْحِيهِ وَفِي أَحْبَبِ خَلَانِهِ إِلَيْهِ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ:

﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَّقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنْ أَلْمَاءِ كُلِّ شَئِءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^١ ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ * ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقِلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِنًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾^٢، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.^٣

عوذة للحمى الربع

١١٤ • ابنا بسطام عليهما السلام: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرَيَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ الْحَضْرَمِيِّ

٣٦٠٧

أَنَّ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ لَهُ هَذَا، وَكَانَ أَبْنَهُ يَحْمَ الْحَمَى الْرَّبِيعِ.

١. الأنبياء: ٢١ / ٣٠.

٢. الملك: ٦٧ / ٤.

٣. طب الأنفة: ٩٥، بحار الأنوار: ٤١، ٩٥ ح ١٣٣.



فأمره: أن يكتب على يده اليمنى «بِسْمِ اللَّهِ جَبْرِيلُ» وعلى اليسرى «بِسْمِ اللَّهِ مِيكَائِيلُ» وعلى الرجل اليمنى «بِسْمِ اللَّهِ إِسْرَافِيلُ» وعلى اليسرى «بِسْمِ اللَّهِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا»^١ وبين كتفيه «بِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَارِ». قال: ومن شك لم ينفعه.^٢

الرقية للمربيض

٣٦٠٨

١١٥ • علي بن جعفر عليه السلام: سأله عن المريض أيكتوي أو يسترقى؟^٣
قال: لا بأس إذا استرقى بما يعرف.

الرقية للخوف في النوم

٣٦٠٩

١١٦ • السيد هبة الله الموسوي عليه السلام: عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: تعلم الصبي إذا أراد النوم أن يقول: «آمَتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْرِ وَالظَّاغُونَ». «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي مَنَامِي وَيَقْطَنِي، صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» - يقولها الصبي مرتين - ويقولها الكبير - ثلاث مرات -. ^٤



١. الإنسان: ١٣/٧٦.

٢. طب الأنفة: ٥١، مكارم الأخلاق: ٤٢٤، الدعوات: ٢٠٨ ح ٥٦٦، بحار الأنوار: ٩٥ ح ٤، و ٢٩ ذيل ح ١٢.

٣. مسائل علي بن جعفر: ١٧٩ ح ٣٣٧، قرب الإسناد: ٢١٣ ح ٨٣٧، وسائل الشيعة: ٦: ٢٣٩ ح ٧٨٣٣، بحار الأنوار: ١٠: ٢٨٢، و ٦٢ ح ٦٨، و ٢٢ ح ٩٥.

٤. المجموع الرائق: ٣٢١ ح ١٣.

الفصل الثاني

الزيارات



آداب زيارـة النـبـي ﷺ

٣٦١٠ • ابن قولويه رحمه الله: حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبي صلوات الله عليه؟

قلت: الذي نعرفه ورويناه.

قال: أو لا أعلمك ما هو أفضل من هذا؟

قلت: نعم، جعلت فداك!

فكتب لي وأنا قاعد عنده بخطه، وقرأه علي: إذا وقفت على قبره صلوات الله عليه فقل:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك خاتم النبيين، وأشهد أنك قد بلغت رسالتك ربك، ونصحت لأمتك، وجاهت في سبيل ربك، وعبدته حتى أتاك اليقين، وأديت الذي علیك من الحق.

اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَنَجِيبِكَ وَأَمِينِكَ، وَصَفِيفِكَ وَخَيْرِتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ.

اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ، وَامْنُنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَنَّتْ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَرَبَّ الْبَلْدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الْحِلْ وَالْحَرَامِ، وَرَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، بَلْغُ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِي السَّلَامَ».^١

٢٠ ابن قولويه رحمه الله: بسانده عن الحسن بن علي بن فضال، قال: رأيت أبو الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد المغرب، فسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم، ولزق بالقبر، ثم أتى المنبر، ثم انصرف حتى أتى القبر، فقام إلى جانبه فصلّى، وألزق منكباه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي صلوات الله عليه وسلم، فصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه.

قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلما فرغ من ذلك سجد سجدة أطال فيها السجود حتى بلّ عرقه الحصى.

قال: وذكر بعض أصحابنا أنه رأه الصق خدّه بأرض المسجد.^٢

١. كامل الزيارات: ٣١ ح ٥٣، المزار (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد): ١٧٣ ح ١، بحار الأنوار ١٠٠: ١٥٤ ح ٢٤، مستدرك الوسائل ١٠: ١٩٢ ح ١١٨٢٧.

٢. كامل الزيارات: ٥٧ ح ٦٩، عيون أخبار الرضا: ٢: ٢٠ ح ٤٠، وسائل الشيعة: ٥: ١٦١ ح ٦٢٢٣: ١٤، ٣٥٩: ١٤، ١٩٣٨٥ ح ٢٧٥: ٨٣، بحار الأنوار: ١٠٠: ١٤٩ ح ١٥٧، ٣٥ ح ١٥٧، ٣٥ ح ١٤٩: ٣، مستدرك الوسائل: ٣: ٣٧٤٢ ح

كيفية السلام على النبي ﷺ عند قبره

٣٠ الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله عليه السلام عند قبره؟

فقال: قل: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفُوةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأَمْتَهِ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَرَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَرَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَبِيبٌ مَجِيدٌ».^١

كيفية زياراة الأئمة عليهم السلام

٤٠ الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن علي

بن حسان، عن الرضا عليه السلام، قال: سئل أبي عن إتيان قبر الحسين عليه السلام.

فقال: صلوا في المساجد حوله ويجزئ في المواقع كلها أن تقول: «السَّلَامُ عَلَى أَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفَيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمْنَاءِ اللَّهِ وَأَحِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخَلْقَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالٍ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذُكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ فِي طَاعَاتِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالآهُمْ فَقَدْ وَالَّهُ، وَمَنْ عَادُهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ، وَمَنْ جَهَلَهُمْ فَقَدْ جَهَلَ اللَّهَ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ

١. الكافي ٤: ٥٥٢ ح ٣، كامل الزيارات : ٥٥ ح ٣٢، تهذيب الأحكام ٦: ٧ ح ٩، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٣ ح ٢٤٣.

.٢٥ ح ١٥٥، بحار الأنوار ١٠٠: ١٩٣٥٥

بِاللَّهِ، وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ، أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سَلَّمَ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرَبْتُ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ، مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهِ عَدُوَّكُمْ مُحَمَّدٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

هذا يجزئ في الزيارات كلها، وتكثر من الصلاة على محمد وآلها، وتسمى واحداً واحداً باسمائهم، وتبرأ إلى الله من أعدائهم، وتختبر لنفسك من الدعاء ما أحببت وللمؤمنين والمؤمنات.^١

فضل زيارة الأئمة عليهما السلام

٥٠ ابن قولويه رحمه الله: روى أحمد بن جعفر البلدي، عن محمد بن يزيد البكري، عن منصور بن نصر المدائني، عن عبد الرحمن بن مسلم، قال: دخلت على الكاظم عليه السلام فقلت له: أيها أفضل زيارة الحسين بن علي أو أمير المؤمنين عليهما السلام أو لفلان وفلان - وسميت الأئمة عليهما السلام واحداً واحداً - ؟

فقال لي: يا عبد الرحمن! من زار أوّلنا فقد زار آخرنا، ومن زار آخرنا فقد زار أوّلنا، ومن توّلّى أوّلنا فقد توّلّى آخرنا، ومن توّلّى آخرنا فقد توّلّى أوّلنا، ومن قضى حاجة لأحد من أوليائنا فكانما قضاهما لأجمعنا.

يا عبد الرحمن! أحبينا وأحب من يحبنا، وأحبّ فينا وأحبّ لنا، وتوّلّنا وتولّ من يتولّنا، وأبغض من يبغضنا.

ألا وإن الراد علينا كالراد على رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ومن رد على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقد رد على الله.

ألا يا عبد الرحمن! ومن أبغضنا فقد أبغض محمدًا، ومن أبغض محمدًا فقد أبغض

١. الكافي ٤: ٥٧٨ ح ٢، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٩ ح ١٩٧٩٧، بحار الأنوار ١٠٢: ٨: ذيل ح ٢.



الله، ومن أبغض الله عز وجل كان حقًا على الله أن يصليه النار، وما له من نصير.^١

فضل زيارة الحسين عليه السلام

٦ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن مثني الحناط، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سمعته يقول: من أتى الحسين عارفًا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.^٢

٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيرري، عن الحسين بن محمد، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشرط الفرات إذا عرف حقه وحرمته وولايته، أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.^٣

٨ • ابن قولويه عليه السلام: حدثني أبي عليه السلام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وحدثني محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه عبد الله، عن علي بن إسماعيل القمي، عن محمد بن عمرو الزيارات، عن قائد الحناط، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: من زار الحسين عليه السلام عارفًا بحقيقته غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.^٤

١. كامل الزيارات: ٥٥٢ ح ٨٤٢، بحار الأنوار: ١٠٠ ح ١٢١.

٢. الكافي: ٤: ٥٨٢ ح ٨، كامل الزيارات: ٢٦٤ ح ٤٠١، ٢٦٥ ح ٤٠٥، ٢٦٦ ح ٤٠٩، ٢٦٧ ح ٤١٢، جامع الأخبار: ٧٩ ح ١١٢، المزار الكبير: ٣٢٦ ح ٣ وفيه: «من زار» بدل «من أتى»، وسائل الشيعة: ١٤: ٤١٠ ح ٤١٠، ١٩٤٩٤ ح ٤١٨، مستدرك الوسائل: ١٠: ٢٣٤ ح ١٩٤٧٨.

٣. الكافي: ٤: ٥٨٢ ح ٩، كامل الزيارات: ٢٦٣ ح ٣٩٩، ٢٨٨ ح ٤٦٦، من لا يحضره الفقيه: ٢: ٥٨١ ح ٣١٧٦، ثواب الأعمال: ١١٣ ح ٦، المزار الكبير: ٣٢٦ ح ٤، جامع الأخبار: ٧٩ ح ١١١، مصباح الزائر: ٩٥، وسائل الشيعة: ١٤: ٤١٠ ح ١٩٤٧٩، بحار الأنوار: ١٠١ ح ٢٤، مستدرك الوسائل: ١٠: ٢٣٦ ح ١١٩١٨.

٤. كامل الزيارات: ٢٦٢ ح ٣٩٦، الأمالي للصدوق: ٦: ٢٠٦ ح ٢٢٥، ثواب الأعمال: ١١٣ ح ٦، روضة الوعاظين: ١٩٤، جامع الأخبار: ٧٩ ح ١٠٩، المناقب لابن شهرآشوب: ٤: ١٢٨، وسائل الشيعة: ١٤: ٤١٨ ح ١٩٤٩٤، بحار الأنوار: ١٠١ ح ٢١، مستدرك الوسائل: ١٠: ٢٣٣ ح ١١٩١٥.



٣٦١٨

٩ • ابن قولويه عليه السلام: حدثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة، عن العباس بن عامر، قال: أخبرني يوسف الأنصاري، عن قائد الحنّاط، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنهم يأتون قبر الحسين عليه السلام بالنوايح والطعام. قال: قد سمعت.

قال: فقال: يا قائدا! من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام عارفاً بحقه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.^١

٣٦١٩

١٠ • ابن قولويه عليه السلام: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن هارون ابن مسلم، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي يعقوب الأبزاري، عن قائد، عن عبد صالح عليه السلام، قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فدام إِنَّ الْحُسَينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد زاره الناس من يعرف هذا الأمر ومن ينكره، وركبت إليه النساء، ووقع حال الشهرة وقد انقضت منه لما رأيت من الشهرة.

قال: فمكث مليئاً لا يجيئني، ثم أقبل علىي، فقال: يا عراقي! إن شهروا أنفسهم فلا تشهر أنت نفسك، فو الله! ما أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.^٢

٣٦٢٠

١١ • ابن قولويه عليه السلام: حدثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد، عن جده الحسن ابن راشد، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: من خرج من بيته يريد زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي وكل الله به ملكاً فوضع إصبعه في قفاه، فلم يزل يكتب ما يخرج من فيه حتى يرد الحائر، فإذا خرج من باب الحائر وضع كفه وسط ظهره ثم قال له:

١. كامل الزيارات: ٤٠٤ ح ٢٦٤، بحار الأنوار ١٠١: ٢٥ ح ٢٨ عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢. كامل الزيارات: ٤١١ ح ٢٦٦، بحار الأنوار ١٠١: ٢٦ ح ٢٣٦، مستدرك الوسائل ١٠: ١١٩١٩ ح ٢٣٦.



أَمَا مَا مَضِيَ فَقَدْ غَرَّ لَكَ، فَاسْتَأْنِفْ الْعَمَلَ. ^١

- ١٢ • ابن قولويه رحمه الله: حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ
وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهَمِ، قَالَ:
قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحَسَنِ عليه السلام؟
فَقَالَ لِي : مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟
فَقَلَّتْ: بَعْضُنَا يَقُولُ: حَجَّةٌ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: عُمْرَةٌ.
فَقَالَ: هُوَ عُمْرَةٌ مَقْبُولَةٌ. ^٢.

- ١٣ • ابن قولويه رحمه الله: حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ
الْحَمِيرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارِ، عَنْ أَخِيهِ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحَسَنِ عليه السلام تَعْدُلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً مَتَّقْبِلَةً. ^٤
١٤ • ابن قولويه رحمه الله: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ
يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحَسَنِ عليه السلام أَيِّ شَيْءٍ فِيهِ مِنِ الْفَضْلِ؟
قَالَ: تَعْدُلُ عُمْرَةً. ^٥

- ١٥ • ابن قولويه رحمه الله: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَنَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقبَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام: إِنَّ رَأَيْتُ سَيِّدَنَا أَنْ يَخْبُرَنِي
بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ بِهِ فِي زِيَارَةِ الْحَسَنِ عليه السلام، وَهُلْ تَعْدُلُ ثَوَابَ الْحَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ؟

١. كامل الزيارات: ٢٨٩ ح ٤٦٨، و ٣٥٢ ح ٦٠٥، و ٣٥٣ ح ٦٠٦، بحار الأنوار ١٠١: ٦٧ ح ٥٩. مستدرك
الوسائل ١٠١: ٢٤٨ ح ١١٩٤٥.

٢. في التواب والجامع والوسائل: «عمره مبرورة».

٣. كامل الزيارات: ٢٩١ ح ٤٧٤، ثواب الأعمال: ١١٤ ح ١١، جامع الأخبار: ٧٩ ح ١١٣، وسائل الشيعة ١٤
ح ٤١٩، بحار الأنوار ١٠١: ٢٩ ح ١٠٨-٧، مستدرك الوسائل ٢٦٦: ١٠ ح ١١٩٨٣.

٤. كامل الزيارات: ٢٩٢ ح ٤٧٧، وسائل الشيعة ١٤: ٤٢٦ ح ١٩٥١٨، بحار الأنوار ١٠١: ٢٩ ح ٧.

٥. كامل الزيارات: ٢٩٢ ح ٤٧٨، وسائل الشيعة ١٤: ٤٢٦ ح ١٩٥١٩، بحار الأنوار ١٠١: ٣٠ ح ١٢.



فكتب عليه: تعدل الحجّ لمن فاته الحجّ.^١

(٣٦٢٥)

١٦ • ابن قولويه عليه: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلَيِّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا تَجْفُوهُ، يَأْتِيهِ الْمَوْسِرُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْمَعْسُرُ لَا يَكُلُّ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا.
قال العباس: لا أدرى.

قال: هذا العلي أو لأبي ناب.^٢

(٣٦٢٦)

١٧ • الطوسي عليه: عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ دَاؤِدَّ]، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحَسْنِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمْنَ مِنَ الْفَقْرِ.^٣

كيفية السلام على الحسين عليه السلام

(٣٦٢٧)

١٨ • ابن قولويه عليه: حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحَسْنِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ؟
فقال لي: ما تقولون أنت فيه؟
فقلت: بعضنا يقول: حجّة، وبعضنا يقول: عمرة.
قال: فأي شيء تقول إذا أتيت؟

١. كامل الزيارات: ٢٩٦ ح ٤٩٠، بحار الأنوار ١٠١: ٣٢: ١٠١ ح ٢٦٧: ١٠ ح ١١٩٨٨.

٢. كامل الزيارات: ٤٩١ ح ٧٥٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٣٣ ح ١٩٧٦٢.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٥٥٥ ح ١٠٦، وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٨ ح ١٩٥٥.



فقلت: أقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ أَقْمَتَ الصَّلَاةَ، وَأَتَيْتَ الرَّكَاءَ، وَأَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. وَأَشْهُدُ أَنَّ الَّذِينَ سَفَكُوا دَمَكَ وَاسْتَحْلَلُوا حُرْمَتَكَ، مَلْعُونُونَ مُعَذَّبُونَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^١.»

١٩ • ابن قولويه رحمه الله: حدثني أبي، عن موسى بن جعفر البغدادي، عمن حدثه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قال لي أبو الحسن: كيف السلام على أبي عبد الله عليه السلام? قال: قلت: أقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ أَقْمَتَ الصَّلَاةَ، وَأَتَيْتَ الرَّكَاءَ، وَأَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. وَأَشْهُدُ أَنَّ الَّذِينَ سَفَكُوا دَمَكَ وَاسْتَحْلَلُوا حُرْمَتَكَ، مَلْعُونُونَ مُعَذَّبُونَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^٢.» قال: نعم، هو هكذا.^٤

التطوع عند قبر الحسين عليه السلام

٢٠ • ابن قولويه رحمه الله: حدثني أبي ومحمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن علي بن أبي حمزة، قال:

١. البقرة: ٦١/٢.

٢. كامل الزيارات: ٣٧٧ ح ٦٢٢، بحار الأنوار ١٠: ١٦٥ ح ١٢، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٠٣ ح ٣٠٥٦.

٣. البقرة: ٦١/٢.

٤. كامل الزيارات: ٣٧٨ ح ٦٢٤، بحار الأنوار ١٠: ١٦٥ ح ١٣، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٠٣ ح ٣٠٥٧.



سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام؟

قال: ما أحب لك تركه.

قلت: ما ترى في الصلاة عنده وأنا مقصر؟

قال: صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً، وفي مسجد الرسول ما شئت
تطوعاً وعند قبر الحسين عليهما السلام، فإنني أحب ذلك.

قال: وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليهما السلام تطوعاً؟

قال: نعم.^١

٢١ • ابن قولويه عليهما السلام: حدثني جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن التطوع عند قبر الحسين عليهما السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر؟

قال: تطوع عنده وأنت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي عليهما السلام، فإنه خير.^٢

٢٢ • ابن قولويه عليهما السلام: حدثني أبي عليهما السلام، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن التطوع عند قبر الحسين عليهما السلام ومشاهد النبي عليهما السلام والحرمين، والتطوع فيهن بالصلاحة ونحن مقصرون؟

قال: نعم، تطوع ما قدرت عليه هو خير.^٣

١. كامل الزيارات: ٤٢٦ ح ٦٤٦، وسائل الشيعة: ٨: ٥٣٥ صدر ح ١١٣٧٧، بحار الأنوار ٧٨: ٨٩ ضمن ح ٤،

٢. ١٠١ ح ٦، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٢٧، ١١٢١٦ ذيل الحديث.

٣. كامل الزيارات: ٤٢٧ ح ٦٤٧، ٦٤٨ و ٦٤٩ بسند آخر ففيهما، وسائل الشيعة: ٨: ٥٣٥ ح ١١٣٧٨، بحار الأنوار ٧٩: ٨٩ ضمن ح ٤.

٤. كامل الزيارات: ٤٢٨ ح ٦٥١ و ٦٥٣ بسند آخر، وسائل الشيعة: ٨: ٥٣٦ ح ١١٣٨٠، بحار الأنوار ٧٩: ٨٩ ضمن ح ٤، مستدرك الوسائل ٦: ٥٤٧، ٧٤٨١ ح ٥٤٧.

٢٣ • ابن قولويه رحمه الله: حديثي محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! أتنقل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وأنا أقصر؟

قال: نعم، ما قدرت عليه.^١

ليال مخصوصة لزيارة قبر الحسين

٤٠ السيد ابن طاووس عليه السلام عن الكاظم عليه السلام، قال: سمعته يقول: ثلاثة ليال من زار الحسين عليه السلام فيهن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: ليلة النصف من شعبان، وليلة ثلاث وعشرين من رمضان، وليلة العيد.^٢

فضل زيارة الرضا عليه السلام

٤٥ - الكليني: محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمن بن سعيد المكّي، عن يحيى بن سليمان المازاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: من زار قبر ولدي عليّ كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة.

قال: قلت: سمعت: حجّة؟

قال: نعم، وسبعين ألف حجّة.

قال: قلت: سمعت: ألف حجّة؟

^٤ كامل الزيارات :٤٢٨ ح ٦٥٢، وسائل الشيعة :٨، ١١٣٨١ ح ٥٣٦، بحار الأنوار :٨٩، ٧٩ ح ٤٣ من ح ٤.

^{٢٦} مصباح الزائر: ٣٢٩، بحار الأنوار ١٠١: ١٠١ ح ٣٦.

٣. في المزار بزيادة : «قال : نعم، وسبعمائة حجة، قلت : وسبعمائة حجة؟ قال : نعم وسبعين ألف حجة».



قال: رب حجّة لا تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه.

[قلت: كمن زار الله في عرشه؟]^١

قال: نعم، إذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين، فأما الأربعة الذين هم من الأولين: فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهما السلام، وأما الأربعة من الآخرين: فمحمد وعليه السلام والحسن والحسين صلوات الله عليهم، ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الأئمة عليهما السلام إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي.^٢

٢٦ • النرجسي عليه السلام: أبو الحسن موسى عليه السلام، قال: من زار ابني هذا - وأوّلما إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - فله الجنة.^٣

٣٦٣٥

زيارة موالي الأئمة عليهما السلام

٢٧ • ابن قولويه عليه السلام: حدثني أبو العباس محمد بن جعفر الرزاز القرشي الكوفي، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عمرو بن عثمان الرازي، قال: سمعت أبي الحسن الأول عليه السلام يقول: من لم يقدر أن يزورنا فليزور صالحينا يكتب له ثواب زيارتنا.

٣٦٣٦

١. ما بين المعقوقتين عن الكامل.

٢. الكافي ٤: ٥٨٥ ح ٤، كامل الزيارات: ٥١١ ح ٧٩٨، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩٠ ح ٢٠ وفيه: «المطمّر» بدل «المضمار»، ونحوه الأمالي للصدق: ١٨٢ ح ١٨٦، تهذيب الأحكام ٦: ٩٦ ح ١٦٧، روضة الواعظين: ٢٣٤، المزار الكبير: ٤: ٥٤٦ ح ٥٦٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨٣٢ ح ٥٦٤ وفيه: «الطعام» بدل «المضمار»، بدل «المطر»: ١٩٨٣٣ ح ١٩٢٣، بحار الأنوار ٧: ٢٩٢ ح ٤ قطعة منه، وكذلك ١٠٠ ح ١٢٣، ١٠٢ ح ٢٩، ١٦، ٤١ ح ١٩٨٣٣ قطعة منه، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٥٧ ح ٣٥٨، ١٢١٨٠ ح ١٢١٧٩، ٤٦.

٣. كتاب زيد النرجسي (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ٢٠١ ح ١٧٧، كامل الزيارات: ٥١٠ ح ٧٩٥، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٠ ح ١٩٨٢٤، بحار الأنوار ٤١: ١٠٢ ح ٤٥، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٥٧ ح ١٢١٧٦.



ومن لم يقدر على صلتنا فليصل صالحٍ موالينا يكتب له ثواب صلتنا.^١

الخروج من الأماكن المشرفة

قبل إنتظار الجمعة

٢٨ ° الطوسي عليه السلام: محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين - صلوات الله عليه - قبل أن ينطر الجمعة نادته الملائكة: أين تذهب؟ لا ردك الله.^٢

زيارة أهل القبور

٢٩ ° السيد ابن طاووس عليه السلام: روى [عن أبي الحسن الأول عليه السلام]: إنّ زيارتهم على الوجه المأمور به، تؤمن من الفرع الأكبر.^٣

٣٠ ° السيد ابن طاووس عليه السلام: روى [عن أبي الحسن الأول عليه السلام]: إنّ الميت يستأنس بزيارة إخوانه، ويستوحش لقيامهم عنه.^٤



١. كامل الزيارات: ٥٢٨ ح ٨٠٦، المقنية: ٤٩١ ح ٤٤، تهذيب الأحكام ٦: ١١٦ ح ١٨١، المزار (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد): ٢١٦ ح ١ وفيه: «إخواننا» و«إخوانه» بدل «موالينا»، المزار الكبير: ٦٠٠، مصباح الرائر: ٥١٢ القطعة الأولى، البلد الأمين: ٣٠٩ نحو المزار للمفید، ونحوه وسائل الشيعة ١٤: ٥٨٥ ح ١٩٨٦٨ وبحار الأنوار ١٠٢ ح ٢٩٥: ١٩٨٦٩.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ١١٩ ح ١٨٨، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٣ ح ١٩٧٨٢، بحار الأنوار ١٠٠: ١٣٢ ح ١٩.

٣. مصباح الرائر: ٥١٢، مستدرك الوسائل ٢: ٣٦٤ ح ٢٢٠١.

٤. مصباح الرائر: ٥١٢.



المصادر والمنابع

٢. القرآن الكريم
٣. إثبات الوصيّة، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي، (ت ٢٤٦ هـ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٤. إثبات الهداء، محمد بن الحسن الحرّ العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ. ش.
٥. الاحتجاج، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي، (ق ٦ هـ)، نشر المرتضى، قم، ١٣٨٨ هـ.
٦. الاختصاص، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفید)، (ت ٤١٣ هـ)، منشورات جماعة المدرسین، قم.
٧. إختيار معرفة الرجال (رجال الكشيّ)، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، ١٤٠٤ هـ.
٨. إرشاد القلوب، أبو محمد الحسن بن محمد الدليلي، (ق ٩ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم.
٩. الإرشاد (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفید)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفید)، (ت ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید، قم، ١٤١٢ هـ.
١٠. الإستصار، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ.
١١. الأصول ستة عشر، جمع من المؤلفين في عصر الأئمة المعصومين للإمام، دار الحديث، ١٤٢٣ هـ قم.
١٢. أعلام الدين في صفات المؤمنين، أبو محمد حسن بن أبي الحسن الدليلي، (ق ٩ هـ)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
١٣. إعلام الورى بعلام الهدى، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت ٥٤٨ هـ)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث ، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
١٤. إقبال الأعمال، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٨ هـ.
١٥. الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.



١٦. الأُمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
١٧. الأُمالي، أبو عبد الله محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ هـ.
١٨. الإمامة والتبصرة من العجيرة، أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي (والد الشيخ الصدوق)، (ت ٣٢٩ هـ)، مدرسة الإمام المهدى عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٤ هـ.
١٩. الأمان من أخطار الأسفار واللأزمان، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاوس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.
٢٠. أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، سعيد الغوري الشرتوبي اللبناني، دار الأسوة، الطبعة الأولى، ايران، ١٤١٦ هـ.
٢١. بحار الأنوار، العلامة محمد باقر المجلسي، (ت ١١١١ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٢ هـ.
٢٢. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت ٧٤٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٢٣. البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم الحسيني البحرياني، (ت ١١٠٧ هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم.
٢٤. بشاره المصطفى لشيعة المرتضى، أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبرى، (ت ٥٥٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٢٥. بصائر الدرجات الكبرى، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، (ت ٢٩٠ هـ)، منشورات الأعلمى، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٧٤ هـ.
٢٦. البلد الأمين، إبراهيم بن علي العاملي الكفعمي، طبع حجري.
٢٧. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (اليعقوبي)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٢٨. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧ هـ.
٢٩. تأویل الآيات الظاهرة، السيد شرف الدين علي الحسيني الأستر آبادی، (ق ١٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢١ هـ.
٣٠. تأویل ما نزل من القرآن، محمد بن العباس بن علي بن البزار (ابن الجحاج)، (ق ٤ هـ)، نشر الهادي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٣١. تحف العقول، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة السادسة، قم، ١٤٢١ هـ.
٣٢. تصحیح اعتقدات الشیعه، (المطبوع ضمن مصنفات الشیخ المفید)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشیخ المفید)، (ت ٤٤٣ هـ)، المؤتمر العالمي لأنفیة الشیخ المفید، قم، ١٤١٣ هـ.



٣٣. تفسير الإمام العسكري عليه السلام، الإمام الحسن العسكري عليه السلام، مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.
٣٤. تفسير العياشي، أبو النصر محمد بن مسعود بن عياش (العيashi)، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
٣٥. تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، (ت ٢٢٩ هـ)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٣٦. تفسير فرات الكوفي، أبو القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، (ق ٣ هـ)، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٠ هـ.
٣٧. تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحوزي، (ت ١١١٢ هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٣٨. التمحيص (المطبع ضمن كتاب المؤمن)، أبو علي محمد بن همام الإسكافي، (ت ٣٣٦ هـ)، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم.
٣٩. التوحيد، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسین، قم.
٤٠. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مكتبة الصدوق، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٧ هـ.
٤١. الثاقب في المناقب، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة)، (ق ٦ هـ)، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٢ هـ.
٤٢. ثواب الأعمال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١٨ هـ.
٤٣. جامع الأحاديث، أبو محمد جعفر بن أبي الحسن علي القمي، (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لآستانة الرضوية، الطبعة الأولى، مشهد، ١٤١٣ هـ.
٤٤. جامع الأخبار، الشيخ محمد بن محمد السبزواري، (ق ٧ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.
٤٥. جمال الأسبوع بكمال العمل المنشروع، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة الآفاق، الطبعة الأولى، قم، ١٣٧١ شـ.
٤٦. الجوواهر السننية في الأحاديث القدسية، محمد بن الحسن الحر العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، منشورات طوس، المشهد المقدس.
٤٧. حلية الأنبار، السيد هاشم الحسيني البحرياني، (ت ١١٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، قم، ١٣٩٧ هـ.
٤٨. الخرائج والجرائح، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الرواندي)، (ت ٥٧٣ هـ)، مؤسسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.



٤٩. خصائص الأئمة، الشريف الرضي، (٤٠٦ هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدس، ١٤٠٦ هـ.
٥٠. الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ هـ.
٥١. الدرة الباهرة من الأصداف الطاهرة، أبو عبد الله محمد بن مكي بن محمد بن أحمد العاملي (الشهيد الأول)، (٧٨٦ هـ)، مؤسسة طبع ونشر الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد المقدس، ١٣٦٥ هـ. ش.
٥٢. الدروع الواقية، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.
٥٣. دعائم الإسلام، النعمان بن محمد التميمي المغربي، دار الأضواء، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١ هـ.
٥٤. الدعوات (سلوة الحزين)، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الرواندي)، (ت ٥٧٣ هـ)، مدرسة الإمام المهدي (ع)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
٥٥. دلائل الإمامة، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبراني، (ق ٥ هـ)، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٢ هـ.
٥٦. روضة الاعظين، محمد بن حسن الفتاوى النيسابوري، (ت ٥٠٨ هـ)، منشورات الشري夫 الرضي، الطبعة الأولى، قم، ١٣٦٨ هـ. ش.
٥٧. الزهد، أبو محمد الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي، (ق ٣ هـ)، مطبعة فرنگ، طهران، ١٤٠٣ هـ.
٥٨. السرائر، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، (ت ٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم.
٥٩. سعد السعود للنقوش، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات مركز الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ.
٦٠. شرح الأخبار في فضائل الأطهار بلاطلا، أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، (ت ٣٦٣ هـ)، منشورات دار التقليدين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٦١. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، (ت ٦٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٨٥ هـ.
٦٢. الصراط المستقيم، أبو محمد علي بن يونس العاملبي النبطي البياضي، (ت ٨٧٧ هـ)، المكتبة المرتضوية، الطبعة الأولى، النجف، ١٣٨٤ هـ.
٦٣. صفات الشيعة (المطبوع ضمن كتاب الموعظ)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢١ هـ.
٦٤. طب الأئمة بلاطلا، السيد عبد الله الشير، (ت ١٢٤٢ هـ)، دار الإعتماد، الطبعة السادسة، قم، ١٤٢٩ هـ.
٦٥. الطراف في معرفة مذاهب الطوائف، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات الخاتم، قم، ١٤٠٠ هـ.

٦٦. الطرف من البناء والمناقب، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات تاسوعاء، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٦٧. عدّة الداعي ونجاح الساعي، أحمد بن محمد بن فهد الحلي، (ت ٨٤١ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٦٨. العدد القويه لدفع المخاوف اليمية، رضي الدين عليّ بن يوسف بن المطهر الحلي، (ت ٧٠٣ هـ)، مكتبة آية الله المرعشی، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.
٦٩. على الشرائع، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مدرسة الإمام الداوري، قم.
٧٠. عوالم العلوم والمعارف والأحوال، الشيخ عبد الله البحرياني الإصفهاني، (ق ١٢ هـ)، مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٥ هـ.
٧١. عوالي الثنائي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائي (ابن أبي جمهور)، (٩٤٠ هـ)، منشورات سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٣ هـ.
٧٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٧٣. عيون المعجزات، حسين بن عبد الوهاب، (ق ٥ هـ)، منشورات مكتبة الداوري، قم.
٧٤. الغارات، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقيفي الكوفي، (ت ٢٨٣ هـ)، منشورات أنجم آثار ملّي، طهران، ١٣٩٥ هـ.
٧٥. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٣٦٣ ش.
٧٦. فرحة الغري، السيد عبد الكري姆 بن طاووس، (ت ٦٩٣ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم.
٧٧. الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة، عليّ بن محمد بن أحمد المالكي (ابن الصباغ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٧٨. الفضائل، أبو الفضل شاذان بن جبريل أبي طالب القمي، (ق ٦ هـ)، مؤسسة ولی العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.
٧٩. فضائل الأشهر الثلاثة، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مكتبة الداوري، الطبعة الأولى، قم، ١٣٩٦ هـ.
٨٠. فقه القرآن، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الرواندي)، (ت ٥٧٣ هـ)، مكتبة آية الله المرعشی، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٥ هـ.
٨١. فلاح السائل، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات مركز الإعلام الإسلامي، قم.
٨٢. قرب الإنساد، عبد الله بن جعفر الحميري القمي، (ق ٣ هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.



٨٣. **قصص الأئمّة** [الطبعة الأولى]، السيد نعمة الله الجزائري، (ت ١١١٢ هـ)، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢٣ هـ.
٨٤. **قصص الأئمّة** [الطبعة الأولى]، سعيد بن هبة الله (طبع الدين الرواندي)، مؤسسة المفيد، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٨٥. **قضاء حقوق المؤمنين**، أبو علي بن طاهر الصوري، (ق ٦ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
٨٦. **الكاففي**، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، (ت ٢٢٩ هـ)، دار صعب - دار التعارف، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٨٧. **كامل الزيارات**، جعفر بن محمد بن قولويه القمي، (ت ٣٦٨ هـ)، مؤسسة نشر الفقاہة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
٨٨. **كتاب العين**، خليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٥ هـ)، منشورات أسوة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.
٨٩. **كتاب الغيبة**، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١١ هـ.
٩٠. **كتاب الغيبة**، محمد بن إبراهيم النعmani، (ق ٤ هـ)، مكتبة الصدوق، طهران.
٩١. **كشف الثمة في معرفة الأئمة** [الطبعة الأولى]، أبو الحسن علي بن عيسى الإربلي، (ت ٦٩٢ هـ)، مكتبة بنی هاشمی، تبریز، ١٣٨١ هـ.
٩٢. **كشف البیقین في فضائل أمیر المؤمنین**، الحسن بن يوسف المطهر الحلی، (ت ٧٢٦ هـ)، مجتمع إحياء الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٩٣. **کفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر**، أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخراز القمي الرازي، (ق ٤ هـ)، منشورات بیدار، قم، ١٤٠١ هـ.
٩٤. **كمال الدین وتمام النعمة**، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٩٥ هـ.
٩٥. **كنز الفوائد**، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي، (ت ٤٤٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٩٦. **لسان العرب**، ابن منظور، (ت ٧١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٩٧. **مجمع البحرين**، فخر الدين الطریحی، (ت ١٠٨٥ هـ)، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٩٨. **مجمع البيان في تفسير القرآن**، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ق ٥٤٨ هـ)، مؤسسة الأعلمی للطبعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٩٩. **المجموع الرائق من أزهار الحدائق**، السيد هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي، (ق ٨ هـ)، مؤسسة الطباعة والنشر ومؤسسة دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٧ هـ.



١٠٠. مجموعة ورَام، أبو الحسين ورَام بن أبي فراس المالكي الأشترى، (ت ٦٠٥ هـ)، مكتبة الفقيه، قم.
١٠١. المحسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقى، (ت ٢٧٤ هـ)، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
١٠٢. المحضر، أبو محمد الحسن بن سليمان بن محمد الحلى، (ق ٩ هـ)، منشورات المكتبة الحيدرية، الطبعة الأولى، النجف، ١٤٢٤ هـ.
١٠٣. مختصر بصائر الدرجات، حسن بن سليمان الحلى، (ق ٩ هـ)، منشورات مكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٧٠ هـ.
٤. مدينة معاجز الأنمة الثانية عشر، السيد هاشم الحسيني البحاراني، (ت ١١٠٧ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٥. مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت ٣٤٦ هـ)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١ هـ.
٦. المزار (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤٤١ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.
٧. المزار الكبير، محمد بن جعفر المشهدى، (ت ٥٧٤ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩ هـ.
٨. مسائل علي بن جعفر، علي بن جعفر عليهم السلام، (ت ٢٣٠ هـ)، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليهم السلام، الطبعة الأولى، مشهد، ١٤٠٩ هـ.
٩. مستدرك الوسائل، المحدث ميرزا حسين التورى الطبرسى، (ت ١٣٢٠ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
١٠. مسكن القواد، زين الدين بن علي بن أحمد العاملى (الشهيد الثاني)، (٩٦٥ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
١١. مستند الإمام الرضا عليهم السلام، الشیخ عزیز الله عطاردی، (معاشر)، مکتبة الصدق، تهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ.
١١٢. مشارق أنوار اليقين في حقائق أسرار أمير المؤمنين، رجب بن محمد بن رجب البرسى الحلى، (ت ٨١٣ هـ)، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.
١١٣. مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو الفضل علي بن حسن الطبرسى، (ق ٧ هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٨ هـ.
١١٤. مصادقة الإخوان، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوقي)، (ت ٣٨١ هـ).
١١٥. المصباح، إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد العاملى الكفعى، (ت ٩٠٠ هـ)، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤ هـ.
١١٦. مصباح الزائر، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.



١١٧. مصباح المتهجد، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة فقه الشيعة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١ هـ.
١١٨. معانى الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٣٦١ ش.
١١٩. المعجم الوسيط، جمع من المؤلفين، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران، ١٤٠٨ هـ.
١٢٠. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، (معاصر)، مركز نشر آثار الشيعة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ.
١٢١. معدن الجوادر (المترجم)، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچکی الطرابلسی، (ت ٤٤٩ هـ)، منشورات گلهای بهشت، الطبعة الأولى، قم، ١٣٨٣ هـ. ش.
١٢٢. مقائق الطالبین، أبو الفرج الإصفهانی، (ت ٣٥٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٢٣. المقنع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة الإمام الهادی عليه السلام، قم، ١٤١٥ هـ.
١٢٤. المقتنعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفید)، (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
١٢٥. مكارم الأخلاق، أبو نصر الحسن بن فضل الطبرسی، (ق ٦ هـ)، دار البلاغة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١١ هـ.
١٢٦. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم.
١٢٧. مناقب آل أبي طالب عليه السلام، أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني، (ت ٥٨٨ هـ)، منشورات العلامة، قم.
١٢٨. منتخب الأنوارالمضيئة، السيد علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النيلي التجفی، (ق ٩ هـ)، مؤسسة الإمام الهادی عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
١٢٩. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، الحسن بن زين الدين الشهید، (١٠١١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، ١٣٦٢ هـ. ش.
١٣٠. منية المرید في أدب المفید والمستفید، زین الدین بن علی بن احمد العاملی (الشهید الثاني)، (٩٦٥ هـ)، منشورات مركز الإعلام الإسلامي، الطبعة الخامس، قم، ١٤٢٢ هـ.
١٣١. الموعظ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢١ هـ.
١٣٢. المؤمن، حسين بن سعيد الكوفي الأهوazi، (من أصحاب الأئمة)، مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٤ هـ.



١٣٣. مهج الدعوات ومنهج العنایات، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة الآفاق، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.
١٣٤. نزهة الناظر وتبیه الخاطر، الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني، (ق ٥ هـ)، مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.
١٣٥. التوادر، أبو جعفر أحمد بن عيسى الأشعري القمي، (ت ٢٧٤ هـ)، مدرسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.
١٣٦. التوادر، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الرواندي)، (ت ٥٧١ هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى، قم، ١٣٧٧ هـ.
١٣٧. نوادر المعجزات في مناقب الأنفة الهداء، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبراني، (ق ٥ هـ)، منشورات دليل ما، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٧ هـ.
١٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأنباري)، (ت ٦٠٦ هـ)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
١٣٩. نهج البلاغة، الإمام عليّ بن أبي طالب عليهما السلام (الصبحي الصالح)، منشورات هجرة، قم، ١٣٩٥ هـ.
١٤٠. نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف المطهر الحلبي (العلامة الحلبي)، (ت ٧٢٦ هـ)، منشورات دار الهجرة، قم، ١٤٢١ هـ.
١٤١. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن العسّAMI، (ت ١١٠٤ هـ)، مؤسسة آل البيت لتأليث لإحياء التراث، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٦ هـ.
١٤٢. الهدایة الكبیری، أبو عبد الله الحسین بن حمدان الخصیبی، (ت ٣٣٤ هـ)، مؤسسة البلاع، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٢٦ هـ.
١٤٣. اليقین باختصاص مولانا علي عليهما السلام بإمرة المؤمنین، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.